


تطبيقات قواعد الفقه عند المالكيه
من خلال كتاب
(البهجه في شرح التحفه)

لأبي الحسن علي بن عبد الرحمن التسوي
ت ١٥٨ هـ

القادر بن عبد الرحمن الفرياني

دار ابن مذم



تَطْبِيقَاتُ قَوْاعِدِ الْفِقْهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ
مِنْ خِلَالِ كِتَابِ
(الْبَهَاجَةِ فِي شَرْحِ التَّحْفَةِ)

لِلنَّبِيِّ الْحَسَنِ عَلَيْهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْوِيِّ
ت ١٤٥٨ هـ

الصَّادِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَرَيَانِي

طَارِبِنْ بِذِرْم

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، حمدأ
كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلوة والسلام على نبينا
محمد سيد الخلق أجمعين، المبعوث بالكتاب والحكمة رحمة للعالمين،
وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين، وبعد.

فهذا هو الكتاب الثاني في سلسلة تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية،
اعتنى فيه بجمع القواعد والضوابط الفقهية، وتفريعات مسائلها، المبثوثة في
كتاب (البهجة في شرح التحفة) لمؤلفه، العلامة المحقق الشيخ أبي الحسن
علي بن عبد السلام التسولي المتوفى ١٢٥٨ هـ.

وكتاب (البهجة) هذا من أوسع وأوعب الشروح المتداولة (التحفة
الحكام) المعروفة (بالعاصمية) لمؤلفها القاضي أبي بكر محمد بن محمد بن
عاصم الأندلسي القرطبي المتوفي ٨٢٩ هـ.

ويُعد بحق موسوعة فقهية متميزة، في أبواب القضاء والمعاملات
المالية والأسرية، لا غنى عنه للحكام والقضاة والمحامين وأرباب الفقه
والقانون، تكمن أهميته في تنبیهاته على جمع الشوارد، وتنوع الأحكام،
وتنزيلها على عادات الناس وأعرافهم، وربطها بأصول المذهب المالكي
وقواعده، فهو شرح غزير العلم، كثير النفع، حافل بجلب الأقوال، وكثرة
النقول، وذكر اختلافات الفقهاء؛ المتقدمين منهم والمتاخرين، وهو لكثرة
نقله عن أهل العلم في المسألة الواحدة، وتوسيعه في ذكر الاختلاف،

واعتناء مؤلفه بالتنبيهات وتفصيل المسائل وتفرعياتها، وربطها بقواعد المذهب وأصوله - لا تخفي على مطالعه من طلبة العلم حاجة كثير من مسائله - وعلى الأخص المتعلقة بقواعد الفقهية وفروعها - إلى تحرير، وفك غموض، وهي ليست بالقليلة، إذ لا تكاد تخلو صفحة من صفحات الكتاب من ذكر قاعدة أو ضابط، وهذا ما دعاني إلى الاعتناء به واستخراج قواعده.


قمت في هذا العمل بذكر القاعدة أو الضابط، وتوضيحه والتذليل عليه، وذكر الصيغ المتنوعة للقاعدة والمخلافة، وتقيداتها واستثناءاتها، ثم تطبيقات الفروع الفقهية التي ذكرها صاحب الكتاب، وتوضيحها، مع ذكر تطبيقات أخرى معاصرة أحياناً من غير الكتاب، لوضوح اندرجها تحت القاعدة.

وقد سبق في هذه السلسلة نشر (تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور) من منشورات دار البحث في دبي.

أسأل الله العظيم الكريم أن ينفع به، ويعفو عن الزلل، ويمن بالقبول، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الصادق بن عبد الرحمن الغرياني
تأجودان، ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ





تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية

◀ قاعدة (١)

❖ نص القاعدة:

مراعاة الخلاف (البهجة في شرح التحفة ١٠/١).

❖ التوضيح:

المراعاة معناها: الالتفات إلى الشيء واعتباره، ومراعاة الخلاف: اعتبار المجتهد دليل مجتهد آخر يخالفه قوياً عنده، بحيث يأخذه في حسابه ولا يهمله بالكلية.

أو هو: أن يأخذ المجتهد في النازلة بعد وقوعها بمقتضى دليله من وجه ويأخذ بلازم مقتضى دليل مخالفه من وجه آخر، إذا قوي عنده. (البهجة في شرح التحفة ١٠/١، وشرح حدود ابن عرفة ٢٦٠/١).

والدليل على القول بمراعاة الخلاف قول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللنعاهر الحجر» ثم قال لسورة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: «اخْتَبِي مِنْهُ» لما رأى من شبّهه بعثبة فما رأها حتى لقي الله^(١)، فقد حكم ﷺ بالولد لصاحب الفراش، وهو زمعة والد سودة، على مقتضى ما هو مقرر في

(١) البخاري حديث رقم: ١٩١٢.

الشريعة أن الولد ينسب لصاحب الفراش، ويلحق به، لأن الابن المتنازع فيه بين سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة ولد على فراش زمعة، حيث إن أمَّه أمة لزمعة، لكن لما وجد النبي ﷺ شبهها بين الولد وبين عتبة بن أبي وقاص الذي اتصل بأمة زمعة وقت الكفر في الجاهلية، وأوصى لأخيه سعد أن يستلتحق ولدتها بعد ولادته، أمر ﷺ مراعاة لهذا الشبه - وهو دليل من الأدلة - أمر سودة بنت زمعة أن تتحجب من الولد مع أنه أخوها ولد على فراش أبيها، وذلك لشبهه بعتبة بن أبي وقاص، فعمل ﷺ بالشبه في خصوص الاحتجاب منه، وعمل بالفراش فيما سوى ذلك من استحقاق النسب وغيره.

وأنكر كثير من المحققين القول بمراعاة الخلاف، وقالوا: الواجب على المجتهد اتباع الدليل إن اتحد، والراجح منه إن تعدد، أما القول بالمراعاة فهو من إعمال المجتهد لدليل غيره، وترك دليله، وهو ممنوع (البهجة في شرح التحفة ١٠/١)^(١).

❖ نوع القاعدة:

مشتركة بين الفقه والأصول، اجتهادية مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

- نكاح الشغار، وهو أن يزوج أحد موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته، هذا الشرط يجعل العقد فاسدا عند المالكية، فلا يجوز الإقدام عليه، للنهي عنه، وعند الحنفية يبطل الشرط والعقد صحيح، وإذا وقع، قال المالكية: يفسخ العقد قبل الدخول وبعده، للنهي عنه، ولكن يثبت به الميراث والنسب بين الزوجين، ويكون فسخه بطلاق، لأن ذلك لازم مقتضى دليل المخالف الذي يصح نكاح (البهجة في شرح التحفة ١٠/١).
- المرأة إذا عقدت على نفسها دون ولد، فالنكاح باطل يفسخ قبل

(١) انظر شرح حدود ابن عرفة ٢٦٣/١، والإسعاف بالطلب ص ٩١.

الدخول وبعده عند المالكية، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْصُوهُنَّ﴾، والخطاب للأولىء، فدل ذلك على أن المرأة لا تنكح نفسها، ولقول النبي ﷺ: «إِيمَانُ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا باطِلٌ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا»^(١)، وقال الحنفية: يجوز أن تعقد على نفسها قياسا على البيع.

وبعد الواقع يراعي المالكية مقتضى لازم دليل الحنفية، فيحكمون للمرأة بالمهر، ويشتتون التوارث والنسب، ويفرقون بينهما بطلاق لا بفسخ، لأن النبي ﷺ قال: «فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا» بعد أن حكم على نكاحها بالبطلان، فدل ذلك على أن العقد الباطل يحكم له بحكم الصحيح بعد الفوات، وإن فمقتضى القياس أن يكون الفسخ بغير طلاق، وأنه لا مهر لها، لأنها زانية، (البهجة في شرح التحفة ١٠/١).

٣ - المبيع بيعاً فاسداً يجب رده وفسخه، للنهي عنه، ولا يحل تملكه، فيرد البائع الثمن ويرد المشتري المثمن، فإذا فات باستهلاك أو انتقال ملك، مضى بعد الواقع، وصار ملك العوضين فيه حلالاً، لما يترب على القول بالفساد بعد الفوات من مفسدة أعظم من مفسدة النهي (البهجة في شرح التحفة ١٠/١)^(٢).

٤ - اختلف في الهبة هل تلزم بالقول وهو المشهور، أو لا تلزم إلا بالقبض، وعلى القول بلزومها بالقبض، فمن قبض هبة وأنكر الواهب على الموهوب أن ما بيده هبة، فتتوجه اليمين على الواهب المنكر عند عدم البينة، أما إذا أنكر الواهب ولم يتم القبض، فالالأصل لا تتوجه عليه اليمين بناء على أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، والموهوب له لم يقبض، لكنهم راعوا لزومها بالقول، فأوجبوا على الواهب اليمين فيما لم يقبض أيضاً عند الانكار^(٣) (البهجة في شرح التحفة ١٥٨/١ - ١٥٩)^(٤).

(١) أبو دارد حديث رقم ٢٠٨٣.

(٢) انظر المواقف للشاطبي ٢٠٤/٤.

(٣) انظر قاعدة ١٣/٩.

(٤) انظر الشرح الكبير على مختصر خليل ١٠١/٤.

٥ - من ادعى الإقالة على من باعه، وجبت اليمين على منكر الإقالة وهو البائع، لأنها تلزم بالقول، إلا أن يدعى المشتري أن البائع أفاله في السلعة قبل التفرق بالأبدان، فيضعف طلب توجيه اليمين على البائع، مراعاة لمن يقول: إن البيع لا يلزم إلا بالتفرق بالأبدان، إذ على ذلك لا يكون هناك بيع منعقد أصلاً، فلا تكون هناك إقالة (البهجة في شرح التحفة ١٥٨).

* * *

← قاعدة (٢)

❖ نص القاعدة:

حكم الحاكم يرفع الخلاف (البهجة في شرح التحفة ١٧/١).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

إذا تعارض خاص وعام قدم الخاص (البهجة في شرح التحفة ١٧/١).

❖ نوع القاعدة:

اجتهادية مستتبطة، مشتركة بين الفقه والأصول.

❖ التوضيح:

الحاكم المجتهد إذا حكم باجتهاده أو المقلد إذا حكم بالقول المتفق عليه في المذهب أو المشهور، أو الذي جرى به العمل - حكمه يرفع الخلاف في النازلة التي حكم فيها، ويجعل القول فيها قولًا واحدًا، وهو ما حكم به، ولو كان أصل حكم المسألة مختلفاً فيه بين العلماء، فإن حكم

المقلد بغير المشهور، أو الذي به العمل، فلا ينفذ، ولا يرفع حكمه الخلاف (البهجة في شرح التحفة ٢٤/١).

وكان حكمه على الوجه الصحيح يرفع الخلاف، لأن الشرع قد أوجب العمل به رفعاً للخصومات، فصار في تلك النازلة بعد الحكم فيها بمنزلة النص الخاص في مقابل الدليل العام، الذي دل على أصل الخلاف في المسألة، والقاعدة أنه إذا اجتمع خاص وعام قدم الخاص على العام (البهجة في شرح التحفة ١٦/١).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - لو رفع إلى القاضي أن رجلاً علق طلاق امرأته على نكاحها، بأن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق، وحكم المالكي بطلاقها عند زواجه منها بناء على مذهبه في وقوع الطلاق المعلق على النكاح، فلا يجوز للشافعي أن يفتئه بعدم لزوم الطلاق استناداً إلى دليله، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وهو دليل خاص في مقابل الدليل العام، ولأن نقص الأحكام مفسدة (البهجة في شرح التحفة ١٦/١).

٢ - لو رفع إلى قاضٍ حنفي نكاح امرأة زُوِّجت نفسها بغيرولي، فحكم بصحته، فلا يجوز بعد ذلك لمالكى أن يفتئي ببطلان النكاح في تلك النازلة، استناداً إلى دليله في بطلان النكاح بغيرولي، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف (البهجة في شرح التحفة ١٧/١).

❖ استثناءات القاعدة:

٣ - قول الحاكم مثلاً: أنا لا أجزي النكاح بغيرولي، أو لا أحكم بالشاهد واليمين، يُتعَقَّب، ولا يرفع الخلاف، لأنه ليس بحکم، فلغيره أن يصح النكاح بغيرولي، وأن يحكم بالشاهد واليمين (البهجة في شرح التحفة ٢٩/١).



❖ نص القاعدة:

خوف العزل لا يعد إكراهاً (بتصرف) (البهجة في شرح التحفة ١١٠/١).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

خوف العزل لا يعد عذراً (بتصرف) (البهجة في شرح التحفة ١١٠/١).

❖ التوضيح:

العمال والموظرون والقضاة، وكل من أُسند إليه من أعمال الدولة أمر، مطالبون بأن يقوموا بالوظائف التي أُسندت إليهم على الوجه الذي يحقق العدل ومصلحة الأمة، وليس لأحدهم أن يخالف ذلك إلى الجرور والظلم، أو إضاعة الحقوق، وسلب أموال الناس بالغصب والمكوس، بحججة أن رئيسه أكرهه على تنفيذ ما ذكر، أو يعزله، فلا يعد هذا إكراهاً بيع الجرور، بل الواجب إقامة الحق إن أمكن أو ترك الوظيفة إذا لم يمكن، لقول النبي ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَفْعِلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١)، والقاضي إن ثبت عليه الجرور أو أقر بفعله تحت إكراه خوف العزل هو أقرب من شاهد الزور، فلا تجوز ولاته أبداً، ولا شهادته وإن صلحت حاله، وعليه العقوبة الموجعة (البهجة في شرح التحفة ١١٠/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهاادية مستتبطة.

(١) مستند أحمد حديث رقم ١٠٩٨.

❖ تطبيقات القاعدة:

- القاضي إذا قدم واعتمد للشهادة من يعلم جرحته وجبر عزله، ونقض أحکامه، ولا عذر له في أنه يقدمه وينصبه للشهادة خوفاً من ولاه أن يعزله، لأن خوف العزل لا يعد إكراهاً، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (البهجة في شرح التحفة ١٨/١ و ١١٠^(١)).

* * *

← قاعدة (٤)

❖ نص القاعدة:

إذا خرج حكم الحاكم عن الكتاب والسنة والقياس الجلي لم ينفذ حكمه (البهجة في شرح التحفة ٢٤/١).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

- حكم الحاكم المجتهد ينقض إذا خالف الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس الجلي، لاختلال ركته.

❖ التوضيح:

حكم الحاكم المجتهد ينقض، إذا خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي، لاختلال ركته، والحاكم المقلد ينقض حكمه، إذا حكم بغير المتفق عليه، أو المشهور، أو الراجح، أو ما به العمل (البهجة في شرح التحفة ٢٠/١، ٢٤).

❖ نوع القاعدة:

مشتركة بين الفقه والأصول، اجتهادية مستتبطة.

(١) انظر الناج والإكليل ٢٤٩/٤.

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - لا ينفذ حكم الحاكم إذا خالف ما ذكر، كالحكم بعدم إقامة الحد على السارق، أو الزاني، أو حكم بالشفعة للجاري، لمخالفته للنص، وكذلك حكمه باستساع العبد، لضعف المدرك، والاستساع أن يكون عبد بين شريكين، فيعتق أحدهما نصفه، وهو معسر لا يمكن الحكم عليه بعتق الباقي، فيحكم الحاكم على العبد بالسعى، بأن يأتي للشريك الذي لم يعتق بقيمة نصيه، ليتم عتقه، فينقض حكمه بذلك لضعف دليله، لأن الصحيح أن لفظ الاستساع الوارد في الحديث وهو قول الراوي: (إإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشفوق عليه)، مدرج من قول أبي قتادة، قال الدارقطني: وعلى هذا أخرجه البخاري وهو الصواب^(١)، (البهجة في شرح التحفة ٢٤/١).
- ٢ - لا ينفذ حكم الحاكم بالحدس والتخمين، ولو وافق الصواب في ظاهره، لأن الحكم بالتخمين ظلم وفسق، وهو مخالف للكتاب والسنة، وينقضه هو، وكذلك غيره إذا ثبت عنده حكم الأول بالتخمين (البهجة في شرح التحفة ٢٠/١ و ٣٧).
- ٣ - لا ينفذ حكم الحاكم الجاهل، ويجب عزله، لأنه لا يميز بين الحق والباطل، ولا بين ما يجب قبوله من أحد الخصميين من الحجج وما لا يجب، وما يجب على خصميه حقاً أو جواباً وما لا يجب، ومن لا يميز بين ما ذُكر حكمه ظلم، مخالف للكتاب والسنة، فيجب نقضه (البهجة في شرح التحفة ٢٠/١).

* * *

← قاعدة (٥)

❖ نص القاعدة:

العرف محكّم (البهجة في شرح التحفة ١٣٦/١).

(١) انظر شرح النووي على مسلم ١٣٦/١٠، وشرح الخرشي على خليل ١١٤/٧.

❖ الصيغ المتنوعة لها:

- العرف سنة محكم بها (البهجة في شرح التحفة ٢٧٣/١).
- العادة إذا عارضت استصحاب الأصل تُقدم (البهجة في شرح التحفة ٢٩١/١).
- الأحكام المبنية على العرف تدور معه حيث دار (البهجة في شرح التحفة ٢٩٦/١).
- حمل الناس على أعرافهم ومقاصدهم واجب، والحكم عليهم بخلاف ذلك من الزيف والجور (البهجة في شرح التحفة ٧٣/٢).
- الأحكام المبنية على العوائد تدور معها حيث دارت بإجماع (البهجة في شرح التحفة ٧٣/٢).
- مراعاة العرف من أصل مذهب مالك (البهجة في شرح التحفة ٨٩/٢).
- الحمل على العرف والعادة واجب (البهجة في شرح التحفة ٣٥٣/١).
- الأحكام إنما تترتب على عرف الخطاب (البهجة في شرح التحفة ٣٥٣/١).
- العرف من المخصصات بعد النية (البهجة في شرح التحفة ٣٥٣/١).
- الأحكام تناط بالنية والعرف، لا بالظن والاعتقاد (البهجة في شرح التحفة ٣٥٤/١).
- العرف يخصص اللفظ أو يعممه (البهجة في شرح التحفة ٣٦٠/١).
- الأعراف أصل تعتبر في الأيمان (البهجة في شرح التحفة ٣٦٠/١).

❖ التوضيح:

الرجوع إلى العرف والعادة فيما لا يتعارض مع نصوص الوحي أمر مقرر في الشريعة، ومن قواعدها الكلية، رفقاً بالعباد، وجرياً بالأحكام على ما يلائمهم، فإنَّ في تنزيل الأحكام على ما ألقى الناس واعتادوه في أحوالهم وتصرفاً لهم وتعاملهم، من التيسير والرفق بهم ودفع العنت عنهم، ما لا

يُخفي، وخلافه مشقة وتضييق، فالعادات عند الاختلاف ملائمة يُتحاكم إليها، ويدور الحكم معه حيث دار، وتأتي الأعراف بعد النية، في تخصيص النقط أو تعميمها، ويقدم ما تدل عليه العادة على ما دل عليه استصحاب الأصل عند التعارض.

ويدل على صحة الرجوع إلى العرف فيما لا يخالف الشرع قول الله تعالى: ﴿وَخُذِ الْفَتوَافِرَ وَأَمْنَ بِالْمَعْرِفَةِ﴾^(١)، قوله تعالى: ﴿وَأَنْوَهُ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحَصَّنَاتٍ عَيْرَ مُسْفِحَاتٍ﴾^(٢)، قوله النبي ﷺ لهند بنت عتبة: «خذني ما يكفيك ولدك بالمعروف»^(٣)، وفي صحيح البخاري: «باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والكيل والوزن»^(٤).

❖ نوع القاعدة:

فقهية، اجتهادية مستنبطة مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى: العادة محكمة (البهجة في شرح التحفة ٢٧٣/١).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - عند تنازع الزوجين في مطالع البيت بأن يدعيه، كل منهما ولا بينة لأحدهما، فما كان منه معروفاً للرجال كالسلاح وثياب الرجال، والمنطقة والحيوان، والدور والأملاك، قضى به للزوج بيمنه، وما كان يصلح لكل منهما كالفرش والستور والبسط وسائر أثاث البيت والمصحف والكتاب وأصناف الأطعمة اتبع فيه العرف، فيقضى به لمن شهد له العرف بيمنه، لأن العرف كالشاهد، وما كان من ذلك معروفاً للنساء كالحلي وثياب النساء

(١) الأعراف ١٩٩.

(٢) النساء ٢٥.

(٣) البخاري حديث رقم ٤٩٤٥.

(٤) البخاري كتاب البيوع ١٥٣٥.

التي تصلح للباسهن قضي به للزوجة، وإذا تغير العرف فيما يعرف لأحدهما دون الآخر تغير الحكم معه، لأن الأحكام المبنية على العرف تدور معه حيث دار (البهجة في شرح التحفة ٢٦/١، ٣٠٠).

٢ - لا يعمل بشهادة السمع في إثبات الحبس، إذا لم ينص المحبس في الوثيقة على التعقيب والمرجع الذي يؤول إليه الحبس تفصيلاً، بأن ذكر التعقيب أو المرجع أو هما معاً على وجه الإجمال، فإن لم يُعرض في الوثيقة للتعقيب أو المرجع أصلاً، فإن الحبس يثبت، ويكون القول لمدعي التعقيب عند التنازع، إذا كان عرف البلد في الحبس التعقيب، كما هو غالباً في جنوب زمان المؤلف، لأن العرف محكم (البهجة في شرح التحفة ١٣٦/١).

٣ - يجوز التطوع باشتراط رد المبيع في الثنيا، ويفسد البيع إن وقع الشرط في العقد، فإن تنازع العاقدان في كون الشرط وقع في العقد أو وقع بعده تطوعاً، فالقول لمدعي الشرطية في العقد، فيحلف ويُفسخ العقد، على ما في الطُّرُر لابن عات، لما جرى من عرف الناس، وقال ابن العطار: القول لمدعي التطوع لا مدعي الشرطية، لأن الأصل في العقود الصحة (البهجة في شرح التحفة ٦٦/٢).

٤ - من باع سلعة على الخيار ولم يوقت للخيار أجلاً، فإن البيع جائز، ويضرب له الأجل المتعارف عليه في خيار تلك السلعة (البهجة في شرح التحفة ٢٧٢/١).

٥ - إذا لم يتعرض العاقدان لتحديد أجل مؤخر المهر، كان قالاً: بمائة نقداً، ومائة كالثأ، أو حَدَّدْ بأجل لا ينضبط كالموت أو الفراق، أو قدوم فلان، أو قالا في العقد: مؤجل إلى أجل، ولم يحدداه بشيء، قال ابن الهندي وجماعة، وبه أفتى ابن رشد: يجعل للمهر من الأجل نحو ما الناس عليه في أجل الكالئ، وهو من التحاكم إلى العرف، فإن كان الأمر مختلفاً، ضرب له أجل متوسط، لأن أجل الكالئ متقرر في العرف، فسكت العاقدين عنه يدل على أنهما دخلا على العرف، والعرف سنة محكوم بها، وهذا القول قوي في نفسه، وإن كان مخالفاً للمشهور في

المذهب، إذ المشهور في هذا الفرع فسخ النكاح قبل الدخول، وثبوته بعده بصدق المثل للجهالة في الأجل (البهجة في شرح التحفة ١/٢٧٢ - ٢٧٣).

٦ - لا يصح التأجيل في ثمن المبيع أو في السلعة إلا إلى أجل معلوم، إلا ما كان من بيع الأسواق على ما تعارفوا عليه بينهم من التقاضي ؟ يتضرر أحدهم قدر الشهر أو قدر ما تعارفوا عليه، ثم يتضاده متقطعاً، فإن ذلك جائز على ما قاله مالك، وذلك لأن العرف سنة محكم بها (البهجة في شرح التحفة ١/٢٧٣).

٧ - إذا اختلف الولي والزوج في أجل الكالى، وقال الشهود: نسياته، فإن كان أجل الكوالى كلها متعارفاً عليهم عندهم، جعل للكالى المختلف في أجله مثل الأجل المتعارف عليه، فإن لم يكن عندهم أجل متعارف عليه، جعل أجره أكثر ما تحمل عليه الكوالى، وثبتت النكاح، وهو من إعمال العرف (البهجة في شرح التحفة ١/٢٧٣).

٨ - إذا سُمِّي الصداق في العقد عيناً، ودفع الزوج بدله حلياً وكسوة، كما هي عادة بعض البلاد، يسمون دنانير ثم يأتي الزوج بكسوة وحلي، فإن ذلك جائز إذا كان ما يأتي به الزوج معروفاً لا يختلف في عوائدهم، لأن العادة كالشرط، وكأنه تزوجها بتلك الكسوة وذلك الحلي ابتداء، والتسمية لغو، فلا يدخله ربا النساء في النقد، لأن النقد لم يتقرر في الذمة، حيث كان العرف آنَّه يأتي بغيره، والعرف سنة محكم بها، ويدخل هذا تحت قاعدة اشتراط ما لا يفيد (البهجة في شرح التحفة ١/٢٤٧).

٩ - إذا أهدى أحد الزوجين أو وهب إلى الآخر، وادعى آنَّه إنما أهدى للثواب، فإن كان عرفهم آنَّ أحد الزوجين لا يهدى إلى الآخر إلا ليكافئه على ذلك، فالقول لمدعي الثواب، وإن لم يكن في البلد عرف بالكافأة ولا وُجد وقت العطية ما يدل على إرادتها، فلا شيء لمدعي الثواب (البهجة في شرح التحفة ١/٢٩٤).

١٠ - ما يكتب من الشروط آنَّها على الطرع ويقتضي العرف شرطيتها

في العقد، قال ابن رشد: هي محمولة على الشرط، ولا ينظر لكتبها على الطوع، لأنَّ الْكُتُبَ يتساهلون فيها، وهي خطأً من كتبه، وهو من تقديم العرف، وقال ابن الحاج: الحكم للمكتوب لا للعرف (البهجة في شرح التحفة ٦٦ - ٦٧).

١١ - إذا جرى العرف بعبارة ما ترسله الأم من الشورة - جهاز البيت إلى ابنته عند الابتناء بها، وادعت الأم ذلك في مدة سنة من البناء، فإنَّها تصدق في العارية، ويكون حكمها كالأب في ذلك إذا ادعها، لأنَّ الحكم في المسألة يدور مع العرف، والأحكام المبنية عليه تدور معه (البهجة في شرح التحفة ٢٩٦/١).

١٢ - تكون الغلة في بيع الثنيا للبائع بالاتفاق إذا جرى العرف فيه بأنَّ المقصود بالبيع هو الرهنية، وأنَّه متى ما ردَّ الشمن ردَّ المبيع، لأنَّ الأحكام تدور مع الأعراف ومقاصد الناس، فإنَ لم يجر عرف بالقصد إلى الرهنية، فقيل: الغلة للبائع لأنَّ السلعة في يد المشتري بمنزلة الرهن، وقيل: للمشتري لأنَّ الضمان عليه بالقبض في البيع الفاسد والخارج بالضمان (البهجة في شرح التحفة ٦١/٢).

١٣ - الزوج إذا سكن مع زوجته في دارها وطالبه بالكراء، فليس لها ذلك، إلا أن تبين بادئ الأمر أنَّها تريد الكراء، أو جرى العرف والعادة بأنه لا يسكن في دارها إلا بالكراء (البهجة في شرح التحفة ٧٣/٢).

١٤ - من قال لزوجته: أنت طالق ولا نية له في بيتها ولا رجعة، فتحمل على العرف، فإذا كان عرف الناس من ذلك الطلاق الرجعي لزنته طلقة رجعية، وإذا كان عرفهم من اللفظ ينصرف للطلاق البائن فإنَّها تبين منه، وإن ادعى نية شيء هو لا يعرفه، وكان مخالفًا للعرف، فيلزمها ما دل عليه العرف، لأنَّه إنما يقصد الناس إلى أعرافهم (البهجة في شرح التحفة ٣٥٣/١).

١٥ - من قال: عليه اليمين أو الحرام أو الأيمان، فيحمل كلامه على

العرف عند فقد النية، لأن العرف من المخصصات بعد النية (البهجة في شرح التحفة ٣٥٢/١).

١٦ - إذا ظن المطلق أن قوله: أنت طالق، تقع به البينونة، والعرف بخلاف ذلك، فإن البينونة لا تقع عليه حينئذ حيث لم ينوهها عند التلفظ، لأن الأحكام تناط بالنية والعرف، لا بالظن والاعتقاد، وقد يقال: تقع عليه البينونة، إذ هو لا يقصد إلا ظنه (البهجة في شرح التحفة ٣٥٤/١).

١٧ - من ظن أن المرأة لا تبين منه بلفظ البتة، وأنها رجعية، أو واحدة بائنة، والعرف أنها ثلات، فإنه يلزمها ما به العرف، ولا ينفعه ظنه (البهجة في شرح التحفة ٣٥٤/١).

١٨ - من قال لزوجته: الأيمان الازمة، أو أيمان المسلمين تلزمه وحيث، ولا نية له، ولا عرف يخصص لفظه، فيحمل لفظه على عمومه على المشهور، وهو المدلول اللغوي، فيلزم الحالف عتق من يملكه، والصدقة بثلث ماله، والمشي إلى بيت الله الحرام في الحج، وكفارة يمين وطلاق نسائه، وصيام سنة، فإن كان عرف الناس استعمال الازمة في شيء خاص دون غيره، كالطلاق، أو لم يكن لهم عرف يبين المراد باليمن الازمة، ولكن عادة الناس أنهم لا يحلفون بالصدقة ولا المشي إلى مكة، وإنما يحلفون بالطلاق فقط، أو به وباليمين بالله دون غيرهما، فلا يلزمهم حينئذ إلا الطلاق أو ما جرت عادة الناس بالحلف به دون غيره، لأن العرف يخصص اللفظ أو يعممه (البهجة في شرح التحفة ١ / ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٧٠ و ٣٨٣).

١٩ - من حلف بالأيمان الازمة، وكان عرف بلدتهم أنهم لا يستعملونها إلا في الطلاق الثلاث أو البائن، أو الرجعي، فإنها تحمل على ما تعارف عليه الناس في تلك البلد لا على غيره، وتكون (أى) في (الأيمان) للعهد الذهني الذي تعارف عليه الناس، ولا ينظر حينئذ لعموم اللفظ الذي تدل عليه اللغة، لأن العرف يخصص اللفظ أو يعممه (البهجة في شرح التحفة ١ / ٣٦١).

٢٠ - من التزم لزوجته بعد العقد بالنفقة على أولادها، فيلزمها الطعام والكسوة، إلا إذا كان عرف البلد حمل النفقة على الطعام فقط، فلا تلزمها الكسوة، لأن العرف يخصص العام (البهجة في شرح التحفة ٣٧٠/١ . (٣٨٢).

❖ استثناءات القاعدة:

٢١ - محل الحكم للمرأة بما جرى العرف أنه لها من متعة البيت عند النزاع - محله ما لم يكن ذلك المتنازع عليه في حوز الرجل الأشخص، وما لم تكن هي معروفة بالفقر، وإنما لا يقبل قولها في أزيد من قدر صداقها (البهجة في شرح التحفة ٣٠٠/١).

* * *

◀ قاعدة (٦)

❖ نص القاعدة:

ما جرى به العمل بسبب العرف يحمل على عرف تلك البلد خاصة (البهجة في شرح التحفة ٢٢/١).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

- ما جرى به العمل لمصلحة عامة أو لسبب عام، فالعمل به ما دامت تلك المصلحة أو السبب وإنما وجب الرجوع إلى المشهور (البهجة في شرح التحفة ٢٢/١).

- الأخذ بما جرى به العمل المبني على العرف أو المصلحة مشروط بعدم خروجه عن أصول الشريعة، وقد يعبرون بالعمل عمما حكمت به الأئمة لرجحانه عندهم، لا لعرف ولا لمصلحة (البهجة في شرح التحفة ٢٢/١ ..

❖ التوضيح:

هذه من مقيمات قواعد العرف المتقدمة، فالعمل الجاري ببلد أو بلدان لأجل عرف خاص، أو لأجل مصلحة عامة، أو سبب عام - ي العمل به فيما لم يرد في الشرع ما يخالفه، لقول الله تعالى : ﴿هُنَّ الْمُقْرَأُونَ مِنْ أَنَّهُمْ بِالْعَرْفِ هُنَّ﴾^(١) ، لكن العمل به لا يعمسائر البلدان التي لم يعرف أهلها ذلك العرف، أو لا توجد بها تلك المصلحة أو السبب، بل يقتصر العمل به على أهل تلك البلد، وإذا تغير العرف أو المصلحة في تلك البلد في بعض الأزمان، سقط العمل المبني عليهما، وكذلك لا ي العمل بالعرف إذا خالف ما جاء به الشرع، لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢) ، (البهجة في شرح التحفة ٢٢/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية، اجتهادية مستنبطة، مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى: العادة محكمة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - إذا تنازع الزوجان بعد الطلاق على أثاث البيت، فيقضى لكل منهما بما شهد عرف البلد أنه من متاعه، فإذا كان عرف البلد أن النحاس من متاع المرأة حكم لها به، فإن كان العرف في بلد آخر يقضى بأنه من متاع الرجل حكم به للرجل، فإن تغير عرف البلد نفسه، وصار النحاس من متاع المرأة بعد أن كان من متاع الرجل، تغير الحكم تبعاً لتغير العرف، وهكذا (البهجة في شرح التحفة ٢٢/١).

٢ - من العمل المبني على مصلحة عامة إذا تغيرت تغير، القول في الراعي المشترك الذي يرعى لعدد من أرباب الماشية، فالمشهور وهو مذهب المدونة: أنه لا ضمان على الراعي المشترك، لكن جرى عمل المغاربة

(١) الأعراف: ١٩٩.

(٢) البخاري: ٢٦٩٧.

بفاس على تضمينه للمصلحة كما ضمن الصناع، فإذا تغيرت المصلحة وكانت في عدم ضمانه لأمانة الناس، قالوا: يجب الرجوع إلى العمل بالمشهور، (البهجة في شرح التحفة ٢٢/١، وانظر المعيار ٣٤٢/٨).

٣ - جرى العمل في وقت من الأوقات بفاس والأندلس أن الدعوى في العقار تقام حيث المدعى عليه، فيدعى الطالب حيث تعلق بخصمه وأينما وجده، وهو من العمل الجاري لسبب وعرف، فبتغيير بتغييره، وقد حكمت به الأئمة لرجحانه عندهم، وهو خلاف ما أقيم من المدونة من أن المطلوب يجاب لقوله، إذا قال: «لا أجيبي حتى نحضر محل العقار»، (البهجة في شرح التحفة ٢٢/١ و ٣٢)^(١).

* * *

◀ قاعدة (٧)

❖ نص القاعدة:

العرف كالشاهد (في التقاضي) (البهجة في شرح التحفة ٢٦/١).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

- الأصل أو العرف يعني عن الشاهد (البهجة في شرح التحفة ١٢٠/١).

- العادة كالشاهد بالقضاء (البهجة في شرح التحفة ٢٩١/١).

- الشبه من مرجحات الدعوى (البهجة في شرح التحفة ١٧٤/٢).

- العرف يقوم مقام الشاهد (البهجة في شرح التحفة ٣٤٨/٢).

(١) وانظر الشرح الكبير ١٦٤/٤.

❖ الصيغ المخالفة^(١):

❖ التوضيح:

من المسائل ما يعد العرف والشبه فيها كالشاهد الواحد، بحيث أن من شهد له العرف يحكم له مع يمينه، ويدل لهذا الأصل حديث: «وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ»^(٢)، فالدعى عليه عند خلو الدعوى عن البينة، يحكم له بالبراءة من الدعوى بيمينه، لأن الشبه والعرف إلى جانبه، حيث إن الأصل براءته، فأقيم العرف في حقه مقام الشاهد الواحد، والشاهد الواحد يحكم به مع اليمين.

ومن المسائل ما يعد العرف والشبه فيها كالشهادتين، بحيث أن من شهد له العرف وكان أشبه من غيره في دعواه، يحكم له بدعواه دون أن يلزم باليمين، والدليل على ذلك حديث اللقطة، فقد حكم النبي ﷺ بها لمن ذكر العفاص والوكاء من غير يمين، لأن العرف يشهد بصدق من ذكر العفاص والوكاء ولم يحوجه إلى يمين، فكان العرف في حقه كالشهادتين (البهجة في شرح التحفة ١٢٠/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهاادية، مستنبطه مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى: (العادة محكمة).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - يصدق الوكيل في الدفع إلى الموكل بيمين، إذا أنكر الموكل القبض وسكت الشهر ونحوه، لأن سكوته هذه المدة يقوم عرفاً مقام الشاهد للوکیل، فيصدق بيمینه (البهجة في شرح التحفة ٢١٥/١).

(١) انظر قاعدة ٨.

(٢) الترمذى حديث رقم ١٣٤١.

٢ - إذا اختلف المتبایعان أو المؤجر والمستأجر في قدر الثمن أو الأجرة، أو صفة المعقود عليه، فالقول للأشبه منهما بيمينه، وهو الذي يشهد له العرف في قدر ثمن المبيع أو الأجرة.

ودعوى الشبه التي يؤيدتها العرف يعمل بها في سائر العقود عند النزاع، لأن الشبه من مرجحات الدعوى (البهجة في شرح التحفة ٢٦/١ و١٤٢٠، ١٧٤/٢).

٣ - القول للزوجة مع اليمين على المشهور عند النزاع في المisis، فيجب لها الصداق في خلوة الاهتداء^(١)، وكذلك إذا كانت هي الزائرة، لأن الرجل إذا خلا بامرأته أول خلوة مع تشوфе إليها، قلما يفارقها قبل أن ينال منها، ولو جعلت العادة هنا كالشاهددين لحكم لها بالصداق من غير يمين^(٢) (البهجة في شرح التحفة ٢٦/١)^(٣).

٤ - من باع متاعاً أو عقد على امرأة بصدق، ولم يبين نوع النقد، حمل على سكة البلد، فإن تعددت حمل على الأغلب، وإن تساوت أخذ من جميعها بالسوية، لأن العرف كالشاهد لصاحبها (البهجة في شرح التحفة ٢٤٨/١).

٥ - إذا تنازع بزار ودباغ في جلد، أو قاض وجندي في سلاح، أو عطار ونجار في مisk، أو حداد وعالم في كتاب، ولا بينة لواحد منهما على الآخر، فُضي بالجلد للدباغ، وبالسلاح للجندي، وبالمسك للعطار، وبالكتاب للعالم، تقديماً للغالب الذي يشهد له العرف، وهل بيمين أو بلا يمين، خلاف على قاعدة: (العادة هل هي كالشاهد أو كالشاهددين)، فإن عُدت كالشاهد الواحد لرمت معها اليمين، وإلا فلا (البهجة في شرح التحفة ٢٦/١).

(١) الاهتداء من الهدء وهو السكون عند الخلوة، وإرخاء الستور.

(٢) انظر قاعدة ٢/٩ وقاعدة ٨/٢٣، وقاعدة ٣/٣٣، وقاعدة ٥/٤٦.

(٣) انظر شرح ميارة على التحفة ١/٧٥، وشرح المنهج المنتخب ص ٤٤٥، والشرح الكبير ٣٠١/٢.

- ٦ - إذا ادعى عامل القراض أو المودع الرد، صدق بيمينه، لأن العرف يشهد بصدقه من حيث إنه أمين (البهجة في شرح التحفة ٢٥/١ و ٢٦).
- ٧ - إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين، يحكم لمن شهد له الرهن بيمينه، فإن كانت قيمته يوم الحكم والتداعي مثل دعوى المرتهن فأكثر صدق المرتهن بيمينه، لأن العادة أن صاحب الدين لا يقبل في الرهن أنقص من دينه، ولو جعلت العادة كالشاهدين لصدق من غير يمين، وإن كان الرهن يساوي ما قال الراهن فأقل، صدق الراهن بيمينه (البهجة في شرح التحفة ٢٦/١، ١١٩^(١)).
- ٨ - من كان بيده حيازة لشيء مدع شراءه، في وجه القائم عليه، المنكر بيعه إياه، فإن الحائز يصدق بيمينه، لأن العرف يشهد له^(٢) (البهجة في شرح التحفة ٢٦/١).
- ٩ - مما يقوم مقام الشاهد - وهو من العمل بالشبه والعرف -، إرخاء السotor عند التنازع في الوطأ، ووضع اليد مع مجرد الدعوى أو مع تكافئ البينتين، فيحلف من شهد له واحد مما ذكر ويقضى له بيمينه (البهجة في شرح التحفة ١١٩/١).
- ١٠ - نكول المدعى عن الحلف مع شاهده يقوم مقام الشاهد للمدعي عليه، فيحلف وبيرأ، لأن العرف يقوى جانب المدعى عليه عند نكول المدعى عن اليمين، فيكون العرف كالشاهد للمدعي عليه، فيحلف معه ويستحق (البهجة في شرح التحفة ١١٩/١، ١٢٠).
- ١١ - تقبل دعوى الأب في إعارته الحلبي لابنته خلال السنة من زواجهما، بيمين، إذا خالفته وادعت أنه من مالها لا من مال الأب، ولا تقبل دعواه الإعارة بعد السنة، لأنه عادة لا يسكن هذه المدة الطويلة دون أن يطلب الرد في الإعارة (البهجة في شرح التحفة ١٢٠/١).
- ١٢ - عند النزاع في الجدار يُقضى بيمين لمن يشهد له القِمْط والعَقْد

(١) انظر تطبيق ٢٥ فيما يأتي وقاعدة ٢٤٦.

(٢) انظر قاعدة ٩ تطبيق ٥، وقاعدة ٣٤٦.

في الحيطان، لأن عادة الناس أن يكون الجدار لمن القِمط والعقد من جهةه^(١)، (البهجة في شرح التحفة ١٢٠/١).

١٣ - القاعدة عند التنازع في البياعات أن يصدق من ادعى الشبه وشهد له العرف بيمينه، فعند الاختلاف في انقضاء الأجل القول لمنكر التَّقْضِي، وإذا اختلف العاقدان في قبض الثمن أو السلعة، فالقول لمنكر القبض بيمينه، إذ الأصل بقاوئهما على ما كانوا عليه من عدم القبض، والقول لمدعي ما يقتضي صحة العقد، لأنها الأصل في العقود، الذي تشهد له العادة، والقول للبائع عند الاختلاف في العيب أو عدمه، لأن الأصل عدمه، إلا بشهادة عادة للمشتري (البهجة في شرح التحفة ١٢٠/١).

١٤ - في الوكالات القول للوكييل إن ادعى الإذن، أو صفة خاصة فيما وُكِّل فيه، وصدق في الردة كالمودع، لأن الوكييل له شاهد عرفي في كل ذلك (البهجة في شرح التحفة ١٢٠/١).

١٥ - في الإجرارات القول للأجير بيمينه أنه وصَّل كتاباً أُجْر على توصيله إلى مكان ما، وأنكر عليه المؤجر التوصيل، والقول له أيضاً إن خولف في الصفة بيمينه إن أشبه، قال مالك: (الصباغ إذا صبغ الثوب بعشرة دراهم عُصْفراً، وقال لربه: بذلك أمرتني، وقال ربه: ما أمرتك تجعل فيه إلا بخمسة دراهم عصفراء، أن الصباغ مصدق مع بيمينه، إن أشبه أن يكون فيه عشرة، والقول للمؤجر بيمينه عند الاختلاف في قدر الأجرة، إن ادعى ما يشبه وحاز، لأن الشبه شهادة عرفية). (البهجة في شرح التحفة ١٢٠/١)^(٢).

١٦ - لو ادعى حائز لشيء ارتهانه، وربه يدعي إيداعه، فالذهب تصدق الراهن رب المتعاق، قال اللخمي إلا أن يشهد عرف لحائز، كخاتم عند بقال فالقول للحائز بأنه رهن، لأن العرف لا يساعد على الإيداع (البهجة في شرح التحفة ١٨٢/١).

(١) القِمط: حبل من ليف أو خُروص تُشد به الأشخاص، وهي البيوت التي تعمل من القصب، تاج العروس: قِمط).

(٢) وانظر تاج والإكليل ٤٤٦/٥.

١٧ - إن ادعى الراهن أنه ما قبض الرهن حتى دفع الدين، وقال المرتهن له: بل سرقته مني، أو دفعته إليك لتأتيبني بمحقي، ولم تأت به، فالقول للراهن، إن قام المرتهن بعد طول، كالعشرة الأيام، لأن العرف يشهد له، إذ لو لم يوفه حقه لما سكت، بل لقام على الفور (البهجة في شرح التحفة ١٨٢/١).

١٨ - إذا اختلف الزوجان بعد البناء في قبض الصداق فالقول للزوج في القبض بيمين، وذلك فيما جرت العادة بدفعه قبل الدخول، لأن العادة إذا عارضت استصحاب الأصل الذي هو استمرار تعمير الذمة، فتقدم، لأنها كالشاهد بالقضاء، فإن جرى العرف بتأخير المهر كله أو بعضه، فإن القول لها بيمينها (البهجة في شرح التحفة ٢٩١/١).

١٩ - يجوز التطوع باشتراط رد المبيع في الثنيا، ويفسد البيع إن وقع الشرط في العقد، فإن تنازع العقود في كون الشرطية في العقد أو وقع التطوع بها بعده، فالقول لمدعي الشرطية، فيحلف ويُفسخ العقد، على ما في الطرر لابن عات، لما جرى من عرف الناس، وقال ابن العطار القول لمدعي التطوع لا مدعي الشرطية، لأن الأصل في العقود الصحة، قال في البصرة: إلا أن يكون جُل أهل ذلك البلد أن معاملتهم بالمكره والحرام، فالقول قول مدعي الفساد مع يمينه، لأن العرف كالشاهد (البهجة في شرح التحفة ٦٦/٢).

٢٠ - عند اختلاف المكري والمكتري في قدر الأجرة أو المدة، فالقول قول من أشبه بيمينه، لأن الشبه من مرجحات الداعي (البهجة في شرح التحفة ١٧٤/٢).

٢١ - عند اختلاف المكري والمكتري في مدة الكراء فالقول بعد انقضاء المدة للمكتري بيمينه إن أشبه (البهجة في شرح التحفة ١٧٥/٢).

٢٢ - المشتري في بيع الثنيا إذا التزم أن لا يبيع حتى ينتصف من الشمن، فإن كان التزامه في صلب عقد الثنيا فهو شرط فاسد يفسد العقد، وإنما لا يصح، فإن اختلف في كونه التزم به في العقد أو تطوع به بعده، فالقول

لمدعي اشتراطه في العقد، لأن العرف (البهجة في شرح التحفة ٦٧/٢).

٢٣ - إذا ادعى البائع في بيع الشيا - الذي يرد فيه المباع إلى بائمه - أن المباع كان رهنا، وإنما كتب في الصورة بيعاً ليتحايل به على إسقاط الغلة حتى لا تكون للبائع، لأن الغلة في الرهن للراهن، أو على إسقاط الحيازة بحيث لو تأخر قبض المشتري له لا يبطل، لأنه لو سموه رهنا لبطل بحصول المانع قبل الحيازة، لهذا سمي بيعاً، ففي البرزلي عن أحكام ابن حميد^(١): فالذى نقول به أن المبتاع إن كان من أهل العينة والعمل بمثل هذا أو شبهه، فالقول قول البائع مع يمينه أنه رهن، لأن الناس اليوم لا يتورعون عن اكتساب الأشربة بمكان الارتهان، كما هو مشاهد بالعيان، وكان القول للبائع يمينه لشهادة العرف له، والعرف كالشاهد (البهجة في شرح التحفة ٦٧/٢).

٤ - من أنفق على ابنه الفقير، وادعى أنه أنفق ليرجع بما أنفقه، كان له الرجوع إن كان العرف جاريًّا عندهم برجوع الأب بما أنفق على ابنه، وإن كان عرفهم عدم الرجوع فلا رجوع له، وإن اختلف العرف وكان مساوياً أو متقارباً فيرجع، بعد حلف اليدين من الورثة أنهم لا يعلمون أنه أنفق متظوعاً، وإنما ليرجع، لأن العرف كالشاهد (البهجة في شرح التحفة ٣٨٧/١).

٥ - عند اختلاف الراهن والمرتهن في قدر الدين يحكم لمن شهد له الراهن بيمينه، فإن كانت قيمة يوم الحكم والتداعي مثل دعوى المرتهن فأكثر، صدق المرتهن بيمينه، لأن العادة أن صاحب الدين لا يقبل في الراهن أنقص من دينه، والعرف كالشاهد، وإن كان الراهن يساوي ما قال الراهن فأقل، صدق الراهن بيمينه، وهو من تقديم العرف على الأصل، فقد قدّم العرف مع أن الأصل براءة الذمة^(٢) (البهجة في شرح التحفة ٢٦/١ و٣٠).

٦ - من كان من الخصوم غير معروف بالتعدي ورفعه خصم ظالم إلى حاكم معروف بالتعدي والجور يتجاوز الحد في تغريميه ما لا يجب

(١) هكذا في مراحب الجليل ٤/١٨٧، ولعله الصواب، وفي المطبوع من نوازل البرزلي ١٢٠/٣ : ابن حميد.

(٢) انظر قاعدة ٤٦/٢.

عليه، فإن الشاكِي يغُرم ما ادعى المشكو به عليه أنه حكم عليه به ظلماً، مما يشَبه أن يكون له، ولو لم تكن له بِيَنَةٌ على قدره، وكذلك إذا تقرر العَرْفُ في ولاة الظلم بأخذ أموال الناس ظلماً، كان القول للمأخوذ منه، فيما غَرِم من المال، فيما يشَبه أنه يملِكُه، لأن العَرْفَ شاهد لمدعِيهِ، ويقوم مقام الشاهد (البهجة في شرح التحفة ٣٤٨/٢ و ٣٥٠).

٢٧ - المشهور بين الناس بالسرقة والظلم، يُحُكم عليه بالغرم بعد أن يحلف المدعى على شيئين: أنه قد ضاع له ما ادعاه على السارق من متعَ، وأنه يتهمه به، ولا يحتاج إلى بِيَنَةٍ، لأن اشتهره بالسرقة شاهد عَرْفٌ أقوى من البِيَنَةِ الناطقة (البهجة في شرح التحفة ٣٥٠ / ٢).

٢٨ - عند التنازع في قبض الثمن، فالقول للمشتري مطلقاً، في أنه دفع الثمن، إذا كان عَرْفُ البلد يقتضي النقد في بيع تلك السلعة، وإن كان العَرْفُ يقتضي أنه لا يُعْطِي الثمن إلا بعد قبض المبيع، فلا يكون القول للمشتري إلا إذا قبض المبيع (البهجة في شرح التحفة ٨٩/٢).

٢٩ - إذا كان العَرْفُ تأجِيل دفع الثمن في المبيع كالعقارات والرباع، وادعى البائع عدم القبض، فإن القول له ولو تأخر طلبه، ما لم يتجاوز المدة التي لا يمكن الصبر إليها عادة (البهجة في شرح التحفة ٨٩/٢).

٣٠ - الاختلاف في قبض المبيع كالاختلاف في قبض الثمن، فمن شهد له العَرْفُ صُدِّقَ في دعواه، فما كان العَرْفُ فيه إقباض المبيع عند قبض الثمن كاللحم والفاكهة وشبَهُما، فالقول فيه للبائع، وما لم يكن فيه عَرْفٌ أصلاً، بل كان يقع بالوجهين، أو كان العَرْفُ تأخير إقباض المبيع، فالقول فيه للمشتري أنه لم يقْبِضه (البهجة في شرح التحفة ٨٩/٢).

❖ استثناءات القاعدة:

٣١ - رب القراض أو المودع إذا أشَهدَ عند الدفع إلى العامل والمودع، ثم ادعى كل من العامل والمودع الرد، فلا يُصَدِّقُ، وإن كان العَرْفُ في الأصل يشهد بصدقه لأنَّه أمين، لكن لَمَّا دُفِعَ إليه بإشهاد انتفت أمانته، فلم يُعمل بالعرف (البهجة في شرح التحفة ٢٥/١).

٣٢ - لم يُعمل بالعرف في دعوى الدين ونحوه، ولو كان المدعى أصلح أهل زمانه، والعرف يشهد أنه لا يدعي إلا حقاً، فهذا العرف فيه ملغى بالإجماع، وهو مما قُدِّم فيه الأصل على الغالب، كما قال القرافي (البهجة في شرح التحفة ٣٠/١).

٣٣ - من ادعى قضاء الدين لا يصدق ولو شهد له العرف، لأن الأصل عدم القضاء (البهجة في شرح التحفة ٢٦/١).

٣٤ - الرقيق الحائز لنفسه إذا ادعى الحرية فإن العرف يشهد له، والأصل بقاوه على الرق، فلا يُعمل بالعرف (البهجة في شرح التحفة ٢٦/١).

٣٥ - اليتيم إذا ادعى عدم القبض من الولي صدق، لتمسكه بالأصل، ولو كان العرف يشهد للولي (البهجة في شرح التحفة ٢٦/١).

* * *

← قاعدة (٨)

❖ نص القاعدة:

العرف كالشاهدين (في التقاضي) (البهجة في شرح التحفة ٢٦/١ و ١٢٠).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

- العادة كالوكالة (البهجة في شرح التحفة ٢١٨/١).

- العرف يقوم مقام شاهدين (البهجة في شرح التحفة ١٥١/١).

❖ الصيغ المخالفة:

- العرف كالشاهد (البهجة في شرح التحفة ٢٦/١).

- العرف يقوم مقام الشاهد (البهجة في شرح التحفة ٣٤٨/٢).

- العادة كالشاهد بالقضاء (البهجة في شرح التحفة ٢٩١/١).

❖ التوضيح:(١)

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة، مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى: (العادة محكمة).

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - مسألة ابن الساكت، وهي أن يعقد الأب النكاح لابنه البالغ، وهو جالس ساكت لا يُنكر عليه ولا يعترض، حتى إذا ما فرغ الأب قام الابن يعترض في الحين، فإن الابن يُصدق في عدم رضا بيمنه، فإن لم يحلف، فإن قلنا: العادة كالشاهددين، وهو المشهور في هذه المسألة، لزمه النكاح، وعليه نصف الصداق، فإن العادة تدل على أن من فعل له أمره وهو ساكت حاضر، يكون راضيا به وإن قلنا: العادة كالشاهد الواحد فلا يلزم النكاح (البهجة في شرح التحفة ٢٤٤/١).
- ٢ - معرفة العفاص والوكاء تقوم مقام الشاهدين، يستحق من عرفها اللقطة دون يمين (البهجة في شرح التحفة ١١٩/١ و ١٢٠).
- ٣ - تُصدق المرأة في انقضاء العدة بلا يمين لأن العرف يشهد بتصديقها، وهي مؤمنة فيها (البهجة في شرح التحفة ١٢٠/١).
- ٤ - نكول المتهم عن اليمين في دعوى التهمة يقوم مقام الشاهدين، فيحكم عليه بمجرد النكول (البهجة في شرح التحفة ١٢٠/١).
- ٥ - إذا توجهت اليمين على المدعى عليه ولم يحلف، بأن قلبها على المدعى، وقال له: أحلف وخذ، فتكل المدعى عن اليمين، فإن نكوله يقوم مقام الشاهدين لصالح المدعى عليه ويُسقط الحق دون يمين من المطلوب (البهجة في شرح التحفة ١٢٠/١).

(١) انظر قاعدة رقم ٧ العرف كالشاهد.

٦ - الزوج كالوكيل عن زوجته فيما يتولاه من بيع أو شراء، أو رهن أو قبض دين، أو غير ذلك، إذا جرى عرف البلد بتصرفه عنها، فيحكم له بحكم الوكيل، وإن لم تثبت وكتله، للعرف الجاري، ولا مقال للزوجة في ردّ تصرفه، ولا في ما قبضه نيابة عنها وتلف قبل دفعه إليها، فإن لم يكن عرف البلد بتصرف الأزواج لزوجاتهم، فلها ردّ تصرفه، وتُضمِّنه ما تلف قبل دفعه إليها (البهجة في شرح التحفة ٢١٧/١ و ٢١٨).

٧ - إذا أغاد العدو على قرية وعادتهم أن من وجد سيارة أو فرسا لجاره ركبها، فخرج بها واضطرب العدو إلى النزول عنها والهرب، فلا ضمان عليه، لأن العادة كالوكالة (البهجة في شرح التحفة ٢١٨/١).

٨ - إذا جرت العادة لشخص أن يتولى قريبه أو صديقه ذبح أضحيته نيابة عنه، أو أن يُخرج زكاة الفطر عنه، كفاه ذلك للعادة الجارية، وإن لم ثبت وكتله، لأن العادة كالوكالة (البهجة في شرح التحفة ٢١٨/١).

٩ - إذا تولى العقد على المُجبرة ابن للمُجبر، أو أخ له أو جد، دون إذن من الوالي المُجبر، جاز بشرط أن يكون المُجبر فوض لمن ذُكر من الأشخاص الثلاثة أمرره، وثبت تفويضه له ببيبة، لا بقول المُجبر، لأنه لما جرت العادة بتفوض أمرره إليهم كان ذلك في حكم الوكالة على النكاح (البهجة في شرح التحفة ٢١٨/١)^(١).

١٠ - من حلف ليقضين فلانا حقه وغاب، بر الحالف بقضاء وكيل الدائن، إن كان وكيل تقاضٍ أو مفوَّض (البهجة في شرح التحفة ٢١٨/١).

١١ - يصدق الأخ في دفعه لأخته ما قبضه لها من كراء أملاكها، لأنه وكيل عنها عادة (البهجة في شرح التحفة ٢١٨/١).

١٢ - يصدق الوكيل في أنه دفع لموكله ما قبضه له، إذا سكت

(١) انظر شرح الخرضي على خليل ١٨٥/٣.

الموكّل مدة طويلة ولم ينكر القبض إلا بعد مرور سنة ونحوها، لأن العرف يدل على أنه لو لم يقبض لم يسكت هذه المدة، وينزل الطول الكبير هذا منزلة الشاهدين، فيصدق فيه الوكيل من غير يمين (البهجة في شرح التحفة ٢١٥/١).

١٣ - لا يتهم الزوج بالإقرار لزوجته بكتالثها في المرض على المعتمد عند المتأخرین، لأن العادة جرت بتأخيره إلى الموت، وعليه فتمكن من طلبه، لتلك العادة، وأنها تحاصل به أرباب الديون الثابتة بالبينة، لأن العرف قائم مقام شاهد أو شاهدين، والشاهد الواحد يحاصل به صاحبه مع ذي الشاهدين.

١٤ - إذا جرى العرف بكتب الوصول (الإقرار المكتوب بالقبض) قبل القبض بالفعل، في السلم والقرض والقراض والبياعات، وادعى المشهد على نفسه بالقبض أنه لم يقبضه، فإنه يصدق في عدم القبض ولو أن يُحلف مُدعّي الدفع ولو طال الأمد، لأن العرف كالشاهدين (البهجة في شرح التحفة ٩٠/٢).

* * *

◀ قاعدة (٩)

❖ نص القاعدة:
البينة على المدعي واليمين على من أنكر (البهجة في شرح التحفة ٣٠/١، ٣٢، ٨٨).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

شاهداك أو يمينه (البهجة في شرح التحفة ٣٠/١).

البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه (البهجة في شرح التحفة ٣٠/١).

❖ التوضيح:

أول قواعد الحكم لمن يتولى الفصل بين الخصوم، تمييز المدعي من المدعي عليه، ومن لم يميز ذلك التبس عليه الأمر، ولم يأمن الجور في الحكم، لذا احتاج إلى تمييز المدعي من المدعي عليه في الفصل بين الخصوم، حتى يعرف من يطالب من الخصمين بالبيبة من يطالب باليمين، قال ابن المسيب: من عرف المدعي من المدعي عليه لم يتبس عليه الحكم، والمدعي من كان قوله مخالفًا للأصل والمعهود عند الناس، فمثلاً من ادعى على آخر دينا، فالالأصل عدمه، فيكون مدعياً، لأن كلامه على خلاف الأصل، ولذلك احتاج إلى دليل وهو البيبة، والمدعي عليه بخلافه، فهو الذي جرّ إلى الخصومة جراً، ولو ترك الخصم وأراد الاستعفاء ما ترك، وكلامه في التبرير مما ادعى به عليه على وفق الأصل والمعهود عند الناس، لأن الأصل في الناس البراءة مما ادعى به عليهم، لذى كلف المدعي عليه باليمين، ولم يكلف بالبيبة والدليل، هذا ما جاءت به السنة، وتعارف عليه العلاء.

قال ﷺ للذى خاصم من عدى عليه: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ»^(١)، وقال ﷺ: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»^(٢)، وقال عمر رضي الله عنه: «ألا لا يؤسر أحد في الإسلام بشهادة الزور، فإنما لا نقبل إلا العدول»^(٣).

❖ قيد القاعدة:

- ١ - توجّه اليمين على المدعي عليه مقيد بما إذا كانت الدعوى بالمال أو بما يؤول إليه، كما هو سبب ورود الحديث (البهجة في شرح التحفة ٣٠/١).
- ٢ - لا تتجه اليمين على المنكر في عقود التبرعات (البهجة في شرح التحفة ١٥٨/١٨٥).

(١) البخاري حديث رقم ٢٥١٦.

(٢) الترمذى حديث رقم ١٣٤١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٩/٤.

❖ نوع القاعدة:

فقهية منصوص عليها في السنة مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى
اليقين لا يزول بالشك.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من ادعى على أحد بدينار أو درهم فعليه البينة، لأن البينة على المدعي، ولو كان أصلح أهل زمانه، فإن عجز عن البينة، حلف المدعي عليه برد الدعوى وبرئ، قال القرافي: أجمعوا الأمة على أن الصالح التقى، مثل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، لو أدعى على أفسق الناس درهما، لا تقبل دعواه إلا ببينة (البهجة في شرح التحفة ٣٠/١).

❖ استثناءات القاعدة:

٢ - القول للزوجة مع اليمين على المشهور عند النزاع في الميس، فيجب لها الصداق في خلوة الاهتداء، وكذلك إذا كانت هي الزائرة، وكان القول لها وهي مدعية، ومقتضى القاعدة أنها لا تصدق إلا ببينة، لكنها لم تطالب بالبينة على خلاف القاعدة، لأن الرجل إذا خلا بأمرأته أول خلوة مع تشوфе إليها قلما يفارقها قبل أن ينال منها^(١) (البهجة في شرح التحفة ٣٠/١)

٣ - البكر إذا وجدت تبكي متعلقة برجل، وهي تدمي، فإنه يتقرر لها منه الصداق، قيل بيمين، واختاره ابن يونس، بناء على أن العادة كالشاهد، وقيل بغير يمين، واستحسنه اللخمي، بناء على أنها كالشاهدين، ولا تطالب بالبينة، وهي مدعية، لأن العادة تحكم أن المرأة لا تفصح نفسها بتعلقها برجل تدعي أنه نال منها لو لم تكن صادقة، وثبتت الصداق ولم يثبت الحد، لأن الشرع جعل لإثبات الحقوق المالية طرقا غير إثبات الزنا، ويمكن إجراء المسألة على القاعدة وليس استثناء، لأن المرأة لما ترجم جانبها بتصديق العرف إياها صارت مدعى عليها، والمدعى عليه يحكم له باليمين على القاعدة (البهجة في شرح التحفة ٢٦/١ و٣٠).

(١) انظر قاعدة ٧ تطبيق ٣ وقاعدة ٣٣٣، وقاعدة ٨/٢٣، وقاعدة ٥/٤٦.

- ٤ - عامل القراض إذا ادعى الرد، فلا يطالب بالبيبة، لترجمة جانبه بالأمانة، والأمناء مصدقون، لئلا يزهد الناس في قبول الأمانات، فتفوت مصالحهم (البهجة في شرح التحفة ٢٧/١ و ٣٠).
- ٥ - من كان بيده حيازة لشيء مدعيا شراءه في وجه القائم عليه، فإنه يصدق بيديه، لأن العرف يشهد له، ولا يكلف البيبة على خلاف القاعدة^(١) (البهجة في شرح التحفة ٢٥/١).
- ٦ - من ادعى الزنا على زوجته، وأراد أن يلاعن، فإنه يمكن من ذلك، ولا يطالب بالبيبة، لأن العادة أن ينفي الزوج عن نفسه المعرة ويحرص عن ستر نفسه، فحين رماها مع حرصه على ستر نفسه كان، ذلك شاهد صدقه، فقبل قوله (البهجة في شرح التحفة ٢٧/١).
- ٧ - مسألة القساممة، قبل فيها قول القتيل: دمي عند فلان، دون بيبة، لترجمة باللوث (البهجة في شرح التحفة ٢٧/١).
- ٨ - الأمناء من جهة الشرع إذا ادعوا التلف صدقوا، ولا يطالبون بالبيبة، فيصدق الوصي، والملتقط، ومن ألقى الريح ثوبا في بيته، حتى لا تضيع مصالح الناس، حيث يمتنع الناس عن القيام بمثل هذه الوظائف إذا علموا أنهم يغرسون ولا يصدقون (البهجة في شرح التحفة ٢٧/١).
- ٩ - الغاصب التائب إذا ادعى التلف قبل قوله ولا يطالب بالبيبة، حتى لا يخلد في السجن (البهجة في شرح التحفة ٢٧/١).
- ١٠ - اللصوص إذا قدموا بمتاع، فادعى شخص أنه له، وأنهم انتزعوه منه، صدق قوله بيدين، ولا يطالب بالبيبة، لأن العرف يشهد على من ادعى على ظالم (البهجة في شرح التحفة ٢٧/١).
- ١١ - السمسار إذا ادعى عليه أنه أخفى ما أعطي له ليبيعه، وكان معروفا بالعداء، فيصدق المدعى عليه بالمتاع بيديه دون بيبة، ويغرن السمسار (البهجة في شرح التحفة ٢٨/١).
- ١٢ - السارق إذا سرق متاع رجل وانتهب ماله وأراد قتلها، وقال:

(١) انظر قاعدة ٧ تطبيق ٨، وقاعدة ٣/٤٦.

المسروق أنا أعرفه، فإنه يصدق بيمينه دون بينة، وهذه الثلاثة الأخيرة قال التسولي عن أبي الحسن: لا تحتملها الأصول (البهجة في شرح التحفة ٢٨١).

١٣ - عند التنازع في وقوع الهبة والصدقة ونحوها من عقود التبرعات بأن ادعاه الموهوب له وأنكر الواهب، فلا يمين على الواهب المنكر أنه ما وهب، على المشهور، خلافاً للجلاب، في أنها تتوجه في التبرعات، وعلى المشهور يحلف الموهوب له المدعى للهبة، ويأخذ الشيء الموهوب ما لم يكن الشيء الموهوب بيد المدعى للهبة حال التداعي، فإن الواهب المدعى عليه مطالب باليمين، فإن حلف استحقه، وإن قضي للموهوب له بالحيازة مع نكول الواهب (البهجة في شرح التحفة ١٥٨/١) ^(١).

١٤ - من التبرعات التي لا تتوجه فيها اليمين دعوى هبة اليمين والإبراء منها، فمن ادعاهما على غيره وأنكر، فلا تتوجه اليمين على المنكر، لأنه متبرع، لا سيما إن علم تقدم الخصم بينهما (البهجة في شرح التحفة ١٥٨/١).

١٥ - دعوى الضمان المجردة عن البينة، هي من دعوى التبرع، والمعروف أنه لا تتوجه فيها اليمين على المنكر على الأصح والمشهور، كما قال العقbanي، وذلك عندما يكون الضمان متبرعاً به بعد العقد، غير مشروط في صلبه (البهجة في شرح التحفة ١٥٩/١، ١٨٥).



◀ قاعدة (١٠)

❖ نص القاعدة:

لا يعلم في الشرع ذنب يبيح مال مسلم إلا الكفر (البهجة في شرح التحفة ٣٦/١).

(١) انظر قاعدة ١ تطبيق ٤.

❖ الصيغ المتنوعة لها:

مال المسلم معصوم، فلا يباح بالاحتمال والشك، إذ لا يرتفع اليقين إلا باليقين (البهجة في شرح التحفة ٣٦/١).

❖ التوضيح:

قواعد الشرع تقتضي بأن العقوبة بالمال محرمة، فلا يعلم أن هناك ذنب يعاقب صاحبه باستباحة ماله، ما عدا الكافر المحارب، أو المرتد بعد إسلامه، فإنه مباح الدم، كما هو مباح المال، وذلك لأن مال المسلم معصوم قطعاً، والحفظ عليه من مقاصد الشريعة، وما كان معصوماً بالقطع، فلا يباح بالشك والاحتمال، لأن اليقين لا يرتفع إلا باليقين (البهجة في شرح التحفة ٣٦/١).

والدليل على عصمة مال المسلم، وأنه لا يبيحه الذنب الذي هو دون الكفر، ولا يعاقب عليه به، عموم قول النبي ﷺ: «فَإِنْ دَمَاءَ كُنْمٍ وَأَمْوَالَ كُنْمٍ وَأَغْرَاضَكُنْمٍ بَيْتَكُنْمٍ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُنْمٍ هَذَا»^(١)، والدليل على استباحة مال المحارب حل الغنائم، وقد ثبت أنها من أطيب المكاسب، قال تعالى: «فَكُلُّوا مِمَّا عَنِتُّمْ حَلَالًا طَيْبًا»، وقال ﷺ: «أَحِلَّتْ لِي الْفَنَائِمُ»^(٢).

❖ نوع القاعدة:

مقاصدية، اجتهادية مستنبطة. مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى اليقين لا يزول بالشك.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - أجرة الجالب للشخص والسجن والمعين للقاضي في حكمه، مثل الخير والمقوم والقسام وغيرهم، هي من بيت المال، وإذا لم يكن بيت مال

(١) البخاري حديث رقم ٦٧.

(٢) البخاري حديث رقم ٢٩٥٤.

يقوم بهذه المصالح، فهي على طالب الحق، وهو المدعي، ولا يغرس المطلوب الأجرة لأن مال المسلم معصوم ولا يعلم ذنب يبيحه غير الكفر (البهجة في شرح التحفة ٣٦/١).

٢ - أجرة المقوم في البيع الفاسد على الطالب، وليس على البائع، وكذلك أجرة الأمينة إذا احتج إلى وضع شيء تحت يدها، لأن المطلوب ماله معصوم، فلا يغرس بالمال إذا لم يثبت تعديه (البهجة في شرح التحفة ٣٦/١).

٣ - من سجن في تهمة دم أو سرقة، ولم يثبت عليه ما يوجب غرماً ولا قوداً، فأجرة السجان على مدعى الدم، ولا تجب على المطلوب، لأن المدعي عليه ماله معصوم فلا يُغَرِّم بالاحتمال (البهجة في شرح التحفة ٣٦/١).

❖ استثناءات القاعدة:

٤ - إذا كان المطلوب ملياً مماطلةً والحق عليه جلي، والحاكم عادل، وتختلف عن الحضور إلى القضاء من غير عذر، فالصواب إغراقه أجرة الجالب، لأنه لما تسبب بامتناعه عن الحضور في إتلاف الأجرة على الطالب وجب أن يغرس، ولقول الله تعالى: ﴿فَوَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُغَرِّضُونَ ﴾٤٦﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ أَلْقَى يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذَعِّنِينَ ﴾٤٧﴾، وإن كان تغيفه لعذر، كخوف غرم أو سجن، أو كان الحكم من حكام الجحور ونحو ذلك فلا غرم، وإن لم تعرفحقيقة الأمر في ذلك، فالالأصل عصمة مال المسلمين، فلا يباح بالاحتمال والشك على القاعدة، إذ لا يرتفع اليقين إلا باليقين (البهجة في شرح التحفة ٣٦/١).

٥ - من غصب من مُذكَّر مُدية أو تسبب في إتلافها حتى مات الحيوان، فعليه غرم لصاحبه (البهجة في شرح التحفة ٣٦/١).



(١) التور: ٤٨ - ٤٩.

← قاعدة (١١)

❖ نص القاعدة:

اليقين لا يزول بالشك (البهجة في شرح التحفة ٣٦/١).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

اليقين لا يزول إلا باليقين (البهجة في شرح التحفة ٣٦/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية كلية كبرى اجتهادية مستتبطة.

❖ التوضيح^(١):

اليقين العلم بالشيء دون تخيل خلافه، والشك تردد الأمر بين الواقع والعدم من غير ترجيح، والاعتداد في التكاليف إنما هو باليقين أو غلبة الضن، الذي هو إدراك الطرف الراجح مع طرح مقابلة، ولا اعتداد بالشك، بل هو مطروح ملغى دائماً، والدليل على إلغائه قول النبي ﷺ: «إذا شَكْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَنْدِرْ كُمْ صَلَّى ثَلَاثَةِ أَمْ أَرْبَعَ فَلْيَطْرُخْ الشَّكُ وَلْيَنْهِ عَلَى مَا أَسْتَيْقَنَ...»^(٢).

وقوله ﷺ في الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: «لا يُنفَى أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَا أَوْ يَجِدْ رِيحَهَا»^(٣).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - أجرة الجالب للخصم في التقاضي، الأصل فيها أنها على الطالب

(١) انظر تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من حلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المتتبّع قاعدة ٢٠.

(٢) مسلم حديث رقم ٥٧١.

(٣) البخاري حديث رقم ١٣٧.

لا على المطلوب، إلا إذا كان المطلوب ممطلاً، وكان تخلفه لغير عذر، والحق عليه جليٌّ، فإن جهل الحال فهي على الطالب، ولا يباح مال المطلوب بالشك والاحتمال، لأن اليقين بعصمة ماله لا يزول إلا باليقين (البهجة في شرح التحفة ٣٦/١).

* * *

← قاعدة (١٢)

❖ نص القاعدة:

الإلحاح على الصلح من الحاكم جرحة إذا تبين وجه الحق (البهجة في شرح التحفة ٣٧/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة، تدرج تحت القاعدة الكلية الكبرى اليقين لا يزول بالشك.

❖ التوضيح:

إذا تبين للحاكم وجه الحق في الخصومة فيجب أن يحكم به، ولا يدع الخصوم أو يلح عليهم بالمصالحة، إلا أن يبين لصاحب الحق أن القضاء أوجب له الحق (البهجة في شرح التحفة ٣٧/١).

والدليل على عدم جواز الصلح عند تبين الحق دون إعلام صاحب الحق أن الحق له - أنه يتربأ عليه تلبيس على صاحب الحق، ينقص من حقه، ويؤدي إلى أكل ماله بالباطل، وقد قال عليه: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرامًا أو أحل حرامًا»^(١).

(١) الترمذى حديث رقم ١٣٥٢.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - إذا تبين للقاضي الحق وصالح بين الخصوم دون أن يبين لصاحب الحق أن القضاء أوجب له الحق، فلا يلزم صاحب الحق الصلح، وله القيام مطالباً بنقضه، لأن القاضي، قد دلس عليه وجار، والقول قوله في أن القاضي لم يُبَيِّن له (البهجة في شرح التحفة ٣٧/١).

* * *

← قاعدة (١٣)

❖ نص القاعدة:

الأصل فيمن التزم شيئاً لا يلزمه إلا بالحكم، أنه لا يلزمه (البهجة في شرح التحفة ٤١/١).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

من التزم ما لا يلزمه بغير حكم فهو غير لازم له (البهجة في شرح التحفة ٤١/١).

❖ الصيغ المخالفة:

من أدخل غيره بوعده في غرم، لزمه (البهجة في شرح التحفة ١٩٢/١)

❖ التوضيح:

مصدر الإلزام على المكلف هو الشَّرْع، أو أحكام الحكم والقضاء، فما يقع من الإلزام على المكلف من غير أحد هذين الطريقين فهو غير لازم، فمثلاً من علق التزامه بشيء على شرط وضعه من عند نفسه لم يجعله الشارع لازماً لذلك الشرط فالالتزامه لغو.

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ بين في أكثر من حديث، أن إلزام

العبد نفسه بعمل من الأعمال، لا يلزمه إلا أن يكون قرية وطاعة، فقال لمن أجابه: أن أبا إسرائيل نذر أن يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ: «مُرْءَةٌ فَلَيَتَكَلَّمَ وَلَيَسْتَظِلَّ وَلَيَقْعُدَ وَلَيَتَبَيَّنَ صَوْمَهُ»^(١)، لأن الصوم طاعة، وما عداه لافائدة منه، وقال للذى التزم أن يمشي إلى مكة: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ وَأَمْرَهُ أَنْ يَزْكُبَ»^(٢)، وقال ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَغْصِبَهُ فَلَا يَغْصِبُهُ»^(٣).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة، مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى اليقين لا يزول بالشك.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من قال لخصمه: ما شهد به فلان علىَّ فهو حق، أو قال لخصمه في غير الدعوى: ما حَلَفَتْ عليه فهو حق، فلا شيء عليه، ولو حلف، أو شهد عليه، لأن من التزم شيئاً لا يلزمه إلا بالحكم، فلا يلزمها، وأنه يقول: ظنت أن لا يحلف على الباطل، وأن لا يشهد به، وهذا إن انكر بالفور، أما إن سكت حين الشهادة ثم رجع، لم يكن له ذلك، وما مشى عليه خليل في الإقرار، أنه يُنظر في فلان الذي شهد عليه، فإن كان عدلاً لزمه شهادته، مع يمين الطالب (البهجة في شرح التحفة ٤١/١).

- ومن جرح شهادة، ثم رضيهم، وقال: كل ما شهدا به عليٌ فهو جائز، فشهادوا عليه بحق، وأراد أن يحررهم، ويقول ظنت أنهم لا يشهدون إلا بالحق، فإنه يمكن من القدر فيهم، لأن من التزم ما لا يلزمه بغير حكم غير لازم له (البهجة في شرح التحفة ٤١/١).

٢ - لا يلزم الكفيل غرم، في قوله للدائن: إن لم أحضره لك غداً

(١) البخاري ٦٣٢٦.

(٢) أبو داود حديث رقم ٣٣٠١.

(٣) البخاري حديث رقم ٦٣١٨.

فالذي تطلبه منه على وإن لم يثبت الحق، لأن من التزم شيئاً لا يلزمه إلا بالحكم، فلا يلزمه (البهجة في شرح التحفة ١٩٢/١).

٣ - من قال لخصمه: إن لم أحضر مجلس القضاء معك غداً، أو إن لم آت بالبينة أو بمستند، فدعواي باطلة، أو دعوى خصمي حق، فلا يلزمه ما التزمه، لأنه مخاطرة، ولأنه التزم ما لا يلزمه بالحكم (البهجة في شرح التحفة ١٩٢/١).

٤ - من قال لخصمه: إن لم أوفك حقك في وقت كذا، فلك عندي كذا، زيادة على حقك، فلا يلزمه، لأنه التزم ما لا يلزمه بالحكم (البهجة في شرح التحفة ١٩٢/١)^(١).

٥ - من قال للبائع: إن لم آتاك بالمبيع في آخر أيام الخيار، فالبيع لازم، فإنه لا يلزمه شيء، وينقض الحكم، إن وقع الحكم عليه بذلك، لأنه التزم ما لا يلزمه بالحكم (البهجة في شرح التحفة ١٩٢/١).

٦ - من قال لخصمه الذي اشتري عقاراً: قد اشتريت من غير مالك، وعليك أن تبرز مستندك، وادعى أن العقار له، فقال له: إن لم آت بمستند بائعي، فخذ عقارك، ثم عجز عن الإتيان بالمستند، فإنه لا يلزمه ما التزمه، لأنها مخاطرة لا تلزمه بالحكم، فلا تلزمه إذا تزمه (البهجة في شرح التحفة ١٩٢/١).

٧ - إن وقعت حروب بين قريتين، فخاف كل منهما على أنفسهم وأموالهم، فتضامنوا فيما بينهم على أن ما تأخذه إحدى القرىتين من الأخرى يؤذيه أهلها، لما رجوه في ذلك من التوطين، فالتضامن غير لازم، لأنهم مكرهون بالخوف المذكور، ومن التزم ما لا يلزم بغیر حکم فهو غير لازم له (البهجة في شرح التحفة ١٩٣/١).

٨ - من قال لغيره: إن صعدت الجبل، أو أكلت عشرين رغيفاً من الخبز، أو شربت لترین من الماء أعطيتك كذا، فلا يلزمه، لأنه مخاطرة، ولأنه التزم ما لا يلزمه بالحكم.

(١) انظر قاعدة ٣/٩١.

❖ استثناءات القاعدة:

- ٩ - إذا قال أحد الخصمين: كل ما شهد به على فلان حق، ثم أقر بعadalته بعد أداء الشهادة، لزمه ما شهد به عليه، على خلاف القاعدة، لأن إقراره بعدالته بعد أداء الشهادة كإقراره بالحق (البهجة في شرح التحفة ٤٠/١).
- ١٠ - من سُرط عليه في وثيقة، أنه إن لم يحضر الغريم إلى أجل كذا، فهو مؤاخذ بما يثبته الدائن على الغريم بالوجه الشرعي، فيلزم ما ثبت إن لم يأت به، لأنه من الضمان بالوجه (البهجة في شرح التحفة ١٩٢/١).
- ١١ - من قال لخصمه: إن أخلفتك عند القاضي فقراء دابتكم علي، فإنه يلزمك كراؤها إن أخلفه، لأنه أدخله في غرم كراء الدابة بوعده (البهجة في شرح التحفة ١٩٢/١).
- ١٢ - إن قال الرجل لزوجته: إن لم أوف لك ما علي في وقت كذا، أو إن لم أحضر معك في مجلس القاضي في وقت كذا، أو إن لم أرسل إليك النفقة في وقت كذا، فأمرك بيديك، فإنه يلزمك ما حلف عليه إن أخلف في ذلك كله، ويكون أمرها بيدها (البهجة في شرح التحفة ١٩٢/١).
- ١٣ - من قال لرجل: كلما بايعت فلانا فأنا ضامن له، لزمه الضمان كلما بايعه، لأن التزام بالضمان وهو يلزم بالشرع، لقوله تعالى: ﴿قَالُوا نَقْدِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ يَهُوَ حَمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا يَهُوَ رَعِيمٌ﴾^(١)، (البهجة في شرح التحفة ١٩٣/١).
- ١٤ - من قال لرجل: امض معي إلى الموضع الفلامي، وجميع ما يصيبك من قبيل كذا فهو في ضماني، فسار معه، فأخذك أهل القبيل المذكور، أن الضمان لازم له، لأنه أدخله بوعده في غرم (البهجة في شرح التحفة ١٩٣/١).
- ١٥ - من قال: أخاف إن حرقت الرحي، أو فتحت متجرى غرمى السلطان، فقال له الآخر: افتحه أو حرركها، وما كان من غرم فهو على،

(١) يوسف: ٧٢

فحرکها فغرمه، فإنه يغم على الراجح، لأنه أدخله بوعده في غرم (البهجة في شرح التحفة ١٩٣/١)^(١).

* * *

◀ قاعدة (١٤)

❖ نص القاعدة:

القبح في الأصل قدح في الفرع (البهجة في شرح التحفة ٤١/١).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

إذا سقط الأصل فالفرع أولى بالسقوط (البهجة في شرح التحفة ١٩١/١).

لا يثبت الفرع والأصل غير ثابت (البهجة في شرح التحفة ١١٢/١ و ١١٨).

❖ التوضيح:

الأصل ما بني عليه غيره، والفرع ما بني على غيره، ولما كان الفرع مبنياً على الأصل، كان ثبوته متوقفاً على ثبوت الأصل، فلا يثبت الفرع والأصل غير ثابت، وهذه قضية مسلمة في العقل، ويدل لها من الوحي ما أخبر الله تعالى به في القرآن، من أن الشجرة الطيبة التي ثبت أصلها فرعها أيضاً ثابت، لرسوخ أصلها، بل في السماء باستقرار، وأن الشجرة الخبيثة التي اجتثت أصلها ولم يثبت، فرعها أيضاً ماله من قرار، قال تعالى: ﴿وَمَثُلَ كَلْمَةٌ حَيِّشَةٌ كَشَجَرَةٍ حَيِّشَةٌ اجْتَثَتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَابٍ﴾^(٢).

❖ نوع القاعدة:

اجتهادية مستنبطة، مشتركة بين الفقه والأصول.

(١) انظر قاعدة ٤٩١.

(٢) إبراهيم: ٢٦.

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - لو شهد شخص بعدهاً رجل، فشهد هذا المُعَدَّل بجرحة في الشاهد له بالعدالة، فلا يقبل هذا التجريح، لأن القدر في الأصل وهو الشاهد الأول، قدر في الفرع، وهو الشاهد الثاني، لأن قبول الجرحة في الأول تسليب عدالة الثاني، إذ لم تثبت عدالة الثاني إلا من قبل الأول (البهجة في شرح التحفة ٤١/١).
- ٢ - لا تثبت دعوى الزوجة النكاح في حياة الزوج، بالشاهد والمرأتين إذا كذبها الزوج، مع أنها تؤول إلى المال، وهو الصداق، لأن الصداق فرع النكاح، فلا يثبت إلا حيث يثبت النكاح، ولا يثبت النكاح إلا بعدلين، فلا يثبت الفرع والأصل باطل (البهجة في شرح التحفة ١١٨/١).
- ٣ - قال أشهب لا تقبل شهادة رجل وامرأتين على دعوى نكاح بعد موت الزوج أو الزوجة، أو على ميت أن فلاناً أعتقها، أو على نسب أن هذا ابنه أو أخيه، وإن كانت تؤول إلى المال، لأنه لا يستحق الميراث إلا بعد إثبات الأصل، وهو الموت أو النكاح، بشهادة رجلين، ولا يثبت الفرع والأصل غير ثابت (البهجة في شرح التحفة ١١٢/١).
- ٤ - لو عدل القاضي شهوداً، فشهادوا بجرحة في القاضي، فلا تقبل شهادتهم عليه بالتجريح، لأن عدالتهم لم تثبت إلا من جهة القاضي، ولو جرّح القاضي صاروا هم مجرّحين، فتسقط شهادتهم على القاضي بالتجريح، لأن القدر في الأصل الذي شهد بعدالتهم، قدر في الفرع الذي شهدوا عليه (البهجة في شرح التحفة ٤١/١).
- ٥ - الرجل يتوفى وله أمة حامل، وفي تركته عبدان، ويرثه عاصب، فيعتق العاصب العبدان، وتلد الأمة ذكراً، فيشهد العبدان بعد عتقهما أن الأمة كانت حاملاً من سيدها المتوفى، فإن شهادتهما لا تجوز، لأن قبولها يؤدي إلى إبطال عتقهما، من جهة أن ثبوت الولد للسيد يبطل تصرف العاصب بالعتق، فيعودان إلى العبودية، وقبول شهادتهما يؤدي إلى إجازة شهادة العبد (البهجة في شرح التحفة ٤١/١).

وقد ذكر التسولي حكم هذه المسألة بالقياس على الفرعين السابعين

المدرجين تحت قاعدة (القدح في الأصل قدح في الفرع) لكن هذا الفرع الأخير اندراجه تحت قاعدة: ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى - أوضحت وأناسب، وإن لم يذكرها.

٦ - إذا وقع الطلاق على عوض يأخذه الرجل من المرأة، وضمن أبوها للزوج ما يلحقه من درك في هذا العوض، ثم ثبتت ولادة على المرأة لسفه أو نحوه، جعلت تصرفها ببذل العوض باطلًا، لما فيه من الغرر بها، قال ابن الفخار: يسقط الضمان عن الأب، لأنه ضمن ما ظنه لازما للمضمون، وهو غير لازم، وإذا سقط الأصل فالفرع أولى بالسقوط (البهجة في شرح التحفة ١٩١/١).

* * *

◀ قاعدة (١٥)

❖ نص القاعدة:

الاستصحاب المعكوس ضعيف (البهجة في شرح التحفة ٤٥/١).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

استصحاب الحاضر في الماضي (البهجة في شرح التحفة ٤٥/١).

❖ التوضيح:

الاستصحاب المعكوس هو سريان حكم الحاضر على الماضي، لأن يقال في الشاهد الذي طرأ عليه الفسق الآن: هو فاسق الآن، فلا تقبل شهادته في الماضي إذ الأصل موافقة الماضي للحال، فتكون شهادته في الماضي غير مقبولة أيضاً ويُقدَّر فسقه كامنا موجوداً من أول الأمر، وهو ما يعبر عنه بقاعدة التقدير والانعطاف (البهجة في شرح التحفة ٤٥/١)^(١).

(١) انظر البحر المحيط للزرκشي ٢٤/٨.

ويدل على ضعف الاستصحاب المعكوس أن الشارع اعتبر الوصية للوارث باطلة، قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَغْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا أَلَا لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ»^(١)، وإجازة الورثة إليها ابتداء عطية منهم، ولو اعتبرنا الحكم بصحتها كامنا ابتداء، وليس جديدا بعد إجازة الورثة إليها، وأخذنا بالاستصحاب المعكوس، لكان ذلك تصححها لما أبطله الشارع، وهو فاسد^(٢).

ويدل على ضعفه أيضا أنه يؤدي إلى تقرير إيقاع العقاب بأثر رجعي، وهو ما نفاه القرآن في قوله تعالى: «وَمَا كَانَ مُعَذِّبَنَ حَتَّى يَتَعَظَّ رَسُولًا»^(٣)، فإن استصحاب الحاضر في الماضي معناه سريان حكم الحاضر على الماضي، وأن من كان معاقبا الآن بعد الحظر، يكون معاقبا أيضا على الماضي قبل الحظر، لأن الأصل موافقة الماضي للحال، استصحابا له، والآية دلت على خلاف ذلك.

❖ نوع القاعدة:

أصولية، اجتهادية، مستنبطة، مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى اليقين لا يزول بالشك.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - ذكر التسولي قول خليل في المختصر عاطفا على مبطلات الشهادة: (ولا إن حدث فسق بعد الأداء)، ثم قال - أي التسولي -: هو: أي بطلان شهادة الشاهد مقيد بما إذا حدث الفسق وقت الشهادة أو قربها، والقول بالإبطال مطلقا - أي ولو حدث الفسق - من بعد طول هو من الاستصحاب المعكوس، وهو ضعيف عند الأصوليين، وخلاف الرواية في المذهب (البهجة في شرح التحفة ٤٥/١).

٢ - الزوج إذا كان غائبا وادعى العسر بالنفقة في غيبته، لتسقط عنه

(١) سنن ابن ماجه حديث رقم ٢٧٠٥.

(٢) انظر قاعدة ٢٥٣.

(٣) الإسراء: ١٥.

نفقة زوجته، وكانت حالته في الغيبة وقت خروجه مجهولة، لا يدرى أكان موسراً أو معسراً، فالمشهور أنه يؤخذ بحاله وقت رجوعه، فإن رجع موسراً حمل على الإيسار قبله، ووجبت عليه النفقة، وإن كان حين رجوعه معسراً حمل على الإعسار، وسقطت عنه النفقة، وهو من العمل بالاستصحاب المعكوس (البهجة في شرح التحفة ٣٨٩/١).

* * *

☞ قاعدة (١٦)

❖ نص القاعدة:

كل كلام لا يستقل بنفسه إذا اتصل بكلام مستقل بنفسه يصير المستقل غير مستقل (البهجة في شرح التحفة ٤٨/١).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

الكلام بأخره (البهجة في شرح التحفة ٤٨/١).

❖ التوضيح:

قيود الكلام في خطابات العقلاء معتبرة، والقيود قد تكون تراكيب لا تستقل في الإفادة نفسها، بل مع اتصالها بكلام مفيد قبلها، فإذا اتصلت بكلام مستقل مفيد قبلها صارت باتصالها به كلاماً واحداً لا يتجزأ، فإذا قطع القيد عنه وتجزأ، صار الكلام المجرد عن القيد الذي كان أول الأمر مستقلاً بنفسه - غير مستقل ولا مفيد.

ويدل على أن الكلام المقيد بقيد لا يستقل بدونه، وأن الكلام إنما هو بأخره، قول النبي ﷺ في الصحيح: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»^(١).

(١) البخاري باب أجرا السمسرة.

❖ نوع القاعدة:

اجتهادية مستنبطة، مشتركة بين الفقه والأصول.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - لو قال أحد الآخرين: أسلفتك أو أودعتك عشرة، فقال الآخر: بل قبضتها عن مثلها في دين لي عليك، فقيل: لا شيء عليه، لأنه ما أقر إلا بقبض، شرط فيه أنه يستحقه، والكلام باخره (البهجة في شرح التحفة ٤٨/١).

٢ - من قال الآخر: ألم تسلفني مائة وردتها إليك، فقال: ما ردت إلى شيئاً، فقال: ما أسلفتني إذا شيئاً، أنه لا يلزم شيء، لأن الكلام باخره (البهجة في شرح التحفة ٤٨/١).

٣ - من قال الآخر: على ألف من ثمن خمر، فليس بإقرار، لأن الكلام باخره، وقوله: من خمر، كلام لا يستقل بنفسه، فإذا اتصل بمستقل بنفسه، وهو قوله: على ألف، صار المستقل غير مستقل، فيحتاج إلى قوله من خمر، وقوله من خمر يفسد الإقرار، لأن الإقرار للمسلم بشمن الخمر لا يلزم المقر شيئاً (البهجة في شرح التحفة ٤٨/١)^(١).

* * *

◀ قاعدة (١٧)

❖ نص القاعدة:

إن اختلف الفقهاء فلا ينظرولي الأمر إلى قول أكثرهم، ولكن ينظر في وجه أحكام الاختلاف، مما رأه صواباً قضى به (البهجة في شرح التحفة ٣٨/١).

(١) وانظر الشرح الكبير على مختصر خليل .٤٠٣٣

❖ التوضيح:

أهل العلم إذا اختلفوا في مسائل الاجتهداد، فعلى ولی الأمر أن يختار من أقوالهم ما هو أوفق وأصوب، ولو كان القائل به قليلاً، ولا يختار الأضعف والأقل صواباً، ولو كان القائل به كثيراً، والدليل على ذلك أن الأصوب هو الراجح والعمل بالراجح واجب بالإجماع.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة من قواعد الحكم والسياسة الشرعية.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - القاضي إذا اختلف عليه المشاورون فلا يأخذ بقول أكثرهم، ولكن يأخذ بقول أصوبيهم، بعد النظر في وجه الاختلاف (البهجة في شرح التحفة ٣٨/١).

* * *

❖ قاعدة (١٨)

❖ نص القاعدة:

الدعوى لا تتبعض (البهجة في شرح التحفة ٤٩/١).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

- الشهادة إذا رد بعضها للشّنة ردت كلها (البهجة في شرح التحفة ٤٩/١).
- الإقرار كالشهادة إذا رد بعضه للشّنة رد كلها (البهجة في شرح التحفة ٤٩/١).
- الشهادة إذا رد بعضها للتّهمة رد كلها (البهجة في شرح التحفة ١١٢/١).

❖ الصيغ المخالفة:

- المشهور أن الشهادة إذا رد بعضها للسنة، أنه يجوز منها ما أجازته السنة، وقيل يبطل الجميع (البهجة في شرح التحفة ٥٠/١).
- الشهادة إذا رد بعضها للسنة جاز منها ما أجازته السنة دون غيره (البهجة في شرح التحفة ١١٢/١).

❖ التوضيح:

تبعيبض الدعوى معناه أن الدعوى إذا كانت مشتملة على شقين، شق صحيح ثابت استوفى الشروط التي تترتب عليها أثار الدعوى، وشق غير صحيح لا توفر فيه الشروط المصححة للدعوى، فالجزء الصحيح المستوفى للشروط يقبل ويعمل به، ولا يرد لرد الجزء الآخر الذي لم يستوف الشروط، لأن كل جزء مستقل بنفسه، والجزاءان المستقلان لا يؤثر عدم صحة أحدهما في صحة الآخر، ك أيام الصوم، لا يلزم من فساد أحدها فساد الآخر.

ومعنى عدم تبعيبض الدعوى: أن الكلام إنما هو بأخره، وأن الدعوى كلها كالشيء الواحد لا تتجزأ، فإذا بطل بعضها بطلت كلها، كالصلة إذا فسد بعضها فسدت كلها، ولا يكون بعضها صحيحا وبعضها فاسدا، وكالعقد الواحد لا يكون بعضه صحيحا وبعضه باطلأ.

❖ نوع القاعدة:

فقهية، اجتهادية، مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - إذا مات رجل فشهد على موته امرأتان ورجل، فإن لم تكن له زوجة، ولا أوصى بعتق عبد، ولا له مدبر، وليس إلا قسمة التركة - أي: لا يترتب على الشهادة بالموت إلا قسمة التركة، فشهادة من ذكر جائزة،

لأنها آلت إلى محض المال، ومفهومه أنه لو كان هناك زوجة، أو ما ذكر معها، لم تجز لا في المال ولا في غيره، لأن الحكم بتزويج امرأته أو عتق عبيده لا يثبت إلا بشاهدين، وهو منقول عن المدونة، ومبني على أن الدعوى لا تتبعض، (البهجة في شرح التحفة ٤٩/١)^(١).

٢ - من أدعى موت دائن يؤول دينه إليه بإرث أو نحوه، فلا تسمع دعواه بالدين حتى يثبت الموت، فإن لم يثبت ذلك فلا يمين له على المدين، وإنكار المدين بموت الدائن دون إثبات من الوارث لا يقبل، لأن الإقرار في هذه الحالة شهادة على النفس والغير، لما فيه من إلزام الحقوق، وتوريث زوجة الميت وتزويجها، وإنفاذ وصاياه، وغير ذلك مما لا يثبت إلا بشاهدين، ولما رد إنكاره فيما يتعلق بالغير، رد في حقه هو أيضاً، لأن الإنكار كالشهادة، إذا رد بعضه للسنة رد كلها، قاله ابن الفخار، وهو أيضاً مبني على أن الدعوى لا تتبعض (البهجة في شرح التحفة ٤٩/١).

❖ استثناءات القاعدة:

٣ - من أقر بقتل رجل، فإنه يؤخذ بإقراره في القتل خاصة، على الصواب في هذه المسألة، أما ما يتربt على الموت من التزويج والتوريث فلا يثبت بإقراره، وهو من تبعيض الدعوى، لأن الإنكار حجة قاصرة، لا يلزم على الغير (البهجة في شرح التحفة ٤٩/١).

* * *

◀ قاعدة (١٩)

❖ نص القاعدة:

- المشهور أن الشهادة إذا رد بعضها للسنة، أنه يجوز منها ما أجازه السنة، وقيل: يبطل الجميع (البهجة في شرح التحفة ٥٠/١).

(١) وانظر فيما يأتي قاعدة ٢٠ تطبيق ١.

❖ الصيغ المتنوعة لها:

الشهادة إذا رد بعضها للسنة جاز منها ما أجازته السنة دون غيره (البهجة في شرح التحفة ١١٢/١).

❖ الصيغ المخالفة:

- الدعوى لا تتبعض (البهجة في شرح التحفة ٤٩/١).
- الشهادة إذا رد بعضها للسنة ردت كلها (البهجة في شرح التحفة ٤٩/١)
- الإقرار كالشهادة إذا رد بعضه للسنة رد كلها (البهجة في شرح التحفة ٤٩/١)
- الشهادة إذا رد بعضها للتهمة رد كلها (البهجة في شرح التحفة ١١٢/١)

❖ التوضيح:^(١)

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - من أقام شاهداً أو امرأتين بموت فلان، وأنه الوارث له، مع وجود وارث ثابت النسب بشهادتين كالأدين، فلا يثبت له الميراث بهذه الشهادة، فإن لم يكن له وارث ثابت النسب حلف واستحق المال، لأن النسب لا يثبت بالشاهد واليمين، وهو من إجازة ما أجازته السنة، دون ما لم تُجزه (البهجة في شرح التحفة ١١٨/١)^(٢).
- ٢ - من شهد عليه رجل واحد بالسرقة لا يقطع، ولكن يحلف المسرور منه مع شاهده، ويستحق متعاه، فيجوز من الشهادة ما أجازته

(١) راجع القاعدة ١٨.

(٢) انظر الناج والإكليل ٢٤٤/٥، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للوشريسي وشرح المنهج المستحب للمنجور، قاعدة ٥٤ تطبق ٢.

السنة، وهو الحكم بالمال لا القطع (البهجة في شرح التحفة ٥٠/١ و ١١١).

٣ - لو شهد رجل وامرأتان على أحد بطلاق زوجته، وقد كان عليه صداقها مؤجلاً إلى الموت أو الفراق، كما جرت عادة بعض المؤثثين، ومفضّلنا هذا الأجل مع ما فيه من الجهالة والغرر، وقلنا لا يحكم على الزوج بالمهر إلا بالموت أو الفراق، فإن الشهادة بالطلاق تبطل، لأنّه لا يثبت إلا بعدلين، وتصح في حلول الصداق، وهو مبني على أنه يجوز من الشهادة ما أجازته السنة (البهجة في شرح التحفة ٥٠/٢).

٤ - لو شهد رجل وامرأتان على رجل بطلقة وتصييره^(١) داره في صداقها، فتصح الشهادة في التصيير، لا في الطلاق، وهو من إجازة ما أجازته السنة دون غيره (البهجة في شرح التحفة ٥٠/١ و ١١٢).

٥ - لو شهد رجل واحد أو امرأتين بوصية فيها عتق ومال، فإنه يجوز منها ما أجازته السنة، وهو الشهادة بالمال، فيثبت بالشاهد واليمين أو المرأتين مع اليمين، وترد في العتق، لأنّه لا يثبت إلا بشاهدين (البهجة في شرح التحفة ٥٠/١).

٦ - لو كان للأمة شاهد وامرأتان، بأنّها أدت نجوم الكتابة، أو بأنّ ابنتها أو زوجها قد اشتراها من سيدتها، فإنّها شهادة على المال، تؤدي إلى العتق في الأولين (أداء نجوم الكتابة، وشرائطها من ابنتها) وإلى الفراق في الثالث، وهو شراء الزوج، فتفصل في المال فقط، لأنّ الشهادة إذا ردّ بعضها للسنة جاز منها ما أجازته السنة (البهجة في شرح التحفة ١١٢/١).

٧ - لو شهدت امرأتان بدين وطلاق أو بوصية بمال وعتق، فتبطل في الطلاق والعتق دون المال، وهو كذلك على المشهور من أن الشهادة إذا جاز بعضها للسنة، جاز منها ما أجازته السنة دون غيره (البهجة في شرح التحفة ١١٧/١ و ١١٨).

❖ استثناءات القاعدة^(٢):

(١) انظر في معنى التصيير قاعدة ١٩٤.

(٢) انظر تطبيقات القاعدة السابقة ١٨ (الشهادة إذا ردّ بعضها للسنة ردّت كلها).

❖ نص القاعدة:

- المُقر مؤاخذ بإقراره على نفسه.

❖ الصيغ المتنوعة لها:

- من أقر على نفسه وغيره لزمه إقراره على نفسه، ولم يلزمه على غيره، ولكن يكون فيه شاهداً (البهجة في شرح التحفة ٥٠/١).
- إقرار الإنسان على غيره باطل إجماعاً.

❖ التوضيح:

من أقر على نفسه بشيء لزمه إقراره من غير خلاف، لأن الإقرار أقوى الحجج ورأس الأدلة، لذا كان حجة الله على خلقه عند الحساب، قال تعالى: ﴿فَاعْرُفُوا بِذَنْبِهِم﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشَهُّدُ عَلَيْهِمْ أَسْتِئْنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢)، والشهادة هنا معناها: اعتراف كل عضو بما كسب، أما إقرار الإنسان على غيره، فهو غير لازم، لأنه من اشتغال المرء بما لا يعنيه، وهو منهي عنه، ولأنه من أخذ الماء بفعل غيره، وهو من الجور الذي تنزهت الشريعة عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرُرُ وَازِدَةً وَنَدِّيْرَى﴾^(٣).

❖ نوع القاعدة:

قاعدة فقهية اجتهادية مستنبطة.

(١) الملك: ١١.

(٢) النور: ٢٤.

(٣) الأنعام: ١٦٤.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - لو ادعى رجل على آخر أن أباه أوصى له بمال، وأوصى بعتق عبده فلان، وأقر المطلوب بالوصية، للزم الإقرار بالمال، لأن المال يثبت بالشاهد واليمين، وما يثبت بالشاهد واليمين يلزم الإقرار به على النفس، ولا يثبت العتق، لأنه إقرار على الغير يكون المقر فيه شاهدا، ولا يثبت العتق بالشاهد الواحد (البهجة في شرح التحفة ٥٠/١).

٢ - لو قال شخص لآخر: قد انتقل هذا المال الذي بيده إلى ميراثا بسبب موت مالكه، وأنت عالم بذلك، فأقر المطلوب، فإن إقراره لازم في المال فيما يتعلق بنصيب المدعي، وببقى نصيب غيره من زوجة أو غيرها حتى تطلبه، وما عدا المال يبقى على أصله، فلا تتزوج زوجته، ولا يعتقد مدبره ونحوه حتى يثبت موته، لأن من أقر بشيء على نفسه وعلى غيره، للزم الإقرار على نفسه، ولم يلزم على غيره، ولكن يكون فيه شاهدا (البهجة في شرح التحفة ٥٠/١).

٣ - لابد في الشهادة على التبرع بالحبس أو الهمبة من معاينة الحياة، ولا يكتفى فيها بإقرار الواهب أو المحبس، لأن المنازع له في وقوع هذا التبرع إما الوارث أو الغريم، فلو اكتفى في ذلك بإقرار الواهب أو المحبس، للزم قبول إقرار الإنسان على غيره، وهو باطل إجماعاً (البهجة في شرح التحفة ٢٣٢/٢).

❖ استثناءات القاعدة:

١ - قال ابن الفخار: من ادعى عليه بمال في يده، فأقر بأن المال الذي في يده هو فعلاً أصله للمدعي، ورثه المدعي عن أبيه، لا يقبل إقراره عن نفسه، وذلك على خلاف القاعدة، لما في هذا الإقرار من الحكم بموت الأب، وإلزام الحقوق، وتوريث زوجة الميت وتزويجها، وهو مما لا يثبت بالشاهد واليمين، فلا يقبل فيه الإقرار^(١) (البهجة في شرح التحفة ٥٠/١).

(١) انظر قاعدة ١/٢٢.

❖ نص القاعدة:

الاستحسان معنى ينقدح في نفس المجتهد تقصر العبارة عنه (البهجة في شرح التحفة ١٠/١).

❖ التوضيح:

الاستحسان بهذا المعنى هو استنباط المجتهد حكم المسألة التي لا نص فيها، من مجموع أدلة الشعاع الأخرى، القائمة على إدراك المقاصد الشرعية، وعمل الأحكام، وتغلب المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة عندما لا يتحقق القياس ذلك، وهذا المعنى مأخوذ من مقاصد الشريعة وجملتها، لا من دليل واحد من أدلتها، الذي عبروا عنه بقولهم يدركه المجتهد وتقصر عنه عبارته، وأنه تسعة أعشار العلم، كما جاء عن مالك رحمه الله تعالى، لأن من أحکمه وأتقنه أحکم أدلة الشريعة كلها، وصار الاستنباط ملكرة له.

❖ نوع القاعدة:

قاعدة أصولية اجتهادية مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - وجوب المهر في نكاح الشغار، والنكاح بلا ولی بعد وقوعهما، والقول بإمساء البيع الفاسد بعد فواته، هو من مراعاة الخلاف، وهو من باب الاستحسان على خلاف القياس (البهجة في شرح التحفة ١٠/١).
- ٢ - من الحكم بالاستحسان كون الحادثة متعددة بين أصلين أحدهما أقوى يناسبها، وأقرب إليها، والأخر أبعد، فيعدل عن القياس على الأصل القريب إلى القياس على الأصل البعيد، لجريان عرف، أو ضرب من المصلحة، أو خوف مفسدة، أو ضرب من الغرر.



❖ نص القاعدة:

الإقرار بالشيء أقوى من البينة التامة (البهجة في شرح التحفة ٥٠/١).

❖ التوضيح:

الإقرار أقوى الأدلة، فهو مقدم على بينة الشهود، لأن إفادة الشهود بما شهدوا ظنية، وإفادة المقر بما أقر به على نفسه قطعية، لذا كان ما لا يثبت من الأحكام بالإقرار لا يثبت بالبينة، لأن ما لا يثبت بالأقوى لا يثبت بالأضعف من باب أولى.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - قال ابن الفخار: من ادعى على آخر بمال، زاعما أنه لأبيه، وأن أبياه قد مات، وهذا المال الذي بيد المطلوب هو من ميراثه عن أبيه الميت، وله على ذلك شاهد واحد، فلا يحكم له به مع يمينه أو مع امرأتين، لأنه لو أقر له المدعى عليه بذلك، فلا ينفعه إقراره حتى يقيم المدعى ببينة على الموت، لأن ما لا يثبت بالإقرار الذي هو أقوى من البينة لا يثبت بالشاهد واليمين من باب أولى^(١)، (البهجة في شرح التحفة ٤٩/١، ٥٠).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة.

* * *

❖ نص القاعدة:

ما ليس بمال ويؤول إلى المال يثبت بالشاهد واليمين، ويلزم فيه

(١) انظر قاعدة ١/٢٠.

الإقرار، في المطبوع من التسولي: (ولا يلزم)، وهو خطأ (البهجة في شرح التحفة ١/٥٢).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

كل ما يصح فيه الإقرار تتجه فيه اليمين (البهجة في شرح التحفة ١/٥١).

كل ما يثبت بالشاهد والمرأتين أو أحدهما مع اليمين يلزم فيه الإقرار وتتجه فيه اليمين (البهجة في شرح التحفة ١/٥٠).

❖ التوضيح:

ما لا يثبت من الأحكام بالإقرار لا يثبت بالبينة، ولو كانت تامة، لأن ما لا يثبت بالأقوى لا يثبت بالأضعف، أما ما كان يثبت بالإقرار فليس هناك ما يمنع من ثبوته أيضاً بالبينة، والبينة قد تكون تامة كالشاهدين، وقد تكون غير تامة كالشاهد الواحد مع يمين المدعي، فإنه يقضى بها في الأموال وما يؤول إليها، ويدل لذلك ما جاء في السنة: (فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ) ^(١)

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - لو ادعى أحد موت مدينه، وأقر من بيده المال من ورثة المدين بالموت، لزمه الإقرار، ولا يحتاج إلى إثبات الموت، فإن كان بعض المال بيد الوارث وبعضه بيد غيره، سرى إقرار الوارث في نصيبيه الذي بيده

(١) ابن ماجة حديث رقم ٢٣٧٠.

خاصة، وفي ما بيد غيره إن أدى إقراره على وجه الشهادة، وكان عدلا، حَلَفَ رب الدين معه، وأخذ جميع الدين، ولو كان باقي الورثة صغارا، لأن الموت باعتبار المال يكفي فيه العدل والمرأتان، أو أحدهما مع اليمين على مذهب ابن القاسم، لأنه آلت إلى المال، وما يؤول إلى المال يثبت بالشاهد واليمين، ويلزم فيه الإقرار، خلافاً لأصحاب (البهجة في شرح التحفة

٥١/١).

٢ - المرأة تقيم امرأتين أو رجلاً شاهداً على النكاح بعد موت الزوج، فإنها تحلف وتستحق المهر والميراث على قول ابن القاسم، لأن ما يؤول إلى المال يثبت بالشاهد واليمين (البهجة في شرح التحفة

٥٢/١ و ١١٨).

٣ - إن أقرت البنتان لرجل أنه اعتق أباهما، وهما عدلتان حلف الرجل معهما وورث الثالث الباقي، لأن الإقرار فيما يؤول إلى المال يلزم المقر، وكل ما يصح فيه الإقرار تتوجه فيه اليمين (البهجة في شرح التحفة

٥٢/١).

٤ - قال اللخمي: إن شهد رجل وامرأتان على نكاح بعد موت الزوج أو الزوجة، أو على ميت أن فلاناً اعتقه، أو على نسب أن هذا ابن الميت أو أخيه، ولم يكن له وارث ثابت النسب، صحت هذه الشهادة على قول ابن القاسم، وكان لمن شهد له الميراث، لأن ما ذكر آلت إلى المال، وما يؤول إلى المال يكفي فيه الشاهد مع اليمين أو مع امرأتين (البهجة في شرح التحفة ٥١/١ و ١١٢).

٥ - إذا شكَّ في تقدم موت الأم أو ابنها على الآخر، فإن ميراث الابن لأبيه لا لأمه، وميراث الأم لزوجها أو أخيها لا لابنها بعد أيمان من له الميراث، مع أن تاريخ تقدم الموت ليس بمال، لكنه آيل إلى المال (البهجة في شرح التحفة ٥١/١).

٦ - رجلان وأخت شقائق، توفي الأخ والأخت، فادعى الأخ

الثاني أن الأخت توفيت بعد الأخ، وادعى ابن الأخ الميت أن أباه مات بعد موت الأخت، وبعد اقرارهما بموتهما ودفنهما بمحضرهما، فإن اليمين تتوجه على كل منهما، فإن حلف الكل أو نكل الكل، فكل يرثه ورثته، وإن نكل البعض قضي للأخر، وهذه المسألة تعد استثناء من قاعدة: (كل دعوى لا ثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها)^(١) (البهجة في شرح التحفة ٥١/١).

٧ - مما يرجع إلى المال ويكتفي فيه الشاهد الواحد مع اليمين أو المرأتان، إثبات حكم الخيار والشفعه والوكالة إن تعلق بها حق للوكييل، أو لمن عامل الوكييل ببيع ونحوه (البهجة في شرح التحفة ١١٢/١).

٨ - يكفي في ثبوت خلوة الاهتداء والغصب شاهد أو امرأتان مع اليمين، لأنها دعوى تزول إلى المال، وهو المهر، وأما باعتبار العدة عند إنكار الخلوة أو الوطأ فلا بد من عدلين، وباعتبار حد الزنا على الغاصب لابد من أربعة (البهجة في شرح التحفة ١١٩/١).

❖ استثناءات القاعدة:

٩ - المرأة تقيم امرأتين أو شاهدا على النكاح في حياة الزوج، فلا تقبل دعواها مع أنها تزول إلى المال، وهو الصداق، قال: القلشاني لأنه يؤول إلى المال وإلى غيره، من الزوجية ولو احتجها، كالنسب وغيره، لا للمال فقط، فلو أعملنا فيه الشاهد واليمين أدى إلى التناقض، وهو الإعمال في المال، وعدم الإعمال في الزوجية، فتكون الشهادة عاملة وغير عاملة، ولأن الصداق فرع النكاح، فلا يثبت إلا حيث يثبت أصله (البهجة في شرح التحفة ١١٨/١).



(١) انظر قاعدة رقم ٣٧ وتطبيقات قراعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المتتبّع للمتّجور قاعدة رقم ٣٥.

❖ نص القاعدة:

الذمم لا تعمر إلا بيقين (البهجة في شرح التحفة ٤٩/١).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

الذمة لا تبرا إلا بيقين (البهجة في شرح التحفة ٢٢٢/٢).

❖ التوضيح:

الذمة: معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للإلزام واللزوم، والأصل في الناس البراءة قبل تعمير الذمة بشيء من التكاليف والإلزامات، فلا ثبت التكاليف إلا بشرع ولا تعمر الذمم بلزوم أمر إلا بيقين، وإذا عمّرت الذمة بيقين عن طريق الشرع أو الالتزام بالحقوق فلا تبرا منه إلا بيقين، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ومما يدل لهذا الأصل أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينفّل أَوْ لَا يُنَصِّرِفْ حَتَّى يَسْمَعْ صَوْتَهُ أَوْ يَجِدْ رِيحَهُ»^(١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة، مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى اليقين لا يزول بالشك.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - المطلوب الذي أقيمت عليه دعوى بحق، يجبر على الإقرار أو الإنكار، فإن تمادى ولم يجب، حكم عليه بلا يمين على ما رواه

(١) البخاري حديث رقم ١٣٧.

أشهب وصوبه ابن المواز، ومثل عدم جواهه في الحكم عليه بلا يمين إذا قال: أشك في أن ما يدعوه الطالب عندي، ولم يحلف، لأن الذم لا تبرأ إلا بيقين فإن حلف أنه شاك فلا يغترم (البهجة في شرح التحفة ٤٩/١).

* * *

← قاعدة (٢٥)

❖ نص القاعدة:

المراد بالعقد ما لا يتم العقد إلا به، فيشمل ما هو شرط فيه وإن كان خارجا عنه (البهجة في شرح التحفة ٨١/١).

❖ التوضيح:

الخلل في ما لا يتم العقد إلا به من الشروط، كالحجز في الهبة، أو القبض في الصرف، يعد خللا في العقد نفسه، يتربّع عليه فساده وإبطاله، كما لو فقد ركنا من أركانه، وهو قريب مما يقرره أهل القانون من أن دياباجة العقد تعد من العقد، وأن ما اشتملت عليه ملزم للمتعاقد، وإلزام فقار العقد ذاته، ويدل على أن العقد يفسد بفساد شرطه، نهي النبي ﷺ عن بيع شيئاً^(١)، وهو البيع الذي اشترط فيه البائع رد السلعة متى ما أحضر الثمن.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة.

(١) السائب وأحمد حديث رقم ١٤٥٠٤.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - إذا وجد في وثيقة الحق محو أو بتر في محل العقد، مثل عدد الدنانير أو آجالها، أو التاريخ، ولم يعتذر عنه، سقطت الوثيقة، وكذلك إذا كان المحو فيما هو شرط لا يتم العقد إلا به كالحوز، لأن الخلل في ما لا يتم العقد إلا به خلل في العقد نفسه، فإن كان المحو في غير موضع العقد أو شرطه، لم يضر الوثيقة، وإن لم يعتذر عنه (البهجة في شرح التحفة ٨١/١).

* * *

← قاعدة (٢٦)

❖ نص القاعدة:

الفرق بين الشهادة والرواية (البهجة في شرح التحفة ٨٦/١).

❖ التوضيح:

الفرق بين الشهادة والرواية، أن الشهادة إخبار يجزئي، قصد به ترتيب فصل القضاء، كأشهد أن فلاناً أق卜ض فلاناً، والرواية إخبار بأمر عام لا يختص بمعين، كقولك الأعمال بالنيات، والشفعة فيما لم يقسم، فإن هذا إخبار بأمر عام لا يختص بوحد معينه (البهجة في شرح التحفة ٨٦/١).

❖ نوع القاعدة:

مشتركة بين الفقه وأصوله، اجتهادية مستنبطة (فروق).

* * *

← قاعدة (٢٧)

❖ نص القاعدة:

إنما الأعمال بالنيات (البهجة في شرح التحفة ٨٦/١).

❖ التوضيح:

هذا الحديث الشريف قاعدة في بابه، وعليه تدور صحة الأعمال، فجميع أفعال المكلفين المحكومة بالشرع، لا تصح ولا يعتد بها إلا بركتين أساسيين، أن يكون باطنها لله، وظاهرها على وفق السنة والشريعة.

❖ نوع القاعدة:

فقهية، منصوص عليها في السنة، مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى: الأمور بمقاصدها.

❖ تطبيقات القاعدة:

انظر القواعد رقم ٢٧٠، ٢٥٦، ٧٧.

* * *

← قاعدة (٢٨)

❖ نص القاعدة:

الشفعة فيما لا يقسم (البهجة في شرح التحفة ٨٦/١).

❖ التوضيح:

الشفعة: حق الشريك أخذ حصة شريكه التي باعها لأجنبى، بالثمن الذى باعها به، والحكمة منها دفع ضرر الشركة، حيث يصير الشريك الذى

باع شريكه للأجنبي شريكاً لمن لا يعرف ولا يريد، وقد يقع عليه بسبب هذه الشركة ضرر، لذا كان له الحق في الأخذ بالشفعة، لدفع الضرر عن نفسه، ولذلك كانت الشفعة فيما لم يقسم من العقار دون ما يقسم، لقول النبي ﷺ الشفعة فيما لا يقسم^(١)، وأن ما قسم لا شركة فيه، فلا ضرر ببيعه (البهجة في شرح التحفة ٨٦/١).

❖ نوع القاعدة:

قاعدة فقهية منصوص عليها في السنة (ضابط).

* * *

❖ قاعدة (٢٩) ↳

❖ نص القاعدة:

التكليف شرطه الإمكان (البهجة في شرح التحفة ٨٨/١).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

إن المعروف بالظلم والتعدي يُغلب الحكم في حقه (البهجة في شرح التحفة ٨٨/١).

❖ التوضيح:

العدالة شرط في قبول الشاهد، وتولية الولاية والقضاء والأئمة، وسائر المناصب الدينية، وقد كلفنا الله تعالى بذلك، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَنَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢)، ولكن من رحمة الله تعالى بالأمة أن التكاليف كلها شرطها الإمكان، فلم يقع التكليف بما يتذرع على المكلف وقوعه، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكْفَرُ

(١) البخاري كتاب الشفعة.

(٢) الطلاق: ٢.

الله نفساً إلا وسعها^(١)، ولما ورد في الصحيح أن الله تبارك وتعالى قال: (فَذَقْتُ)^(٢)، فإذا لم يجد الناس عدلاً ولو أمورهم في الشهادة والمناصب أصلح الموجودين، وأقلهم فجوراً، تحصيلاً لمصالح الناس ما أمكن.

❖ نوع القاعدة:

مشتركة بين الفقه والأصول، اجتهادية مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول، أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً للشهادة والمناصب، ويلزم ذلك في القضاء وغيره، لثلا تضييع المصالح، لأن التكليف شرطه الإمكان (البهجة في شرح التحفة ٨٨/١).

٢ - يجوز على السارق شهادة من لقيه من النساء والصبيان والرعاة، إذا عرفوه، وقالوا: فلان رأينا يسرق كذا، أو غصبه، وهذا من باب قولهم: إن المعروف بالظلم والتعدى يغلب الحكم في حقه، مع أن شهادة غير العدل كالعدم، وإنما حكم عليهم بها لغيبة الظن، وقد سئل مالك عن مثل هذا الأمر في لصوص الحجاز والبرابر، فقال: تجوز عليهم شهادة من لقيهم من النساء، قيل له: إنهم غير عدول، فكيف تجوز شهادتهم، قال: وأين يوجد العدول في مواضع السارق واللص، وهو استثناء على خلاف الأصول، للمصلحة (البهجة في شرح التحفة ٨٨/١).

٣ - تقبل شهادة غير العدل في اللوث إذا كان القاتل مشهوراً بالعداء، ولا يُكلّف أولياء القتيل بإثبات اللوث، إذ قد لا يحضر قتله إلا غير العدل، والتكليف شرطه الإمكان، فشهادته غير العدل وإن لم توجب قصاصاً فلا أقل من أن توجب مع القسامه الدية (البهجة في شرح التحفة ٣٦٥/٢).

* * *

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) مسلم حديث رقم ١٢٦.

❖ نص القاعدة:

احتمال ارتفاع المانع لا يؤثر في ارتفاع الحكم (البهجة في شرح التحفة ٨٨/١).

❖ التوضيح:

إذا حصل تحقق وجود المانع، كالحيض الذي يمنع الصلاة، والعداوة المانعة من قبول الشهادة، فالالأصل بقاوئه، فلا تقبل الشهادة، ولا تصح الصلاة، إلا بغلبة الظن بارتفاع العداوة وانقطاع الحيض، ولا يرتفع حكم المانع بمجرد الاحتمال، لأن اليقين لا يزول بالشك^(١).

❖ نوع القاعدة:

مشتركة بين الفقه والأصول، اجتهادية مستتبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - قوم بينهم وبين آبائهم وأجدادهم فتنة، لا تقبل شهادة بعضهم على بعض، وهذا الحكم باق حتى يحصل الجزم بتصالحهم وتغير أحوالهم، أو ينقضي أهل القرن الذين شهدوا الفتنة، فإن احتمل تصالحهم وتغير أحوالهم، فالالأصل الاستصحاب - أي: استصحاب المانع، وعدم قبول شهادتهم - لأن المانع قد ثبت، واحتمال ارتفاعه لا يؤثر، لأنه شك في ارتفاع المانع، لا في نفس المانع (البهجة في شرح التحفة ٨٩/١).

٢ - إذا تحقق الحيض فالالأصل بقاوئه، والامتناع من الصلاة حتى يغلب على الظن ارتفاعه، ولا يرتفع حكمه بالاحتمال.

(١) قاعدة رقم ١١.

٣ - مؤسسة ربوية تفرض وتقترض بالربا لا يجوز شراء أسهم منها، ولا الاقتراض منها بناء على وعد أصحابها أنهم بذروا يتخلصون من الربا، أو أنهم قد يفرضون من غير ربا، ذلك حتى يتم توفيقهم فعلاً، لأن احتمال ارتفاع المانع لا يؤثر في ارتفاع الحكم.

* * *

← قاعدة (٢١)

❖ نص القاعدة:

ينزل الشاهدان على الخط منزلة الشاهدين على الإقرار (البهجة في شرح التحفة ١٠٦/١).

❖ الصيغ المخالفة:

ينزل الشاهدان على الخط بمنزلة الشاهد (البهجة في شرح التحفة ١٠٦/١).

❖ التوضيح:

الشاهدان على أن الوثيقة بخط فلان حجة عليه بالحق، فيحكم لخصمه بهذه الشهادة على الخط من غير يمين، وذلك بناء على أن الشهادة على الخط تقوم مقام الشاهدين، ولأن من ثبت عليه ما صدر منه بشهادة الاثنين على خطه فكأنما أقرّ به على نفسه، ومن أقرّ بشيء على نفسه يؤخذ به، ولا يحتاج فيه إلى يمين، والقول الآخر أن شهادة الاثنين على الخط تقوم مقام الشاهد الواحد، لأنها أضعف من الشهادة على اللفظ، فتنزل منزلة الشاهد الواحد، والشاهد الواحد على اللفظ لا بد معه من يمين صاحب الحق.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من أنكر ما أقر به في الوثيقة، فأئى خصميه بشهادتين يشهدان على أن ما في الوثيقة هو خطه وإقراره، فإنه يعمل بهذه الشهادة، ويستحق بها الطالب ما في الوثيقة دون يمين، لأن الشاهدين على الخط بمنزلة الشاهدين على اللفظ، ولو أقام الطالب شاهدا واحدا على خط المقر، فإنه يحلف معه ويستحق إذا كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين، لأن الشاهد على الخط كالشاهد على اللفظ (البهجة في شرح التحفة ١٠٦/١)^(١).

* * *

❖ قاعدة (٣٢) ←

❖ نص القاعدة:

ينزل الشاهدان على الخط بمنزلة الشاهد (البهجة في شرح التحفة ١٠٦/١).

❖ الصيغ المخالفة:

ينزل الشاهدان على الخط منزلة الشاهدين على الإقرار (البهجة في شرح التحفة ١٠٦/١).

التوضيح^(٢):

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية (ضابط).

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٩٢/٤.

(٢) راجع القاعدة ٣١.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من أنكر ما أقر به في الوثيقة، فأقام خصمه شاهدين على أن ما في الوثيقة خطه وإقراره، فإنه يحکم له بالشاهدين مع يمينه، لأن الشاهدين على الخط بمنزلة الشاهد الواحد، يحلف معه صاحب الحق ليستحق، ولو أقام الطالب شاهدا واحدا على الخط، فلا تقبل شهادته، لأنه لما كان الشاهدان على الخط كالواحد كان الواحد لغوا، إذ لا تقبل شهادة أقلَّ من واحد، والصواب قبولها مع يمين الطالب، وهو قول مالك (البهجة في شرح التحفة ١٠٦/١).

* * *

❖ قاعدة (٣٣) ↗

❖ نص القاعدة:

النکول بالنکول تصدق للناکل الأول (البهجة في شرح التحفة ١٢٠/١).

❖ التوضیح:

اليمين إذا لزمت أحد الخصمین وامتنع عنها، انقلب بسبب امتناعه على خصميه، فإن حلف استحق وإن نكل هو الآخر عن اليمين حکم للأول بنکول الثاني، لأن نکول الثاني تصدق صمني للناکل الأول، ويُعد كإقرار للأول بالحق، ومن أقر لغيره بشيء لزمه.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهدية مستنبطة، (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - يقضى للمطلوب حيث امتنع عن الحلف وقلب اليمين على الطالب الذي نكل أن يحلف مع شاهده، لأن النکول بالنکول تصدق للناکل

الأول، فلا يحتاج معه إلى يمين (البهجة في شرح التحفة ١٢٠/١ و ١٣٩ و ١٤٠).

٢ - من ادعى بشيء، ولم يعين شهوده قدر الحق، فالداعي عليه مطالب بأن يقر، ويبين قدره، ويحلف على ذلك على أحد قوله مالك، فإن قال: لا أعرف وتجنب التعيين وحلف على ذلك، عين الطالب قدر ما ادعاه وأخذه بيمنيه، وكذلك لو أقر المطلوب بشيء ادعى الطالب أكثر منه، وأبى المطلوب الحلف، كُلّف الطالب بتعيين ما ادعى به وأخذه بيمنيه، فإن نكل الطالب أيضاً عن اليمين بعد أن عين قدره بطل حقه، لأن النكول بالنكول تصديق للأول (البهجة في شرح التحفة ١٣٩/١).

٣ - الزوج إذا خلا بزوجته خلوة يمكن أن ينال منها، ثم طلقها، وادعى هي المسيس، وادعى هو عدمه، فالقول للزوجة بيمنيه، وتستحق جميع مهرها، فإن نكلت عن اليمين حلف الزوج على عدم المسيس، واستحقت نصف المهر فقط، فإن نكل هو أيضاً استحقت هي المهر كاملاً، لأن النكول بالنكول تصدق للناكل الأول، وهو الزوج^(١) (البهجة في شرح التحفة ٢٧٣/١).

٤ - من كسا زوجته كسوة ثم طلقها طلاقاً بائناً، ولم تكن حاملاً، فمن حقه أن يرد الكسوة إن كان الطلاق بالقرب من الكسوة، بحيث لم يمض عليها ثلاثة أشهر فأكثر، فإن ادعت الزوجة مضي الثلاثة الأشهر، فعليها البينة، وتستحق الكسوة، فإن عجزت عن البينة حلف الزوج واستردها، وله أن يقلب اليمين عليها، فإن حلفت استحقتها، وإن نكلت استردها منها، لأن النكول بالنكول تصدق للناكل الأول، وهو الزوج (البهجة في شرح التحفة ٣٧٥/١).

❖ استثناءات القاعدة:

٥ - إذا اختلف الزوجان في قدر المهر قبل البناء، فقالت المرأة:

(١) انظر قاعدة ٣٧، وقاعدة ٢/٩، وقاعدة ٨/٢٣، وقاعدة ٥/٤٦.

مائتان مثلاً، وقال الزوج: مائة، لزمهما اليمين معاً، فتحلف الزوجة على أنه مائتان، ويخير الزوج إما أن يدفع ما ادعته الزوجة، أو يحلف هو أيضاً ويفسخ النكاح، فإن نكل الزوج أخذت الزوجة المائتين، وإن نكلا معاً فيفسخ النكاح بطلقة على الأصح، بعد حكم الحكم بالفسخ، ولا يعد نكوله بعد نكولها تصديقاً للناكل الأول، وهي المرأة بما ادعته، لأن اليمين توجهت إليهما معاً ابتداء، وبدأت الزوجة، لأنها بائعة، وإنما يكون النكول تصديقاً للأول، إذا توجهت على أحدهما اليمين، ثم ردت على الآخر، لا إن توجهت إليهما معاً (البهجة في شرح التحفة ٢٨٨/١).

* * *

◀ قاعدة (٤٣)

❖ نص القاعدة:

النکول في الاتهام كالشاهدین (البهجة في شرح التحفة ١١٩/١ و ١٢٠/١)

❖ الصيغ المخالفة:

النکول كالشاهد (البهجة في شرح التحفة ٣٠٠/١).

❖ التوضیح:

دعوى الاتهام - وهي التي توجه إلى من عرف بين الناس بالفساد، كالسرقة والبغى والعدوان - توجه اليمين بمجردتها على المتهم، ولو لم يكن للمدعي بينة، فإن حلف المتهم بريء، وإن نكل حكم عليه بنكوله، ونكوله يعني عن البينة.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - الدعوى إذا اتجهت إلى متهم، معروف بين الناس بالفساد، توجه إليه اليمين، فإن نكل عنها حكم عليه بنكوله، بناء على أن النكول في دعوى الاتهام كالشهادين، وعلى أن النكول كالشاهد الواحد فيحكم به للمدعي يمينه (البهجة في شرح التحفة ١١٩/١ و ١٢٠).

* * *

❖ قاعدة (٣٥) ←

❖ نص القاعدة:

الخرج بالضمان (البهجة في شرح التحفة ١٢٥/١ و ١٦٥ و ٢٨٠/٢).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

من عليه التَّوَافِلُه النَّمَا (البهجة في شرح التحفة ٣٥٢/٢).

❖ التوضيح:

الخرج - وهو الغُنم والثَّغْنُمُ الحاصل من غلة أو أجرة أو نحوها - يكون بحكم الشرع من حق من تحمل ضمانه وغرم الشيء الذي تولد عنه الخراج، ويدل لذلك حديث النبي ﷺ: «الخراج بالضمان»^(١)، (البهجة في شرح التحفة ١٢٥/١ و ١٦٥ ، ٢٣٧/٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية منصوص عليها في السنة.

(١) الترمذى حديث رقم ١٢٨٥.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - ما يؤمن تغیره كالدور والأرضين التي فيها خصومة، تُوقف ويمنع من الإحداث فيها، والتصرف بالبيع ونحوه، والغلة للذى هي بيده، لأن ضمانها منه، حتى يقضى بها للطالب، وإن كان ما فيه خصومة لا يؤمن تغیره كفمن، فرعيّها في مدة الإيقاف على من تصير إليه، وغلتها للذى هي بيده، وقال عيسى: الرعي على من له الغلة، لأن الخراج بالضمان (البهجة شرح التحفة ١٢٥/١)^(١).

٢ - الصغير لا يحلف مع شاهده، لأن القلم مرفوع عنه، وحينئذ فيؤمر المطلوب بالحلف، فإن نكل حكم للصبي الآن، ولا يمتن عليه بعد بلوغه، وإن حلف المطلوب، فإن المتنازع عليه يُسلم للمطلوب حتى يبلغ الصبي، فإذا حلف الصبي بعد البلوغ أخذه إن كان قائماً، أو قيمته يوم الحكم إن فات، ولو بسماوي، والغلة للمطلوب ما دام بيده، إذ الخراج بالضمان (البهجة في شرح التحفة ١٦٥/١).

٣ - بيع الثنيا فاسد، لتردد الثمن فيه بين السلفية والثمنية، والغلة فيه للمشتري، لأن الضمان عليه، والخراج بالضمان (البهجة في شرح التحفة ٦٠/٢).

٤ - إذا لم يقبض المشتري المباع بأن تركه في يد البائع بإجارة، أو تركه عنده بمساقاة، فإنه لا غلة للمشتري قولًا واحدًا، لأنه لم يتقل ضمانه إليه، والخراج بالضمان (البهجة في شرح التحفة ٦١/٢).

٥ - مشتري الحبس يفسخ شراؤه ولا يرد الغلة على ما به العمل، لأن الضمان عليه، والخراج بالضمان (البهجة في شرح التحفة ٢٣٦/٢).

٦ - من اشترى عقاراً فاستحق منه بالحبسة، ولم يعلم بها، فإنه لا يرجع عليه بالغلة، لأن الضمان كان عليه (البهجة في شرح التحفة ٢٣٧/٢).

(١) انظر الناج والإكيليل ١٨٧/٦.

- ٧ - الوارث إذا استغل عقار الميت زماناً، ثم قام عليه ناظر الأحباس بالوصية، أو بأن ذلك الفدان حبسه مورثهم، ونحو ذلك، فإنه يلزم رده الغلة وكراء ما ناب الحبس من وقت انتفاعه إلى وقت ظهور الوصية، لأنه لاضمان على الوارث، والخرج بالضمان (البهجة في شرح التحفة ٢٣٨/٢).
- ٨ - المودع إذا اتجر بالوديعة كان الربح له، لأن الضمان عليه، والخرج بالضمان (البهجة في شرح التحفة ٢٨٠/٢).
- ٩ - المشتري والمكتري من الغاصب، والموهوب له، إذا لم يعلموا بالغصب، فالغلة لهم، لأن الضمان إذا هلك المغصوب عليهم، والخرج بالضمان.
- ١٠ - إذا استحق ما بيد المشتري، فلا يرجع الغلة، لأن الضمان عليه، والخرج بالضمان (البهجة في شرح التحفة ٣٥٢/٢).
- ١١ - الغلة للمشتري في البيع الفاسد إذ ردّ، ولزمت فيه القيمة، لأن ضمان البيع عليه لو هلك، والخرج بالضمان، وكذلك الغلة له إذا ردّ المبيع بعيّب بعد أن استغلها المشتري، لأن الضمان عليه، والغلة أيضاً لمن أخذ منه الشقص بالشفعه، وللمشتري إذا أفلس قبل دفع الثمن وردت السلعة إلى ربها، لأن الضمان عليهم والخرج بالضمان (البهجة في شرح التحفة ٣٥٢/٢).

❖ استثناءات القاعدة:

- ١٢ - الوكيل، والمبعض، والمقارض، إذا اتجروا في المال لأنفسهم، فالخسارة عليهم، والربح لرب المال (البهجة في شرح التحفة ٢٨٠/٢).

* * *

← قاعدة (٣٦)

❖ نص القاعدة:

لا يضر بأحد ليتفع غيره (البهجة في شرح التحفة ١٢٠/١).

❖ التوضيح:

إجراء النفع إلى أحد، مشروط بـألا يؤدي إلى الإضرار بغيره، ولأن إجراء النفع تحقيق لمصلحة، ووصول الضرر بسببه جلب لمفسدة، وإذا اجتمعا قدمت المفسدة، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولقول النبي ﷺ «لا ضرار ولا ضرار»^(١).

❖ نوع القاعدة:

مقاصدية اجتهادية مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى الضرر يزال.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - إذا كانت الدعوى في حصة من عقار، فلا توقف جميع الأرض والدار، وجميع الخراج - فيما له خراج -، بل يوقف ما ينوب الحصة المدعى فيها، ويُدفع باقيه للمدعي عليه، لأن توقيف الجملة ضرر على المطلوب يمنعه من التصرف فيما لا نزاع فيه، ولا يُضر بأحد ليتفق غيره (البهجة في شرح التحفة ١٢٥/١).



◀ قاعدة (٣٧)

❖ نص القاعدة:

كل دعوى لا ثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردتها (البهجة في شرح التحفة ١/٣١ و٥١، ٢/١٣١ و٣٨٨).

❖ التوضيح:

عند عجز المدعي عن البينة في دعوى المال وما يؤول إليه،

(١) ابن ماجة حديث رقم ٢٣٤٠.

تُوجّه اليمين على المطلوب، فإن حلف بريء، وإن غرم، أما إذا كانت الدعوى في غير المال، فلا توجه اليمين على المطلوب بمجردتها، بل حتى يقيم الطالب معها شاهداً، لأنّه لا فائدة من توجّهها عليه ما دام المدعى ليس له شاهد ولو واحداً على إثبات دعواه، حيث إنّ فائدة توجّه اليمين على المدعى عليه الحكم عليه بالنكول، وفي هذه الدعوى التي لا ثبت إلا بشهادتين لا يحكم عليه بالنكول وحده، ولا ترد هذه اليمين على المدعى ليحكم له بيمينه مع نكول المدعى عليه، لأنّ الحكم باليمين ونکول المدعى عليه إنما يجري في دعاوى الأموال والجرح، لا فيما لا يثبت إلا بشهادتين، أما إذا أقام المدعى شاهداً واحداً فيما لا يثبت إلا بالشهادتين، فإن اليمين توجه على المدعى عليه عند نكوله، فإن حلف بريء، وإن امتنع عن اليمين حبس حتى يقر أو يحلف^(١) (البهجة في شرح التحفة ٣١/١)^(٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - إذا أقامت الزوجة شاهداً أو امرأتين بالطلاق، أو أقام العبد شاهداً بالعتق، أو أقام المقدوف شاهداً أو امرأتين بالقذف، حلف المطلوب لردة شهادة الشاهد ويرى، ولا يمين على واحد منهما لمجرد الدعوى دون إقامة شاهد، قال مالك: ولو جاز للنساء والعبيد - أي: التحليف في هذه الثلاثة لمجرد الدعوى - لم يشأ عبد إلا حلف سيده، ولا امرأة إلا حلفت زوجها كل يوم (البهجة في شرح التحفة ١٣٠/١).

(١) شرح المنهج المتتبّع ص ٦٠٨.

(٢) انظر تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المتتبّع للمنجور، ضابط رقم ٣٦.

❖ استثناءات القاعدة:

٢ - القاتل إذا ادعى العفو على الولي وأنكر، كان له تحليفه، فإن لم يحلف الولي حلف القاتل أن الولي عفا عنه وبريء، فإن نكل القاتل عن اليمين اقتضى منه، وتوجيه القاتل اليمين على الولي إذا أنكر العفو جاء على خلاف القاعدة، احتياطاً للدم، لأن العفو ليس بمال ولا آيل إليه، فهي من الدعاوى التي لا تثبت إلا بشهادتين، ومقتضى القاعدة ألا تتوجه اليمين بمجردتها (البهجة في شرح التحفة ١/٣٨٨/٢٣٨٨^(١)).

* * *

◀ قاعدة (٣٨)

❖ نص القاعدة:

لا تتوجه اليمين إلا حيث لو أقر المطلوب لزمه (البهجة في شرح التحفة ١/١٦٣).

❖ التوضيح:

الدعاوى التي لا يؤخذ فيها بإقرار المقر لاتهامه، لا يمين فيها على المطلوب لرد البيينة المرفوعة ضده إذا كانت ناقصة - فلو ادعى أحد الزوجين النكاح على الآخر، وأقام شاهداً واحداً، فلا يمين على المطلوب لرد شهادة الشاهد، لأنه لو أقر أحد الزوجين بالنكاح لم يثبت، لأن النكاح لا يثبت بالإقرار، إذ أن الغالب شهرته، فالعجز عن الشاهدين دليل على كذب مدعيه، ما لم يكن الزوجان طارئين، وإلا توجهت لردة شهادة الشاهد، لأن الشهرة لا تتأتى في الطارئين (البهجة في شرح التحفة ١/١٣١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

(١) انظر قاعدة ١/٢٦٥.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - السفيه إذا كان مدعى عليه بمال، وتوجهت عليه يمين الإنكار، أو يمين التهمة، فلا يمين عليه الآن خلافاً للأصيلي، إذ لا تتوجه اليمين إلا حيث لو أقر المطلوب لزمه، والسفيه لا يلزم إقراره حال السفه، فلا تتوجه عليه اليمين في الحال، بل تؤجل اليمين إلى الرشد، فإن حلف برىء وإن غرم (البهجة في شرح التحفة ١٦٣/١).

* * *

◀ قاعدة (٣٩)

❖ نص القاعدة:

ضابط يمين السفيه أنه يحلف فيما يقبض لا فيما يدفع (البهجة شرح التحفة ١٦٣/١).

❖ التوضيح:

السفيه إذا توجهت عليه اليمين عند التقاضي، فإنه يحلفها إذا كان يترب عليها قبض حقه، ولا تؤجل إلى حين رشده، بخلاف ما إذا كان مطلوباً بالدفع، فتؤجل اليمين إلى الرشد.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - لو ادعى السفيه على رجل، فنكل، وردة اليمين على السفيه، قال ابن سهل: الصحيح عندي أنه يحلف الآن إذا نكل المطلوب وردة عليه اليمين، ويستحقُّ، لأنَّه رضي يمينه حين نكل، وهو جار على أن الضابط

في يمين السفيه أن يحلف فيما قبض، وقال غير ابن سهل: إذا نكل المطلوب فإنه يغم، ولا يحلف السفيه حتى يرشد (البهجة في شرح التحفة ١٦٣/١).

٢ - البالغ السفيه إذا أقام عدلا على حقه، يحلف معه ويستحق، وكذلك إذا أقام عدلين، واحتاج إلى يمين القضاء والاستحقاق، فإنه يحلفها، ولا تؤخر اليمين عنه إلى بلوغ الرشد، لأن يمين القبض يحلفها السفيه (البهجة في شرح التحفة ١٦٢/١).

* * *

← قاعدة (٤٠)

❖ نص القاعدة:

المثبت أولى من النافي (البهجة في شرح التحفة ١٠٥/١ و ١٤٦ (١) و ١٤٧).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

- تقدم الشهادة الناقلة عن الأصل على المثبتة للأصل (البهجة في شرح التحفة ١٤٧/١).

- من ثبتت أولى ومن نفى (البهجة في شرح التحفة ١٠١/٢).

- المثبت يقدم على النافي (البهجة في شرح التحفة ٣٣٩/٢).

❖ التوضيح:

تُقدم الشهادة الناقلة عن الأصل، كشهادة بإثبات ضرر، على النافية

(١) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المتتبّع للمنجور، قاعدة ١١٣.

له، وكذلك تقدم كل شهادة مُثبتة للحكم على النافية، كشهادتين إحداهما شهدت بأن المكتوب خط الشاهد، أو شهدت بأن الزوج كفء للزوجة، أو شهدت بأنها زُوّجت وهي بالغة، أو بأن الخصم باع أو طلق في وقت كذا، وشهدت الأخرى أنه غير خطه، أو غير كفاء، أو تزوجت قبل البلوغ، أو لم يتلفظ بالطلاق أو البيع في ذلك الوقت، فإن المثبت للخط والكافأة وغيرهما أولى، لأن المثبت عنده زيادة علم ليست عند النافي، إذ النفي معناه عدم العلم بالشيء، وعدم العلم لا يكون حجة تُدفع بها الحجة الثابتة التي علمت (البهجة في شرح التحفة ١٤٦/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستتبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - تقدم الشهادة المثبتة للقتل على النافية، كشهادتين إحداهما شهدت أن زيدا قتل عمرا يوم كذا، وشهدت الأخرى أنه كان في ذلك اليوم ببلد بعيد، فعلى القاعدة يكون من ثبت القتل أولى ممن نفي، وقال القاضي إسماعيل: شهادة القتل ساقطة (البهجة في شرح التحفة ١٤٦/١).

٢ - تقدم الشهادة بالتجريح على الشهادة بالتعديل إذا تعارضتا، لأن التي شهدت بالتجريح مثبتة، والأخرى نافية، وكذا لو شهدت إحداهما بالإكراه، والأخرى بالطوعية، فبينة الإكراه أعمل، لأنها مُثبتة، والمثبتة أولى من النافية (البهجة في شرح التحفة ١٤٧/١ و ١٠٥).

٣ - إذا شهدت بينة على أحد بأنه زنى مكرها، وشهدت الأخرى بالطوعية، قدمت بينة الإكراه، لأنها ناقلة عن الأصل، إذا الأصل في الناس الطوعية (البهجة في شرح التحفة ١٤٧ / ١ و ٣٣٩ / ٢).

٤ - كل شهادة أثبتت الضرر تقدم على التي نفته، لأن الأصل عدم

الضرر، والتي أثبتت ناقلة عن الأصل (البهجة في شرح التحفة ١٤٧/١ و ٣٣٩/٢).

٥ - إذا شهدت بينة بقدم العيب والأخرى بحدوثه، فظاهر المدونة أن بينة القدم أعمل، لأن من أثبت أولى ممن نفى (البهجة في شرح التحفة ١٠١/٢)

* * *

← قاعدة (٤١)

❖ نص القاعدة:

النهي يقتضي الفساد (البهجة في شرح التحفة ١٨٠/١).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

النهي يدل على الفساد (البهجة في شرح التحفة ١٦١/١).

النهي يستلزم الفساد ولا يستلزم عدم الاختصاص (البهجة في شرح التحفة ١٨٠/١).

الأصل فيما لا يجوز الفساد (البهجة في شرح التحفة ٥٩/٢)

❖ التوضيح:

الصحة في العقود: ترتب آثارها عليها، والفساد: عدم ترتب آثارها عليها، فعقد البيع مثلاً إذا وقع صحيحاً وجب ترتب آثاره عليه، وهي نقل ملكية المبيع إلى المشتري، وملكية الثمن إلى البائع، بحيث يصير كل منهما مالكاً لما صار إليه، يتصرف فيه بالمعاوضة أو التبرع، أو غير ذلك، كما يتصرف في سائر أملاكه، والصحة من أوصاف العقود التي تقع على الصورة التي أذن بها الشرع، فإن وقع العقد على صورة نهى عنها الشرع، كعقود الربا أو الغرر، فالعقد يكون فاسداً، لأن النهي يقتضي الفساد، وإذا وقع

العقد فاسدا لم تترتب أثاره السابقة عليه، بل يجب حله ونقضه، وأن يرُد كل من المتعاقدين ما صار إليه بسبب التعاقد إلى صاحبه، ويُعد العقد كأن لم يقع، فإن كان العقد الفاسد وقع بالدين، وأخذ فيه الدائن رهنا، فللمرتهن التمسك بالرهن إلى تحصيل دينه، ويحتضن به عن الغراماء عند حصول المانع للمدين من فلس ونحوه، لأن النهي يقتضي الفساد، ولا يستلزم عدم الاختصاص.

❖ نوع القاعدة:

مشتركة بين الأصول والفقه، اجتهادية مستتبطة.

❖ تطبيق القاعدة الواردة في الكتاب:

١ - لا يجوز لأحد وجبت عليه يمين لخصمه على نفي العلم، أن يحلفها على البَتِ والقطع، لأنَّه يحلف حينئذ على الشك، واليمين على الشك غموس، وهي محرمة منهـي عنها، والنـهي يدل على الفساد، ومعنى الفساد في العقود عدم ترتب آثارها عليها، فلا أثر لهذه اليمـين ولا يثبت بها حـكم (البهـجة في شـرح التـحفـة ١٦١/١).

٢ - من لك عليه دين إلى أجل، فرهنك به رهنا، على أنه إن لم يفكـه منكـ، فالـرهـن لكـ بـديـنكـ، لم يـجزـ، لأنـهـ معـنىـ غـلـقـ الرـهـنـ المـنهـيـ عنهـ، كما فـسرـهـ مـالـكـ فـيـ الموـطـأـ، قالـ عليـهـ السـلامـ: (لا يـغلـقـ الرـهـنـ)^(١)، والنـهيـ يـقتـضـيـ الفـسـادـ، فإـنـ وـقـعـ هـذـاـ فـيـ صـلـبـ العـقـدـ فـسـخـ الـبـيعـ إـنـ كـانـ الـدـينـ مـنـ بـيعـ، وإنـ كـانـ سـلـفـ صـارـ السـلـفـ حـالـاـ، وـالـمـرـتـهـنـ أـحـقـ بـالـرـهـنـ مـنـ الغـرـامـاءـ حتـىـ يـأـخـذـ الـقـيـمـةـ فـيـ الـبـيعـ فـاسـدـ إـذـاـ فـاتـ، أوـ يـأـخـذـ السـلـفـ، لأنـ النـهيـ يـسـتـلـزـمـ الـفـسـادـ، وـلـاـ يـسـتـلـزـمـ دـعـمـ الـاـخـتـصـاصـ، فإـنـ وـقـعـ غـلـقـ الرـهـنـ تـطـوـعاـ بـعـدـ الـعـقـدـ وـلـمـ يـعـثـرـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـعـدـ حلـولـ الـأـجـلـ، وـلـمـ يـدـفعـ الـراـهـنـ إـلـىـ الـمـرـتـهـنـ ثـمـنـهـ أـوـ سـلـفـهـ، صـارـ كـانـهـ باـعـهـ الرـهـنـ نـظـيرـ دـيـنـهـ بـيـعـاـ فـاسـداـ، فـيـفـسـخـ

(١) ابن ماجة ٢٤٤١.

ما لم يفت، ويكون المرت亨ن أحق بالرهن من الغرماء، لأن النهي يستلزم الفساد ولا يستلزم عدم الاختصاص (البهجة في شرح التحفة ١٨٠/١).

٣ - يفسد بيع الخيار باشتراط النقد في العقد ولو لم يحصل النقد بالفعل، لأنه لا يجوز، وذلك لتردد النقد فيه بين السلفية والثمنية، والأصل فيما لا يجوز الفساد (البهجة في شرح التحفة ٥٩/٢).

* * *

← قاعدة (٤٢)

❖ نص القاعدة:

كل ما جاز بغير عوض جاز فيه الغرر (البهجة في شرح التحفة ١٧٣/١).

❖ التوضيح:

الغرر إذا كان غير يسير يفسد عقود المعاوضات، لنهي النبي ﷺ عن الغرر والمقامرة، وعن بيع حبل الحبلة، وعن الملاقيح والمضامين^(١)، فإن كان العقد من غير عوض كالهبات والتبرعات، جازت مع الغرر، لأن المتبرع له لم يبدل شيئاً، فإن حصل له مقصوده من عقد الغرر انتفع، وإن لم يحصل له لم يخسر شيئاً.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية، مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - يجوز الخلع بما فيه غرر، لأن تخالع الزوجة على مال ضائع، إن حصل عليه الزوج أخذه عوضاً عن الخلع، وكذلك تجوز هبة المال

(١) الموطأ . ١٣٥٨

الضائع ورهنه، فإن لم يظفر الزوج بالمال فكأنه طلق بغير عوض، وكأن البائع باع بلا رهن ابتداء، وذلك جائز، ويجوز كذلك رهن دين تطلبه من شخص آخر في دين عليك، ولا يشترط إقراره بالدين، ولا حضوره، ولا كونه من تأخذه الأحكام، بخلاف البيع في ذلك كله، والفرق، أن الغرر في الرهن جائز، لأنه من غير عوض، وما جاز بغير عوض، جاز الغرر فيه (البهجة في شرح التحفة ١٧٣/١).

* * *

← قاعدة (٤٣)

الفرق بين الفتوى والحكم (البهجة في شرح التحفة ١٧/١).

❖ التوضيح:

الفتوى والحكم كلاهما خبر عن الله تعالى، إلا أن الفتوى محض إخبار، والحكم إخبار معناه الإنشاء والإلزام، وكلاهما يلزم المكلّف، فالمفتي مع الله تعالى - والله المثل الأعلى - كالمحترم مع القاضي، ينقل عنه ما وجده عنده واستفاده منه، بإشارة أو عبارة، أو نقل، أو تقرير، أو ترك، والحاكم مع الله كنائب الحكم، ينشيء الأحكام والإلزام، وليس بناقل ذلك (البهجة في شرح التحفة ١٧/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (فروق).

* * *

← قاعدة (٤٤)

❖ نص القاعدة:

الفرق بين الثبوت والحكم (البهجة في شرح التحفة ٢٤/١).

❖ التوضيح:

- إذا قال الحاكم: ثبت عندي إقرار فلان، أو ثبت عندي الوقف الذي تضمنه كتابه المرفوع إليّ، فليس هذا بحكم، لأن الصواب أن الشهود غير الحكم، فإن قال: حكمت بموجب الإقرار أو الوقف الذي تضمنه الكتاب، فهو حكم بصحته (البهجة في شرح التحفة ٢٤/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (فروق).

* * *

← قاعدة (٤٥)

❖ نص القاعدة:

الفرق بين ما يفتقر إلى حكم وما لا يفتقر (البهجة في شرح التحفة ٢٤/١).

❖ التوضيح:

ما يحتاج إلى نظر وتحrir في تحقيق سببه يفتقر إلى حكم، كالطلاق بالإعسار، والإضرار، والتفلس، وبيع ما أعتقه المديان.

وما لا يحتاج إلى نظر وتحrir في تحقيق سببه لا يفتقر إلى حكم، كتحريم المحرمات المتفق عليها، ورد الودائع والغصوب، ومنه العتق بالقرابة، وكذلك ما كان من الأعمال يتغى به ثواب الآخرة، كصحة الصلة أو فسادها، أو تحريم بيع أو نكاح، أو إجارة ونحوها، لا يدخله الحكم (البهجة في شرح التحفة ٢٤/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (فروق).



❖ نص القاعدة:

إذا تعارض الأصل والغالب قدم الغالب (البهجة في شرح التحفة ٢٧/١).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

كل شئ كذبه العرف وجب ألا يعمل به (البهجة في شرح التحفة ٢٧/١).

القول لمدعي الأصل إن لم يعارضه غالب، وإلا فالقول لمدعي الغالب (البهجة في شرح التحفة ٩١/٢).

الحمل على الغالب واجب (البهجة في شرح التحفة ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٢٥/٢).

❖ الصيغ المخالفة:

- من المرجحات التمسك بالأصل (البهجة في شرح التحفة ٢٦/١).
- القول قول من تمسك بالأصل (البهجة في شرح التحفة ٢٦/١).

❖ التوضيح:

الشبه والغالب والعرف والعادة، كلها بمعنى واحد، وإذا تعارض مدلولها، وهو الغالب مع الأصل قدم الغالب، لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْتَ بِالْعُرْفِ﴾^(١)، (البهجة في شرح التحفة ٢٧/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية، مستنبطة مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى: العادة محكمة

(١) الأعراف: ١٩٩.

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - إذا أدعى الزوج على سيد الأمة أنه غره بتزويجها، وأنه لا يعلم أنها أمة، فالالأصل عدم الغرر، ويصدق السيد، وبه قال سحنون، والغالب عدم رضا الحر بتزويج الأمة إذا علم، وعليه فيصدق الزوج، وبه قال أشهب وهو من تقديم الغالب على الأصل، وهو الراجع (البهجة في شرح التحفة ٢٦/١).
- ٢ - إذا اختلف المتراهنان في قدر الدين، فإن الرهن شاهد عرفى على قدر الدين، فمن كانت دعواه تقارب قدر الرهن كان القول له، لأن عادة الناس أن يتوثقوا من الرهون بقدر ديونهم، فإن أدعى الراهن دينا أقل من ذلك فقد تمسك بالأصل، لأن الأصل براءة ذمة الراهن، وقد قدم الغالب هنا على الأصل^(١) (البهجة في شرح التحفة ٢٦/١).
- ٣ - من كان في حوزته شيء وأدعى شراءه في وجه القائم عليه، المنكر شراءه، فالالأصل عدم الشراء، لكن عارضه الغالب، فإن العرف يشهد بالشيء لمن هو في يده، فيقدم الغالب (البهجة في شرح التحفة ٢٥/١ و ٢٦/٢).
- ٤ - عامل القراض والمودع إذا أدعيا رد المال، وأنكر رب المال، فالالأصل عدم الرد، والغالب - أنهما إذا أؤتمنا وقبضا بغير إشهاد - صدفُهما، فيُقْتَدَمُ الغالب، ولا يغeman (البهجة في شرح التحفة ٢٦/١).
- ٥ - المرأة إذا أدعت المسيس في خلوة الاهتداء فالالأصل عدم المسيس، والغالب حصوله، فيقدم الغالب ويكون القول لها مع اليمين، وكذلك إذا أدعت عدم الإنفاق (البهجة في شرح التحفة ٢٦/١)^(٣).
- ٦ - قال القرافي أجمعوا على اعتبار الغالب وإلغاء الأصل في البينة إذا شهدت، فإن الغالب صدقها والأصل براءة ذمة المشهود عليه (البهجة في شرح التحفة ٢٦/١).

(١) انظر قاعدة ٧٧، ٢٥.

(٢) انظر قاعدة ٨٧، ٥، وقاعدة ٥/٩.

(٣) انظر قاعدة ٣٧، ٢/٩، وقاعدة ٨/٢٣، وقاعدة ٣/٣٣.

- ٧ - الغالب في بيع الخيار إذا اشترط فيه النقد أن يحصل النقد بالفعل، فَنَزَّلَ الغالب - وإن لم يُقْدِ فيه حتى مضى زمن الخيار - متزلة النقد بالفعل ولذلك منع فيه اشتراط النقد (البهجة في شرح التحفة ٥٩/٢).
- ٨ - من رئي في المعركة بين الصفين في قتال المسلمين والكافر، وانقطعت أخباره بعد ذلك فلم تعلم حياته ولا موته، يُضرب له أجل سنة من حين اليأس من التفتيش عنه، وبعد السنة يُقسم ماله وتُعَتَّد زوجته، ولا يحتاج في ذلك إلى حكم جديد، وهو من تقديم الغالب على الأصل، لأن الغالب فيمن كان في صفوف القتال الموت، والأصل الحياة (البهجة في شرح التحفة ٤٠٢/١).
- ٩ - المفقود بأرض الإسلام يؤجل بعد التفتيش عنه أربع سنين، وتعتد زوجته عدة وفاة، تقديمًا للغالب - وهو موته - على الأصل - الذي هو الحياة -، وذلك للضرر الذي يلحق الزوجة بالانتظار، ولا يقسم ماله، بل يوقف إلى مضي سن التعمير، وذلك من تقديم الأصل على الغالب، إذ لا ضرورة تدعوه إلى قسمته ولذلك اختلف حكمه عن الزوجة (البهجة في شرح التحفة ٤٠٢/١).
- ١٠ - يشترط في نقل الزوج أمرأته معه إلى بلد آخر وسفره بها، أن يكون مأموناً عليها، فإن جهل حال أمانته من عدمها، فقيل يحمل على عدم الأمانة، لأنه الغالب، إذ الغالب في الناس عدم الأمانة، والذي للباقي وابن رشد أنه محمول على الأمانة حتى يثبت خلافها، تغليباً للأصل، إذ الأصل عدم العداء (البهجة في شرح التحفة ٤١٢/١).
- ١١ - إذا تنازع المزارع ورب الأرض، فادعى العامل الاقتراء، وادعى رب الأرض المزارعة، أو العكس، فالقول لمدع الاقتراء، لأنه الأصل، إذ الأصل عدم الاشتراك، إلا إذا كان الغالب المزارعة، فيقدم الغالب^(١) (البهجة في شرح التحفة ٢٠٨/٢).
- ١٢ - قيل قول الزوج في اللعان على نفي الولد، وهو على خلاف الأصل، لأن الغالب أن لا يرضى الزوج المسلم برمي امرأته بالفواحش (البهجة في شرح التحفة ٢٧/١).

(١) انظر قاعدة ٦٤٧.

١٣ - قُبِّل قول القتيل في القسامه: دمي عند فلان، على خلاف الأصل، لأن الغالب صدقة، وذلك لترجمه باللوث (البهجة في شرح التحفة ٢٧/١ ٢٨).

١٤ - قبل قول الأماء في دعوى التلف مع أن الأصل عدمه، لأن الغالب فيهم الصدق، ولئلا يزهد الناس في قبول الأمانات، إذا علموا أنهم لا يصدقون (البهجة في شرح التحفة ٢٧/١ و ٢٨).

١٥ - إذا غلب الفساد في عقود التصوير، فالقول لمدعى الفساد، كما في تصوير الزوج بعض أملاكه لزوجته، فإن الغالب فيه عدم حوزها، فإذا تنازعاً بأن ادعت الحوز وادعى الزوج عدمه، فالقول قوله، لأن الغالب عدم الحوز، وإنما يكون القول لمدعى الأصل إذا لم يعارضه غالباً، وإلا فالقول لمدعى الغالب (البهجة في شرح التحفة ١٥٣/٢).

١٦ - الزوج الغائب إذا جهل حاله عند خروجه، ولم يُدر عسره من يسره، وادعى عند رجوعه العسر ليُسقط نفقة زوجته عنه، فإنه يُحمل عند ابن الماجشون على الإيسار، - وإن كان الأصل في الناس العُدم - لأن الغالب فيهم الإيسار، فهو من تقديم الغالب على الأصل عنده (البهجة في شرح التحفة ٣٩٠/١).

١٧ - إذا ادعى أحد المتعاقدين ما يفسد العقد، كدخولهما على عدم علم قدر الثمن مثلاً، أو على عدم المناجزة في الصرف، أو على عدم ضرب الأجل في السلم ونحو ذلك، وادعى الآخر علمهما بقدر الثمن، ودخولهما على المناجزة، وضرب الأجل، فإن القول لمدعى الصحة لأنها الغالب، مع أن الأصل عدم علم قدر الثمن، وعدم ضرب الأجل، لكن هذا الأصل عارضه الغالب وهو علم قدر الثمن في البيع، ووجود ضرب الأجل في السلم، والمناقصة في الصرف، فصار الحكم له، فصُدِّق مدعيه، وهذا ما لم يفت المبيع، وإلا فيتحالفان ويتفاسخان (البهجة في شرح التحفة ٩١/٢).

١٨ - عند الاختلاف في العسر واليسر، فالأصل في الناس العسر، لكن لما غالب على الناس الملاء، صدق مدعيه، تقديمها للغالب على الأصل (البهجة في شرح التحفة ٩١/٢).

١٩ - الغريم إذا ادعى عدم وجود الناضر، فللدائن تحليفه على أحد قولين في توجيهه يمين التهمة، والمشهور توجهها، لقول مالك: جل الناس لهم ناضر، والحمل على الغالب واجب، والقول الآخر أنه لا يحلفه، وهذا ما لم يتحقق عليه الدعوى، وإلا توجهت اليمين اتفاقاً (البهجة في شرح التحفة ٣٢٥/٢).

٢٠ - المشهور بالتعدى والفساد والظلم، إذا دخل على أحد داره، وادعى عليه صاحب الدار بأخذ مال، صدق فيما يشبه أنه يملكه، لغلبة التهمة والفساد عليه، والحمل على الغالب واجب (البهجة في شرح التحفة ٣٤٧/٢).

٢١ - إذا كان الحاكم يحكم بحق تارة وبباطل أخرى، وحكم على أحد بغرم، ففي إغرام الحاكم قوله، وأما إذا كان لا يحكم إلا بباطل، فلا ينبغي أن يختلف في أنه يغرم ما خسره المحكوم عليه، لأن العمل على الغالب واجب (البهجة في شرح التحفة ٣٤٨/٢ و ٣٤٩).

❖ استثناءات القاعدة:

٢٢ - يستثنى من قاعدة تقديم الغالب، دعوى الدين إذا كان مدعىه من أتقى الناس وأعلاهم في العلم والدين، فإن الغالب صدقه، والأصل براءة ذمة المدين، فيقدم الأصل على الغالب في هذه عند المالكية، ولا يُحكم له إلا ببينة، وقدم الشافعية الأصل في جميع صور التعارض (البهجة في شرح التحفة ٢٧/١).



◀ قاعدة (٤٧)

❖ نص القاعدة:

- من العرجحات التمسك بالأصل (البهجة في شرح التحفة ٢٦/١).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

- القول قول من تمسك بالأصل (البهجة في شرح التحفة ٢٦/١).
- القول قول مدعى الأصل (البهجة في شرح التحفة ٩١/٢).

❖ الصيغ المخالفة:

- إذا تعارض الأصل والغالب قدم الغالب (البهجة في شرح التحفة ٢٧/١).
- كل شيء كذبه العرف وجب ألا يعمل به (البهجة في شرح التحفة ٢٧/١).

❖ التوضيح:

المتداعيان إما أن يتمسك أحدهما بالعرف فقط دون أن يعارضه أصل - كاختلاف القاضي والجندي في السلاح، فإنه يقضى به لمن شهد له العرف، وإنما أن يتمسك أحدهما بالأصل فقط دون أن يعارضه عرف، كالاختلاف على أصل الدين أو قضائه، فالقول لمن نفى الدين، لأنه متمسك بالأصل، وإنما أن يتمسك أحدهما بالأصل والآخر بالعرف، كما سبق في القاعدة قبل هذه فيقدم العرف، لأنه الغالب، كاختلاف المتراهنين في قدر الدين، فالقول لمن شهد له الرهن في قدر الدين (البهجة في شرح التحفة ٢٦/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية، مستنبطة مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى: اليقين لا يزول بالشك

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - إذا اختلف المتداعيان في أصل الدين، فالقول لمنكر الدين، لأنه متمسك بالأصل، وإذا اختلفا في قضائه، فالقول لمن أنكر القضاء، لأنه متمسك بالأصل (البهجة في شرح التحفة ٢٦/١).

- ٢ - إذا قبض المودع وعامل القراض المال ببيبة وادعيا الردة، فلا

يُصدقان، لأن الأمانة انتفت عنهم بالإشهاد عليهما وقت القبض، ومنكر القبض متمسك بالأصل، فالقول له (البهجة في شرح التحفة ٢٦/١).

٣ - اليتيم إذا أدعى على الوصي أنه لم يدفع إليه ماله، فإنه يصدق، لأن الأصل عدم الدفع، والوصي غير مؤتمن في دعوى الدفع، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾، (البهجة في شرح التحفة ٢٦/١).

٤ - العقار المبيع على رؤية سابقة، إذا اختلف البائع والمبتاع: هل العقد أدركه سالماً أو تغير عن حالته التي رؤي عليها؟، فالقول قول البائع، لأنه متمسك بالأصل، إذ الأصل بقاء المبيع على الصفة التي رؤي عليها، فإن كان البيع وقع على الصفة لا على رؤية سابقة، وتنازعاً في تغييره، فالقول للمشتري، لأنه متمسك بالأصل، إذ الأصل عدم وجود تلك الصفة (البهجة في شرح التحفة ٢٠/٢).

٥ - قال القرافي في الفرق بين ما يقدم فيه النادر على الغالب، وما لا يقدم: أخذ السراق المشهورين بالتهم وقطعهم بقرائن أحوالهم كما يفعله الأرباء، الغالب مصادفته للصواب، والنادر خطؤه، ومع ذلك ألغى الشارع هذا الغالب، صوناً للأعراض والأطراف عن القطع (البهجة في شرح التحفة ٢٨/١).

٦ - إذا تنازع المزارع ورب الأرض، فادعى العامل الاكتراء، وادعى رب الأرض المزارعة، أو العكس، فالقول لمدع الاكتراء، لأنه الأصل، إذ الأصل عدم الاشتراك، إلا إذا كان الغالب المزارعة^(١) (البهجة في شرح التحفة ٢٠٨/٢).

❖ استثناءات القاعدة:

٧ - الغاصب التائب إذا أدعى التلف، قبل قوله على خلاف الأصل، ولا يُطالب بالبينة، حتى لا يُخَلَّد في السجن (البهجة في شرح التحفة ٢٧/١).

(١) انظر قاعدة ٤٦/١١.

٨ - يُقبل قول الحاكم في تعديل وتجريح الشهود المنتصبين عنده للشهادة، لثلا تفوت المصالح المرتبة على الولاية، وهو على خلاف الأصل، لأن الأصل في الحاكم ألا يحكم بعلمه (البهجة في شرح التحفة ٢٧/١).

٩ - اللصوص إذا قدموا بمتاع وادعى شخص أنه له، وأنهم نزعوه منه، فإنه يُقبل قوله مع يمينه وبأخذته، وهو من النادر الذي على خلاف الأصل (البهجة في شرح التحفة ٢٨/١).

١٠ - السمسار إذا ادعى عليه أنه غَيْب ما أُعْطِي له للبيع، وكان معلوماً بالعداء وبيانكار الناس، فيصدق المدعي بيمينه ويغرن السمسار، وهو من تقديم النادر (البهجة في شرح التحفة ٢٨/١).

١١ - السارق إذا سرق متاع رجل، وانتهاب ماله، وأراد قتله، وبعد أن نجا المسروق منه قال: أنا أعرفه - أي: السارق -، فيصدق بيمينه، ويُغْرِّم السارق المال، وهو من تقديم النادر على الأصل (البهجة في شرح التحفة ٢٨/١).



◀ قاعدة (٤٨)

❖ نص القاعدة:

ما جاز الإقداح معه لا يكون النطق به قادحاً (البهجة في شرح التحفة ٢٨/١).

❖ التوضيح:

الإقداح: الطعن لإثبات حق ابتداء، أو نفيه عن مدعيه، ومعنى القاعدة: أنه لِمَا كان المدعى يستطيع أن يعتمد على الظن في المطالبة

بالحقوق أو دفعها، ولا يُعد ذلك قادحًا في دعواه، لقول النبي ﷺ لمن أدعى بشئ على غيره: «بَيْتَكَ أَوْ يَمِينَهُ»^(١)، إذ لو كان الاعتماد على الظن في المطالبة بالحقوق غير جائز لما سمع النبي ﷺ منه كلامه، ولرده عليه، فلما قبله منه وطلبه بالبينة علم صحة الاعتماد على الظن في ادعاء الحقوق ولما كان الاعتماد على الظن في أصل إقامة الدعاوى غير قادح فيها، لم يكن قول المدعي: أظن أن لي على فلان حقاً قادحًا في الدعوى أيضاً، لأن ما لا يقدح في الأصل، لا يقدح في الفرع من باب أولى.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من وجد وثيقة في تركة مورّثه، أو أخبره عدل بحق له، فلا يفيده ذلك إلا الظن بثبت الحق، ومع ذلك يجوز له الدعوى به، وإن صرخ بالظن، وعليه فمن قال في دعواه: أظن أن لي على فلان ألفاً، تُسمع دعواه، لأن ما حاز الإقداح معه لا يكون النطق به قادحًا (البهجة في شرح التحفة ٢٨/١).

٢ - من شهد على أحد بالفلس، أو شهد بحضور ورثة، أو أدى شهادة سمع، وصرح بالظن في شهادته على ما ذكر، فلا يكون تصريحه بالظن قادحًا في شهادته، فكذلك من قال: في دعواه أظن أن لي عليه ألفاً، لا يكون تصريحه بالظن قادحاً، وتسمع دعواه، لأن ما حاز الإقداح معه لا يكون النطق به قادحًا (البهجة في شرح التحفة ٢٨/١).



(١) حديث رقم .٤٢٧٥

❖ نص القاعدة:

الدعوى بالمجهول ساقطة مع القدرة على التفسير (البهجة في شرح التحفة ٢٩/١).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

الدعوى بالمجهول لا تسمع (البهجة في شرح التحفة ١٣٩/١).

❖ الصيغ المخالفة:

تسمع الدعوى بالمجهول (البهجة في شرح التحفة ٢٩/١).

❖ التوضيح:

لا تصح الدعوى بمحظوظ العين أو الصفة، كلي عليه شيء لا يُدرى قدره ونوعه، أو أرض لا يدرى حدودها، أو ثوب لا تدرى صفتة، أو دراهم لا تدرى صفتتها ولا قدرها، لأن المطلوب لو أقر بها لتعذر الحكم عليه، لتعذر الحكم بالمجهول (البهجة في شرح التحفة ٢٩/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستتبطة، (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من ادعى بشيء، ولم يعين شهوده قدر الحق، فدعواه ملغاً، وشهوده كالعدم على أحد قوله مالك، ويمكن المطلوب من اليمين على رد الدعوى بمجرد إنكاره إياها، ولا يُطالب بتعيين الدعوى أو بيانها، لأن الدعوى بالمجهول لا تسمع (البهجة في شرح التحفة ١٣٩/١).



◀ قاعدة (٥٠)

❖ نص القاعدة:

تسمع الدعوى بالجهول (البهجة في شرح التحفة ٢٩/١).

❖ الصيغ المخالفة:

الدعوى بالجهول ساقطة مع القدرة على التفسير (البهجة في شرح التحفة ٢٩/١).

الدعوى بالجهول لا تسمع (البهجة في شرح التحفة ١٣٩/١).

❖ التوضيح:

تصح الدعوى بجهول العين أو الصفة عند جماعة، كلي عليه شيء لا يدرى نوعه، أو أرض لا تدرى حدودها، أو ثوب لا تدرى صفتة، أو دراهم لا تدرى صفتتها ولا قدرها، قال المازري: تسمع الدعوى بالجهول، قال البسطاطي: وهو الصواب، قياسا على الإقرار بالجهول، فإنهم قالوا: يلزم الإقرار بالجهول، ويُلزم المُقرئ بتفسيره (البهجة في شرح التحفة ٢٩/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

* * *

◀ قاعدة (٥١)

❖ نص القاعدة:

لا تسمع الدعوى على المحجور في المعاملات (البهجة في شرح التحفة ٣٠/١).

❖ التوضيح:

لا تسمع الدعوى على المحجور في الأموال، ولو نصبه وليه لمعاملات الناس بمال دفعه إليه للتجارة ليختبره، لأنه لم يخرج بذلك عن الولاية والحجر، ولو سمعت الدعوى عليه بالأموال لأدى ذلك إلى ضياع ماله، وإلى تمكينه منه، وقد قال تعالى: «وَلَا تُؤْنِتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ»^(١) (البهجة في شرح التحفة ٣٠/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستتبطة (ضابط).

* * *

قاعدة (٥٢) 

❖ نص القاعدة:

حكم الحاكم بالحدس والتتخمين ينقض ولو وافق الصواب (البهجة في شرح التحفة ٣٧/١).

❖ التوضيح:

إذا لم يتبين للقاضي وجہ الحكم، إما من جهة أن النازلة لا كلام فيها للمتقدمين، وهو من غير أهل الاجتهاد، وإما من جهة عدم تصور كلام الخصميين، فالواجب عليه في الحالة الأولى أن يسأل الفقهاء، ولا يحكم بالتتخمين والحدس، وفي الحالة الثانية عليه أن يأمر الخصميين بإعادة كلامهما ليقفهم عندهما صراحة لا تلوينا، لأن حكمه دون تحقق فهم كلامهما حكم بالحدس والتتخمين، وهو باطل ولو وافق الصواب، لأن العمل به في

(١) النساء: ٥.

الأحكام من اتباع الهوى قال تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْتَجَ الْهَوَى فِيْضَلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١)، (البهجة في شرح التحفة ٣٧/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - لم يُعول المالكية على فتوى التونسي بالقياس المخالف للنص، وهي: أن من حرث أرض غيره بغير إذن مالكها، فلمالكها شراء الزرع قبل بدو صلاحه، لأن الأرض ملك له، فصار الزرع مقبوضاً بالعقد، وما يحدث فيه من نماء إنما هو في ضمان مشتريه لكونه في أرضه، وإنما منع النبي ﷺ من بيع الشمار قبل بدو صلاحها لكون ضمانها من البائع، لأنها في أصوله، وهذا القياس لا يُعول عليه، لأنه قياس بالحدس مع وجود النص من النبي صلوات الله وسلامه عليه في النهي عن بيع الشمار قبل بدو صلاحها (البهجة في شرح التحفة ١٦٦/٢).

* * *

◀ قاعدة (٥٣)

❖ نص القاعدة:

القضاء بعلم الحاكم عندنا، وعند ابن حنبل يمتنع (البهجة في شرح التحفة ٤٣/١).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

لا يحكم الحاكم بعلمه، ولا يُنفيه إلا بعدلين (البهجة في شرح التحفة ٤٣/١).

(١) ص: ٢٦

❖ التوضيح:

لا يجوز للحاكم أن يحكم في مسألة مستندا فيها على مجرد علمه، دون حجة من بينة أو يمين، سواء كان علمه سابقاً عن مجلس القضاء، أو كان حاصلاً في المجلس والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينِهِ»^(١)، زاد مسلم «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»^(٢)، فحصر الحجة في البينة واليمين، دون علم الحكم، وأن الحكم غير معصوم، فيتهم في القضاء بعلمه (البهجة في شرح التحفة ٤٣/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - لو حكم القاضي بقتل أخيه، لعلمه بأنه قتل من لم يجب قتله من المسلمين، فإنه يكون كالقاتل عمداً، لا يرث من أخيه شيئاً، للتهمة بأنه قتله على الميراث (البهجة في شرح التحفة ٤٣/١، والتمهيد لابن عبد البر ٢١٧/٢٢).

٢ - لا يقبل مجرد قول القاضي: شهد عندي بكلذا، أو أعتذر إلى فلان ليأتي بما يدفع حجته، أو أجلته، أو عجزته حيث لم يأت بما يدفع حجة خصميه، لا يقبل مجرد قوله فيما ذكر إلا ببينة يسمىها ويسجلها عنده، لأن الحكم لا يحكم بعلمه ولا ينفيه إلا بعدلين (البهجة في شرح التحفة ٤٣/١).

٣ - قول القاضي: رفع عليّ عدлан خط الشاهدين فقبل الشهادة، ليس بشيء حتى يسمى العدلين، ويُعذر فيهما، وإنما من حكمه بعلمه، فلا يقبل (البهجة في شرح التحفة ٤٣/١).

(١) البخاري .٢٣٨٠.

(٢) مسلم حديث رقم ١٣٩.

٤ - من استناد القاضي إلى علمه قوله: عرفت خط الشاهدين، وقوله: ثبت عندي جرحتهما، ولم يعين المُجرّح، فلا يُقبل، لأنَّه استند إلى علمه فيما مضى في إبطال حق، ولأنَّه تجريح شاهد لم ينتصب عنده للشهادة، واستناده إلى علمه في تجريح الشهود غير المتنصيبين لا يُقبل (البهجة في شرح التحفة ٤٣/١ ، ٤٤).

٥ - إذا شهد عند القاضي شهود عدول بما يعلم هو خلافه، فلا يحل له أن يقضي بشهادتهم، لعلمه ببطلانها، ولا أن يحكم بعلمه، لأنَّ الحكم بعلمه لا يجوز، بل الواجب عليه أن يدفع الخصمين عن نفسه إلى قاض آخر يتحاكمان إليه، ويكون شاهداً عند من يتحاكمان إليه (البهجة في شرح التحفة ٤٤/١).

٦ - لو سمع القاضي أحد الخصمين قبل التقدم للخصوصمة يقر للأخر، فلما تقدم للحكومة أنكر، فلا يحكم عليه بعلمه بالإقرار السابق، وإن حكم نقضه هو وغيره، ويكون فيما سمعه من الإقرار شاهداً بالحق (البهجة في شرح التحفة ٤١/١).

٧ - إذا أقرَّ أحد الخصمين في مجلس الحكم، فلا بد للقاضي أن يشهد على إقراره، ولا يجوز له عند مالك وابن القاسم أن يحكم بناءً على ما سمعه من إقراره دون أن يشهد عليه، لأنَّه يكون من الحكم بعلمه، وأنَّ المُقرَّ قد يُنكر بعد الحكم عليه، فلا تبقى من حجة عليه إلا علم القاضي. وقال سحنون: له أن يحكم بما سمعه من الإقرار في مجلس الحكم دون أن يشهد عليه لقول النبي ﷺ: «وَلَعَلَّ بَغَضْكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ وَأَقْسِيِ لَهُ عَلَى نَخْوِي مَا أَسْمَعَ»^(١)، والحديث عند أهل القول الأول على معنى: أي: أقضى إذا شهد له بذلك عندي (البهجة في شرح التحفة ٤٢/١ ، ٤٣).

٨ - لو شهد القاضي في قضية مع شاهد آخر لا يستقل الحكم به، فلا يجوز له الحكم بضم شهادته إلى شهادة الشاهد الآخر، لأنَّه من الحكم

(١) البخاري حديث رقم ٦٩٦٧.

بعلمه، بل يرفع شهادته لمن فوقه من الحكم ليحكم في القضية (البهجة في شرح التحفة ٤٤/١).

٩ - استفسار القاضي شهادة اللفيف، لا بد أن تكون بمحضر عدلين، لثلا يؤول الأمر إلى حكم القاضي بعلمه، لأن اللفيف غير عدول (البهجة في شرح التحفة ٤٤/١).

١٠ - علم القاضي بصدق شهادة غير العدل، الذي شهد عنده بحق، لا يُبيح له قبول شهادته، لأنه يؤول إلى الحكم بعلمه، والحاكم لا يحكم بعلمه (البهجة في شرح التحفة ٤٥/١).

❖ استثناءات القاعدة:

١١ - يحكم القاضي بعلمه في تعديل وتجريح الشهود المتنصيبين عنده للشهادة، ودليله الإجماع، وقيل: لغلبة شهرة العدالة والتجريح عند الناس في المتنصيبين، فضفت التهمة في الاستناد إلى علمه (البهجة في شرح التحفة ٤٠/١).

١٢ - في البرزلي: حكم القاضي بعلمه إنما يمتنع فيما لم تكن فيه شهرة، وإلا جاز لأن الشهرة ترفع التهمة عنه في استناده لعلمه (البهجة في شرح التحفة ٤٢/١).

* * *

◀ قاعدة (٥٤)

❖ نص القاعدة:

- الأصل عدم الأمانة (البهجة في شرح التحفة ٢٢١/٢).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

- بينة الجرح مقدمة على بينة التعديل (البهجة في شرح التحفة ٤٥/١، ٩٤).

- الأصل في الناس الجرحة (البهجة في شرح التحفة ٩١/١، ٩٤).

- بينة التجريح أعمل ما لم يتعارضاً في وقت خاص (البهجة في شرح التحفة ١٤٧/١).
- الناس في الشهادة على الجرحة حتى تثبت العدالة (البهجة في شرح التحفة ١٥٦/١).
- الأصل في الناس الجُرحة، ولو كانت ممن تتوهم فيهم العدالة (البهجة في شرح التحفة ٩١/١، ٩٤، ١٤٧).
- المتعاقدان محمولان على الجرح حتى تثبت العدالة (البهجة في شرح التحفة ٦/٢).

❖ التوضيح:

الراجح أن الأصل في الناس الجرحة ولو كانوا ممن تتوهم فيهم العدالة، كرواة العلم، فلا بد من ثبوت تزكية ناقل العلم قبل قبول قوله، كما لابن ناجي في شرح المدونة، لأن الله تعالى أمر بالتبين في الأخبار، والتوقف فيها قبل معرفة حال قائلها، مخافة الخطأ، فقال تعالى: ﴿إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَلِّغُ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١)، ولأن نقلة العلم حكم على الناس، يشهدون بالحق الذي أنزله الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَوْلُوا الْعِلْمُ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾^(٢)، وقد قال تعالى فيما دون ذلك من الشهادة على الحقوق والأموال: ﴿وَأَشِيدُوا ذَوَى عَذَلٍ مِنْكُمْ﴾^(٣)، وخالف ابن عبد البر، فاختار قبول رواة العلم الذين اشتهروا به، حتى تظهر جرحتهم، وهو قول جماعة من العلماء، لقوله عليه السلام: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله» (البهجة في شرح التحفة ٩١/١).

والأصل في عامة الخلق عدم الأمانة حتى تثبت العدالة، لأن الغالب

(١) الحجرات: ٦.

(٢) آل عمران: ١٨.

(٣) الطلاق: ٢.

في الناس عدم الدين قال تعالى: «وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»^(١)، ولا ينقل عن هذا الأصل والغالب إلا ببينة، ويتأكد هذا الحمل على عدم الأمانة فيما يغاب عليه من الأموال ولا يعرف بعينه، وذلك لسهولة إخفاء ما يغاب عليه، وكذلك الناس في باب الشهادة محمولون على الجرحة حتى تثبت لهم العدالة، وإذا تعارضت في الشاهد بينتان بأن عدالته واحدة وجرحته أخرى في وقت واحد، وتساوت المجرحة والمعدلة في العدالة، قدمت المجرحة، لعلمهها من باطن الأمر ما لم تعلمه الأخرى (البهجة في شرح التحفة ٩٤/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى اليقين لا يزول بالشك.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من عدالته بينة وجرحته أخرى في وقت واحد، أو متقارب التاريخ قضي بال مجرحة، لأن الجرح مقدم على التعديل، ولأن المجرح معه زيادة علم لم يعلمه المعدل، وإن تباعد ما بين التاريحين قضي بالأحدث تاريخاً ويحمل على أنه كان عدلاً فسق، أو فاسقاً فعدلاً، إلا أن يكون في وقت تقييد المُجْرِح شهادته عليه بالجرحة ظاهر العدالة، فال مجرحة أولى ، لأنها علمت شيئاً خالفاً لما ظهر من عدالته (البهجة في شرح التحفة ٤٥/١ و ٩٤).

٢ - إذا تعارضت بينا الجرح والتعديل، وأرسلت كل منهما الشهادة، فلم تذكر زماناً ولا مكاناً، فتقدم بينة الجرح، ولو كانت أقل عدالة (البهجة في شرح التحفة ٩٤/١).

٣ - من عدله أربعة وجرحه اثنان، والأربعة أعدل، يؤخذ بشهادة

(١) الأنعام: ١١٦.

المجرحين لعلمهما من باطن الأمر ما لم يعلمه الآخرون، ولأن الجرح مقدم على التعديل، قاله سحنون، وهذا ما لم يبين المجرحون الجرحة، وإن قدّمت شهادتهم باتفاق، قاله ابن رشد (البهجة في شرح التحفة ٩٤/١).

٤ - يفسخ القراض بموت العامل، إلا إذا كان في وارثه أمين، أو أتى الورثة بأمين يُكمل العمل، والوارث محمول على عدم الأمانة حتى يثبتها، إذ الأصل عدمها (البهجة في شرح التحفة ٢٢١/٢).

٥ - الفرق بين عامل المسافة وعامل القراض، أن عامل القراض ينفسخ القراض بمותו إذا لم يكن الوارث أميناً، أو يأت بأمين مساو للعامل، وذلك لأن وارث عامل القراض محمول على غير الأمانة، لأن القراض مما يُغاب عليه، والعمل فيه تعلق بعين العامل.

وعامل المسافة لا ينفسخ العقد بمותו، ووارثه محمول على الأمانة، لأن العمل فيها تعلق بذمة العامل، فإذا مات أخذ من ماله ما يستأجر به على إكمال عمله (البهجة في شرح التحفة ٢٢١/٢).

* * *

← قاعدة (٥٥)

❖ نص القاعدة:

بينة عادلة خير من يمين فاجرة (البهجة في شرح التحفة ٤٨/١).

❖ التوضيح:

من ادعى بشيء، وقال لا بيته لي، وليحلف خصمي، فقيل لا تسمع بيته بعد ذلك لو أتى بها، إلا لعذر كنسيان ونحوه، لأنه بعد أن نفأها يتهم على اختلاقها، وقيل تقبل منه إن كانت عادلة، لأننا إذا لم نقبلها منه عرضنا خصمها لأن يحلف يميناً فاجرة، وبينة عادلة خير من يمين فاجرة، كما قال

عُمر رضي الله عنه: (البَيْنَةُ الْعَادِلَةُ خَيْرٌ مِّنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ)^(١)، (البهجة في شرح التحفة ٤٨/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية منصوص علىها (قول صحابي) (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - لو أجاب المطلوب بالإنكار الصريح عمل بمقتضاه، وقيل للطالب: ألك بينة؟، فإن نفتها واستحلف المطلوب فلا تسمع للطالب بعد ذلك بينة، إلا لعذر النسيان، وقال أشهب: تسمع بيتها إذا أتى بها، لقول عمر رضي الله عنه: (بَيْنَةٌ عَادِلَةٌ خَيْرٌ مِّنْ يَمِينٍ فَاجِرَةٍ) (البهجة في شرح التحفة ٤٨/١).

* * *

← قاعدة (٥٦)

❖ نص القاعدة:

من اختلف قوله، واضطرب مقاله، سقطت دعواه وبيته (البهجة في شرح التحفة ٥٥/١).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

- من تناقض كلامه فلا حجة له (البهجة في شرح التحفة ٥٥/١).
- من اختلفت دعواه بأمر بين فلا شيء له (البهجة في شرح التحفة ٥٥/١).
- الدعوى على شخص إبراء لغيره (البهجة في شرح التحفة ٥٥/١).

(١) فتح الباري باب من أقام البينة بعد اليمين كتاب الشهادات.

- من أعطى نسخة من الرسم فأبْطَلَتْ، فاستظهر بأخرى، أن الرسم الثاني مستراب، لأنه انتقال من دعوى لأخرى (البهجة في شرح التحفة ٥٥/١).
- من كذب بيته فقد أسقطها (البهجة في شرح التحفة ١٤٣/١).

❖ قيد القاعدة:

قَيْد ابن القاسم قاعدة (من كذب بيته فقد أسقطها) بما إذا لم يُعذر من أكدبها بجهله أن التكذيب يُسقطها (البهجة في شرح التحفة ١٤٣/١).

❖ التوضيح:

يجب تقييد المقال في الدعوى، خصوصاً إذا كانت متشعبة عظيمة الأموال، وذلك حتى لا يقدر المدعى على زيادة شيء فيها، ولا على الانتقال عنها إلى غيرها، ولا على تكذيب نفسه، فمن جهد شيئاً ادعى عليه قبضه، ثم لما ثبت عليه، أقام بيته على قضائه، فإن بينة القضاء التي أقامها تضمنت إقراره بالمعاملة التي أنكرها بادئ الأمر، فإنكاره المعاملة تكذيب بيته التي أقامها بعد ذلك، لكن تضمناً لا تصريحاً، إذ لم يقل إنها كاذبة^(١) (البهجة في شرح التحفة ١٤٤/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - من خاصم في حق وادعى أن بيته بعيدة الغيبة، وأراد تحريف المطلوب مع بقائه على حجته، لا يمكن من تحريفه إلا إذا سُمِّي بيته الغائبة، وحلف على صحة ما يدعيه من غيابها، فإذا حلف المطلوب المُنْكِر

(١) انظر قاعدة ٢٤٧، تطبيق رقم ١.

على نفي الدعوى بعد حلف الطالب على ما ذُكر من أن بيته بعيدة، فإنه لا قيام له بغير البينة التي سماها، وإن لم يعلم بها، لأن من أعطى نسخة من الرسم واستظهر بأخرى، أن الرسم الثاني مستراب، لأنه انتقال من دعوى لأخرى (البهجة في شرح التحفة ٥٥/١).

٢ - من ادعى في دار أنها وراثة من آبائه، فلما أثبت غيره الملكية، أقام هو ببينة بالشراء منه، فلا تقبل بيته بالشراء، لأن من كذب بيته فقد أسقطها (البهجة في شرح التحفة ٥٥/١).

٣ - في القساممة، لو أقسم الأولياء على واحد من جماعة، ثم بدا لهم وأرادوا أن يقسموا على غيره من تلك الجماعة فلا يمكنون، لأن الدعوى على واحد إبراء لغيره (البهجة في شرح التحفة ٥٥/١).

٤ - من قال: قتلني فلان، ثم انتقل وقال: بل فلان، فلا يقبل قوله، لأن الدعوى على واحد إبراء لغيره (البهجة في شرح التحفة ٥٥/١).

٥ - إذا سئل ولد المدعي عن القاتل، فقال: لا أعرفه، ثم قال: فلان، فلا يقبل قوله، لأن من اختلف قوله، واضطرب مقاله سقطت دعواه (البهجة في شرح التحفة ٥٥/١).

٦ - من ادعى في ملك أنه من مُتَخَلَّفِ أبيه، فأثبت غيره أنه ملك لِمُورَثِهِ، فادعى الأول أنه أوصى له به، فلا يقبل دعواه لاختلاف قوله (البهجة في شرح التحفة ٥٥/١).

٧ - من ادعى في ملك أنه من أوقاف فلان، ثم ادعى أنه ملك لمورثه، فلا حق له، لاختلاف قوله (البهجة في شرح التحفة ٥٥/١).

٨ - من ادعى في دار أنها وراثة بينه وبين إخوته، ثم ادعى انفراده بها بوصية أو صدقة من المورث، قال سخنون: لا تقبل دعواه ولا بيته، لاختلاف قوله (البهجة في شرح التحفة ٥٥/١).

٩ - من ادعى عليه بشئ أنه تسلفه، أو أنه مبيع قبضه على أنه مشتر له، فأنكر وقال للمدعي: ما أسلفتني ولا بعتني، فلما أثبت عليه المدعي

البيع أو السلف، وقبض المبيع أو القرض، أثبت هو قضاء السلف وثمن المبيع، فلا تقبل منه بيته بالقضاء، لأنه أكذبها بدعواه الأولى (البهجة في شرح التحفة ١٤٣/١).

١٠ - من ادعى على آخر أنه وهب شيئاً، فأنكر الواهب الهبة، فلما أثبت الموهوب الهبة بالبينة، استظهر الواهب بوثيقة استرقاء تبطلها، فلا تقبل منه، لأنه أكذب نفسه (البهجة في شرح التحفة ١٤٣/١).

١١ - من شهد أن فلاناً ذبح فلاناً، وشهد آخر أنه أحرقه، والمشهود عليه منكر للشهادتين، فإن قام الأولياء بالشهادتين بطل الدم، لأنهم يقولون بلسان الحال ذبحه أحرقه، فمقالهما بعضه يكذب بعضًا (البهجة في شرح التحفة ٦٢/١).

❖ استثناءات القاعدة:

١٢ - إذا أقامت المرأة بيته بأن الزوج قذفها، وهو ينكر، حُدّ، إلا أن يدعى رؤية فيلعن، ويقبل منه بعد جحوده، ولا يُعد من تكذيب نفسه، لأنه يقول: كنت أريد أن أكتم وأستر عليها (البهجة في شرح التحفة ١٤٣/١).

١٣ - لو ماتت الزوجة، فسئل الزوج عما ساقه وأورد إلى بيتها من الجهاز، ليirth فيه أهل زوجته معه، فأنكر أن يكون أورد إليها شيئاً، فقادمت البينة بإيراد أشياء، فمقتضى القاعدة أن يُكلَّف بما أخفاه، لأنه أكذب نفسه، لكنه على خلاف القاعدة ليس عليه إلا اليمين، أنه ما غاب على شيء وأخفاه، لأنه لو أقر بالإيراد المذكور لم يلزمـه غير اليمين (البهجة في شرح التحفة ١٤٤/١).

١٤ - لو أنكر أحد شيئاً في غير مجلس الخصم، لا يضره تكذيب نفسه، إذا أقام بيته بعد ذلك ثُبْرئه، وذلك كما لو سأـلـ رـجـلـ آخرـ بـمـحـضـ شـاهـدـيـنـ عـنـ شـرـائـهـ أـوـ سـلـفـهـ مـنـ فـلـانـ، فـقـالـ: مـاـ اـشـتـريـتـ وـلـاـ تـسـلـفـتـ مـنـهـ شـيـئـاـ، فـلـمـاـ سـعـمـ ذـلـكـ الـبـائـعـ أـوـ الـمـقـرـضـ قـامـ وـأـثـبـتـ أـنـ الدـارـ لـهـ، وـأـثـبـتـ أـصـلـ السـلـفـ، فـإـنـ بـيـنـهـ الـمـنـكـرـ بـالـشـرـاءـ أـوـ بـقـضـاءـ السـلـفـ تـقـبـلـ، لـأـنـ الإـنـكـارـ

إنما يُعتبر وقت الخصم، وتقييد المقال (البهجة في شرح التحفة ١٤٤/١).

١٥ - لو قال أحد دفعت ما علىَّ من السلف لربه، فلما كُلِّف بالبيان أثبت أنه دفعه لزوجته، فيُقبل منه، ولا يعد ذلك اختلافاً من قوله يكذب بيته، لأنَّ ما يعرفه الناس: أنَّ مال الزوجة مال لزوجها (البهجة في شرح التحفة ١٤٤/١).

١٦ - قَيَّد ابن القاسم عدم قبول البينة ممن جحد أصل الحق بادئ الأمر، بما إذا كان الجاحد يعلم أنَّ الجحود يضره، فإنَّ كان له عذر من جهل؛ لأنَّ كأنَّ مثله يجهل ذلك، أو جحد أصل الحق لخوف جهله من يَحْكُم عليه، أو سُطُوطه، أو كان جحوده بسبب غيبة بيته، ويخشى أن لا يُمهل لقادومها، أو كان شهوده ممن لا يوثق بعدها لهم، ولا يؤمن من جرحتهم، فيمكن من إقامة البينة، ولا يعد جحوده تكذيباً لبيته^(١) (البهجة في شرح التحفة ١٤٣/١).

١٧ - قَيَّد ابن القاسم عدم قبول بينة من جحد الحق ابتداء بغير دعوى الحدود والأصول، ولعله مبني على أنَّ تكذيبه للبينة لَمَّا كان ضمنياً لا تصريحاً لم يُعمل به في الحدود والأصول، لخطورتها (البهجة في شرح التحفة ١٤٤/١).

* * *

← قاعدة (٥٧)

❖ نص القاعدة:

كل فعل في الصدر والأعجاز كان مضافاً إلى الشاهد فهو استرقاء، وكل فعل في الصدر والأعجاز كان مضافاً إلى المشهد ومن في حكمه فهو أصل (البهجة في شرح التحفة ٦٢/١).

(١) انظر قاعدة ٩٨.

❖ التوضيح:

هذه القاعدة في بيان الفرق بين شهادة الأصل وشهادة الاسترقاء، والفرق بينهما يتضح بالآتي:

المراد بالفعل المضاف إلى الشاهد، صيغة الفعل الوارد في وثيقة الاسترقاء، فإنها تكون مُسندة إلى الشاهد، مثل: يشهد أو يعلم من يضع اسمه، أو شهد بما في الرسم من حضر لذلك، أو عاينه ونحو ذلك.

والمراد بشهادة الاسترقاء هنا الاسترقاء بالمعنى العام، وهي الشهادة التي شهد عليها الشاهد من حفظه ويستندها إلى علمه، كتعديل أو تجريح، أو تصرف في ملك، أو معاينة غصب، أو سرقة أو نحو ذلك، وصدرها وعجزها فعل مسند إلى الشاهد على نحو ما سبق، ووسطها تذكر فيه الأوصاف التي تحملها الشاهد معلومة لديه (البهجة في شرح التحفة ٦٢/١).

ويقابل وثيقة الاسترقاء، الأصل، وهو ما يمليه العاقدان في الوثيقة على الشهود من بيع أو هبة أو صداق أو كراء أو نحو ذلك، وصدره فعل وأفعال وافتَّعل، كوهب أو أصدق أو اكتري، ووسطه أوصاف ما أَشَهَدَ به المُشَهَّدُ من الوجوه التي التزمها، وعجزه: شهد على إشهاد المتابعين ونحو ذلك (البهجة في شرح التحفة ٦٢/١).

والاسترقاء بالمعنى الخاص معناه الاستحفاظ في الوثيقة، بأن ما يعقده العاقد على نفسه في المستقبل من بيع أو نحوه غير ملزم له، وأنه إنما يفعله تَقْيَة خوف إنكار غريم، أو مصادرة الدولة لأملاكه، أو غير ذلك، وإذا كان هذا الاسترقاء في عقود المعاوضات، فلا تكفي فيه شهادة الشهود على ما ذكر، حتى يشهدوا بصحة ما ذكره من الخوف وقت البيع أو نحوه، بخلاف عقد الاسترقاء في التبرعات فتكتفي شهادة الشهود على أن ما يعتقده في نفسه في المستقبل غير ملزم له، وإنما يفعله تَقْيَة (البهجة في شرح التحفة ٦٣/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية (فروق).



❖ نص القاعدة:

البيتان إذا تعارضتا، فنفت كل منهما ما أثبتته الأخرى في وقت مخصوص، ومكان مخصوص، يكون تهاترا^(١)، ويُصار إلى الترجيح (البهجة في شرح التحفة ٧٢/١).

❖ التوضيح:

البيتان إذا تعارضتا من كل وجه، ولم يمكن الجمع بينهما، بأن نفت كل منهما ما أثبتته الأخرى في وقت مخصوص ومكان مخصوص، يكون تهاترا، ويُصار إلى الترجيح من جهة أخرى إن أمكن، وإلا تساقطتا، ويترك العمل بهما معا، إذ العمل بإحداهما والحالة هذه ترجيح بلا مرجع.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - الشاهد الموجّه من قبل القاضي إلى المرأة، لتأخذ بشرطها، وتطلق نفسها، لا إعذار فيه للشخص من جهة الطعن بالقواعد، لأن القاضي أقامه مقام نفسه في سماع الطلاق من المرأة، وللشخص الإعذار فيه من جهة معارضته بشهادة أخرى أقوى منه (البهجة في شرح التحفة ٦٧/١)، كما إذا شهد من وجهه القاضي بأنها طلقت نفسها في وقت كذا من يوم كذا، وطلب الزوج أن يأتي ببينة تشهد بأنها لم تتلفظ بالطلاق أصلا في ذلك الوقت، ونحو ذلك من الوجوه المعاوضة الموجبة للتهاير، وترك العمل

(١) التهاير: الشهادات التي يكذب بعضها بعضا، كما في ترتيب القاموس ٤٧٨/٤، والمراد هنا: ترك العمل بهما معا إذا تكادينا من كل وجه ولم يمكن الجمع ولا الترجيح.

بالشهادتين، فإذا أمكن الترجيح فإنه يصار إلى الترجح، لأن هذا هو الشأن في البيتين إذا تعارضتا، بأن نفت كل منهما ما ثبّته الأخرى في وقت مخصوص ومكان مخصوص فإنه يكون تهاترا، ويُصار إلى الترجح من جهة أخرى (البهجة في شرح التحفة ٧٢/١).

* * *

◀ قاعدة (٥٩)

❖ نص القاعدة:

كل حق ليس لمدعيه إسقاطه بعد ثبوته، تقبل فيه البينة بعد التعجيز (البهجة في شرح التحفة ٨٤/١).

❖ التوضيح:

من ادعى بشيء، وعجز عن إقامة البينة عليه، وأمهله القاضي، وتلوم إليه المرة بعد المرة، ليأتي بحجه فلم يقدر، حتى عجزه لحكم لخصمه، فلا تسمع له حجة بعد التعجيز، إذا كان الحق الذي ادعى به مما يجوز له إسقاطه، كالادعاء بدين، أو عقار أو نحو ذلك، لأنه لو قيلت البينة في كل حال دون اعتبار للتعجيز، لضاعت مصلحة تنصيب القضاة للفصل في الخصومات، لأن كل من حُكم عليه وعُجز، لو شاء أن ينقض الحكم لفعل وأظهر حجة للنظر فيها من جديد، وهكذا، فإن كان الحق مما لا يجوز لمدعيه إسقاطه، كالحبس، فتقبل فيه البينة بعد التعجيز.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستتبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من ادعى شيئاً من الأموال حبساً على القراء ونحوهم، وعجز

عن إقامة البينة، وعجزه القاضي، فإنه إذا وجد بينة بعد ذلك قبلت منه، لأن الحبس ليس لمدعيه إسقاطه بعد ثبوته (البهجة في شرح التحفة ٨٤/١).

٢ - الطلاق إذا ادعته المرأة وعجزت عن إقامة البينة، فحكم عليها بباقائها تحت زوجها، ثم وُجدت بينة، فإنها تسمع منها بعد التعجيز، لأن الطلاق ليس للمرأة إسقاطه بعد ثبوته (البهجة في شرح التحفة ٨٤/١).

٣ - من ادعى نسبه إلى شخص أنه من ذريته، وعجز عن البينة، فعجزه القاضي، ثم وجد بينة فلا يمضي عليه التعجيز، وتسمع بيتها (البهجة في شرح التحفة ٨٤/١).

٤ - من ادعى على آخر بأنه قتل ابنه أو أباه غيلة أو حربة، وعجز عن إثباته، فحكم القاضي بتعجيزه، ثم وجد بينة فلا يمضي عليه التعجيز، لأنه حق ليس لمدعيه إسقاطه (البهجة في شرح التحفة ٨٤/١).

٥ - العبد إذا ادعى العتق على سيده، وعجز على إثبات عتقه، وعجزه القاضي فحكم عليه بالرق، فإذا وجد بينة تسمع منه بعد تعجيزه، لأن العتق ليس من حقه إسقاطه لو ثبت (البهجة في شرح التحفة ٨٤/١).

* * *

◀ قاعدة (٦٠)

❖ نص القاعدة:

من كان عليه خفينا والأمر كله حسن، فلا يذكر اليسير الذي لا عصمة منه لأحد من أهل الصلاح (البهجة في شرح التحفة ٨٧/١).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

من الرجال رجال لا تُذكر عيوبهم (البهجة في شرح التحفة ٨٧/١).
الخطأ النادر لا يسلم منه إلا من عصمه الله (البهجة في شرح التحفة ٨٧/١).

❖ التوضيح:

من كان من أهل الفضل والعدالة والصدق، وله مكانة وقدر، وأكثر أحواله الاستقامة والطاعة، والمروءة والديانة، لا يقدح في عدالته ومروءته الھفوة القليلة، والزلة الصغيرة، فإن من كان كثير الصواب خفيف العيب، لا يُذكر له اليسير الذي لا عصمة منه لأحد من أهل الصلاح، وكذلك من كان له في العلم قدم وقدر، كثير صوابه، قليل زللته وخطئه، يغتفر له زللته القليل من أجل صوابه الكبير، ولا يترك ويهدى قدره، ويحيط من منزلته في قلوب المسلمين من أجل خطئه، بل يوغر ويتبع صوابه، ويتجنب خطئه، ولا يشنع عليه وينفر منه إلا المبتعدة أعداء العلم وأهله، إذ لو ترك كل مخطئ لترك أهل العلم جمیعاً، فالخطأ لا يسلم منه أحد سوى المعصوم.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - العدل إذا اجتنب الكبائر، واجتنب الصغائر الدالة على الخسارة، كسرقة بکسرة، وتطفيف حبة، ولم يدمن على غير ذات الخسارة من الصغائر، كالنظر المحرّم، بل صدر ذلك منه نادراً كالنظرة، والغفلة بارتكاب صغيرة في أوقات متباينة، فلا يقدح مثل ذلك في العدالة، لأن النادر لا يسلم منه إلا من عصمه الله تعالى، ومن كان عيشه خفيفاً، فلا يُذكر له اليسير الذي لا عصمة منه لأحد من أهل الصلاح (البهجة في شرح التحفة ٨٧/١).

* * *

← قاعدة (٦١)

❖ نص القاعدة:

الجزح في الشاهد لا يقبل إلا مُؤسراً (البهجة في شرح التحفة ٨٩/١ و٩٢).

❖ التوضيح:

شهادة التجريح لا تقبل مجملة، لا من أهل العلم ولا من غيرهم على الصحيح، إحقاقاً للحق، وحفظاً للأعراض حتى لا يُطعن في أحد بما ليس بمطعن، ذلك إن كثيراً مما يُجرّح به يختلف العلماء فيه، بل بعضهم يتشدد فيجرح بما ليس بجرح، كالذي جرّح، فلما سأله بم؟ فسره بالبول قائماً، وفسره آخر لما سُئل: بعدم ترجيح الميزان، فهذا ليس بجرح، ولأنَّ الجرّح يتعلق به حَقَّان، حق الشاهد لاتهاك حرمته، وحق المشهود له في إسقاط حقه، لذا كان من حق المُجرّح بيان ما يقع به التجريح (البهجة في شرح التحفة ٨٩/١).

مثال ما يقع به التجريح، كأن يقول المجرح: لأنَّه يتعامل بالربا، أو يخرج الصلاة عن وقتها، أو من يجهل أحكام قصر الصلاة والزكاة، وهو من أهل السفر والمال، أو من يشرب الخمر، أو يبيع العنبر لمن يعصره خمراً، أو يُكثر سماع الغناء، أو يكذب، أو يضرب الخط، أو يستغل بالسحر والكهانة، أو يترك زوجته تتكتشف للأجانب، أو يحضر محافل الفُساق، أو يختلي بالنساء والأطفال، أو يتولى أخذ المظالم والمغارم والمُوكوس من الرعية، أو يعامل أهل الغصوب، أو يشهد بالزور، أو يتعرض لأخذ الزكاة، أو يستغل بالغيبة والنسمة، أو يُلْفِن الفجور للشخص، أو يحلف بالطلاق والعتاق، أو يداوم الأكل عند العَمَال، أو يقبل جوازاتهم، أو يدخل الحمّام بغير مئزر، أو يلتفت في الصلاة، أو يتسبّب إلى غير أبيه، أو من أهل العصبية؛ وهي أن يبغض الرجل الرجل لكونه من بني فلان، وليس منها من ترك تعاهد القرآن مشتغلاً بغيره من الواجبات حتى نسيه، فلام عليه، بخلاف إن تركه استخفافاً به (البهجة في شرح التحفة ٩٠/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).



❖ نص القاعدة:

كل من يرجى ثبوت الحق به، إذا زُكِّي فهو شبهة (البهجة في شرح التحفة ٩١/١).

❖ التوضيح:

من كان من الشهود موسوماً بالخير، أو مستور الحال، أو موسوماً بالشر، وهو من يُحکم بشهادته بعد التزكية، فإن شهادته قبل أن يزكَّي توجب شبهة في المدعى فيه، فتسمع الدعوى، وتتوجه اليمين، بخلاف من لا تقبل شهادته ولو زكي، وهو المعلن بالفسق، فلا تفيد شهادته شيئاً، لا شبهة ولا حكماً، وهذا من العمل بالقرائن الذي دل على صحته الكتاب والسنة، من ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ هِيَ رَوَدَتِنِي عَنْ نَقْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ فَيَصِّمُهُ قَدَّ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذَّابِينَ ﴾٦٦﴾ وَإِنْ كَانَ فَيَصِّمُهُ قَدَّ مِنْ ذُبْرٍ فَكَذَّبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّنَدِيقِينَ ﴿٦٧﴾، وقد أعجب النبي ﷺ قول مجرراً المدلجي بالقافة حين قال: «إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ»^(١)، لأنَّاسَةَ وأبيه زيد بن حارثة وهو من إقرار العمل بالقرائن (البهجة في شرح التحفة ٩١/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - إذا أديت الشهادة من قبل المستور، أو الموسوم بالخير أو الشر ولكنه غير معلن بالفسق، واحتاج في قبول شهادته إلى التزكية، فإن شهادته

(١) يوسف: ٢٦.

(٢) البخاري حديث رقم ٣٥٥٥.

قبل التزكية توجب شبهة للمدعي في المدعى فيه، فتوجب للمدعي كفياً يضمن عدم هروب المدعي عليه، وتوقف المال المدعى فيه ولو عقاراً، وتقوي تهمة وجوب اليمين على القول بعدم وجوب شيء من ذلك بمجرد الدعوى، وتكون هذه الشهادة قبل تزكيتها لوثاً في الدماء، على أحد قوله مالك (البهجة في شرح التحفة ٩١/١).



◀ قاعدة (٦٣)

❖ نص القاعدة:

شروط الشهادة كلها ما عدا العقل، إنما تشترط حال الأداء لا حال التحمل (البهجة في شرح التحفة ٩٨/١).

❖ التوضيح:

التحمل: تحصيل علم ما شهد به بسبب اختياري، فيخرج علم الشاهد بشيء دون اختيار منه، كمن قرع سمعه صوت مطلق امرأة، فإنه لا يسمى تحملًا، والشروط المشترطة في الشاهد من الإسلام والبلوغ وعدم الفسق... إلخ، كلها إنما تشترط وقت أدائه للشهادة، لا وقت تحمله إياها، لأن روح الشهادة وثمرتها هو أداؤها، ولا يشترط في التحمل سوى العقل (البهجة في شرح التحفة ٩٨/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من تحمل الشهادة وهو كافر، أو صبي، أو عبد، أو فاسق، ثم

أداتها عند القاضي وهو مستكمل لشروط الشهادة، فإنه يعمل بشهادته، لأن شروط الشهادة إنما تعتبر وقت الأداء، لا وقت التحمل (البهجة في شرح التحفة ٩٨/١).

٢ - من تحمل الشهادة وهو عدل، ثم أدتها وهو فاسق، فلا يعمل بشهادته، لأن شروط قبول الشهادة إنما تعتبر وقت الأداء، ووقت الأداء كان فاسقا (البهجة في شرح التحفة ٩٨/١).

❖ استثناءات القاعدة:

٣ - العدول المنتصبين للشهادة إذا قيدوا شهادة أصلية، (أي غير استرقاء) ثم طرأ فسقهم بعد تقييدها، وقبل أدائها أو بعده، لا يسقط ما شهدوا به من الحق، وإلا دخل الضرر على أرباب الحقوق من غير تقصير منهم، لكونهم تحصنوا بحقوقهم عند من أمروا بالتحصن عنده من المنتصبين لتحمل الشهادة (البهجة في شرح التحفة ٩٩/١).



➡ قاعدة (٦٤)

❖ نص القاعدة:

العمل لابد له من موافقة قول (البهجة في شرح التحفة ١٠٥/١).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

العمل لابد أن يستند إلى قول ولو كان شاداً (البهجة في شرح التحفة ١٢١، ٣١٤).

ما يه العمل لابد أن يوافق قوله ولو شاداً (البهجة في شرح التحفة ٣٦٢/١).

❖ التوضيح:

الاحتجاج بما جرى به العمل لا يكون صحيحاً إلا إذا كان الذي جرى به العمل موافقاً لقول من أقوال أهل المذهب، فلا يُعتد بالعمل إذا كان مخالفًا للمنصوص، لأنه أشبه بسن الأحكام بلا دليل، وسن الأحكام بلا دليل من اتباع الهوى، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَخْمَمْتَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَأْمُنُ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(١)، (البهجة في شرح التحفة ١٠٥/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة متفرعة عن القاعدة الكلية الكبرى العادة محكمة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب تجوز، إذا عرف الشاهد على الخط عند أداء الشهادة، أن من شهد على خطه، كان عند إيقاعه للشهادة، ووضعها في الوثيقة من أهل العدالة، وقبول الشهادة، واستمر على ذلك في علمه إلى أن مات أو غاب، احتياطاً من أن تكون شهادته سقطت بوجه ما (البهجة في شرح التحفة ١٠٣/١). هذا هو المنصوص لمالك، وقال ابن سودة^(٢)، بقبول شهادته ولو لم يعلم حاله، لما جرى به العمل من قبولها دون أن يُدرى ما إذا كان عدلاً حين الشهادة، واستمر على ذلك أم لا، قال ابن رحال: وفي هذا العمل نظر، وعلل التسولي توقف ابن رحال، بأنه مخالف للمنصوص، والعمل لا بد له من موافقة قول (البهجة في شرح التحفة ١٠٥/١).

٢ - إذا أكرى من بيده أرض الجلسه والجزاء (الخلو في أرض الوقف)^(٣)، الوقف إلى غيره، نقل التسولي القول بأنه لا سفعة لشريكه،

(١) المائدة: ٤٩.

(٢) محمد الناودي بن الطالب، شيخ الجماعة، له حاشية على شرح الزرقاني وشرح تحفة ابن عاصم، توفي ١٢٠٩ هـ، موسوعة أعلام المغرب ٢٤٥٣/٧.

(٣) ويسمى الوقف ذا الإجارتين والمحكر.

واستدل هذا القائل على ذلك: بأن العمل على إبطال الشفعة في كراء الوقف، ورُدّ بأنه غير مستند إلى قول من أقوال المذهب، ولابد في صحة العمل أن يكون مستندًا إلى قول ولو شاداً (البهجة في شرح التحفة ١٢١/٢).

٣ - من كان له نية، أو لأهل بلده عرف في الأيمان الازمة، وحلف بها وحيث، فإنه يحمل على نيته، أو ما جرى به عرف بلده، ولا يحل للمفتى أن يفتئه حيث إن عدم اللزوم، ولو جرى العمل بتلك الفتوى، لأن في الفتوى بعدم اللزوم مع وجود النية أو العرف على حمل معين، خروجاً عن أقوال أئمة المذهب، وما به العمل لابد أن يوافق قوله وإن شاداً. (البهجة في شرح التحفة ٣٦٢/١).

* * *

◀ قاعدة (٦٥)

❖ نص القاعدة:

يمين المدعى استظهار لا كالشاهد (البهجة في شرح التحفة ١٠٩/١).

❖ الصيغ المخالفة:

يمين المدعى كالشاهد (البهجة في شرح التحفة ١٠٩/١).

❖ التوضيح:

إذا حُكم للمدعى في الأموال بشاهد واحد مع يمينه، فاختلقو في هذه اليمين، فقيل هي كالشاهد وهو المشهور، لأن النبي ﷺ قضى بها في الأموال، وشأن القضاء والحكم لا يكون إلا بعدلين، لقول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنَ﴾^(١)، فلما قضى النبي ﷺ باليمين مع الشاهد علم أنه

(١) البقرة: ٢٨٢.

أقامها مقام الشاهد، وقيل اليمين مجرد استظهار وتقوية لجانب المدعى، ولا تنزل منزلة الشاهد، لأن اليمين شهادة للنفس، والانسان لا يكون شاهداً لنفسه، ويترتب على الخلاف أنه إذا وجب غرم على الشاهد لتبيين كذبه في الشهادة، فعلى أن اليمين كالشاهد يغرم الشاهد نصف المال، وعلى أنها مجرد استظهار يغرم المال كله.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - إذا علم الحاكم بزور الشاهد أو بقادح فيه، وحكم بشهادته مع يمين الطالب، فقال ابن القاسم وابن وهب: يغرم المال كله، وهو المعتمد في المذهب، وإن كان مبنياً على ضعيف، وهو أن اليمين استظهار لا كالشاهد (البهجة في شرح التحفة ١٠٩/١). وكأن المعتمد أن يغرم المال كله، لأنه ظالم لحكمه بالزور، والظالم أحق بالحمل عليه.

٢ - إذا علم الحاكم بكذب البيينة، أو بقادح فيها، أو علم مقيم البيينة بكذبه وحكم له مع يمين الطالب، فقال ابن الماجشون: يغرم من علم بكذبها نصف الحق، لأن يمين المدعى كالشاهد (البهجة في شرح التحفة ١٠٩/١).



← قاعدة (٦٦)

❖ نص القاعدة:

كل بينة شهدت بظاهر، فيستظهر بيمين على باطن الأمر (البهجة في شرح التحفة ١٢٢/١).

❖ التوضيح:

شهادة الشاهد تكون على غلبة الظن، بأن يقول: فيما أعلم، لا على القطع، وذلك فيما لا يمكنه فيه الشهادة بالقطع عادة، ولما كانت هذه الشهادة على ظاهر الحال، لا على القطع، لزم الطالب معها يمين الاستظهار، لتحصل معها غلبة الظن، أن باطن الحال موافق لظاهر الحال، لأن باطن الحال لا سبيل إلى معرفته عن طريق الشهادة، فلم تبق وسيلة يغلب بها ظن صدق باطن من شهد له سوى الديانة، فكانت يمين صاحب الحق أوثق ما يحتاط به (البهجة في شرح التحفة ١٢٢/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - يستظر المديان باليمن، على الشهادة له بكونه فقيراً، لا مال له.

٢ - يستظر باليمين من شهد له من الزوجين بالضرر.

٣ - الزوج الغائب، الذي شهد لزوجته بأنه ترك زوجته بغير نفقة.

فيقول المشهود مثلاً في المديان: لا يعلمون له مالاً ظاهراً، وفي الضرر: لا يعلمون أنه رجع عن الإضرار بالزوجة، وفي النفقة: أنه لم يترك نفقة في علهم، ولما كان المشهود به فيما ذُكر قد يكون على خلاف ذلك، وجب على كل من المديان والمتضارر وزوجة الغائب أن يحلف يميناً على البُت والقطع تسمى يمين الاستظهار، يستظر بها على باطن الحال، بأن يقول المدين في يمينه: أنه ليس له مال، ظاهر ولا باطن، وإن وجد مالاً ليؤدين له حقه (البهجة في شرح التحفة ١٢٢/١).

❖ استثناءات القاعدة:

يستثنى من الاستظهار باليمن فيما يشهد الشاهد فيه على نفي العلم مسائل، لا تلزم فيها اليمين، وهي:

- ١ - الشهادة على حصر الورثة.
 - ٢ - الشهادة بأن فلاناً رشيد أو سفيه.
 - ٣ - الشهادة على استحقاق العقار لفلان، وأنهم لا يعلمون أنه خرج عن ملكه.
 - ٤ - الشهادة بأن فلان عدل، لا يعلمون أنه خرج عن العدالة إلى غيرها.
 - ٥ - التعريف بخط المشهود له أو عليه.
- فهذه المسائل لا استظهار عليها باليمين من الطالب (البهجة في شرح التحفة ١٢٢/١).

* * *

← قاعدة (٦٧)

❖ نص القاعدة:

ما لا يثبت بالحس، بل بقرائن الأحوال كالإعسار، يُدرك بالخبرة الباطنة بقرائن الصبر على الجوع والضرر، ويكتفي فيه الظن القريب من اليقين (البهجة في شرح التحفة ١٢٢/١).

❖ التوضيح:

مدارك العلم التي يستند إليها الشاهد أربعة، العقل، وأحد الحواس الخمس، والنقل المتواتر، والاستدلال، ومن الاستدلال اعتماد الشاهد على قرائن الأحوال فيما لا يثبت بالحس، كالفقر والضرر والإعسار بالنفقة، فتكتفي فيه غلبة الظن القريب من اليقين، وهو من الاعتماد على القرائن، وقد دلت عليه نصوص من القرآن والسنة^(١) (البهجة في شرح التحفة ١٢٢/١).

(١) انظر قاعدة ٦٢.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية خاصة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - للشاهد أن يشهد على الزوج بالإعسار بالنفقة، معتمداً على قرائن الأحوال، من الصبر على الجوع، والمعاناة المستمرة من المرأة، ويكتفى حصول غلبة الظن بذلك (البهجة في شرح التحفة ١٢٢/١).
- ٢ - للشاهد أن يشهد على ثبوت الضرر من أحد الزوجين لآخر، معتمداً على قرائن الأحوال، وملحوظات حياتهم اليومية، ويكتفى حصول غلبة الظن بذلك (البهجة في شرح التحفة ١٢٢/١).

* * *

◀ قاعدة (٦٨)

❖ نص القاعدة:

ما جوزه الشرع لا يكون النطق به منكراً (البهجة في شرح التحفة ١٢٢/١).

❖ التوضيح:

تصريح الشاهد في شهادة السماع بمستند علمه في الشهادة، لا يكون قادحاً فيها، بل يقويها، لأن التصرير بمستند علم الشاهد في الشهادة جوزه الشرع، وما جوزه الشرع لا يكون النطق به منكراً، خلافاً لبعض الشافعية القائلين بأن شهادة السماع لا يجوز فيها التصرير بمستند علم الشاهد (البهجة في شرح التحفة ١٢٢/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستتبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - الشاهد إذا صرخ بمستند علمه في الشهادة بالسماع، المفید للعلم أو الظن، في فلس المديان، وأنه لا مال له يعلمه، أو صرخ بمستند علمه في الشهادة، بالسماع بحصر الورثة، وأن العيت - في علمه - لا وارث له سواهم -، لا يكون تصريحه بمستند علمه قادحاً في شهادته على الصحيح، خلافاً لبعض الشافعية، لأن ما جوزه الشرع من الشهادة لا يكون النطق به منكراً (البهجة في شرح التحفة ١٢٢/١).

* * *

◀ قاعدة (٦٩)

❖ نص القاعدة:

لا ينزع بشهادة السمع من يد حائز (البهجة في شرح التحفة ١٢٤/١ و ١٣٣ و ١٣٦).

❖ التوضيح:

شهادة السمع: أن يشهد الشاهد بأنه لم يزل يسمع سمعاً فاشياً، متناقلًا بين الناس، بثبوت أمر أو نفيه، فليست هي شهادة بسماع من أحد بعينه، ولا هي شهادة بما علمه الشاهد بنفسه، ولا تشترط فيها عدالة من نقلت وفشت عنهم الشهادة، لذا كانت شهادة السمع أضعف من شهادة الشاهد على ما يرى أو يسمع، ومن شهد له أو عليه.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستتبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - إذا أقام الطالب شهادة سمع على دعواه، فلا يوقف المتنازع فيه

بالوضع عند أمين، إلى حين الحكم، بل يستمر بيد حائزه، لأن شهادة السمع لا يُنزع بها من يد حائز، بخلاف من أقام شهادة قطع، بأن أقام شاهداً واحداً أو شاهدين واحتاجاً إلى التزكية، فإن المتنازع فيه يوقف، فما لا خراج فيه يوقف بالغلق، وما له خراج يوقف خراجه، وغير العقار من العروض والثمار، يوقف بالوضع عند أمين، وما يفسد بيعه، ويوضع ثمنه عند الأمين (البهجة في شرح التحفة ١٢٤/١).

٢ - يثبت النكاح بشهادة السمع على المعمول به، ولو أنكرت المرأة، أو لم تكن تحت حجاب الزوج، ما لم تكن تحت زوج آخر، وإنما فلا تنزع منه بالسمع، اتفاقاً (البهجة في شرح التحفة ١٣٣/١).

٣ - يعمل بشهادة السمع في الحبس إذا كان بيد المشهود له، أو كان لا يد لأحد عليه، فإن كان المدعى تحبّسه بغير يد المشهود له، فلا تعمل فيه شهادة السمع، لأنه لا ينزع بالسمع من يد حائز (البهجة في شرح التحفة ١٣٦/١).

❖ استثناءات القاعدة:

٤ - إذا ادعى من أقام بينة سمع، أن له بينة قطع قريبة سيلاتي بها، فإن المتنازع فيه يوقف إلى أن يحضر بيته (البهجة في شرح التحفة ١٢٤/١).

* * *

← قاعدة (٧٠)

❖ نص القاعدة:

القول لمدعي الصحة (البهجة في شرح التحفة ١٤٢/١ ، ٩١/٢).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

الأصل في العقود الصحة (البهجة بشرح التحفة ٢٦٤/١).

الأصل صحة العقد (البهجة في شرح التحفة ٤/٢).

❖ قيد القاعدة:

القول لمدعي الصحة مالم يغلب العرف بالفساد (البهجة في شرح التحفة ١٤٧/١).

❖ التوضيح:

إذا تعارضت بينتان أو اختلف متعاقدان، فادعى أحدهما ما يقتضي صحة العقد، وادعى الآخر ما يقتضي فساده، ولا مرجح، قدمت جهة من يقتضي قوله الصحة، لأنها الأصل في العقود، ولا يخرج عن الأصل إلا بدليل، وكل من ادعى خلاف الأصل فعليه البينة، لقول النبي ﷺ: «البينة على المُدَعِّي»^(١).

نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى: اليقين لا يزول بالشك

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - إذا شهد الشهود بعقد نكاح أو بيع، ولم يسموا الصداق أو الثمن، وادعى أحد المتعاقدين الجهل به، وادعى الآخر معرفته، فالعقد لازم، لأن القول لمدعي الصحة (البهجة في شرح التحفة ١٤٢/١).
- ٢ - إذا تنازع المتبایعان في بيع الثنيا، فقال أحدهما: إنه وقع اشتراطها في العقد، وقال الآخر: إنه مُتَطْوَّع بها بعد العقد، فالقول قول مدعي التطوع، لأن دعواه تصح العقد، وقيل: القول لمدعي الشرطية فيحلف ويُفسخ العقد، لما جرى من عرف الناس (البهجة في شرح التحفة ٦٦/٢).
- ٣ - إذا اختلف المتبایعان في صحة العقد وفساده، فالقول لمدعي الصحة، لأن الأصل في العقود الصحة، إلا أن يكون جل أهل ذلك البلد

(١) الترمذى حديث رقم ١٣٤١.

أن معاملتهم بالمكره والحرام، فالقول قول مدعى الفساد مع يمينه، لأن العرف كالشاهد (البهجة في شرح التحفة ٦٦/٢).

٤ - إذا لم يُضمن في وثيقة الحبس على الصغير أنه جلس عليه وهو صغير، وحاز له وصيه، ثم قام عليه قائم وهو كبير فقال له: لم يُتصدق عليك إلا وأنت كبير ولم تجزه، فيقول هو: كنت صغيراً وحاز لي وصيبي، فالظاهر القول للصغير، لأن مدعى الصحة (البهجة في شرح التحفة ٢٢٧/٢).

٥ - إذا تعارضت بينهما تقتضي صحة العقد، والأخرى تقتضي فساده، كأن يدعي رب المال في القراض أنه اشترط الخسارة على العامل في رأس المال، والعامل ينفي هذا الشرط، قدمت بينة العامل التي تقتضي الصحة، لأن الأصل في العقود الصحة، ما لم يغلب الفساد (البهجة في شرح التحفة ١٤٧/١).

٦ - إذا اختلف العقدان على عقد من عقود المعاملات بعوض، كالبيع والإجارة، أو بغير عوض كالتبغات، فأقام أحدهما بينة على أن العقد محجور عليه، لا يصح عقده، أو لا يلزم، وأقام الآخر بينة على أنه رشيد، وأن عقده صحيح أو لازم، قدمت بينة الترشيد، لأنها أوجبت صحة العقد، والأصل في العقود الصحة (البهجة في شرح التحفة ١٤٧/١).

٧ - إذا شهد الشهود بأن اليتيمة زُوجت بعد البلوغ، وأن زوجها كفؤ، وشهد آخرون بأنها زُوجت قبل البلوغ، وأن زوجها غير كفء، فبينة من ثبتت البلوغ والكفاءة أعمل، لأنها توجب صحة العقد الذي هو الأصل (البهجة في شرح التحفة ١٤٧/١).

٨ - عند الاختلاف هل وقع البيع مقترناً بشرط يقتضي فساده، كالبيع بشرط الصرف المؤخر، أو وقع صحيحاً لعدم اقترانه، فالقول لمدعى الصحة، لأنه الأصل، ما لم يكن الغالب في عرف الناس اقتران البيع بهذا الشرط الفاسد، فالقول حينئذ لمدعى الفساد (البهجة في شرح التحفة ٩١/٢).

٩ - إذا غلب في زمان أن الجُعل والمزارعة والمغارسة والرهن

والشركة، وبيع الشمار، لا يقع إلا على الوجه الفاسد، فإنه يتراجع قول مُدعية على مدعى الصحة، لأنه الغالب (البهجة في شرح التحفة ٩١/٢).

١٠ - لو سقط من وثيقة النكاح ذكر خلو المرأة من زوج، أو خلوها من العدة، أو لم تذكر فيها أنها زوجت من كفء، أو أنها بالغ، أو ليست يتيمة، أو غير ذلك من موانع النكاح - ما عدا الرضى والتوكيل على العقد - فالعقد صحيح، لأن الأصل في العقود الصحة (البهجة بشرح التحفة ٢٦٤/١).

١١ - لو سقط في عقد النكاح على الثيب خلوها من العدة، وادعت المرأة بعد العقد أنها حامل، أو لم يأتها قرع، فقال ابن عتاب: يقبل قولها ويفسخ النكاح، وهو أبين، وقال ابن القصار: لا يقبل، لأن الأصل في العقود الصحة، ولو لم يُنَصَّ فيها على ما ذكر (البهجة بشرح التحفة ٢٦٤/١).

١٢ - عند الاختلاف في الكالئ كأن يدعى الزوج أنه لم يُضرب للكالئ أجل أصلاً، بل ترك مجھولاً، وقال الولي: إنه ضرب له أجل ونسياه، فالقول للولي، لأن مدعى ما يصح به العقد، لأن دعوى الزوج تقتضي فساده، لجهالة الأجل (البهجة بشرح التحفة ٢٧٤/١).

١٣ - إذا تنازع العاقدان في التصوير فادعى أحدهما فيه الحوز على الفور، وادعى الآخر عدمه، فالقول لمدعى الحوز، لأن دعواه تقتضي صحة التصوير، والقول لمدعى الصحة (البهجة في شرح التحفة ١٥٤/٢).

١٤ - سقوط ذكر صغر الابن في الوثيقة في بيع الأب عليه بعض أملاكه، لا يضر عند تنازع المشتري مع الابن على ذلك، لأن المشتري يدعى صحة العقد بسبب صغر الابن، والابن ينكر ذلك، ويدعى فساد العقد، والقول لمدعى الصحة، لأنها الأصل في العقود (البهجة في شرح التحفة ٤/٢).

١٥ - إذا سقط من الوثيقة ذكر معرفة قدر المبيع، فإن المتباعين يُحملان على العلم به، لأن القول لمدعى الصحة، ما لم تكن قرينة تدل على صدق مدعى الجهل (البهجة في شرح التحفة ٦/٢).

❖ استثناءات القاعدة:

١٦ - إذا غلب الفساد في عقود التصيير فالقول لمدعي الفساد، كما في تصيير الزوج لزوجته، فإن الغالب فيه عدم حوزها، فإذا تنازعاً بأن ادعت الحوز وادعى الزوج عدمه، فالقول قوله، لأن الغالب عدم الحوز، ولأن القول لمدعي الأصل، إذا لم يعارضه غالب، وإنما فالقول لمدعي الغالب (البهجة في شرح التحفة ١٥٣/٢).

١٧ - إذا التزم المشتري في الشراء إلى أجل، إلا ببيع السلعة حتى يؤدي للبائع ماله من الثمن، ومتى فعل ذلك، فقد حل عليه الثمن، فلا يجوز هذا الشرط لمنافاته للعقد، إلا أن يكون طوعاً بعد العقد، فإن اختلافاً، فقال البائع: وقع طوعاً ليصح العقد، وقال المشتري: بل شرطاً، فالقول لمدعي الشرط، وإن كان يدعى الفساد، وهو خلاف الأصل، وذلك للعرف (البهجة في شرح التحفة ١٨/٢).

* * *

◀ قاعدة (٧١)

❖ نص القاعدة:

لا يجرح الشاهد بالكذب حتى يكون مجرّباً فيه (البهجة في شرح التحفة ١٤٥/١).

❖ التوضيح:

إذا ردت شهادة الشاهد لخلل في الدعوى، أو لأن المدعي فعل فعلًا يستدعي تكذيبه، فرفضت دعواه، وأبطلت شهادة الشاهد الذي أحضره، فإن ذلك لا يعد جرحة في الشاهد ترد بها شهادته في غير تلك النازلة، لأن ردها فيما ذكر من باب إسقاط الشهادة، لا من باب التجريح، إذ لا يجرح الشاهد بالكذب حتى يكون مجرّباً فيه، لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾

إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَتَبَيَّنُوا هـ^(١)، فمن حُجَّب فيه الكذب فقد تبين أمره، ومن لا فلا.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من أُدْعِيَ عليه بشيء في يده أنه سلف، فأنكر، وقال للطالب: ما تسلفت منك شيئاً، فلما أثبت الطالب السلف أقام المنكر شهوداً شهدوا له بالقضاء، فإنكاره الأول يعد تكذيباً منه للشهدود الذين أشهدهم، لكن هذا التكذيب لا يُعد جرحة في الشهود، فلا يبطل حقه إلا فيما كذبهم فيه، وهو القرض، لا في غيره من الأمور الأخرى التي شهدوا بها له أو عليه، لأن تكذيبه من باب الإسقاط للشهادة، لا من باب التجريح، إذ لا يجرح الشاهد بالكذب حتى يكون مجريباً فيه (البهجة في شرح التحفة ١٤٥/١).

٢ - لو كَذَّبَ أَحَدُ الشهودَ حين شَهِدُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَّبُوكُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِجُرْحَةٍ لَمْ تَكُنْ فِيهِمْ وَقْتُ الشَّهَادَةِ، لَقُبْلِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَنَاقْصاً فِي قَوْلِهِ، إِذَا لَا يَجْرِحُ الشَّاهِدُ بِالْكَذْبِ حَتَّى يَكُونَ مَجْرِيَّاً فِيهِ (البهجة في شرح التحفة ١٤٥/١).

* * *

◀ قاعدة (٧٢)

❖ نص القاعدة:

زيادة العدالة كشاهد واحد على المشهور (البهجة في شرح التحفة ١٤٥/١).

(١) الحجرات: ٦

❖ التوضيح:

تقديم زيادة العدالة على زيادة العدد في الشهود عند التعارض، فمن شهد له اثنان مبرّزان معهما زيادة عدالة، فشهادتهما مقدمة على من شهد له ثلاثة عدول، ليس معهما زيادة عدالة، لكن زيادة العدالة في الشاهد لا تزيد العدد، فلا تخرجه عن كونه واحداً مع فائق عدالته، فمن كان معه شاهد واحد مُبِّرزاً في الأموال مثلاً، قدم على من له شاهدان فيحلف معه ويستحق، ومع تقديميه على الشاهدين في الأموال، لا يحكم به في غير الأموال كالنکاح ونحوه، لأن زيادة العدالة كالشاهد الواحد، وهو لا يحكم به في النکاح.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهاادية مستتبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - إذا أقام أحد الخصمين شاهداً واحداً، فيما كان من المال أو ما يؤتى إلى المال، وأقام الآخر شاهدين أو أكثر، وكان الشاهد الواحد معه زيادة عدالة، فإنه يقضى به مع يمين القائم، ويقدم على الشهود ذوي العدد، لأن زيادة العدالة كالشاهد (البهجة في شرح التحفة ١٤٥/١).

❖ استثناءات القاعدة:

٢ - زيادة العدالة لا تأثير لها فيما ليس بمال كالنکاح، والعتق والحدود، لأن زيادة العدالة كالشاهد الواحد على المشهور، وهو لا يقضى به في غير الأموال وما يؤتى إليها.

٣ - لا يعمل بزيادة العدالة إذا قوبلت بعدد من الشهود، يبلغون من الكثرة جداً، بحيث يقطع بصدقهم، لأن غاية ما تفيده زيادة العدالة غلبة الظن، بخلاف الكثرة المستفيضة فتفيد العلم (البهجة في شرح التحفة ١٤٥/١).



❖ نص القاعدة:

ليس من المرجحات الملك على الحوز، ولا النقل على الاستصحاب.

❖ التوضيح:

تعارض الشهادتين بأن شهدت إحداهما بالملك والأخرى بالحوز، لا يسقطهما، لأن الحوز هو وضع اليد، وهو أعم من الملك، إذ قد يكون عن ملك وعن غيره، والأعم لا يعارض الأخص، ولأن كليهما شهدت بعلمها، وحيازة الحائز قد تكون بإرافق أو توكيل، وكذلك البينة الشاهدة لأحد باستصحاب استمرار الملك لا تعارض البينة الناقلة للملك، لأن المستصحبة شهدت بنفي العلم بالخروج عن ملكه، وذلك لا يقتضي بالضرورة عدم الخروج.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - لو شهد الشهود لرجل بملك دار، وشهدوا لآخر بحوزه إياها، فكلا الشهادتين عاملة، ولا تناقض بينهما، لأن الجمع بينهما ممكن، ولا يعمل بالترجيع، إذ ليس من المرجحات الملك على الحوز، ولا النقل على الاستصحاب، بل يعمل بشهادة الملك، ويحمل الحوز على الإرافق أو التوكيل (البهجة في شرح التحفة ١٤٦).

٢ - لو شهد الشهود لرجل بنفي العلم بالخروج عن ملكه، وشهد آخرون بأن ملكه انتقل إلى غيره ببيع أو هبة، أو نحو ذلك، فلا تعارض بين المستصحبة والناقلة، لإمكان الجمع فيعمل بالناقلة، لأن المستصحبة شهدت بنفي العلم بالخروج عن الملك، وذلك لا يقتضي بالضرورة عدم

الخروج، ولا يعمل على الترجيح بينهما، إذ ليس من المرجحات النقل على الاستصحاب (البهجة في شرح التحفة ١٤٦/١).

* * *

◀ قاعدة (٧٤)

❖ نص القاعدة:

بينة التسفيه أعمل من بينة الترشيد (البهجة في شرح التحفة ١٤٧/١).

❖ التوضيح:

بينة التسفيه مقدمة على بينة الترشيد، إذا اختلفتا، فشهدت إحداهما بإطلاق المحجور من الحجر، وشهدت الأخرى ببقائه في الحجر، وذلك استصحاباً للأصل، ومن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل، لقول النبي ﷺ: «**البينة على المدعى**»^(١)، وهذا في غير عقود المعاملات، وأما في عقود المعاملات، سواء كانت بعوض أو كانت تبرعات، فتقدم بينة الترشيد، لأنها أوجبت صحة العقد (البهجة في شرح التحفة ١٤٧/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى اليقين لا يزول بالشك.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - إذا شهدت بينة على أحد بإطلاقه من الحجر، وبينة باستمرار حجره وبقائه على السفه، فإن بينة السفه تقدم (البهجة في شرح التحفة ١٤٧/١).

(١) الترمذى حديث رقم ١٣٤١.

❖ استثناءات القاعدة:

٢ - إذا طلب البائع رد البيع، بدعوى أنه حين عقد البيع كان محجورا عليه، وادعى المشتري عليه أنه مطلق من الحجر، وأن البيع صحيح، وأقام كل منهما بينة على دعواه، فإن بينة الترشيد تقدم على بينة التسفية، لأنها أوجبت صحة العقد (البهجة في شرح التحفة ١٤٧/١).

* * *

← قاعدة (٧٥)

❖ نص القاعدة:

الأصل الحرية (البهجة في شرح التحفة ١٤٧/١).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

المتعاقدان محمولان على الحرية حتى يثبت الرق (البهجة في شرح التحفة ٦/٢).

❖ التوضيح:

الأصل في الناس الحرية دون الرق، فمن تعارضت فيه بستان بالحرية والرق، حكم بحرفيته، لترجمتها بالأصل، ولتشوف الشارع إلى الحرية، وهذا معنى قولهم بينة الحرية أعمل، لأنها الأصل (البهجة في شرح التحفة ١٤٧/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى اليقين لا يزول بالشك

* * *

❖ نص القاعدة:

الأصل الصحة دون المرض (البهجة في شرح التحفة ١/١٤٧).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

المتعاقدان محمولان على الصحة حتى يثبت السقم (البهجة في شرح التحفة ٢/٦).

❖ التوضيح:

إذا تعارضت البينتان، بينة ثبت أن التبرع وقع في الصحة، أو أن النكاح وقع في الصحة، والأخرى ثبت أن التبرع، أو النكاح وقع في المرض، قدمت بينة الصحة دون المرض، لأن الأصل في الناس الصحة، ولا ينقل عن الأصل إلا بينة، لقول النبي ﷺ: «البيئة على المدعى»^(١)، (البهجة في شرح التحفة ١/١٤٧).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى: (اليقين لا يزول بالشك).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - لو قالت بينة المرض لم يزل مريضا في علمنا في هذا الشهر، أو هذا اليوم، وقالت بينة الصحة لم يزل صحيحا كذلك، ولم يعلم تقدم إحداهما على الأخرى، فيعمل ببينة الصحة، لأن الأصل في الناس الصحة (البهجة في شرح التحفة ١/١٤٨).

(١) الترمذى حديث رقم ١٣٤١.

٢ - الحاضن إذا نوزع في فقدان شرط من شروط الحضانة، كالأمانة والصيانة ونحوهما، فعليه أن يثبت ذلك، لأن الأصل عدمها، ما عدا الصحة، فإن القول لمدعياها، إذ هي الأصل، لأن الأصل في الناس الصحة دون المرض، ومدعي خلافها عليه الإثبات (البهجة في شرح التحفة .٤٠٨/١).

٣ - المتصدق الغائب، الذي لا يعلم حاله من صحة أو مرض، يُحمل تصرفه على الصحة، لأنه الأصل (البهجة في شرح التحفة ٢٤٢/٢).

❖ استثناءات القاعدة:

٤ - إن علم تقدم الصحة، كما لو قالت بينة: نعلم صحيحاً في أول رمضان، ولم يزل كذلك في علمنا، وشهدت الأخرى، بأنه مرض في العاشر منه، فتقدم بينة المرض، لأنها ناقلة، ولا سيما إن عينت سبب المرض ما هو وهو من تقديم المثبت على النافي (البهجة في شرح التحفة ١٤٨/١).

٥ - لابد من ذكر صحة العاقد وخلوه من المرض، في وثيقة النكاح والهبات والصدقات والأحباس، وكل ما ليس فيه عوض، ومقتضى أن الأصل في الناس الصحة عدم الاحتياج إلى ذكرها، ولكنهم أوجبوه على خلاف الأصل، لأن لا تبطل العقود (البهجة في شرح التحفة ٢٢٤/٢).

* * *

◀ قاعدة (٧٧)

❖ نص القاعدة:

الأحكام تدور على المعاني لا الألفاظ (البهجة في شرح التحفة ٢٦٧/٢)

❖ الصيغ المتنوعة لها:

المذهب أن العبرة بالمقاصد (البهجة في شرح التحفة ٣٦٢/١ و٣٥٣).

❖ الصيغ المخالفة:

مراعاة الألفاظ دون المقاصد.

❖ التوضيح:

الاتجاه إلى تحكيم المقاصد والمعاني مقدم على التعلق بظاهر الألفاظ لأن المعاني هي الغاية من الخطاب، والألفاظ وسيلة إليها، والغايات مقدمة على الوسائل، ويدل لتقدير المقاصد قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالثَّيْبَاتِ»^(١)، فإذا كانت الأعمال تتحكم فيها النيات والمقاصد فالالفاظ من باب أولى.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة، مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى الأمور بمقاصدها.

❖ تطبيقات القاعدة:

١- المستحق منه لا يعامل معاملة الغاصب، إذا كان مبلغ علمه صحة ملك البائع لما باعه، ويثبت له ذلك العلم بالقرائن، ومن القرائن ما إذا قام المستحق منه بدعوى التجريح والتکذيب لبيان المستحق، لأن تجريحه يتضمن إقراره بصحة ملك البائع، وإلا لما جرّح بينه المستحق، والأحكام تدور على المعاني لا الألفاظ (البهجة في شرح التحفة ٢٦٧/٢).

٢- من حلف بالطلاق أنه لا مال له، وقد ورث مالاً لا علم له به، عدوه حاثنا، قال ابن رشد: وهو على مراعاة الألفاظ دون المقاصد.

(١) البخاري حديث رقم ١.

٣ - يلزم الطلاق بما ليس بصريح ولا كناية إذا نوى به الطلاق، مثل:
اسقني الماء، لأن العبرة بالمقاصد، لا بالألفاظ (البهجة في شرح التحفة
. ٣٥١/١).

* * *

← قاعدة (٧٨)

❖ نص القاعدة:

تُقدم بينة المعرفة على التعريف (البهجة في شرح التحفة ١٤٨/١).

❖ التوضيح:

البينة المستند فيها علم الشاهد إلى المعاينة والمشاهدة، تُقدم عند التعارض على البينة المستند فيها علمه إلى توصيف ما شهد به وتعريفه، لأن المعاينة أقوى وأرجح من التوصيف، وقد تم الراجح من المجمع عليه، وما رأء كمن سمع (البهجة في شرح التحفة ١٤٨/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستتبطة (ضابط).

* * *

← قاعدة (٧٩)

❖ نص القاعدة:

تُقدم بينة صحة العقل على اختلاطه(البهجة في شرح التحفة ١٤٨/١).

❖ التوضيح:

إذا تعارضت بینتان أحدهما شهدت بأن الموصي أوصى وهو صحيح

العقل، والأخرى شهدت بأنه مختلط العقل، قدمت بينة الصحة، لأنها أوجبت صحة العقد التي هي الأصل، ولأنها مثبتة والأخرى نافية ولأنها الأصل، ومن ادعى خلاف الأصل فعليه البينة، لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعى» (البهجة في شرح التحفة ١٤٨/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى: (اليقين لا يزول بالشك).

* * *

← قاعدة (٨٠)

❖ نص القاعدة:

تقديم بينة الإكراه على الطوع (البهجة في شرح التحفة ١٤٨/١).

❖ الصيغ المخالفة:

الأصل الطوع دون الإكراه (البهجة في شرح التحفة ٤/٢).

المتعاقدان محمولان على الرضا حتى يثبت الإكراه (البهجة في شرح التحفة ٦/٢).

❖ التوضيح:

وجه من قال تقدم بينة الإكراه على بينة الطوع، وكذلك بينة الضرر على عدمه، أن الإكراه والضرر يظهر لقوم ويخفى عن آخرين، فمن علمه كان أحق بالقبول، لأن معه زيادة علم، ولأنه عَلِمَ ما خفي على غيره، ولأنه مثبت، وغيره ناف، وظاهر كلامهم تقديم بينة الإكراه، ولو أدى إلى فسخ العقود والمعاملات، إذ لا ثمرة للقول بالتقديم إلا ذاك.

ولو روعيت الأصالة هنا لقدمت بينة الطوعية على الإكراه، لأن الأصل في الناس الطوعية (البهجة في شرح التحفة ١٤٨/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - لو شهدت ببيان إحداهما بأن فلاناً باع عقاره طائعاً، والأخرى بأنه مكره، فيبين الإكراه أعمل، وكذا كل بينة شهدت بالضرر، فتقدّم على التي نفتها، لأن التي شهدت بالإكراه أو الضرر عندها زيادة علم.

* * *

← قاعدة (٨١)

❖ نص القاعدة:

الأصل في الشركة المناصفة (البهجة في شرح التحفة ١٤٨/١).

❖ التوضيح:

لو ادعى شخصان في شيء واحد، عقار أو غيره، بأن لهما فيه حظا ولم يعيناه، وليس لأحدهما على قدر نصيحة بينة، فإنه يقسم بينهما مناصفة، لأن كلاً منهما مقر بالشركة، والأصل في الشركة المناصفة، ولا يخرج عن الأصل إلا ببينة أو دليل، فقد قال النبي ﷺ للمدعي وهو من كان كلامه على خلاف الأصل: «بَيْتَنِكَ أَوْ يَمِينَهُ»^(١)، وسواء كان الشيء المتنازع فيه بيد أحدهما أو بأيديهما، أو لا يد لأحد عليه (البهجة في شرح التحفة ١٤٨/١).

(١) البخاري حديث رقم ٤٢٧٥.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستتبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - إذا تعارضت بينتان، ولم يكن مرجع وتساقطنا، فإن المتنازع عليه يقسم بين المتدعين مناصفة، إذ لم يق بعد سقوط البيانات إلا مجرد الدعوى.

٢ - الشيء يدعى شخصان أو أكثر، وليس بيد واحد منها، فيدعى كل واحد جميعه، أو بعضهم جميعه، وبعضهم نصفه أو ثلثه، ولا بينة لواحد منهم، فإنه يقسم بينهم بالتساوي بعد حلفهم، لأن الأصل في الشركة التساوي، ويقضى للحالف على الناكل (البهجة في شرح التحفة ١٤٨/١).

* * *

◀ قاعدة (٨٢)

❖ نص القاعدة:

المسلمون في دعوى الغصب والتعدي محمولون على العدالة حتى يثبت خلافها، وفي الشهادة على الجرحة حتى تثبت العدالة (البهجة في شرح التحفة ١٥٦/١).

❖ التوضيح:

الأصل فيمن أُدعي عليه بشيء من دين أو بيع أو غصب أنه بريء منه، وأنه محمول في إنكار ما نسب إليه على العدالة، حتى يثبت مدعاه خلاف ذلك، لقول النبي ﷺ لمن جاء مدعياً على آخر في أرض غصبه منه: «بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُكَ»^(١)، وقال له بعد ذلك: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ» فبين بهذا بأن من

(١) البخاري حديث رقم ٤٢٧٥.

ادعى عليه بشيء فهو مصدق، محمول على العدالة في قوله، إن لم يكن للمدعى بينة، أما في الشهادة، فالواجب التوقف في قول الشاهد حتى تتبين العدالة، لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَارِسٌ يُبَشِّرُوكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى اليقين لا يزول بالشك

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - إذا ادعى على صالح بما فيه مغرة، كالغصب والسرقة، ولا بينة للطالب، فإن اليمين لا تتجه على المطلوب، لأن المسلمين في دعوى الغصب والتعدى محمولون على العدالة حتى يثبت خلافها (البهجة في شرح التحفة ١٥٦).

٢ - الرجل إذا ادعى على آخر بدعوى تهمة، فإن للمطلوب ألا يحلف حتى يحلف المدعى: لقد ضاع له ما ادعاه، لأن من حجته أن يقول للطالب، وأنا اتهمتك بأنه لم يضع لك شيء، وإنما تريد أن تحرجني باليمين، وهو مبني على أن الناس في دعوى التعدى محمولون على العدالة حتى يثبت خلافها (البهجة في شرح التحفة ١٥٦).

* * *

◀ قاعدة (٨٣)

❖ نص القاعدة:

التبرع ما كان عن غير سؤال، والتطوع ما كان عن سؤال (البهجة في شرح التحفة ١٥٨ - ١٥٩).

(١) الحجرات: ٦.

❖ التوضيح:

الفرق بين التبرع والتطوع أن التبرع ما كان البدل فيه من صاحب المعروف دون سؤال، والتطوع ما كان البدل فيه بعد سؤال، ويدخل في عقود التبرع: الهبة والصدقة، والنحله في العارية، والإسكان والعمري، والإخدام والحبس، والوصية، والضمان المتطوع به بعد العقد. وعقود التطوع: القرض والحواله والكفالة والإقالة (البهجهة في شرح التحفه ١٥٨/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستتبطة (فروق).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - دعاوى الهبة والصدقة ونحوها من عقود التبرعات، لا يمین فيها على الواهب، إذا نكل على المشهور، لأنها من عقود المعروف الممحض الناشئ عن غير سؤال، بل يحلف المohoب له ويأخذ الشيء المohoب، إلا أن يكون المohoب بيد المدعى حال التداعي، فتوجب اليمين على الواهب أنه ما وهب، لترجح جانب المohoب له بالقبض، وخالف الجلاب، فقال: تتوجه اليمين في عقود التبرعات على صاحب المعروف (البهجهة في شرح التحفه ١٥٨/١)^(١).

٢ - من التبرعات التي لا تتوجه فيها اليمين، دعوى هبة اليمين، والإبراء منها، فمن ادعاهما على غيره وأنكر فلا تتوجه اليمين على المنكر، لأنه متبرع، لا سيما إن علم تقدم الخصم بينهما (البهجهة في شرح التحفه ١٥٨/١).

٣ - ما كان من التطوعات، كالقرض والحواله والإقالة على الثمن الأول دون زيادة، وإن كان من قبيل المعروف، لكن لما كان عقداً بعوض،

(١) انظر قاعدة رقم ١.

توجهت فيها اليمين على المطلوب عند الإنكار في الأولين، وعلى الأظهر في دعوى الإقالة، لإنها بعقود المعاوضة، حيث كانت ناشئة عن مطالبة وسؤال (البهجة في شرح التحفة ١٥٨).

٤ - دعوى الضمان المجردة، من دعاوى التبرع والمعروف، لا توجه فيها اليمين على المنكر على الأصح والمشهور، كما قال العقاباني، وذلك إذا كان الضمان متبرعاً به بعد العقد، غير مشروط في صلبه (البهجة في شرح التحفة ١٨٥).

٥ - توجه اليمين في دعوى الضمان إن كان مشروطاً في أصل العقد، لأنه يدخل حينئذ في عقود التطوع الناشيء عن السؤال، لا التبرع، فإن الطالب يقول للكفيل إنما وثقت بي من لا أعرف، لكفالتك إيه، فإذا أنكر الكفيل ثبوت الدين على المضمون، ليتخلص من الضمان، توجهت إليه اليمين، فإن حلف بريء، وإن نكل حلف الطالب: أن الكفيل يعرف أن له حقاً قبل الغريم، وغيره الكفيل، وكذلك إذا ادعى أنه ضمن له ذهباً عن غريم، فأنكر، توجهت عليه اليمين، فإن نكل حلف المدعي واستحق (البهجة في شرح التحفة ١٥٩ و١٨٥).

* * *

◀ قاعدة (٨٤)

❖ نص القاعدة:

لا يحلف أحد ويستحق غيره (البهجة في شرح التحفة ١٦٢ و١٦٥ و٢١٢).

❖ التوضيح:

توجه اليمين في الخصم عند التباس الأمر، وعدم ظهور البينات، وساغ الاعتماد عليها في إلزم الحقوق، لما فيها من الابتلاء والاختبار لل المسلم وذي الدين، لأن المسلم يحجزه إيمانه عن أن يتقدم النار بيمين فاجرة، فكان في حرج من أمره، إذ لا يقدر على الحلف كاذباً، ليأخذ

بالباطل، لذا كانت اليمين مما لا يقبل النيابة، ولا يقوم فيها أحد عن أحد، فلا يحلفها أحد ليستحق غيره، وإنما لضاع معنى الابتلاء، الذي تحصل به مظنة صدق الحالف.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستتبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - الصغير، أو وكيل الغائب، أو المغمى عليه، الذي لا ترجى إفاقته، إذا قام له شاهد، لا يحلف معه الوالي، ويؤمر المطلوب باليمين حيث أنكر، فإن نكل حكم للصبي ومن معه في الحال، ولا يمين عليه بعد البلوغ، وإن حلف المطلوب وُقف الشيء إلى بلوغ الصبي، ليحلف ويستحق، ولا يحلف الوالي نيابة عنه، إلا إذا كان هو متولي المعاملة، إذ لا يحلف أحد ويستحق غيره (البهجة في شرح التحفة ١٦٥/١).

٢ - من له دين على أحد له به شاهد واحد، فوهب الدائن الدين لشخص ثالث، وأنكر المدين الدين، فلا يحلف الواهب مع الشاهد، ليستحق الموهوب له، لأنه لا يحلف أحد ويستحق غيره، بل يحلف الموهوب له مع شاهد الواهب ليستحق (البهجة في شرح التحفة ١٦٢/١^(١)).

٣ - من اشتري شيئاً له عليه شاهد واحد، ووهبه لغيره، فأنكر البائع البيع، فلا يحلف الواهب مع شاهده، ليستحق الموهوب له الهبة، لأنه لا يحلف أحد ويستحق غيره، بل يحلف الموهوب له مع شاهد الواهب (البهجة في شرح التحفة ١٦٢/١^(٢)).

(١) وموهاب الجليل ٥٣/٦.

(٢) وموهاب الجليل ٥٣/٦.

٤ - إذا كان لشخص دين على ميت فوهبه إلى آخر، وتوجهت على الدائن يمين القضاء: أنه ما قبضه ولا أبرأه، فلا يحلف الواهب، لأنه لا يحلف أحد ويستحق غيره، بل يحلف الموهوب له (البهجة في شرح التحفة ١٦٢/١).

٥ - الميت إذا كان له شاهد بدين على أحد، وعليه من الديون ما يستغرق ماله، فلا يحلف الوارث مع الشاهد، ليستحق دين الميت، لأن الوارث يقول: لا أحلف ليتفعل الغراماء، بل يحلف الغراماء مع الشاهد ليستحقوا الدين (البهجة في شرح التحفة ١٦٢/١).

٦ - من أقر في دين أنه لا حق له فيه، وأنه لفلان فأراد المقر له اقتضاءه، وتوجهت عليه يمين القضاء، فقيل يحلف المقر له، لأنه لا يحلف المقر ليتفعل المقر له، وقال ابن رشد: إن كان المقر قد وهب الدين للمقر له، فالمقر هو الذي يحلف، وإن كان قد أقر به أنه له أصلاً، فيحلف كلاهما (البهجة في شرح التحفة ١٦٢/١، وانظر المعيار ٤٤٧/١٠).

٧ - الوكيل بالخصوصة إذا قاعد خصمته ثلث مرات، لا يجوز عزله وتوكيل غيره، إلا لمرض ظاهر أو سفر، ويحلف الوكيل أنه ما استعجل السفر من أجل أن يوكل، وهذه اليمين وجبت على الوكيل ليسقط حق الخصم الذي يتعلق بيته، لا ليتفعل الموكل، لأنه لا يحلف أحد ليتفعل غيره (البهجة في شرح التحفة ٢١٢/١).

٨ - من أشكل أمره، هل ذهب عقله بضربة ونحوها، فلا تُمكن الدعوى من المجنى عليه، بل من ولية، فُصدق الولي بغير يمين، ويأخذ المجنى عليه الدية، لأنه لا يحلف أحد ليستحق غيره (البهجة في شرح التحفة ٣٩٠/٢).

* * *

← قاعدة (٨٥)

❖ نص القاعدة:

اليمين فرع القضاء (البهجة في شرح التحفة ١٦٤/١).

❖ التوضيح:

الالتزام لغير معين كالصدقة والحبس على الفقراء، يجب الوفاء به ديانة، ولا يقضى به، وكذلك إذا كانت الصدقة على معين لا يتأنى منه اليمين لعجز، ولو بالإشارة أو الكتابة، ولا تتوجه اليمين على المطلوب الذي التزم بالتحبس في هاتين الحالتين ليبراً، لأن اليمين فرع القضاء، والفقراء ومن لا يتأنى منه اليمين لعجز، لا يقضى لهم لتعذر اليمين منهم، ومن لا يقضى له لا تتوجه اليمين على خصميه، إذ لا يثبت الفرع، والأصل غير ثابت (البهجة في شرح التحفة ١/١٦٤).^(١)

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - إذا حصل نزاع في أصل حبس على غير معينين، كالفقراء، أو على من لا يتأنى منه اليمين، ولو بإشارة أو كتابة، وكان لهم شاهد واحد على الحبسية، فإنه لا يقضى لهم بالشاهد الواحد، إذ الشاهد الواحد يحتاج معه إلى يمين، وهي متعددة منهم، فقيل يحلف المطلوب ويبراً، ورد بأن ظاهر الروايات عدم يمينه، إذ لا أثر لشهادة الشاهد هنا، فلا يقضى بها، وتوجه اليمين فرع القضاء، فحيث لا يتأنى القضاء لا تتوجه اليمين (البهجة في شرح التحفة ١/١٦٤).



◀ قاعدة (٨٦)

❖ نص القاعدة:

الأصل عدم انقضاء الأجل (البهجة في شرح التحفة ١/١٨٢).

(١) رشرح الخرشفي مع الحاشية ١٢٠٧.

❖ التوضيح:

هذا الأصل، وهو الحكم بعدم انقضاء الأجل عند التنازع في انقضائه، عام في كل متعاقدين اتفقا على الأجل؛ واختلفا في انقضائه، كانا متباعين، أو متراهنين، أو متکاربين أو غير ذلك، لأنهما لما اتفقا على الأجل، فالاصل الاستصحاب، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البينة، لقول النبي ﷺ: «البينة على المُدَعِّي»^(١).

(البهجة في شرح التحفة ١٨٢/١).

❖ نوع القاعدة:

قاعدة اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - إذا اختلف الراهن والمرتهن في حلول الدين، فادعى المرتهن انقضاء الأجل وحلول الدين، وقال الراهن لم يحل، فالقول للراهن، لأن الأصل عدم الانقضاء، والاستصحاب للحال السابق (البهجة في شرح التحفة ١٨٢/١).



◀ قاعدة (٨٧)

❖ نص القاعدة:

ما لا يصدق في تلفه لا يصدق في رده (البهجة في شرح التحفة ١٨٢/١).

(١) الترمذى حديث رقم ١٣٤١.

❖ الصيغ المتنوعة لها:

كل موضع يصدق فيه القابض في دعوى الضياع، مثل الوديعة والقراض ورهن ما لا يغاب عليه، فإنه يصدق في دعوى الرد إذا قبضه بغير بينة (البهجة في شرح التحفة ٢٧٧/٢).

كل موضع لا يصدق فيه في دعوى الضياع لا يصدق فيه في الرد، قبض ببينة أم لا (البهجة في شرح التحفة ٢٧٧/٢).

❖ التوضيح:

العقود التي يقبض فيها القابض على غير وجه الأمانة، لصالح نفسه، أو لنفسه ولغيره، كالرهن ونحوه، إذا ادعى القابض فيها التلف، فلا يصدق إلا ببينة، لأنها لما كان قابضاً لنفسه لم يؤتمن على القبض، وغير المؤمن ضامن، لأنه لا معنى لعدم ائتمانه سوى الضمان عند التلف، فلا يصدق فيه إلا ببينة، ومن لا يصدق في دعوى التلف إلا ببينة، لا يصدق كذلك في دعوى الرد إلا ببينة، لأنهما من قبيل واحد.

❖ نوع القاعدة:

قاعدة فقهية اجتهادية مستتبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - الرهن المقبوض بغير بينة، إذا ادعى المرتهن رده بعد أن قبض دينه، وأنكر الراهن الرد، حلف الراهن على عدم الرد، ووجب الضمان على المرتهن، لأنه لو ادعى تلفه لا يُصدق في تلفه، وما لا يُصدق في تلفه لا يصدق في رده، إلا أن يكون مما لا يغاب عليه، فالقول للمرتهن (البهجة في شرح التحفة ١٨٢/١).

٢ - الراعي المشترك لا يُصدق في دعوى الرد، لأنه لا يُصدق في دعوى التلف (البهجة في شرح التحفة ٢٨٤/٢).

٣ - الراعي الخاص بوحد أو جماعة، إذا ادعى الرد يُصدق، لأنه يصدق في دعوى التلف (البهجة في شرح التحفة ٢٨٤/٢).

* * *

← قاعدة (٨٨)

❖ نص القاعدة:

نظائر فيما تجوز به الحمالة وما لا تجوز (البهجة في شرح التحفة ١٨٥/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (نظائر).

❖ التوضيح:

١ - ثمانية مسائل لا تجوز الحمالة بها، بمعنى أنه لا يجوز عقد الحمالة على أن يؤدي الحميل بوحد من هذه الوجوه الثمانية ما تحمله عن المدين عند عجزه، وهي:

الكتابة، لأنها ليست بدين ثابت مستقر، والصرف لأن شرطه التقادب ولا يقبل التأخير، والقصاص لأن استيفاءه من الضامن لا يجوز، والحدود والتعازير، لأن استيفاءها من الضامن لا يجوز، ومبيع بعينه، وعمل أجير يعمل بنفسه، وحملة دابة بعينها، لأن الذمة لا تقبل المعينات (البهجة في شرح التحفة ١٨٣/١).

٢ - إحدى عشرة مسألة يجوز أن يؤدي الحميل بها الحمالة، وهي:
الجعلة، والهبة، والوصية، والبراءة من المجهول، والصلح، والخلع،

والصدق، والقراض، والمساقاة، والمغارسة، والصدقة (البهجة في شرح التحفة ١/١٨٣)^(١).

* * *

◀ قاعدة (٨٩)

❖ نص القاعدة:

الضمان من المعروف (البهجة في شرح التحفة ١/١٨٤).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

الحملة معروف لا يلزم منها إلا ما أقرّ به (البهجة في شرح التحفة ١/١٩٢).

الضمان بجعل (يخرجه عن المعروف) (البهجة في شرح التحفة ١/١٨٤).

❖ التوضيح:

لا يجوز للضمان أن يأخذ أجرًا على الضمان - ويسمى ضماناً بجعل -
لا من رب الدين، ولا من المدين ولا من غيرهما.

لأن الضمان من المعروف، والجعل يخرجه عن المعروف، والضمان هو أحد ثلاثة لا تكون إلا لله، والآخران هما القرض والجاه، قال ابن رحال: والحق أنه إنما يحرم ثمن الجاه إذا كان ينتفع غيره بجاهه من غير حركة ولا مشي، أما إذا كان ذو الجاه يحتاج إلى سفر ونفقة وتعب، فأخذ أجراً مثله، فذلك جائز، وإلا حرم (البهجة في شرح التحفة ١/١٨٤ و ١/١٨٥).

(١) الناج والإكيليل ٩٩/٥

وهذا تفصيل حسن، لأن الأجرة حينئذ لم تقع على الجاه، وإنما وقعت على القيام بالأعمال الأخرى المصاحبة، من التنقل والمراجعة والمطالبة ونحوها، فلا ينبغي الاختلاف على جوازها، لكن عند اجتماع هذه الأعمال المصاحبة مع الجاه، يكون العقد فاسداً لا يجوز الإقدام عليه، لأن الجاه هو المقصود الأول من العقد، وجل المال مبذول لأجله، وبعد الوقع ينبغي أن يعطى المجاعل على ما قام به من عمل مصاحب للجاه أجرة مثله، من مجموع الصفقة، حتى لا يأخذ أجرة على الجاه، مبطة تحت اسم الأجرة على عمله الآخر، فمثل هذه الصفقات عادة ما يبذل فيها مال كثير، وجله لأجل الجاه.

❖ نوع القاعدة:

قاعدة فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - إذا وقع الضمان بجعل يأخذه الضامن من البائع (الدائن)، سقطت الحمالة، والبيع صحيح لازم، لأن المشتري (المدين) لا علم له بما فعله البائع مع الحميل (البهجة في شرح التحفة ١٨٤/١).
- ٢ - إذا وقع الضمان بجعل يأخذه الضامن من المشتري (المدين) بعلم البائع (الدائن)، سقطت الحمالة، والجعل مردود، والبائع محير بين أن يُمضي بيده من غير حميل، أو يرده (البهجة في شرح التحفة ١٨٤/١).
- ٣ - إذا وقع الضمان بجعل يأخذه الضامن من المشتري من غير علم البائع، فالجعل ساقط، والحمالة لازمة من غير جعل، لأنه غرّه حتى أخرج سلطته من يده (البهجة في شرح التحفة ١٨٤/١).
- ٤ - إذا وقع الضمان بجعل يأخذه الضامن من أجنبي وجوب ردّ الجعل، سواء علم رب الدين بذلك أم لا، والحمالة لازمة في حالة عدم علم رب الدين، وإلا سقطت (البهجة في شرح التحفة ١٨٤/١).

- ٥ - إذا التزم أجنبي للمشتري بعهدة المبيع نيابة عن البائع، يجعل يأخذه من المشتري، أو من البائع بعلم المشتري، فالجعل مردود، والالتزام بالعهدة ساقط، وترجع العهدة على البائع (البهجة في شرح التحفة ١٨٥/١).
- ٦ - إذا التزم أجنبي للمشتري بعهدة المبيع، يجعل يأخذه من البائع بغير علم المشتري، فالجعل لازم، والالتزام بالعهدة لازم (البهجة في شرح التحفة ١٨٥/١).
- ٧ - لو أعطى رب الدين جعلاً لملاطف الضامن، فلا يجوز إن قامت قرينة على أن الضامن إنما ضمن لأجل ما أخذه ملاطفه، لما فيه من ضمان يجعل (البهجة في شرح التحفة ١٨٥/١).
- ٨ - لو قال الحميل أنا أتحمل لك على أن تعطي لفلان ديناراً، فلا يجوز، لأنه لما أخذه فلان بسببه، فكأنه هو الذي أخذه، فيكون ضماناً يجعل (البهجة في شرح التحفة ١٨٥/١).
- ٩ - ضمان شخص آخر، على أن يقول له: بشرط أن تضمنني أنت الآن، أو متى احتجت إلى ذلك، لا يجوز لما فيه من ضمان يجعل (البهجة في شرح التحفة ١٨٨/١).
- ١٠ - إذا قال الكفيل: أنا حميل، ولم يبين بالوجه أو المال، وتنازع مع رب الدين، فقال الحميل: بالوجه، وقال الدائن: بالمال، فالقول للحميل، لأن الحمالة معروفة، لا يلزم منها إلا ما أقر به، ولأن خصمه أراد إشغال ذمته، والأصل عدمه (البهجة في شرح التحفة ١٩٢/١).
- ١١ - لا يجوز بيع جملين بجمل، متماثلين جودة ورداءة، لا تختلف الأغراض بينهما، للحمل أو الحرج ونحو ذلك، مع تعجيل الجملين وتتأجيل الجمل، لأنه ضمان يجعل (البهجة في شرح التحفة ١٤٦/٢).
- ١٢ - لا تجوز شركة الذمم، وهي أن يشتري الشريكان بدین، ويضمن كل واحد منهما الآخر، بأن يقول له: تَحْمِل عنِي ما اشتريتُ، وأتحمل عنك ما اشتريتَ، لأنه ضمان يجعل (البهجة في شرح التحفة ٢١١/٢).

❖ استثناءات القاعدة:

١٣ - ضمان شخص على أن يضمنه الآخر غير جائز، لأنه من الضمان بجعل، لكن استثنى منه اتفاقاً، ما إذا اشتري اثنان سلعة معينة، شركة بينهما على التساوي، فإنه يجوز أن يضمن كل واحد منها صاحبه في ثمنها، وكذلك يجوز إن لم تكن الشركة في الشراء على التساوي، لأحدهما الثالث وللآخر الثالث، بشرط أن يضمن كل واحد منها الآخر في القدر الذي ضمه هو فيه، لا أزيد، ودليل الجواز وروده عن السلف (البهجة في شرح التحفة ١٨٦).

١٤ - يستثنى كذلك من الضمان بجعل الممنوع، ما إذا باع اثنان سلعة مشتركة بينهما، ويضمن كل واحد منها الآخر فيما يلحقه من درك العيب أو الاستحقاق، أو يباع سلعة بينهما على وجه السلم، ويتضامنا في تسليمها عند الأجل، أو يقرضا شيئاً ويتساويا فيه أو لا يتساويا، ويضمن كل واحد منها صاحبه في قدر ما ضمه فيه، فإنه حُفِّظ التضامن في ذلك كله على الأصح، لوروده عن السلف (البهجة في شرح التحفة ١٨٦).

* * *

← قاعدة (٩٠)

❖ نص القاعدة:

ضع وتعجل (البهجة في شرح التحفة ١٨٤).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

التوثق بالضامن في معنى التعجل (البهجة في شرح التحفة ١٨٤).

❖ التوضيح:

معنى ضع وتعجل: المصالحة على الوضيعة من الدين وتعجيله قبل

أجله، وهو يمتنع سواء كان الدين عيناً أو غير عين، لأنه يؤول إلى سلف بزيادة، الذي هو ربا الجاهلية، لأن من عَجَلَ مَا أَجَلَ عُدُّ مسلفاً، فإذا جاء أجل الاستحقاق، استحق مقابل ما كان قد عجله، ولما كان قد عَجَلَ أقل من الدين، واستوفاه عند الأجل كاملاً على أصله، حيث يستوفيه من نفسه - كان قد سلف ليأخذ أكثر من سلفه، وهو ممنوع (البهجة في شرح التحفة ٢٢١/١).

❖ نوع القاعدة:

قاعدة فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من ادعى على آخر بعشرة دنانير، أو عشرة أثواب مؤجلة، وصالحة على ثمانية معجلة، فإنه لا يجوز، لأنه من ضع وتعجل (البهجة في شرح التحفة ٢٢١/١).

٢ - الضامن إذا قال لرب الدين قبل حلول أجل الدين: حُطْ عن المدين عشرة، وأنا ضامن لك الباقي عند الأجل، فيمتنع، لأن التوثق بالضامن في معنى تعجيل الدين، فيؤول الحال إلى ضع وتعجل، وهو لا يجوز قبل الأجل (البهجة في شرح التحفة ١٨٥/١).

٣ - لو أعطى المدين للدائن رهنا قبل الأجل، على أن يحط عليه بعض الدين عند الأجل، فلا يجوز، لأن التوثق بالرهن في معنى تعجيل الدين، فيه ضع وتعجل (البهجة في شرح التحفة ١٨٥/١).

٤ - لو أعطى رب الدين أو أجنبي ديناراً للمدين قبل الأجل، على أن يأتي له بضامن، فلا يجوز، لأن التوثق بالضامن في معنى التعجيل، وقد دفع له ديناراً، فكأنه أسقط عنه من الدين ديناراً، فيكون من ضع وتعجل (البهجة في شرح التحفة ١٨٥/١).

٥ - لو أعطى أجنبي جعلاً لملاطف المدين، على أن يأتي المدين

بضامن فلا يجوز، إن قامت قرينة على أن المدين إنما أتى بضامن لأجل ما أخذه الملاطف، لأنه من ضع وتعجل، فكان الجعل الذي أعطاه الأجنبي لملاطف المدين مخصوص من الدين (البهجة في شرح التحفة ١٨٥/١).

٦ - لا يجوز في الديمة المصالحة على أقل من الواجب قبل حلول أجلها، لما يلزم عليه من ضع وتعجل (البهجة في شرح التحفة ٣٧٥/٢).

* * *

◀ قاعدة (٩١)

❖ نص القاعدة:

المعروف لازم لمن أوجبه على نفسه (البهجة في شرح التحفة ١٨٨/١)^(١).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

من أدخل غيره بوعده في غرم، لزمه (بتصرف) (البهجة في شرح التحفة ١٩٢/١).

❖ التوضيح:

من ألزم نفسه معرفةً، تعهد به لغيره يؤديه عنه، فإنه يلزمه الوفاء به على وجه الوجوب، لأن المعروف لازم لمن أوجبه على نفسه، إذا كان الإخلال به يدخل الملزوم له في حرج أو تبعه ومساءلة، كالالتزام لمدين بضمان دين له على غيره، أو الالتزام للغير بمهر نكاح، أو وعد أدخل به الملزوم غيره في استدانة أو تحمل تبعات وأعباء، وذلك لأمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعقود، ولما في عدم الإلزام بمثل هذا المعروف من الضرر المترتب على الخلف.

(١) وانظر القاعدة الآتية ٩٢

❖ نوع القاعدة:

قاعدة فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من ضمن عن آخر دينا من غير إذنه، لزمه أداوه للدائن، فله أن يرجع بما أداه إن فعل ذلك رفقاً ومحروفاً، لا إضراراً بالمضمون، وعلل في المدونة لزوم الضمان بغير إذن بأنه معروف، والمعرف لازم لمن أوجبه على نفسه، وللضامن مطالبة المدين بأداء الدين إن حل الأجل، ليبرأ من الضمان، على ما مشى عليه شراح خليل، وظاهر المدونة (البهجة في شرح التحفة ١٨٩).

٢ - من قال لخصمه: إن أخلفتك عند القاضي فكراء دابتكم عليّ، فإنه يلزمك كراؤها إن أخلفه، لأنه أدخله في غرم كراء الدابة بوعده (البهجة في شرح التحفة ١٩٢).

٣ - من قال لرجل امض معى إلى الموضع الفلانى، وجميع ما يصيبك من قبيل كذا فهو في ضماني، فسار معه، فأخذه أهل القبيل المذكور، أن الضمان لازم له (البهجة في شرح التحفة ١٩٣) ^(١).

٤ - من قال: أخاف إن حركت الرحي، أو فتحت متجرى غرمى بى السلطان، فقال له الآخر: افتحه أو حرركها، وما كان من غرم فهو عليّ، فحرركها فغرمها، فإنه يغرم على الراجع، لأنه أدخله بوعده في غرم (البهجة في شرح التحفة ١٩٣) ^(٢).

* * *

(١) انظر قاعدة ٤/١٣.

(٢) انظر قاعدة ١٥/١٣.

❖ نص القاعدة:

من أدى عن غيره حقاً بغير أمره، فله أن يرجع به عليه (البهجة في شرح التحفة ١٨٩/١)^(١)

❖ الصيغ المتنوعة لها:

الأصل عدم خروج الملك عن صاحبه إلا على الوجه الذي يقصده (البهجة في شرح التحفة ١٩٠/١، ٢٩٦).^(٢)

كل من أوصل لك نفعاً بعمل أو بمال وإن بغير قصد نفعك، لزمك أجراً العمل، ومثل المال الذي أنفقه (البهجة في شرح التحفة ١٨٣/٢، ٢٧٤).
الإنسان مصدق في الوجه الذي أخرج به ماله عن ملكه (البهجة في شرح التحفة ٢٤٦/٢).

❖ التوضيح:

من دفع عن غيره مالاً، أو قام عنه بعمل لا بد له منه، وادعى أنه إنما فعل ذلك بنية الرجوع بما بذلك، وليس متبرعاً، فإنه يصدق، ويقضى له بالمال، أو أجراً العمل، لأن الأموال معصومة، والأصل عدم خروج ملكها عن أصحابها إلا على الوجه الذي أرادوه، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا لَا يَحُلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَبِيبٍ نَفْسِ مِنْهُ»^(٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة، (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - للضامن أن يرجع على المدين بما أداه للدائن، ولو كان ضمانه

(١) وانظر القاعدة السابقة .٩١

(٢) أحمد حديث رقم .٢٠١٧٢

إياب بدون إذنه، لأن من أدى عن غيره حقاً بغير أمره، فله أن يرجع به عليه، بشرط ألا تكون نيته الإضرار بالمدين، وألا تكون نيته بادئ الأمر الاحتساب والتبرع، وإلا لا حَقّ له في الرجوع على المدين (البهجة في شرح التحفة ١٨٩).

٢ - من تكفل عن صبي بحق وجب عليه، فأداه عنه بغير أمر وليه، فله أن يرجع في مال الصبي، بشرط أن يقصد بذلك الرفق، وألا يقصد التبرع، وإلا فلا رجوع له في مال الصبي (البهجة في شرح التحفة ١٨٩).

٣ - من قام عن غيره بدفع ما وجب عليه من غير إذنه، فله الرجوع عليه بما دفع عنه، إلا أن يفعل ذلك احتساباً، فإن وقع نزاع في أن الدفع كان على وجه الاحتساب أو الرجوع، فالقول للدافع أنه إنما دفع ليرجع بما دفع، لأن الأصل عدم خروج ملكه عنه، إلا على الوجه الذي يقصده، إلا أن تقوم ببينة على كذب الدافع، كأدائه ديناً عن ميت مفلس، ثم طرأ له مال لم يعلم الدافع به، وطلب الرجوع، فلا شيء له (البهجة في شرح التحفة ١٩٠).

٤ - الأب ومن تنزل منزلته من وصي أو وكيل، إذا أرسل إلى ابنته البكر بعد البناء بها بأيام الشوار الذي اشتراه بالنقد، من ثياب أو حلبي زائد على صداقها، ثم قام يدعى فيه العارية ليسترده، فإن القول له ولو طال الزمن سنتين، لأن الأصل عدم خروج ملكه عنه، إلا على الوجه الذي يقصده هو (البهجة في شرح التحفة ٢٩٦).

٥ - الزوج إذا اشتري كسوة أو حلباً لزوجته، وادعت هي أنها هدية، وادعى هو أنه من مهرها، فالقول له بيمينه، وكذلك لو ادعى هو أنه عارية ليسترده منها، وادعت هي أنه هدية، فالقول له بيمينه، لأن الأصل عدم خروج ملكه من يده إلا على الوجه الذي أراده (البهجة في شرح التحفة ٣٠١).

٦ - من حرث أرضاً دون قصد، ظاناً أنها له، فإنها إذا أخذت منه، لزم صاحب الأرض أجراً العمل، لأن من أوصل لغيره نفعاً بعمل أو بمال، وإن بغير قصد تَفْعِلُه، لزمه أجراً العمل، ومثل المال الذي أنفقه. (البهجة في شرح التحفة ١٨٣/٢، ٢٧٤).

٧ - من قام لغيره بعمل يحتاج إليه ولم يأمره به، كحرث أرضه أو سقيه

إياها، أو حصد زرع، أو طحن حب، أو حفر بئر، أو بناء دار، أو أنفق على زوجته وأولاده، لزمه أجرة العمل، ومثل المال الذي أنفقه، والقول للعامل أنه أنفق بقصد الرجوع (البهجة في شرح التحفة ١٨٣/٢، ٢٧٤).

٨ - من افتدى مالاً من لص ولم يدفع فيه مالاً، فرب المال يأخذه من غير شيء، إلا إذا تكفل من افتدى المال من يد اللص سفراً أو مؤونة، فإنه يجب حيتند على رب المال بذلها للمفتدي، لأن من أوصل لأحد نفعاً بعمل أو مال، لزمه أجر العمل ومثل الماء، ويرجع رب المال بالأجرة على السارق على المعتمد، لأنه تسبب في إغرامه تلك الأجرة (البهجة في شرح التحفة ٢٧٤/٢).

٩ - هبة الهرم من الرجال والنساء باطلة، لأنها تُحمل على المعاوضة بالنفقة عليهما، وهي معاوضة مجهولة، وعند النزاع مع الموهوب له في كون ما وهب له للنفقة عليهما أم لا، القول قولهم، لأن الإنسان مصدق في الوجه الذي أخرج به ماله عن ملكه (البهجة في شرح التحفة ٢٤٦/٢)

❖ استثناءات القاعدة:

١٠ - لا يصدق الأب والأم في دعوى العارية فيما أورداه إلى ابنتهما ليلة البناء إذا طلباه بعد سنة من الابتناء، على خلاف القاعدة في أن الأصل عدم خروج الملك من يد صاحبه لا على الوجه الذي يقصده، لأن العرف فيما يخرج ليلة البناء أن يكون من شوارها، وقد عَضَّده عدم طلبهما لذلك في السنة (البهجة في شرح التحفة ١/٢٩٦).

١١ - غير الأب ومن يُنْزَل منزلته من الأولياء، إذا ادعوا العارية فيما أرسلوه إلى من تولّوا إنكافها، لا يُقبل قولهم، ويحمل ما أرسلوه على أنه من المهر، وذلك على خلاف القاعدة في أن الأصل عدم خروج الملك من يد صاحبه إلا على الوجه الذي يقصده، لأن العادة لم تجر بإعارة غير الأب، وكذلك لا يقبل قول الأب في الثيب التي لا ولایة له عليها (البهجة في شرح التحفة ١/٢٩٦).

١٢ - من أوصل لغيره نفعاً غير محتاج إليه ولم يأمره به فلا شيء عليه، وذلك كحفر بئر في أرض لا حاجة له بها، أو أنفق على من لا تلزمها نفقة من عياله، أو كان العمل مما يليه بنفسه (البهجة في شرح التحفة ١٨٤/٢).

* * *

◀ قاعدة (٩٣)

❖ نص القاعدة:

العذر بالجهل (البهجة في شرح التحفة ٧٥/٢).

❖ التوضيح:

يدل على عدم العذر بالجهل أن الله تعالى أمر من لم يعلم أن يسأل، ومن عليم أن يبين، قال تعالى: ﴿لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْثُرُوهُ﴾^(١)، وقال: ﴿فَتَنَاهُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾^(٢)، فلم يبق عذر لمقصري، ولما كان العلم بما يعرض للإنسان من أحكام الفروع واجباً، كان الجاهل في الصلاة عاصياً عند مالك، فهو فيها كالمتعمد، وليس كالناسى.

ولا يعذر الجاهل بجهله في فروع الدين في الأمور المشهورة المعروفة، ويغدر في الأمور الخافية، إذا شق عليه العلم بها مشقة فادحة، أو كانت مما تخفي عن مثله، كأن يكون حديث عهد بإسلام.

ومن العلماء من حصر المسائل التي يغدر فيها بالجهل بالعد والحصر، لا بالضابط والقاعدة، كما فعل خليل في التوضيح، وبهرام في منظومته^(٣).

(١) آل عمران: ١٨٧.

(٢) النحل: ٤٣.

(٣) شرح المنهج المختب ص ٩٢.

هذا في الجهل بالحكم، أما الجهل بالمحكوم فيه، فإنه يعفى فيه عن الجهل الذي يتعدى الاحتراز منه ويشق، كمن شرب لبناً فتبين أنها خمر، أو وطأ امرأة في ظلام يعتقد أنها أمرأة، فتبين أنها أجنبية^(١)، (انظر القاعدة ٩٨).

* * *

← قاعدة (٩٤)

❖ نص القاعدة:

اليسار المترقب كالمحقق (البهجة في شرح التحفة ١٩٤/١).

❖ التوضيح:

المشهور في الفرع الذي بنوه على هذه القاعدة أن الإيسار المترقب كالمحقق، فمن كان متوقع الإيسار بعد شهر يعد كأنه موسر الآن، وتجرى عليه أحکامه، وهو من إعمال قاعدة التقدير والانعطاف في هذا الفرع احتياطاً للربا، وخالف أشبہ في هذا الفرع، فلم يعد الإيسار المترقب كالواقع بالفعل، على مذهبه في عدم الأخذ بالتقدير والانعطاف، لأن الأصل عدم التقدير، فلا يصار إليه إلا بدليل.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من كان له دين حال على معسر، فأجله له على أن يأخذ به رهنا أو

(١) راجع الفروق ١٤٨/٢، الفرق ٩٣ و٩٤، وقواعد المقرري ٤١٢/٢، قاعدة ١٦٥، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المتتبّل للمنجور قاعدة رقم ٣٢ قاعدة العذر بالجهل.

ضامناً، يضمنه إلى أجل أبعد من إيساره، كأربعة أشهر مثلاً، وعادته أن يoser بعد شهرين منها، بخلافات تأتيه من أرضه، أو بمرتب يتحصل عليه قبل الأجل، فيمتنع هذا التأجيل مع الضمان على الأصح، لأن الزمان المتأخر عن إيساره يُعدّ صاحب الحق فيه مسلفاً، للمال، لأنه كان يقدر أن يقبضه لو أراد، وقد انتفع بالحميل أو الرهن في زمن العسر، لأن المدين لو مات في زمن العسر، لأخذ الحق من الكفيل، فيكون كأنه قد سلف بفائدة، وهذا مبني على أن الإيسار المترقب كالمحقق، حيث يكونان حينئذ كأنهما دخلا على السلف من بادئ الأمر، وقال أشهب في هذه الصورة بالجواز، لأن الأصل استصحاب العسر، والإيسار المترقب قد لا يكون (البهجة في شرح التحفة ١٩٤).

* * *

◀ قاعدة (٩٥)

❖ نص القاعدة:

النظائر التي يُضمن فيها المُقوم بالمثل (البهجة في شرح التحفة ١٩٥).

❖ التوضيح:

- الأصل أن المقوم كالعرض والحيوان يضمن بالقيمة، والمثلي كالكميل والموزون يضمن بالمثل، وهناك نظائر على خلاف هذا الأصل يضمن فيها المقوم بالمثل، وهي :

١ - الحميل إذا أدى إلى الدائن ما تحمل به، فإنه يرجع على المدين بمثل ما أداه، ولو كان عروضاً أو حيواناً، لأنه كالسلف (البهجة في شرح التحفة ١٩٥).

٢ - جزاء الصيد يلزم الصائد فيه مثل ما قتل، لقول الله تعالى: ﴿فَجَرَّاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِّلَ مِنَ الْأَنْعَمِ﴾^(١) (البهجة في شرح التحفة ١٩٥).

(١) المائدة: ٩٥.

٣ - شاة الزكاة، إذا أتلف المالك الغنم بعد الحول، لزمه إحضار ما وجب فيها من الحيوان لا قيمتها، لأن الزكاة تتعلق بعين المال (البهجة في شرح التحفة ١٩٥/١).

٤ - الحيوان والعرض المقترض، يلزم المقترض مثله لا قيمته، للإجماع على ذلك (البهجة في شرح التحفة ١٩٥/١).

٥ - من هدم وقفاً لرممه بإعادته كما كان، لأن أخذ القيمة يؤدي إلى بيع الوقف، وهو منوع، لأن البيع يؤدي إلى إبطال الوقف وانقطاعه، فمنع فيه كل ما يؤدي إلى البيع، سداً للباب، والمشهور في مسألة الوقف أخذ القيمة (البهجة في شرح التحفة ١٩٥/١).

❖ نوع القاعدة:

اجتهادية فقهية مستنبطة (نظائر).

* * *

← قاعدة (٩٦)

❖ نص القاعدة:

السجن حميل من لا حمیل له (البهجة في شرح التحفة ١٩٥/١).

❖ التوضيح:

- من أقر بدين ولم يؤد، ولم يأت برهن أو حمیل، فإنه يسجن حتى يؤدي، لأن السجن حمیل من لا حمیل له، إلا أن يثبت إعساره، لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُقْنَاطِرُ بِيُؤْذِهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُدْنِيَ لَا يُؤْذِهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾^(١)، فقد دلت الآية على جواز ملازمة المدين، ومنعه من التصرف، وإذا جازت ملازمته ومنعه من

(١) آل عمران: ٧٥.

التصرف، جاز حبسه، وقال ﷺ: «لَئِنْ وَاجِدٍ يَحْلُّ عَقْوِيَّةً وَعِزْضَةً»^(١)،
البهجة في شرح التحفة (١٩٥/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

* * *

قاعدة (٩٧) ←

❖ نص القاعدة:

الأصل فيما لا يجوز، عدم الانعقاد (البهجة في شرح التحفة
٢٠٢/١).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

أصل المذهب منع التوكيل على غير وجه النظر (البهجة في شرح
التحفة ٢٠٢/١).

❖ التوضيح:

المحجور عليه لا يصح أن يكون وكيلاً، لأن توكيله بمنزلة التوكيل
على غير النظر والمصلحة، لأن الغالب أن المحجور يتصرف على خلاف
المصلحة، فهو كالتوكيل على المعصية، لا يجوز، والأصل فيما لا يجوز
عدم الانعقاد (البهجة في شرح التحفة ٢٠٢/١).

والدليل على ذلك قول الله تعالى، بعد أن حرم الربا، وحذر منه،
وتوعده عليه: «فَإِنْ تُبْتَمُ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ»^(٢)، فدل بإبطال آثاره
وجعله كأن لم يكن، على عدم انعقاده في نظر الشرع، لأن المعدوم شرعاً

(١) البخاري باب: لصاحب الحق مقال.

(٢) البقرة: ٢٧٩.

كالمعدوم حسأاً، ولأن فاعل ما لا يجوز آثم، فكيف يكون آثماً بعده
ويجيء آثاره بانعقاد تصرفة.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستتبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من وكل محجوراً، فلا يلزم من عَامِلَه بيعه ولا شراءه، ولو وافق السداد، ولا يبرأ الغريم بالدفع إليه، إن علم الغريم بمحجره ولم يعلم الموكلاً، لأن توكيلاً لما كان غير نظر، كان غير منعقد، فهو كالتوكيل على المعصية لا يجوز، والأصل فيما لا يجوز عدم الانعقاد، فإن لم يعلم الغريم بالحجر، فالظاهر إبراؤه، وكذلك إن علم الموكلاً أن وكيله محجور، لأنه يكون هو المسلط له على إتلاف ماله، وهذه طريقة اللخمي، وعند ابن رشد يصح توكيلاً المحجور، ويبرأ الغريم بالدفع إليه (البهجة في شرح التحفة ٢٠٢/١).

* * *

← قاعدة (٩٨)

❖ نص القاعدة:

الجهل في الأحكام لا يفيد (البهجة في شرح التحفة ٢٠٢/١).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

الساكت لا يعذر بجهله (البهجة في شرح التحفة ٦٨/٢).

❖ الصيغ المخالفة:

العذر بالجهل (البهجة في شرح التحفة ٧٥/٢).

❖ التوضيح:

انظر قاعدة ٩٣.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة.

❖ قيد القاعدة:

- من ادعى الجهل فيما يجهله أبناء جنسه غالباً، فالقول قوله في جهله (البهجة في شرح التحفة ٧٥/٢).
- من ادعى الجهل فيما يجهله أبناء جنسه فهو مصدق (البهجة في شرح التحفة ٧٥/٢).
- الجهل بالسبب عذر (البهجة في شرح التحفة ٧٥/٢).
- كل ما يتعلق به حق الغير لا يعذر الجاهل فيه بجهله، وما لا يتعلق به حق الغير فإن كان مما يسعه ترك تعلمه عذر بجهله، وإن كان مما لا يسعه ترك تعلمه لم يعذر بجهله (البهجة في شرح التحفة ٧٥/٢، ٢٨١).

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - الغريم إذا دفع إلى وكيل الدائن، وكان غير أهل، كالمحجور، فإنه لا يبرأ بالدفع إليه إن علم بحجره، ولو جهل الحكم بأن المحجور لا تنعقد وكتله، لأن الجهل في الأحكام لا يفيد (البهجة في شرح التحفة ٢٠٢/١).
- ٢ - من بيع له ماله، وهو حاضر ساكت لا يُنكر، لزمه البيع، ولا يعذر إن تعلل بأنه يجهل أن البيع يلزم بسكته (البهجة في شرح التحفة ٦٨/٢).
- ٣ - من شرب الخمر، أو زنا وادعى الجهل بالحكم، فإنه لا يعذر ويقام عليه الحد، لأن الجهل بالحكم فيما كان مشهوراً لا يعذر الجاهل فيه بالجهل (البهجة في شرح التحفة ٧٥/٢).
- ٤ - الأمة تحت العبد إذا عتقدت يثبت لها الخيار ما لم ترض وتمكنه من نفسها، فإن مكتته من نفسها جاهلة بالعقل، فلا يسقط حقها في الخيار

بعد العلم، لأن العتق سبب للخيار، والجهل بالسبب عذر، فإن مكتنته من نفسها عالمة بالعتق، ظانة أن العتق لا يعطيها الخيار، فيسقط حقها في التخيير لأنها مكتنته جاهلة بالحكم، والجهل بالحكم ليس عذرا^(١).

٥ - الأمة إذا كانت متزوجة بعيداً، وعانت، كان لها الخيار في أن تطلق نفسها، أو تبقى تحته، فإن رضيت به ومكتنته من نفسها، لم يبق لها خيار، فإن مكتنته من نفسها جاهلة بالعتق، فالصحيح أنها تعذر بجهلها، ويبقى لها الخيار، لأنه من الجهل بالسبب (البهجة في شرح التحفة ٧٥/٢، ٢٨١).

٦ - من أسقط شفعته ببيع حصته، جاهلاً ببيع شريكه، فإنه إذا علم بالبيع كان له الحق في الشفعة، لأنه من الجهل بالسبب، فيُعذر به (البهجة في شرح التحفة ٧٥/٢، ٢٨١)^(٢).

* * *

◀ قاعدة (٩٩)

❖ نص القاعدة

اشترط ما لا يفيد يجب الوفاء به (البهجة في شرح التحفة ٢٠٥/١).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

مخصصات الموكل معتبرة (البهجة في شرح التحفة ٢٠٤/١، ٢١٨).

❖ الصيغ المخالفة:

اشترط ما لا يفيد لا يوفى به (البهجة في شرح التحفة ٢٠٥/١).

❖ التوضيح:

إذا خصص العاقد عموم كلامه بشرط، له فيه غرض وفائدة، وجب

(١) الإسعاف بالطلب ٨٤.

(٢) حاشية الدسوقي ٤٨٤/٣.

على الطرف الآخر في العقد التقيد به، لما جاء في الحديث: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»^(١)، فلو قال الوكيل للموكل مثلاً: بع من زيد، لا يجوز له أن يبيع من غيره، وإن عين له أن يبيع في زمن معين، أو سوق معين، تناوت الأغراض في كل منهما وجب اتباعه.

أما إذا كان الشرط يقتضيه الكلام، ولا يفيد ذكره شيئاً زائداً، مما يقتضيه العقد، والإخلال به لا يفقد مشترطه شيئاً، بل يتحقق له بالإخلال مقصوده أو أزيد مما يؤمله، كمن اشترط على الوكيل أن يبيع بخمسة فباع بأزيد، أو اشترط عليه البيع بالنسية، فباع بالنقد، فالصحيح إمضاء العقد وعدم رده، لأنه من الإخلال بما لا يفيد، ولأن العادة تقضي بالرضا بمخالفة مثل هذا الشرط، لما فيه من تحقيق رغبة المتعاقد وزيادة، إلا أن يتبيّن غرض صحيح مقصود من الشرط، فيعمل به، ولو كان ظاهره مما لا يفيد^(٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - لو أمر الموكل وكيله بتأخير بيع سلعة إلى وقت يرجى له سوق، وباع قبله ضمن (البهجة في شرح التحفة ٢٠٤/١).
- ٢ - لو وكله على شراء سلعة فلان بخصوصه، فاشتراها، فتبيّن أنها لغيره، وأدخلتها في سلعة فلان المذكور، فذلك عيب يعطى للموكل الحق في نقض البيع (البهجة في شرح التحفة ٢٠٤/١).
- ٣ - لو قال الموكل للوكيل: بع بعشرة فباع باثنى عشر، أو بع بالدين فباع نقداً، فله نقض البيع بناء على أن اشتراط ما لا يفيد يجب الوفاء به، وعلى أنه لا يجب الوفاء به، فليس له نقضه، والأظهر أنه إن كان ذلك من

(١) البخاري باب أجرا السمسرة.

(٢) راجع تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال إيضاح المسالك للونشريسي . . .
الخ، قاعدة ٧٠.

بيع ما فيه شفعة فإنه يكون للموكل مقال، لتعلق قصده بشركة الشفيع دون غيره، لأن الشفيع يلزم الشراء بالثمن الذي وقع به البيع (البهجة في شرح التحفة ٢٠٥/١).

٤ - تأخير سلعة القراض لما يرجى لها من السوق واجب، فإن باع قبله ضمن، لأن مُخْصَّصات الموكل معتبرة (البهجة في شرح التحفة ٢١٨/٢).

٥ - لو قال الموكل للوكيل بيع السلعة بعشرة إلى أجل فباعها نقداً، وقيمة السلعة أكثر من ذلك، غرم الوكيل القيمة، إذ لا ينظر إلى ما يسمى، بل إلى القيمة، لأنه يقول إنما سَمِّيَت العشرة خوف البيع بأقل منها، وهو مبني على أنَّ اشتراط ما لا يفيد لا يُؤْكَدُ به (البهجة في شرح التحفة ٢٠٥/١).

٦ - لو خالعت المرأة زوجها على ترك صداقها، وشرط عليها ألا تتزوج، وأنها إن تزوجت قبل سنة من تاريخ الخلع فعليها مائة، فلا شيء عليها، إذ شرطه باطل، والخلع جائز، لأن المعلق على فاسد يبطل ببطلان ما علق عليه، ولأنه من اشتراط (البهجة في شرح التحفة ٣٤٨/١^(١)).

٧ - إذا خالعت المرأة، واشترط عليها الزوج أنها إن ردت زوجها الأول قبل عشرين سنة فعليها مائة، فالمشهور أن لها أن ترده، والشرط باطل لأن المعلق على فاسد يبطل ببطلان ما علق عليه، ولأنه من اشتراط ما لا يفيد، وقيل: إن الشرط لازم وعليها المائة، لأنه ليس في الشرط تضييق على المرأة، فلها أن تتزوج بغيره (البهجة في شرح التحفة ٣٤٨/١^(٢)).

(١) وانظر قاعدة ١/٢٧٤ وقاعدة المعلق على فاسد يبطل ببطلان ما عُلِّقَ عليه، قاعدة رقم ١١٠.

(٢) وانظر قاعدة ٢٧٤.

٩ - من باع سلعة وشرط على مشتريها ألا يبيعها لأحد، فشرطه باطل وله أن يبيعها، لأنه من التحجير على الناس في أملاكهم، فهو معلم على فاسد، والمعلم على فاسد يبطل ببطلان ما علق عليه، ولأنه من اشتراط ما لا يفيد فلا يجب الوفاء به (البهجة في شرح التحفة ٣٤٨/١).



← قاعدة (١٠٠)

❖ نص القاعدة:

من وُكّل على بيع شيء فهو مُوكَل على قبض ثمنه (البهجة في شرح التحفة ٢٠٢/١).

❖ التوضيح:

من أذن له في بيع سلعة، حصل له - بذلك الإذن - الحق في قبض ثمنها ولو لم ينص له على القبض، ولا يعد بقبضه متعدياً ولا ضامناً بالهلاك، لأن الثمن فرع عن أصله البيع وتتابع له، والحكم للأصل حكم الفرع.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من وكل أحذا على البيع أو الشراء كان فعله ماضياً، ويبرأ المشتري بدفع الثمن إلى الوكيل، لأن من وكل على بيع شيء فهو موكل على قبض ثمنه، إلا أن يُشترط عليه أن لا يقبضه إلا بتوكيه على القبض (البهجة في شرح التحفة ٢٠٢/١).



❖ نص القاعدة:

من ثبت عداوه فقد زالت أمانته (البهجة في شرح التحفة ٢١٦/١).

❖ التوضيح:

الوکیل والمقارض والمودع ونحوهم من الأصل فيهم الأمانة، المشهور من الأقوال تصدیقهم في أقوالهم مطلقاً بالخسارة أو التلف والهلاك، إلا أن يتعدوا على ما أؤتمنوا عليه تحت أيديهم، فإذا ثبت تعديهم فلا يصدقون، لطرق الجرحة فيهم بالتعدي، والمحرج لا يقبل قوله، لقول الله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١) (البهجة في شرح التحفة ٢١٦/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستتبطة، (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - من وكل على قبض دراهم من شخص، فتعدى الوکیل، وأخذ عن الدراریم عرضاً، وادعى دفعه لموکله، فلا يصدق ولا تبرأ ذمته إلا ببينة، لأن من ثبت عداوه زالت أمانته (البهجة في شرح التحفة ٢١٦/١).
- ٢ - من بعث مع رجل مالاً يوصله لآخر، فقال له: لم أجده، وردت المال للباعث، فلا يصدق في دعوى الرد إلا ببينة، لأن الواجب عليه إذا لم يجده إيداعها له عنده، فإذا كان متعدياً في الرد، وجب عليه الصمام، فإذا صارت في ذمته لتعديه وجب ألا يقبل قوله: ردتها إلا ببينة (البهجة في شرح التحفة ٢١٦/١).



(١) الحجرات: ٦.

❖ نص القاعدة:

غريم الغريم غريم (البهجة في شرح التحفة ٢١٦/١).

❖ التوضيح:

من كان له سلعة عند آخر، فتعدى عليها ثالث بوجه من وجوه التعدي بالهبة أو البيع أو نحو ذلك، دون توكيل من صاحب الحق، بأن كان ممحض فضولي، أو من له التصرف في الجملة، ولم يكن له توكيل، وترتب عن هذا التعدي ضياع المال أو بعضه، فالغرم على من كان المال بيده، لأنه غريم صاحب المال، فإن تعذر الوفاء منه غرمه المتعدى عليها بالبيع ونحوه، لأنه غريم غريم.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستتبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من وكل غيره على قبض دين، فأخذ عنه الوكيل عرضا، فهو متعد، فإذا أدعى دفعه إلى الموكل لا يصدق لتعديه، ولا تبرأ ذمة الغريم من الدين، وإذا تعذر الرجوع على الغريم أخذ به الوكيل، لأنه صار غريماً للغريم، وغريم الغريم غريم (البهجة في شرح التحفة ٢١٦/١)^(١).

٢ - يجوز للأب دون غيره من الأولياء أن يضع عن الزوج بعد العقد نصف الصداق على أن يطلق، أو يترك له النصف إذا طلق قبل البناء، إذا كان ذلك نظراً، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَغْفِرُوا لِلَّذِي يَرِيدُهُ عُقْدَةٌ﴾^(٢).

(١) وانظر القاعدة السابقة تطبيق ١.

أَتِكَّاجٌ^(١)، وَلَا يَجُوزُ لِلأَبِ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئاً مِنْ صِدَاقِ ابْنَتِهِ فِي مَوْتِ الزَّوْجِ قَبْلِ الْبَنَاءِ، إِنْ فَعَلَ فَتَخِيرُ الزَّوْجَ فِي الرَّجُوعِ عَلَى الزَّوْجِ أَوْ عَلَيْهِ، لَأَنَّ الْأَبَ فَوْتَ عَلَيْهَا حَقَّهَا، وَهُوَ غَرِيمُ غَرِيمَهَا، وَغَرِيمُ الْغَرِيمِ غَرِيمٌ (الْبَهْجَةُ فِي شَرْحِ التَّحْفَةِ ٣٥١/١).

* * *

← قاعدة (١٠٣)

❖ نص القاعدة:

لَا يَأْذِنُ الشَّارِعُ فِي السَّفَهِ (الْبَهْجَةُ فِي شَرْحِ التَّحْفَةِ ٢٠٥/١).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

كُلُّ مَنْ تَصْرِفُ لِغَيْرِهِ فَإِنَّمَا يَلْزَمُ مِنْ تَصْرِفِهِ مَا فِيهِ مَصْلَحةٌ (الْبَهْجَةُ فِي شَرْحِ التَّحْفَةِ ٣٨٥/١).

النَّاِبُ عَنِ الْغَيْرِ لَا يَمْضِي مِنْ فَعْلِهِ إِلَّا مَا هُوَ سَدَادٌ وَمَصْلَحةٌ (الْبَهْجَةُ فِي شَرْحِ التَّحْفَةِ ١٣٥/٢).

❖ التوضيح:

مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ فِي تَصْرِفَاتِ الْعِبَادِ وَمَعَامِلَاتِهِمْ تَحْقِيقُ الْمَصَالِحِ لَهُمْ، وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ عَنْهُمْ، لَذَا كَانَ الاعْتِدَادُ فِي تَصْرِفَاتِ الْمَكْلُوفِينَ إِنَّمَا هُوَ بِمَا كَانَ صَوَابًا وَنَظِيرًا، لَا بِمَا كَانَ فَسَادًا وَسَفَهًا، فَالْمَوْكِلُ مُثْلًا إِذَا قَالَ لِلْوَكِيلِ: وَكْلَتِكَ عَلَى النَّظَرِ وَغَيْرِ النَّظَرِ، أَيْ: لَكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا تَرَاهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِيهِ نَظَرٌ وَمَصْلَحةٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَلَا يَمْضِي مِنْ فَعْلِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحةٌ، أَوْ كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَى مَفْسَدَةٍ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عِرْفَةَ، لَأَنَّهُ عَلَى

(١) البقرة: ٢٣٧.

خلاف مقصود الشارع، ولا يفيده إذن الموكل بذلك، لأن الشارع لا يأذن بالسفه.

والقول الآخر: أن له فعل غير النظر إذا أذن له فيه، لأن من أذن بشيء على خلاف مصلحته، كان غرمه عليه، والوكيل غير متعد، وليس له الخروج عن أمر موكله (البهجة في شرح التحفة ٢٠٥/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستتبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - المُوَدِّع يحرق الوديعة بِإذْنِ رِبِّها عَلَيْهِ ضَمَانَهَا (البهجة في شرح التحفة ٢٠٥/١).

٢ - الوكيل إذا باع ما يساوي مائة بخمسين، وتعذر ردّه، فإنه يضمن، ولو أذن له الموكل في فعل غير النظر، إذ لا يحل لهما ذلك، لأن الشارع لا يأذن في السفة (البهجة في شرح التحفة ٢٠٥/١).

٣ - من أنفق على ولد غيره نفقة من غير إذنه لا رجوع له عليه بالسرف، حتى لو كان لهذا الغير مال، وعلمه المنافق، ونوى الرجوع بالنفقة حين الإنفاق، لأن كل من تصرف لغيره فإنما يلزم من تصرفه ما فيه مصلحة (البهجة في شرح التحفة ٣٨٥/١).

٤ - إذا كان العاقد لقسمة المراضاة وكيلًا، ونقص الغبن فيها عن الثالث وكانت على غير تقويم ولا تعديل، فللموكل القيام بالغبن إذا ثبت، على خلاف قاعدة تحديد القيام في الغبن بالثالث، وذلك لأن النائب عن غيره لا يمضي من فعله إلا ما هو سداد ومصلحة (البهجة في شرح التحفة ١٣٤/٢).

٥ - المحجور إذا كان مشاركاً لغير حاجره، فلو ليه أن يقسم عنه مطلقاً بالقرعة أو بالمراضاة، بشرط ظهور السداد ومعرفة الصواب، لأن النائب عن

غيره لا يمضي من فعله إلا ما هو سداد ومصلحة (البهجة في شرح التحفة ٢٠٥/٢).

❖ استثناءات القاعدة:

٣ - من قطع يد رجل بآذنه، لا قود عليه على خلاف القاعدة، لأن الحدود تدراً بالشبهات، بخلاف الغرم (البهجة في شرح التحفة ٢٠٥/١).

٤ - لو قال شخص لآخر: إن قتلتني أبرأتك، فالأظهر أنه إن قتله يغنم الديمة في ماله، ولا يقتل به، وهو على خلاف القاعدة، وفي النواذر عن ابن القاسم أنه يقتل به (البهجة في شرح التحفة ٢٠٥/١)^(١).

٥ - من وكل صبياً أو سفيهاً على قبض دين، أو وديعة أو عارية، أو على بيع شيء، لزمه، ويرى الدافع للصبي إن دفع بيضة، لأن الموكل قد رضي به وأنزله منزلته، وسواء أوصله الصبي لربه أو أتلفه، ولا ضمان عليه، ولو ثبت تعديه، وهو على خلاف القاعدة، لأن توكييل الصبي من السفة، فكان مقتضاه ألا يعتد بقبضه، لأن الشارع لا يأذن بالسفه (البهجة في شرح التحفة ٢٠١/١).

* * *

◀ قاعدة (١٠٤)

❖ نص القاعدة:

حط الضمان وأزيدك (البهجة في شرح التحفة ٢٢١/١).

❖ التوضيح:

من كان عليه دين بيع، غير عين، كخشب أو حديد مؤجل، فلا

(١) الناج والإكليل ٢٣٥/٦.

يجوز لمن عليه الدين أن يجله للدائن قبل أجله بزيادة، لأن الزيادة صارت مقابل تخلص المدين من الضمان إلى آخر الأجل وحظه عنه، وهو معنى حط الضمان وأزيدك، ومنعت (حط الضمان وأزيدك) لأنها تؤدي إلى دوران الفضل من الجانبيين، وهو من الغرر غير المفتر في العقود، لنهي النبي ﷺ عن الغرر.

وهذه القاعدة لا تجري إلا في الدين من بيع، إذا كان غير عين، ولم يحل أجله، أما دين القرض مطلقاً، ودين العين من بيع، فلا يدخله حط الضمان وأزيدك، لأن التعجيل فيه من حق المدين (البهجة في شرح التحفة ٢٢١/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - من ادعى عليه عشرة أثواب من بيع إلى شهر، فلا يجوز أن يصالح عليها باثني عشرة معجلة، لما فيه من حط الضمان وأزيدك (البهجة في شرح التحفة ٢٢١/١).
- ٢ - دين العرض، إذا كان من بيع لا يجوز بيعه ولا قضاوه بأكثر صفة أو قدرأً قبل الأجل، لما فيه من حط الضمان وأزيدك (البهجة في شرح التحفة ٤٨/٢، ٤٩، ٥٠).

* * *

← قاعدة (١٠٥)

❖ نص القاعدة:

قبض الأولئ ليس قبضاً للأواخر على المذهب (البهجة في شرح التحفة ٢٢٢/١).

❖ التوضيح:

ما يجري فيه الخلاف عند المالكية، مسألة ما يتكون قبضه من أجزاء، كمنافع الدار، والحانوت المكتراة شهراً، فيرى أشهب أن القابض لمنافع سكنى أول يوم منها قابض لجميع منافع الشهر، لأن الكراء واقع على كلي مركب من أجزاء، إذا حصل بعضه حصل كله، وعليه فيجوز عنده إسقاط هذه المنافع في دين الساكن القابض لأول المنافع، إذ يعده قابضاً للجميع من أول يوم، فيسلم عقده من فسخ الدين في الدين المنهي عنه.

ويرى ابن القاسم، أن قبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر، لأن منافع سكنى الشهر تنقضى يوماً بعد يوم، والقابض لأول يوم لا يسمى قابضاً للشهر، وعليه فلا يجوز عنده لمن سكن أول يوم أن يسقط منافع الشهر في دين مؤجل عليه، لما في ذلك من فسخ الدين في الدين.

❖ نوع القاعدة:

قاعدة فقهية اجتهادية مستتبطة، خاصة بباب المعاملات (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من ادعى على آخر بشئ معين، كثوب حاضر، أو سيارة حاضرة، فصالحه عنها بمنافع، كسكنى بيت إلى أمد معين، جاز، إذ لا محذور في ذلك، بخلاف غير المعين، كأن يدعي عليه بنقود، فيصالحه عنها بمنافع سكنى مثلاً، فلا يجوز، لأن النقود غير معينة، فتدخل الديمة، فيكون الصلح عنها بمنافع يتضاحها الدائن شيئاً فشيئاً، من فسخ الدين في الدين، لأن قبض الأوائل في المنافع ليس قبضاً للأواخر (البهجة في شرح التحفة ٢٢٢/١).

٢ - لا تجوز الحوالة بدين على منافع، يقبضها الدائن من المحال عليه شيئاً فشيئاً، كسكنى دار لما فيها من فسخ الدين في الدين، لأن قبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر (البهجة في شرح التحفة ٥٦/٢).

٣ - لا يجوز عند ابن القاسم لمن له دين أن يستوفيه من المدين في سكني دار أو حانوت أو ركوب دابة أو سفينة ونحو ذلك، ولو شرع في قبض المنفعة إثر العقد، لأن قبض الأوائل ليس كقبض الأواخر عنده (البهجة في شرح التحفة ١٥٤/٢).

٤ - من اكتري رحى بشرط النقد، لا يُخشى انقطاع الماء عنها عادة، ثم انقطع الماء، أو انجلى أهل ذلك المكان عنه، فإن الكراء يفسخ إذا لم يرج عود الماء بالقرب، فإن رُجى عوده عن قرب فلا يفسخ، ولكن يُحط عن المكتري من الكراء بقدر ما انقطع من الماء، ولا يجوز لصاحب الرحى أن يخلف للمكتري بعد الأجل ما انقطع عنه من الماء، لأنه فسخ دين في دين، حيث إن قبض الأوائل ليس كقبض الأواخر (البهجة في شرح التحفة ١٦٢/٢).

٥ - مكتري الدار إذا مات قبل سكنها، أو قبل انتهاء مدة الكراء، فلا يجب عليه كراء ما لم يسكن، ولا يعد في حكم المقبوض، لأن قبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر، والمشهور الذي مشى عليه خليل أنه يحل بالموت دين الميت ولو دين كراء، فيلزم دين ما لم يسكن، ويمضي الكراء إلى أجله (البهجة في شرح التحفة ١٧٠/٢).

* * *

← قاعدة (١٠٦)

❖ نص القاعدة:

التردد بين السلفية والثمنية (يفسد العقود) (البهجة في شرح التحفة ٢٢٣/١).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

يمعن النقد المتردد فيه بين السلفية والثمنية في العقود (البهجة في شرح التحفة ١٧٧/٢).

❖ التوضيح:

النقد المقبوض في بيع سلعة، أو كراء دار مثلاً، لا بد أن يكون قبضه على وجه فيه جزم وقطع بملكيته لقابضه، دون احتمال أن لا يتم له ذلك، ويلجأ إلى رده، فيتحول المقبوض بذلك من ثمن سلعة أو أجر على منفعة إلى سلف، وهذا مناف لما تقتضيه العقود من وجوب ترتيب آثارها عليها من حين إبرامها، ولما في التردد حين العقد بين السلفية والشمنية من اجتماع بيع وسلف، وقد صح عن النبي ﷺ النهي عنه^(١)، ولما فيه من جهالة وغيره فيما فيه كذلك من الدخول على سلف مشروط، والسلف سبيله سبيل المعروف، لا الحكم المشروط.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضوابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - الراعي والغاصب والمكتري والمرتهن، والصانع والسارق، إذا ما صالحوا على ما يحب عليهم غرمه، ثم وجدوا ما ادعوا تلفه فهو لهم، فإن صالحوا على شرط إن وجد فهو لربه، فالظاهر فساده، للتردد بين السلفية والشمنية، لأنه إن وُجد وأخذه ربه ورَدَ المال، كان المال سلفاً، وإن لم يوجد وتم لهأخذ المال، كان المال ثمناً، وهذا التردد ممنوع، لأنه من اجتماع بيع وسلف، وقد صح عن النبي ﷺ النهي عنه (البهجة في شرح التحفة ٢٢٣/١).

٢ - لا يجوز تعجيل الأجرة في كراء المعين، إذا تأخر الشروع في استيفاء المنافع أكثر من عشرة أيام ونحوها، لأنه إذا تعذر تتميم الكراء تردد النقد بين الكراء والسلفية (البهجة في شرح التحفة ١٧٧/٢).

(١) مستند الإمام أحمد حديث رقم ٦٥٩١.

٣ - لا يجوز نقد الأجرة لأجير معين يتأخر شروعه في العمل شهراً، لما فيه من التردد، لأنه إذا تعذر العمل بسبب موت الأجير أو نحوه تردد الشمن بين السلفية والثمنية.

٤ - لا يجوز النقد في عقد الجعالة، لأنه غير لازم للمجعل، فيتردد النقد المقوض بين السلفية والثمنية (البهجة في شرح التحفة ١٨٩/٢).

* * *

← قاعدة (١٠٧)

❖ نص القاعدة:

من ملك أن يملك بعد مالكا (البهجة في شرح التحفة ١/٢٢٣).

❖ الصيغ المخالفة:

من ملك أن يملك لا يعد مالكا (البهجة في شرح التحفة ١/٢٢٣).

❖ التوضيح:

من كان قادراً على حل عقد بيع ونحوه، كان يكون البيع على الخيار، أو كان بالبيع عيب يُعطي للمشتري حق الرد، فإن ذلك يُصيّر البيع منحلاً حكماً في حقه من أول الأمر، ولو لم يحله بالفعل عند ابن القاسم، لأن من ملك أن يملك بعد مالكا (البهجة في شرح التحفة ١/٢٢٣).

ويرى أشهب أن من ملك أن يملك لا يعد مالكا، لأن القدرة على حل عقد البيع مثلاً أعم من حله بالفعل، ولا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص، قال ابن عبد السلام: وهذا أصح (البهجة في شرح التحفة ١/٢٢٣).

❖ نوع القاعدة:

قاعدة فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من اشتري سلعة بمائة دينار مثلاً، ونقد الثمن، ثم اطلع على عيب فيها، فابن القاسم يرى أن المشتري لما كان يملك أن يفسخ العقد، فإن العقد يعد مفسحاً حكماً من حين وقوعه، ولو لم يفسخه بالفعل، لأن من ملك أن يملك يعد مالكا وعليه.

فلا تجوز المصالحة على هذا العقد عنده بما يلي:

١ - لا يجوز للمشتري أن يصالح البائع على ترك القيام بالعيوب، بعشرة يردها البائع مؤجلة، لأن الصلح على العيب ابتداء بيع عند ابن القاسم، الذي يعد البيع الأول في حكم المنحل، وبفسخه ترتب للمشتري في ذمة البائع مائة، تسعون منها صارت ثمن السلعة، والعشرة التي يردها البائع بعد الأجل يعد متسلفاً إياها، فصار الصلح مشتملاً على بيع وسلف، وهو لا يجوز (البهجة في شرح التحفة ٢٢٣/١).

٢ - لا يجوز للمشتري أن يصالح البائع على ترك القيام بالعيوب بعشرة دنانير من سكة أخرى يردها البائع للمشتري، لأنه يؤؤل إلى بيع سلعة ونقد بقدر، وهو لا يجوز للشك في التمثال (البهجة في شرح التحفة ٢٢٣/١).

٣ - لا يجوز للمشتري أن يصالح البائع على ترك القيام بالعيوب بعرض مؤجل يدفعه البائع للمشتري نظير العيب، وذلك لفسخ الدين في الدين، لأن المشتري وجب له على البائع عشرة في ذمته بقيمة المائة المتفق عليها، فَسَخَّها في العرض الذي يأخذه المشتري عند الأجل (البهجة في شرح التحفة ٢٢٣/١).

٤ - أجاز أشهب ما منعه ابن القاسم من مصالحة المشتري، عن الرضى بالعيوب الذي وجده في المبيع بعد أن نقد الثمن، بعرض مؤجل، أو دنانير مؤجلة، أو بدنانير حالة من سكة أخرى، بناء عنده على أن البيع الأول لم يفسخ، لأن من ملك أن يملك لا يعد مالكا، قال ابن عبدالسلام وهذا أصح، ولا يجوز الصلح عند ابن القاسم على العيب بدنانير مؤجلة، حتى لو قُدِّر الصلح على العيب تتميماً للبيع الأول، الذي هو مذهب

أشهب، قال: لأنه يدخله عرض وذهب بذهب، مع ما فيه من التأجيل
(البهجة في شرح التحفة ٢٢٣/١).

٥ - من اشتري سلعة بمائة دينار، وقبل نقد الثمن اطلع على عيب بها فصالح البائع نظير العيب أن يعدل له تسعين، ويؤجله بالعشرة، أو بعرض مساو لها، فلا يجوز هذا الصلح على قول أشهب، بناء على أن الصلح على العيب ليس ابتداء بيع، وإنما هو تتميم للبيع الأول، لأن من ملك أن يملك لا يعد مالكاً عنده، ووجه المنع في تأخير الدنانير العشرة، سلف جر نفعاً، لأن البائع بتأخيره العشرة الحالة، كأنه أسلفها للمشتري ليترك العيب، فصار التأخير سلفاً جر نفعاً بالنسبة للعشرة، (البهجة في شرح التحفة ٢٢٣/١).

وبسبب المنع فيأخذ البائع عرضًا مؤجلًا عن العشرة الدنانير الباقية، فسخ دين فيدين، لأن البائع وجب له على المشتري عشرة مؤجلة بقيمة المائة، أخذ عنها عرضًا مؤجلًا، ففسخ ديناً فيدين، وهو منهى عنه (البهجة في شرح التحفة ٢٢٣/١).

* * *

☞ قاعدة (١٠٨)

❖ **نص القاعدة:**
الوصي محمول في تصرفه على الاجتهاد حتى يثبت خلافه (البهجة في شرح التحفة ٢٢٥/١).

❖ **التوضيح:**

الوصي على الأيتام ونحوهم، إذا تصرف لهم ببيع أو كراء أو نفقة بما ظاهره سداد ونظر، ثم حصل لهم بتصرفه غبن ونقص، فلا ضمان عليه في النقص، لأنه محمول في تصرفه على الاجتهاد والنظر، حتى يثبت العكس.

❖ نوع القاعدة:

قاعدة فقهية اجتهادية مستتبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - لا ضمان على الوصي، إن صالح أو باع بغيره بعد الاجتهاد، إن حصل مفوت ولم يمكن تداركه لذهب من عليه الحق، لأنه محمول في تصرفه على الاجتهاد، حتى يثبت خلافه (البهجة في شرح التحفة ٢٢٥/١).

٢ - إذا أنفق الوصي التركة على الأيتام، ثم ظهر دين، فلا غرم عليه، لأن تصرفه محمول على الاجتهاد حتى يثبت تقديره (البهجة في شرح التحفة ٢٢٥/١).

* * *

➡ قاعدة (١٠٩)

❖ نص القاعدة:

مقدم القاضي تصرفه محمول على عدم السداد حتى يثبت السداد (البهجة في شرح التحفة ٢٢٥/١).

❖ التوضيح:

مقدم القاضي هو: من يعينه القاضي على غير رشيد، ليتولى له شأنه من شؤونه، كبيع أو صلح ونحوه، وتصرفه للقاصر محمول على عدم السداد حتى يتبيّن خلافه.

❖ نوع القاعدة:

قاعدة فقهية اجتهادية مستتبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - مقدم القاضي إن باع عن محجوره بغير ضمن، لأن تصرفه محمول على عدم السداد حتى يثبت السداد (البهجة في شرح التحفة ٢٢٥/١).
- ٢ - مقدم القاضي إن صالح عن محجوره مضى صلحه إن تبين السداد، وإلا رد، لأن تصرفه محمول على عدم السداد حتى يثبت السداد (البهجة في شرح التحفة ٢٢٥/١).

* * *

◀ قاعدة (١١٠)

❖ نص القاعدة:

الشك في التماثل كتحقق التفاضل (البهجة في شرح التحفة ٢٣٠/١).

❖ التوضيح:

قسمة الربويات من الشمار والحبوب وغيرها أو المعاوضة بينها باستبدال بعضها من بعض تكون بمعاييرها التي تكال به أو توزن، ولا تجوز قسمتها بالتحري والتخمين، لأن المماثلة بينها في الجنس الواحد واجبة، لقول النبي ﷺ بعد أن عد الأصناف الربوية: (مثلاً بِمِثْلٍ)^(١)، وبيعها بالتخمين يؤدي إلى الشك في المماثلة، والشك في التماثل لا تبرأ به الذمة، فيكون كتحقق التفاضل، فإن وقع قسمة شيء منها بالتحري جهلاً لم يجز، وكان باقياً على الشركة، وما أصابه من جائحة فيبين الشركاء جميعاً مقسوماً عليهم (البهجة في شرح التحفة ٢٣٠/١).

(١) البخاري حديث رقم ٢٠٦٧.

❖ نوع القاعدة:

قاعدة فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - لا تجوز قسمة الزرع في الأندر قبل تصفيته، بالتحرى، لأنه يؤدي إلى الشك في التماثل، والشك في التماثل كتحقق التفاضل (البهجة في شرح التحفة ٢٣٠/١).
- ٢ - يمنع القسم خرصاً في الشمار التي على رؤوس الأشجار، كالزيتون والفستق والتين، وفول أخضر وزرع، إذا بدا صلاحها، لأن القسم بيع عند غير أشهب، والشك في التماثل كتحقق التفاضل، وقال أشهب عن مالك في العتبية: لا بأس بقسم جميع الشمار بالخرص، إن وجد من يحسن الخرص (البهجة في شرح التحفة ١٤٢/٢، ٢٣٠).

❖ استثناءات القاعدة:

- ١ - تجوز قسمة القرعة في ثمرة النخل والعنب خرصاً على رؤوس الأشجار بعد بدو صلاحه، وكذلك قبله، إذا دخلا على القطع، رفقاً بأرباب الأشجار، فقد بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة يحرص النخيل على يهود خيبر^(١)، ولأن ثمرة النخل والعنب متميزة عن الشجر وورقه، فيمكن حرزها بخلاف غيرهما (البهجة في شرح التحفة ١٤٢/٢).

* * *

◀ قاعدة (١١١)

❖ نص القاعدة:

لا يحل فعل محرم لدفع محرم (البهجة في شرح التحفة ٢٣٦/١).

(١) انظر التمهيد ١٦/٢.

❖ الصيغ المخالفة:

- ارتكاب أخف الضررين (البهجة في شرح التحفة ٢٣٦/١).
إذا التقى ضرران ارتكب أخفهما (البهجة في شرح التحفة ٣٣٧/٢).

❖ التوضيح:

من خاف الوقع في أمر محرم، ولا يقدر على دفعه إلا بفعل أمر آخر محرم، فالالأصل أنه لا يجوز له الإقدام على فعل المحرم، ليدفع به ما خاف عن نفسه وقوعه فيه من الحرام الآخر، إذ لا يدفع محرم أجل بمحرم عاجل، ولا تدراً مفسدة متوقعة بمفسدة حاضرة، ولأنه من الاستعانة بالمعصية على الطاعة، هذا هو الأصل، وقد تجتمع مفسدتان وحرامان لا يمكن الفكاك من أحدهما، كالخيار بين القتل والزنا، أو الموت وأكل مال الغير، فالمخلص حينئذ ارتكاب أخفهما، تقليلاً للفساد ما أمكن، لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْطَعْتُمْ﴾^(١)، وقد دل على ذلك أيضاً السنة والإجماع (البهجة في شرح التحفة ٣٣٧/٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - من خاف العنت، ولا يقدر على نفقة الزوجة إلا من حرام، مكلف بترك الزنا كما هو مكلف بترك الزواج بالنفقة الحرام، لأنه لا يحل فعل محرم لدفع محرم (البهجة في شرح التحفة ٢٣٦/١).

❖ استثناءات القاعدة:

- ٢ - المرأة التي لم تجد ما يسد رمقها إلا بالزنا، وخشيته الموت،

(١) التغابن: ١٦.

ساغ لها فعل محرم وهو الزنا لدفع غيره، وهو قتل نفسها، وذلك لأنها مكرهة، وهو من ارتكاب أخف الضررين (البهجة في شرح التحفة ٢٣٦/١).

٣ - من خاف الزنا، ولا يقدر على الزواج إلا بالنفقة على الزوجة من حرام، وجب عليه أن يتزوج ولا يزني، ارتكاباً لأخف الضررين، وأن الإضرار بالزوجة بعدم الإنفاق أخف من الزنا، فإن الإنفاق يمكن إسقاطه، لأنه حق لها، وإطعامها من الحرام يمكن كذلك التخلل منه، وأيضاً فإن كلاً من عدم الإنفاق، أو الإنفاق من حرام متربق فيمكن عدم حصوله، لقول الله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١)، وأنه يُزجر عن الإضرار وإطعامها الحرام، وإلا طلق عليه، على أن إطعامها الحرام فسق، والفاقد غير كفء، فللزوجة الفسخ ولها الرضا، وعليه، فإن من كان كذلك يجب عليه التزوج كما يجب عليه ترك الإنفاق من حرام، فهو مكلف بأمررين، فيرتكب أخفهما (البهجة في شرح التحفة ٢٣٦/١).

٤ - أفتى بعض أهل العلم بجواز بيع الحبس، لخوف ال�لاك بالجوع ونحوه، قالوا: ليس لهم استناد في هذه الفتوى، ولعله اجتهاد مبني على ارتكاب أخف الضررين، وهي أولى بالاتباع، لأن المحبس لو حضر لكان إحياء النفس عنده أولى.

٥ - يمنع أرباب النحل والحمام من اتخاذه إذا أضر بأرباب الزرع والشمار، لأن منعهم أخف من منع أرباب الزرع والشمار، إذ لا يتأنى لأرباب الزرع والشمار حفظ زرعهم، ولا يمكنهم نقله، وإذا التقى ضرران ارتكب أخفهما (البهجة في شرح التحفة ٢٣٧/٢).

* * *

(١) النور ٣٢.

❖ نص القاعدة:

الخيار الحكمي كالشرطـي (البهجة في شرح التحفة ٢٣٨/١).

❖ الصيغ المخالفة:

الخيار الحكمي ليس كالشرطـي (البهجة في شرح التحفة ٢٣٨/١).

❖ التوضيح:

الخيار الحكمي هو ما جعله الشارع لمثل الأب والولي والموكل من حق في إمضاء عقد محجوره أو وكيله أو رده، والخيار الحكمي قيل يعطى حكم الخيار الشرطي في العقود، ويترتب عليه ما يترب على الخيار الشرطي من الاختلاف في كون العقد منحلاً مدة الخيار، كما هو قول ابن القاسم، فيكون إمضاؤه إذا أمضاه الولي ابتداء عقد جديد، أو كونه منعقداً زمن الخيار، وإنما للولي أو الموكل فسخه وإبطاله إذا رأى ذلك.

والقول الآخر أن الخيار الحكمي ليس كالخيار الشرطي، فالعقد معه صحيح منبرم، متوقف لزومه على من جعل له الشارع الخيار (البهجة في شرح التحفة ٢٣٨/١ و٢٤٤).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - النكاح الموقوف: هو ما يعقده الأب لابنه المالك أمر نفسه دون علمه، أو يعقده الولي على وليته ويتأخر إعلامها، أو يعقده

الزوجان ويتأخر إعلام الولي، وسمى بالموقوف لتوقف صحته على رضا من عقد نيابة عنه دون علمه، حيث جعل الشرع له الخيار في تصحيح العقد أو فسخه، وهو مختلف في صحته وفساده، بناء على أن الخيار الحكمي كالشرطـي أم لا، فإن العقد يكون فاسداً إن قلنا إن الخيار الحكمي كالشرطـي، لأن النكاح لا يجوز عقده على الخيار، وإن قلنا إن الخيار الحكمي ليس كالشرطـي، كان العقد الموقوف صحيحاً، والمشهور في النكاح الموقوف، الصحة، إن قيل من عقد بغير إذنه بالقرب، وكان أهلاً للقبول، وإن طال فسد، وحدُ القرب اليومان والثلاثة (البهجة في شرح التحفة ٢٣٨/١ و٢٤٤).

٢ - عقد النكاح الموقوف على رضا ابن أو الزوجة أو الولي، يكون صحيحاً، بناء على أن الخيار الحكمي ليس كالشرطـي، لأنه عقد انبرم، ويحمل العقد على الإذن، لأن الغالب أنه لا يعقد أحد نكاح غيره إلا بإذنه (البهجة في شرح التحفة ٢٣٨/١ و٢٤٤).

الوكيـل إذا خالف ما أمره به الموكل، بأن قال له بـعـد هذا الأـرـز بالنقـود، فبـاعـه بـقـمـحـ، وـلـمـ يـعـلـمـ الـمـشـتـريـ بـتـعـدـيهـ، فالـمـوـكـلـ مـخـيـرـ بـيـنـ إـمـضـاءـ الـبـيـعـ وـرـدـهـ، وـجـازـ لـلـمـوـكـلـ إـمـضـاءـ الـبـيـعـ مـعـ أـنـ الـخـيـارـ فـيـ بـيـعـ الـرـبـوـيـاتـ بـعـضـهاـ بـعـضـ مـبـطـلـ لـهـ، لـأـدـائـهـ إـلـىـ رـبـاـ النـسـاءـ - بنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـخـيـارـ الحـكـميـ لـيـسـ كـالـشـرـطـيـ، لـأـنـ لـيـسـ مـدـخـولاـ عـلـيـهـ، وـهـوـ الـمـشـهـورـ^(١).

* * *

← قاعدة (١١٣)

❖ نص القاعدة:

شرع من قبلنا شرع لنا (البهجة في شرح التحفة ٢٤٨/١).

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣٨٥/٣.

❖ التوضيح:

شرع من قبلنا من الأنبياء والرسل، شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ناسخ له، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أُوحِيَ إِلَيْكَ أَنْ أَتَبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَيْثَا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا وَصَّنِي بِهِ نُوحًا﴾^(٢).

❖ نوع القاعدة:

مشتركة بين الفقه والأصول، اجتهادية مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - يجوز الصداق بالمنافع كالإجارة على القيام بعمل، ويدل له قول الله تعالى: ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرُونَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ حِجَاجَ﴾^(٣)، وشرع من قبلنا شرع لنا، ويدل له أيضاً قول النبي ﷺ: «أَنْكَحْتُكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِّنَ الْقُرْآنِ»^(٤)، (البهجة في شرح التحفة ٢٤٨/١).

* * *

☞ قاعدة (١١٤)

❖ نص القاعدة:

العرف لا يفسر ما أبهمه المتعاقدان (البهجة في شرح التحفة ٢٥٠/١).

❖ التوضيح:

الأصل أن تحمل ألفاظ العقود على العرف إذا كان للناس عرف فيها،

(١) التحل: ١٢٣.

(٢) الشورى: ١٣.

(٣) الفقصص: ٢٧.

(٤) البخاري حديث رقم ٤٨٥٤.

لقول الله تعالى: «خُذِ الْعَهْدَ وَأَنْهِ بِالْمَرْفُو»^(١)، إلا إذا كان حمل اللفظ المبهم في العقد على العرف يؤدي إلى فساد العقد، فالعرف لا يفسر ما أبهمه المتعاقدان حينئذ، بل يحمل اللفظ على ما يصح العقد، لا ما يفسده، لأن الأصل في العقود الصحة.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة، متفرعة عن القاعدة الكلية الكبرى (العادة محكمة).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - إذا تزوج الرجل بمائة، ولم يسم نقداً ولا كالنا، وجرى عرف الناس بالكالىء، إلى الموت أو الفراق، فالمشهور أن النكاح صحيح ويُحمل على الحلول، ولا يعتبر العرف، إذ لا يفسر العرف ما أبهمه المتعاقدان، لأن اعتبار العرف هنا يؤدي إلى فساد النكاح، لأنه كالى إلى أجل مجهول، فيكون فاسداً (البهجة في شرح التحفة ٢٥٠/١).

والمعتمد عند المتأخرین مراعاة العرف المذكور في هذه المسألة، ويكون النكاح فاسداً، لوقوع الصداق مؤجلاً بأجل مجهول، وهو الموت أو الفراق (البهجة في شرح التحفة ٢٥١/١).

* * *

← قاعدة (١١٥)

❖ نص القاعدة:

السکوت إذن وإقرار على الراجح فيما علم بمستقر العادة أن أحداً لا يسكت عنه (البهجة في شرح التحفة ٢٥٤/١، ٢٣/٢، ٢٩٥).

(١) الأعراف: ١٩٩.

❖ الصيغ المخالفة:

السکوت ليس إذناً وإقراراً على الراجح (البهجة في شرح التحفة ٢٥٤/١).

السکوت ليس رضاً باتفاق (البهجة في شرح التحفة ٢٥٤/١).
لا خلاف أن السکوت ليس بربما، لأن الإنسان قد يسكت مع كونه غير راض، وإنما اختلف في السکوت هل هو إذن أم لا ؟ (البهجة في شرح التحفة ٢٣/٢).

❖ التوضيح:

اختلف في السکوت هل هو إذن وإقرار أو لا ؟ وأظهر القولين أنه ليس بإذن ولا إقرار، إلا فيما يعلم بمستقر العادة أن أحداً لا يسكت عنه، فيكون إذناً وإقراراً، كما في سکوت البكر عند استذانها، فقد جعله النبي ﷺ إذناً حيث قال: «إذنها صماتها»^(١)، لأنه علم بمستقر العادة أنها لا تسكت إذا لم تأذن، ويكون هذا محمل كلام ابن رشد الذي يقول: الراجح أن السکوت يعد إذناً، وقد بين أن السکوت ليس بربما باتفاق، لأن الإنسان قد يسكت وهو غير راض، وأن الرضا من أفعال القلوب لا يمكن القطع بوجوده بمجرد السکوت، وإنما الخلاف: هل هو إذن أم لا ؟ (البهجة في شرح التحفة ١/٢٥٤، ٢/٦٨).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستتبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - إذا زوج المرأة الأبعد من الأولياء مع حضور أقرب غير مُجبر،

(١) مسلم حديث رقم ١٤٢١.

كالحال مع حضور أخ شقيق، وسكت القريب ولم يتكلم ولم يُوكِل، فسكته لا يعد إذناً، فللأقرب أو الحاكم إن غاب الأقرب رد النكاح، وفَسَخَه قبل الدخول وبعده ما لم يطل، وعلى أن السكوت إذن، فلا حق للأقرب في رد النكاح، لأن سكته إقرار للنكاح (البهجة في شرح التحفة ٢٥٤/١).

٢ - إذا باع الفضولي، والمالك حاضر ساكت لا يعترض، فالبيع لازم له، ولا يُعذر بالجهل إذا أدعى أنه جهل لزوم البيع بسكته، لأن الراجح أن السكوت إذن فيما يعلم بمستقر العادة أن أحداً لا يسكت عنه (البهجة في شرح التحفة ٦٨/٢).

٣ - من وهب مال غيره، أو عتق رقيق غيره بحضور مالكه، والمالك حاضر ساكت لا يُنكر، لزمه الهبة والعتق، لأن السكوت إذن وإقرار فيما علم لمستقر العادة أن أحداً لا يسكت عنه (البهجة في شرح التحفة ٧١/٢).

٤ - من كان من الغرماء حاضراً عالماً بتفليس غريميه، فلم يقم مع من قام، فلا رجوع له على الغرماء، وذلك إذن منه ببقاء دينه في ذمة الغريم، وذلك لأن سكته رضاً منه (البهجة في شرح التحفة ٧٤/٢).

٥ - إذا بني الشريك أو غرس بإذن شريكه، أو كان حاضراً وسكت، فقول أكثر أهل العلم أنه يكون لشريكه نصيبيه من المغروس، ويدفع فيما نابه منه قيمة مغروساً للشبهة، لأن سكته هنا رضاً، إذ عادة الشركاء التشاحر في الغرس والبناء في الأرض المشتركة (البهجة في شرح التحفة ٢٠١/٢).

٦ - إذا كان المحجور يبيع ويشتري، ويأخذ ويعطي بربما حاجره وسكته، فيحمل على أنه هو الذي فعله، لأن السكوت إذن (البهجة في شرح التحفة ٣٠٤، ٢٩٤/٢).

❖ استثناءات القاعدة:

٧ - من كان له عذر حين سكت، والغرماء يقتسمون مال غريميه، فإن سكته لا يُعد إذناً بإسقاط حقه بالاتفاق، وذلك كوجود سلطان يتمتعون به،

أو لم يعرف شهوده، أو كانوا غيّباً، أو لم يجد ذكر حقه إلا عند قيامه، فإنه يحلف ويقى على حقه (البهجة في شرح التحفة ٧٤/٢).

٨ - من أذن له في تقليب شيء، نصاً أو حكماً، فتناوله على غير وجهه، كأن رفع القلّة الكبيرة بأذن واحدة، أو قاد السيارة في اتجاه معاكس، أو بسرعة كبيرة فهلكت، فإنه يضمن على كل حال لتعديه (البهجة في شرح التحفة ٢٢/٢).

٩ - من أذن له في تقليب شيء، فسقط شيء من يده عليه فهو ضامن، لأنه خطأ أتلف به مال غيره، والخطأ والعمد في أموال الناس سواء، ولا يُعد السكوت في حقه إذناً (البهجة في شرح التحفة ٢٢/٢).

١٠ - من له دين على ميت وحضر الورثة، وهم يقتسمون بعض التركة وسكت ولم يطلب دينه، لا يسقط حقه، ولم يعدوا السكوت رضاً يسقط حقه، لأن له أن يقول: إنما سكت لاستحق من باقي التركة الذي لم يقسم (البهجة في شرح التحفة ٧٤/٢).

١١ - من له حق على من رآهم يقتسمون مالاً وسكت لعدم وجود بينة وقال: خفت إن قمت عجزني القاضي فلذلك سكت، والآن وجدتها فسكته لا يسقط حقه (البهجة في شرح التحفة ٧٤/٢)^(١).

١٢ - الشريك إذا بنى أو غرس في أرض الشركة بغير إذن شريكه، وهو ساكت ثم باع الذي بنى أو غرس حصته، فقام الشريك الساكت وأرادأخذ نصيبه منه، فإنه يُقسم له، مما صار في حق القائم كان له، وكان بال الخيار في دفع قيمة البناء والغرس مقلوعاً، أو يأمره بقلعه، وهو مبني على أن السكوت ليس إذناً (البهجة في شرح التحفة ٢٠٢/٢).

١٣ - من أخذ آنية من باائع زجاج أو فخار ليقلبها، أو ركب دابة أو سيارة ليجري بها، فسقطت الآنية من يده، أو هلكت السيارة، فلا ضمان عليه

(١) شرح الخريسي على خليل ٥/٦.

إن أذن له البائع بالتلقيب نصاً، فإن ادعى عليه أنه تعمد إهلاكها لزمهه اليمين، فإن لم يحلف غرم، ولا ترد اليمين، لأنها يمين تهمة، أما إن كان الإذن حكماً لا نصاً بأن رأه يقلبها وسكت، فقولان مشهوران مبنيان على أن السكوت هل هو إذن أم لا، أرجحهما أنه ليس بإذن.

١٤ - تصرف المحجور بالبيع والشراء والأخذ والعطاء بحضور الولي لا يُعد رضاً ولا إذنا عند الأبهري، ولا يلزم تصرف المحجور (البهجة في شرح التحفة ٢٩٤/٢).

* * *

← قاعدة (١١٦)

❖ نص القاعدة:

يجوز أن يفعل في الحبس ما فيه مصلحة، مما يغلب على الظن حتى كاد يقطع به أنه لو كان المحبس حياً لفعله واستحسنه (البهجة في شرح التحفة ٢٣٦/١).

❖ التوضيح:

الغاية من الحبس تحقيق النفع الأخروي للمحبس وتكثيره، واستدامته وعدم انقطاعه بعد موته قدر الإمكان، وهذه هي رغبة المحبس التي لا اختلاف عليها، ومن أجلها بذل ماله ومنع منه نفسه وأحب الناس إليه من بعده، ومن أجلها أيضاً امتنع كل ما يؤدي إلى انقطاعه أو تقليل نفعه من بعده، كبيمه والتصرف فيه على غير وجه المصلحة، فإن كان التصرف فيه من بعده على وجه المصلحة بِيَنْ راجع، حتى وإنما نقطع بأن المحبس لو كان حياً لفعله واستحسنه، لكن التصرف جائزًا، لأن ذلك موافق لرغبته وقصده من التحبيس، وهو وإن لم يصرح به فهو في حكم المنصوص عليه منه في وصيته، ووصيته فيما ليس بمعصية، العمل بها واجب اتفاقاً.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - أفتى بعض أهل العلم بجواز بيع الحبس لخوف ال�لاك بالجوع ونحوه، لأن المحبس لو حضر لكان إحياء النفس عنده أولى، ولأنه يجوز أن يفعل في الحبس ما فيه مصلحة، مما يغلب على الظن حتى كاد يقطع به أنه لو كان المحبس حياً لفعله واستحسنه (البهجة في شرح التحفة ٢٣٦/١).

* * *

← قاعدة (١١٧)

❖ نص القاعدة:

المعتبر في عدم الكفاءة هو المعرفة بحسب العادة (البهجة في شرح التحفة ٢٦٢/١).

❖ التوضيح:

المعتبر في عدم الكفاءة هو المعرفة بحسب العادة في البلد، والأشخاص، والأزمان، قال التسولي : فلينتبه الفقيه لهذه القاعدة، فهي المعتبر المشهور، وعلى هذا فالأمور الستة في الكفاءة كلها معتبرة، وهي: النسب، والدين، والصنعة، والحرية، والسلامة من العيوب، واليسار (البهجة في شرح التحفة ٢٦٢/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - لا يعتبر كفناً من كان في تزويجه معرة على المرأة أو ولديها بحسب العادة أو العرف، كالعبد والمولى، ومن قرب إسلامه، أو إسلام أبيه، وكذا الفقير باعتبار الأغنياء والتجار، وكذا أهل الحرف الدينية، كالمداحين في الأسواق، والذين يتكلمون بالملحون في الولائم المسمون بالشعراء، وكذا الفاسق بفسق غير م Kristen بالاتفاق، أو مختلف في التكبير به، كالقدريّة، والشيعة، والمعتزلة وغيرهم، مما اختلف في تكفيه، ولا يجب التفريق بينهما في المختلف في تكفيه إلا أن يقر الزوج بأنه يأخذ بالقول بالتكفير، وكثير الحلف بالطلاق ليس كفناً، وكذلك مستغرق الذمة من الحرام، ولا يلزم المرأة أن تقيم معه على أن يطعمها من حرام، فإن أبي فرافقها فلا حرج عليها، إن كان لا تناهه الأحكام (البهجة في شرح التحفة ٢٦٢/١).

* * *

◀ قاعدة (١١٨)

❖ نص القاعدة:

القول لمن كان غارماً (البهجة بشرح التحفة ٢٧٤/١).

❖ التوضيح:

عند اختلاف الزوجين في أجل الكالئ، فالقول للغارم منهما وهو الزوج، وكذلك المتباعان إذا أشبهها معاً في دعواهما أو أشبه المشتري وحده، واختلفا بعد فوات البيع في قدر الثمن، أو السلعة، أو صفتها أو نوعها، أو اختلفا في كون البيع وقع على رهن أو ضامن، فالقول في ذلك كله للمشتري، لتساويهما في الشبه وشهادة العرف، وترجح جانب المشتري بالغرم.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستتبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - عند الاختلاف في أجل الكاليء بأن يدعى كل من الولي والزوج أجلًا غير ما هو متعارف عليه، فالقول للزوج لأنه غارم (البهجة بشرح التحفة ٢٧٤/١).

* * *

❖ قاعدة (١١٩)

❖ نص القاعدة:

لا يقبل الشاهد الواحد فيما يوجب الفراق (البهجة بشرح التحفة ٢٧٤/١).

❖ التوضيح:

لا يقضى بالشاهد الواحد في الطلاق، بل لا بد فيه من العدلين، لقول الله تعالى عقب آية الطلاق: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ يَنْكُحُ»^(١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستتبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - عند الاختلاف في المؤخر من الصداق، بأن يدعى الزوج ما

(١) الطلاق: ٢.

يقتضي صحته من أنه قد ضرب له أجل ونسيه، وتدعى الزوجة أنه لم يُضرب له أجل، فالقول لمدعي الصحة وهو الزوج، فإن أقام مدعى الفساد وهي الزوجة شاهداً واحداً على أن الصداق لم يُضرب له أجل، أو أنه مؤجل إلى الموت أو الفراق، لم يفسخ النكاح، لأن الشاهد الواحد لا يقبل فيما يوجب الفراق (البهجة بشرح التحفة ٢٧٤/١).

* * *

← قاعدة (١٢٠)

❖ نص القاعدة:

الشرط في النكاح محمول على الشرط في العقد، حيث لا بينة
(البهجة في شرح التحفة ٢٧٦/١).

❖ التوضيح:

لا يجوز عقد النكاح على شرط ينافي شرط الزوج أن لا ينفق على المرأة، أو لا يقسم لها، أو يؤثث عليها، أو لا سكتني لها، أو أن لها نفقة معلومة في كل شهر، أو لا ميراث بينهما، أو لا يأتيها ليلاً، أو لا يعطيها الولد، أو شرطت هي أن الطلاق بيدها، أو نفقة الصغير أو السفهاء من جهتها على الزوج، أو شرطت نفقة الكبير الرشيد على غيره، أو شرطت إعطاء حميل لها بالنفقة، فإن النكاح في كل ذلك يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بمهر المثل، ويلغى الشرط (البهجة في شرح التحفة ٢٧٤/١). والتطوع بشيء من هذه الشروط واحتلما في كونه وقع في العقد أو بعده، ولا بينة، فيحمل على الشرطية في العقد على ما به العمل، ويفسد النكاح، لأن الشرط في النكاح محمول على الشرطية في العقد، حيث لا بينة، لأن العرف يجعلها كذلك، والعمل بالعرف واجب، حيث لا دليل يخالفه، لقول الله تعالى: «خُذِ الْقَوْ وَأَمْتِ يَالْمَرْفِ» (البهجة في شرح التحفة ٢٧٥/١)، فقد

سئل ابن رشد عما يكتب من الشروط على الطوع، والعرف يقتضي شرطيتها، فقال: إذا اقتضى العرف شرطيتها فهي محمولة على ذلك، ولا ينظر لكتبها على الطوع (البهجة في شرح التحفة ٢٧٦/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - إذا وقع في عقد النكاح شيء من الشروط المنافية له، كاشتراط نفقة الربيب على الزوج، أو إمتاع الزوجة زوجها، بالسكنى معها، أو استغلال أرضها^(١)، وكتب في العقد على أنه تطوع، ولكن العرف يقتضي شرطيته وأن النكاح لا يعقد بدونه، فإنه يحمل على أنه مشترط في العقد، ولا اعتداد بما ذكر أنه تطوع، ويجب حينئذ فسخ النكاح، إن ثُر عليه قبل البناء، ويثبت بعده، ويلغى الشرط (البهجة في شرح التحفة ٢٧٦/١).

٢ - ما تعارف عليه الناس اليوم مما يسمى النكاح المسيار، وما يسمى نكاح الصدقة، مقتضى هذه القاعدة يفسخان قبل البناء، ويثبتان بعده، ويلغى الشرط، فثبتت النفقة والسكنى على الزوج، لأنهما عقدان قائمان عَزْفَاً على شرطية إسقاط السكنى والنفقة، وما دام العرف يقتضي شرطية الإسقاط فإنه يحمل على أنه مشترط في العقد، ولو قال الزوج أو الولي: إنه متطوع به، لأن الشرط في النكاح محمول على الشرط في العقد، إذا كان العرف يدل على شرطيته، ولأن الشرط يحمل على الطوع إذا لم تنعقد القلوب والضمائر عليه عند عقد النكاح، أما إذا انعقدت الضمائر عليه وقته، وعرف ذلك من عادة الناس، فإنه يفسخ قبل البناء، ولو كتب على الطوع، ولا

(١) يفسد النكاح باشتراط الامتناع في العقد للجهالة إن لم يكن الامتناع محدداً بوقت، حيث يكون جزءاً من الصداق مقابل الامتناع، وهو غير معلوم القدر، ولا جتماع النكاح والإجارة إن كان معلوماً بمدة.

عبرة بالمكتوب، لأن المؤتمن يدلس ذلك ليتوصل إلى ما لا يجوز في صورة الجائز، قال معناه المازري، وهو الموفق لفتوى ابن رشد (البهجة في شرح التحفة ٢٧٦/١، ٢٧٧).

* * *

← قاعدة (١٢١)

❖ نص القاعدة:

التمكين كالاستيفاء (البهجة في شرح التحفة ٢٨٣/١).

❖ التوضيح:

إذا فسخ الزوج النكاح أو الخطبة بعد أن ساق إلى الزوجة هدايا أو شيئاً من المال عوناً لها على إتمام النكاح، فإنه لا يرد ما أعطاه إليها، مadam الفسخ والانقطاع من جهته، لأنه يعد كالمستوفى لمقصوده من النكاح، فإن التمكين كالاستيفاء، ومن استوفى مقصوده وغنم ما أملأه من عمله، فالغرم عليه، لقول النبي ﷺ: «الخرج بالضمان»^(١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستتبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - ما أهداه الخاطب عند الخطبة، إن تم العقد فهو للزوجة، وإن فسخت الخطبة رجع الخاطب بما أهدى إن كان الفسخ من جهتها، وإن كان الفسخ وتعذر تتميم العقد من جهته، فلا رجوع له بما أهدى، لأن التمكين كالاستيفاء (البهجة في شرح التحفة ٢٨٣/١).

(١) الترمذى حديث رقم ١٢٨٥.

٢ - من تزوج امرأة وأخرج مالاً فقال: اشتروا به طعاماً أو لحماً، فانفسخ النكاح بعد الشراء به، ففي البرزلي عن أحكام الشعبي: إذا جاء الفسخ من قبلهم ضمنوا المال، والطعام واللحم لهم، وإن كان من قبل الزوج، فليس له إلا الطعام واللحم إن أدركه، وإلا فات عليه لأن التمكين كالاستيفاء (البهجة في شرح التحفة ٢٨٣/١).

* * *

← قاعدة (١٢٢)

❖ نص القاعدة:

النکول كالشاهد (البهجة في شرح التحفة ٣٠٠/١).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

النکول بمنزلة الشاهد.

❖ قيد القاعدة:

النکول في الاتهام كالشاهدين (البهجة في شرح التحفة ١١٩ و ١٢٠).

❖ التوضيح:

المدعى على غيره بدعوى مالية، مطلوب بالبينة، لقول النبي ﷺ:
«البَيْنَةُ عَلَى الْمُدْعِي»^(١)، فإن لم تكن له بينة حلف المدعى عليه وبرئ، فإن نكل عن اليمين حلف المدعى واستحق بيمينه مع نكول خصميه، لأن النکول كالشاهد، فصار القضاء له بالشاهد واليمين، وقد قضى النبي ﷺ: «بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ»^(٢)، على ما في حديث ابن عمر.

(١) الترمذى حديث رقم ١٣٤١.

(٢) سنن ابن ماجة حديث رقم ٢٣٧٠.

❖ نوع القاعدة:

فهيمية اجتهادية مستبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - عند النزاع في أثاث البيت، يقضى لكل واحد من الزوجين بما جرى العرف أنه له بيمينه، فإن نكل عن اليمين قضى به للأخر مع بيمينه، لأن النكول كالشاهد، فيحلف معه الآخر ويستحق (البهجة في شرح التحفة ٣٠٠/١).

٢ - الولي إذا ادعى عليه القاتل العفو وأنكر كان له تحليفة، فإن نكل فإن القاتل يحلف مع نكوله وبيرأ، لأن النكول كالشاهد، وعليه قال بعض القرويين: لو أقام القاتل شاهداً واحداً على العفو فإنه يحلف معه وبيرأ قياساً على حلفه مع نكول الولي، وقيل: لا تجوز شهادة الشاهد الواحد بالعفو وهي كالعدم، حكاه ابن أبي زيد في مختصره (البهجة في شرح التحفة ٣٨٨/٢^(١)).

* * *

◀ قاعدة (١٢٢)

❖ نص القاعدة:

كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن، إلا طلاق المُولي والمعسر بالنفقة (البهجة في شرح التحفة ٣٢٩/١).

❖ التوضيح:

الأصل في كل طلاق يوقعه القاضي على الزوج أن يكون بائنًا، إذ لو

(١) وانظر قاعدة (كل دعوى لو أنكرها المدعى عليه انتفع المدعى بنكوله، سمعت وتوجهت فيها اليمين) ٢٦٥، تطبيق رقم ١.

جعل رجعياً، والترجيع بيده لكان ذريعة لأبطال أحكام القضاة، والتملص منها، ولما استفادت الزوجة المحكوم لها من الحكم شيئاً، واستثنى من ذلك حكمه بالطلاق بسبب الإعسار بالنفقة، فإنه إن أيسر الزوج في العدة جاز له الترجيع، إذ بالإيسار ارتفع سبب الخصام، وحصل للزوجة مقصودها، فالترجيع يحقق مصلحة الطرفين، ولا يضر بأحد، وكذلك الطلاق الذي يوقعه القاضي على من لحقه الإيلاء، فإنه رجعي، يملك فيه الزوج الترجيع، لأن سبب الحكم عدم الفيضة، فلما حصل بالترجيع في العدة ارتفع وجيهه فكان الحق للزوج في رفعه بالرجعة.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من حلف لا يطأ زوجته، وطلقها عليه القاضي بعد أجل الإيلاء، فله أن يرجعها بالوطء في العدة، لأن طلاق القاضي على المولى يعد رجعياً.

٢ - من ظاهر من زوجته ولم يُكَفِّرْ، فطلقها القاضي عليه بعد مضي أجل الإيلاء، فله أن يرجعها في العدة، لأن طلاق المولى رجعي، ولا يحل له وطؤها إلا بعد الارتجاع (البهجة في شرح التحفة ٣٢٩/١).

٣ - من حلف بالطلاق ليدخلن الدار، فإنه يوقف عن زوجته حتى يبر بسمينة بدخول الدار، فإن طال إيقافه بمضي مدة الإيلاء وُطلق عليه بعد الأجل، فله أن يدخل الدار ويرجعها في العدة، لأن طلاق المولى طلاق رجعي (البهجة في شرح التحفة ٣٢٩/١).

* * *

❖ نـصـ القـاعـدة:

استبراء الحرة بثلاث حيض كعدتها، إلا في اللعان وفي الزنا والردة (البهجة في شرح التحفة ٣٣٢/١).

❖ التـوضـيـح:

استبراء رحم الحرة من الحمل لا يتحقق إلا بحصول ثلاث حيضات، فإن الحامل فد تحيسن مرة على خلاف المعتاد، ولكن إذا تكرر عليها الحيسن ثلاث مرات متتالية، كان ذلك علامه متحققة على براءة الرحم والخلو من الحمل، واستثنى من ذلك إذا أريد إقامة الحد عليها للردة، أو الزنا، فإن استبراءها من الحمل قبل إقامة الحد تكفي فيه حيسنة واحدة، وكذلك للزوج أن يعتمد على الاستبراء بحيسنة واحدة ويلاعن، إذا لم يعاشرها بعدها، وأنت بولد بعد ستة أشهر.

❖ نوع القـاعـدة:

فقـهيـةـ اـجـتـهـادـيةـ مـسـتـبـطـةـ (ضـابـطـ).

❖ تـطـبـيقـاتـ القـاعـدة:

١ - الحرة إذا زنت، فإنها لا ترجم حتى تعلم براءة رحمها من الحمل، وبراءة رحمها تعلم بحيسنة واحدة، لا بثلاث، على خلاف القاعدة (البهجة في شرح التحفة ٣٣٢/١).

٢ - إذا استبرأ الزوج أمرأته بحيسنة واحدة، ثم أنت بولد بعد ستة أشهر من الاستبراء، ولم يقربها، فإن له أن يعتمد على ذلك ويلاعن على نفي الولد، لأن الحيسنة الواحدة تكفي في الاستبراء في باب اللعان (البهجة في شرح التحفة ٣٣١/١).

٣ - المرتدـةـ المـتزـوجـةـ أوـ ذاتـ السـيدـ إـذـ اـرـتـدـتـ،ـ فإـنـهـ لاـ يـقـامـ عـلـيـهـاـ

الحد حتى تستبرأ، ليعلم خلوها من الحمل، ويكتفى في استبرائهما حيضة واحدة، على خلاف الأصل (البهجة في شرح التحفة ٣٣٢/١).

* * *

← قاعدة (١٢٥)

❖ نص القاعدة:

الصيغة الصريحة في بابها لا تصرف لغيرها إلا ببيبة أو قرينة (البهجة في شرح التحفة ٢٨٩/٢).

❖ الصيغة المتنوعة لها:

لا يصدق الحالف في اللفظ الصريح وفي الكناية الظاهرة، أنه لم يرد الطلاق (البهجة في شرح التحفة ٣٤٠/١).

❖ التوضيح:

قال التسولي: ما ي قوله العامة، وبعض طلبة العلم، أن من كثر منه الطلاق وجريانه على لسانه لا يلزمـه شيءـ، هذا القول لا أصل له، ولم يقلـ أحدـ ممن يعتدـ بهـ، لأنـهـ لا يصدقـ فيـ الصـرـيـحـ، وـفيـ الـكـنـاـيـةـ الـظـاهـرـةـ، كالحرام وهي قوله: هي عليه حرام، واليمين وهو قوله: عليه اليمين، ونحوهما - أنه لم يُردـ الطـلاقـ (الـبـهـجـةـ فيـ شـرـحـ التـحـفـةـ ٣٤٠/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

- من قال لزوجته أنت طالق، ولعده أنت مدبر، لزمـهـ الطـلاقـ والعـقـتـ ولو لم يـنوـهـ (الـبـهـجـةـ فيـ شـرـحـ التـحـفـةـ ٢٨٩/٢).

* * *

❖ نص القاعدة:

المستثنى مشترى وليس مبلى (البهجة في شرح التحفة ١٦/٢).

❖ الصيغ المخالفة:

المستثنى مُبَلّى على ملك البائع على المعتمد (البهجة في شرح التحفة ١٦٢/٢).

❖ التوضيح:

من باع شيئاً واستثنى منه جزءاً لنفسه حين العقد، فالصحيح عند المالكية أن المستثنى من الصفقة مبلى على ملك البائع، لم يشمله البيع أصلاً، وهو قول مالك وابن القاسم، وقول الجمهور من غيرهم، أحمد وداود والأوزاعي، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، وقيل المستثنى من الصفقة شمله أيضاً البيع، واستثناء البائع إياه يُعد شراء جديداً له، بعد أن وقع عليه البيع، وهو قول أصبهن^(١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - لا يجوز للبائع أن يستشرط ثمرة ما لم يؤبر من الزرع والأشجار التي باعها، لأن الزرع لا يزال في بطن الأرض، فهو كبيع الحامل واستثناء حملها، ولما يترتب عليه في الشجر من شراء الثمرة قبل بدو صلاحها، بل قبل تأثيرها، وهذا كله بناء على أن المستثنى مشترى وليس مبلى، وعلى أنه

(١) انظر الناج والإكليل ٤/٢٨٣، والشرح الكبير على المختصر ٣/١٨، وإيضاح المسالك ص ١٥٠.

مبقى، ليس هناك ما يمنع من الاشتراط، وهو الأظهر (البهجة في شرح التحفة ١٦٢).

٢ - يجوز لمن باع شجراً لا ثمر فيه، أن يشترط على المشتري ألا يقبضه إلا بعد عام، قياساً على بيع الأرض واحتياط تأخير قبضها إلى هذا القدر، وهو مبني على أن المستثنى مبقي، وهو الصحيح ولا يجوز بناء على أن المستثنى مشتري، لأن عدم تسليمها إلى العام يتربّ عليه استثناء الثمرة القادمة، فيكون من شراء الثمرة قبل وجودها (البهجة في شرح التحفة ١٦٢).

* * *

◀ قاعدة (١٢٧)

❖ نص القاعدة:

النكرة في سياق النفي تعم (البهجة في شرح التحفة ١٧٢).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

ال فعل كالنكرة فيعم في سياق النفي (البهجة في شرح التحفة ٣٦٣/١).

❖ التوضيح:

من القواعد الأصولية أن النكرة في سياق النفي تعم، فقول القائل: لا رجل في الدار، يعم جميع الرجال، وهذا محل اتفاق، والدليل على ذلك صحة الاستثناء بعدها، فإنك تقول: لا إله إلا الله، ولا رجل في الدار إلا خالداً فإن معيار العموم صحة الاستثناء، ومثل النكرة الفعل، فإنه إذا وقع بعد أدلة النفي أو الشرط أفاد العموم في الأوقات والأحوال (نهاية السول على منهاج الأصول ٦٢/٢).

❖ نوع القاعدة:

مشتركة بين الفقه والأصول، اجتهادية مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من قال لزوجته: إن بقيت في الدار فأنت طالق، فالصحيح أنه بمنزلة إن سكنت الدار فأنت طالق، فيحثت إن لم يخرج من حينه، أو إن رجع إليها بعد الخروج منها على الراجح، لأن (إن بقيت) فعل في سياق النفي، والفعل في سياق النفي يعم، كالنكرة، ولا يعم في سياق الإثبات، فعدم خروجه من حينه جزئية موجبة، ورجوعه بعد خروجه جزئية أخرى موجبة، وكلاهما نقشه كلية سالبة التي دل عليها الفعل في سياق النفي (البهجة في شرح التحفة ٣٦٣/١).

* * *

← قاعدة (١٢٨)

❖ نص القاعدة:

من تعجل ما أجل عد مسلفاً (البهجة في شرح التحفة ٥٣/٢).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

المُعَجَّلُ قبل البلد يُعد مسلفاً، كالمُعَجَّلُ قبل الأجل (البهجة في شرح التحفة ٢٢/٢).

❖ التوضيح:

من عجل ديناً عليه قبل أجله عدّ مسلفاً لدائنه بما عجله له من الدين، ويقتضيه هو من نفسه لنفسه عند الأجل، فيسقط دينه الذي له في دينه الذي عليه عند حلول أجله، وبيراً، وكذلك من أدى لدائنه الدين من عرض في غير محل التسليم يعد مسلفاً له، لذا كان ممثلاً، لأنه سلف وانتفع بسلفه في إسقاط الحمولة عنه، وكل سلف جر نفعاً فهو ممثلاً (البهجة في شرح التحفة ٢٢/٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - المقاصلة بين طعامين متفقين في الجنس والصفة والقدر، أحدهما من قرض والأخر من بيع، لا يجوز عند ابن القاسم إذا لم يكونا معاً حالين، لأن المعجل لما في الذمة مُسلف، فيؤول إلى طعام بطعام نسيئة وتجاوز المقاصلة على هذه الصورة عند أشهب^(١) (البهجة في شرح التحفة ٥٤/٢).

٢ - قضاء الدين من عرض المساوي جائز عند الأجل إن كان القبض في المحل الذي وقع الاتفاق عليه، فإن وقع القبض في غير المحل فيفسخ إن وقع التسليم قبل الأجل^(٢)، لما فيه من سلف جر نفعاً، لأن من عجل ما أجل عد مسلفاً، وقد انتفع بإسقاط الحمولة عنه^(٣) (البهجة في شرح التحفة ٢٢/٢).

* * *

❖ قاعدة (١٢٩)

❖ نص القاعدة:

اللاحق للعقد كالواقع فيه (البهجة شرح التحفة ٣٢/٢).

(١) انظر قاعدة ١٣٥ (تعليق المعروف)، تطبيق رقم ١.

(٢) ما في شرح التسولي: لا يجوز في دين العرض تغيير محل التسليم، ولو حل الأجل، وهو مخالف لما في شروح خليل كما يأتي. البهجة في شرح التحفة ١/١.

(٣) هذا قول ابن القاسم، وأجاز سحنون تغيير محل التسليم باتفاق الطرفين مطلقاً، ولو قبل الأجل، بشرط ألا يدفع البائع كراء للمشتري نظير تغيير محل التسليم، لما يتربّ عليه حيئنة من سلف جر نفعاً، إن كانت الأجرة من جنس رأس المال، ولما فيه من اجتماع البيع والسلف، قال ابن عبد السلام: وهو أي قول سحنون أحسن، راجع الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢١٩/٣ ومدونة الفقه المالكي وأداته للمؤلف ٤١٠/٣.

❖ التوضيح:

من عقد عقداً ثم بدا له بعد العقد أن يضيف شروطاً على العقد أو يستثنى منه شيئاً، فإن ما يطرأ بعد العقد بالقرب منه يعد كالواقع فيه، ويأخذ أحکامه، ويفثر ذلك في العقد صحة أو بطلاناً، كما لو كان واقعاً في العقد^(١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - إذا أراد البائع للثمرة شراء قدر منها بعد العقد وقبل التفرق، سواء قبل قبض الثمن أو بعده، فإنه يجوز إذا كان المستثنى قدر الثالث فأقل، لأن اللاحق بالعقد كالواقع فيه، واستثناء قدر الثالث في العقد جائز لعده من اليسير الذي لا يعظم غرره، ولو أعطينا للمستثنى بعد العقد في المجلس حكم نفسه لا حكم الواقع في العقد لمنعه، لأنه إن وقع قبل قبض الثمن كان من اقتضاء طعام عن دين من طعام، وهو ممنوع لأنه آلى إلى طعام بطعم نسيئة، وإن وقع الاستثناء بعد قبض الثمن فكذلك لأن البائع يرد من الثمن ما يخص ما استثناه فخرج من يده ما دخل إليها، وما دخل اليه وخرج منها يعد لغوا، ولآل الأمر إلى بيع طعام بطعم مؤجل. (البهجة شرح التحفة ٢/٣٢).

* * *

← قاعدة (١٣٠)

❖ نص القاعدة:

نظائر فيما يحمل اللفظ فيها على أقله أو على أكثره (البهجة شرح التحفة ٢/٤٤).

(١) انظر قي توضيح ذلك تطبيقات الفواعد الفقهية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج التلخب للمنجور قاعدة ٥١.

❖ التوضيح:

إذا ورد لفظ في الشارع بأمر أو نهي، مدلوله يصلح للكثير والقليل، فهل يحمل اللفظ على أقله ويصير ما عدا الأقل غير منهي عنه إن كان اللفظ في معرض النهي، أو يحمل على أكثر مدلولاته فتدخل جميع مدلولاته في النهي، ومثاله قول النبي ﷺ: «لا توله والدة على ولدها»^(١)، فهو يدل على النهي على التفريق بين الأم وولدها، فإن حملنا اللفظ على أقله خصصنا النهي بسن الإثمار فإن تعدى الولد سن الإثمار كان التفريق سائغاً، وإن حملنا اللفظ على أكثره امتنع التفريق مطلقاً.

❖ نوع القاعدة:

مشتركة بين الفقه والأصول، اجتهادية مستتبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - الحد الذي يحرم فيه التفريق بين الأم وولدها، قيل: الإثمار، وقيل: سبع سنين، وقيل: عشرة، وقيل: حتى البلوغ، وقيل: لا يفرق بينهما مطلقاً.

ومنشأ الخلاف هل يحمل حديث النهي عن التفريق على عمومه وغايته، أو على أقله، لحديث: «لا توله والدة على ولدها».

٢ - تحريم الزوجة هل يحمل على الرجعية، أو طلقة بائنة، أو الثالث.

٣ - حكایة الأذان كله، أو يكتفى ببعضه بحمل لفظ الأذان على أكثره أو أقله.

٤ - الإقرارات هل تحمل على أقل اللفظ أو على أكثره.

(١) عزاه الحافظ في التلخيص للبيهقي في السنن، وإسناده ضعيف، تلخيص الحبير ١٥/٣، وانظر سنن البيهقي الكبرى ٥/٨.

- ٥ - غسل الذكر من المذى، هل يُكتفى ببعضه أو جميعه.
- ٦ - مسح اليدين في التيمم، هل إلى الكوعين أو المرفقين.
- ٧ - الصعيد الطيب هل كل ما صعد على الأرض أو التراب خاصة.
- ٨ - الرشد الذي يترتب عليه دفع المال للسفيه، هل يُحمل على أكمله وهو الرشد في المال والدين، أو أقله وهو في المال فقط (البهجة في شرح التحفة ٤٤/٢).

* * *

◀ قاعدة (١٣١)

❖ نص القاعدة:

كل من فعل فعلاً لو رفع إلى الحاكم لم يفعل غيره، ففعله ماض.

❖ الصيغ المتنوعة لها:

من فعل فعلاً لو رفع إلى الحاكم لم يفعل غيره فإنه يكون كان القاضي فعله (البهجة في شرح التحفة ١/٣٦٥ و ٤٠١).

❖ التوضيح:

إذا كان الفعل مما من شأنه أن يكون للقضاة والحكام، وعُفل عن رفعه إليهم، ولكنه كان صواباً بحيث لو رفع إليهم فلا يفعلون سواه، فإنه يمضي ولو لم يرفع إليهم، ويكون حكم الحاكم، فمثلاً بيع السفيفه موقوف على إجازة الولي، فله ردّه، فإن غفل الولي عن ردّه، فللسفيفه ردّه بعد بلوغ رشده ما لم يكن قد صرف الثمن فيما لا غنى له عنه، فإن صرفه فيما لا غنى له عنه بحيث لو رفع إلى الحاكم لكان يفعله، فإنه يمضي بيعه ولا قيام له (البهجة في شرح التحفة ٢/١٤).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - الصغيرة والسفينة المقدم عليهم من القاضي من يتولى شؤونهما، وكذلك المهملة، إذا خالعن خلع أمثالهن، وكان إيقاع الخلع أحسن لهن، فإنه يمضي، لأنهن لو رفعت أمرهن إلى القاضي لم يفعل غير ذلك، وهذا وإن كان قوله قوياً في المذهب، فإن المعتمد وقوع الطلاق، ووجوب رد المال (البهجة في شرح التحفة ٣٦٥/١).

٢ - المفقود في بلاد الكفر لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله حتى يمضي عليه مدة التعمير، ويستحق إرثه وارثه يوم الحكم بموته، لا يوم بلوغه سن التعمير على المعتمد، لكن لو قسم ورثته تركته يوم بلوغه مدة التعمير الذي هو السبعون وقبل الحكم، فَقَسَّمُوهُمْ ماضٍ، ولا يُحرِمُ من الميراث من مات بعد التعمير وقبل الحكم من الورثة، لأن فعلهم في قسمة التركة بعد التعمير لو رفع إلى القاضي لم يفعل غيره، لكن لو لم يقسموا بعد التعمير ومات وارث قبل الحكم، فلا ميراث له (البهجة في شرح التحفة ٤٠١/١).

٣ - لو باع المحجور متاعه وصرف المال فيما لا غنى له عنه، بحيث لو رفع إلى الحاكم لكان يفعله، مضى بيده (البهجة في شرح التحفة ٩٢/٢).

٤ - عند عدم وجود الأحكام إذا غرس الغارس أو بني أو قلع البور والغابة ونحوها في أرض الشركة، وكان ذلك قدر حظه فقط، وترك قدر حظ الآخر، المماثل لما غرسه وبناه وقلعه في الجودة وغيرها، فإن الغارس يختص بغرسه وتقليعه، لأنه قد فعل فعلًا لو رفع إلى القاضي لم يفعل غيره (البهجة في شرح التحفة ٢٠١/٢).

٥ - إذا مكَنَ الغريم الدائنين من ماله فباعوا واقسموا ثم داين غيرهم،

فلا دخول للأولين مع الآخرين فيما جدًّا من ماله، إلا إذا بقي بعد ديونهم فضل مع أنه لا حكم هنا، لأن تمكين الدائنين من البيع والقسمة بمنزلة حكم الحاكم، إذ لو رفع الأمر إليه لم يفعل سواه (البهجة في شرح التحفة .) (٣٣١/٢).

* * *

← قاعدة (١٢٢)

❖ نص القاعدة:

ضابط منع بيع الطعام قبل قبضه أن يتواتي عليه عقداً بيع لم يتخللها
قبض (البهجة في شرح التحفة ٢٥/٢).

❖ التوضيح:

من اشترى طعاماً فلا يجوز له أن يبيعه قبل أن يستوفيه بالكيل،
ويحوله إلى جهته، لما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ من النهي عن بيع
الطعام قبل قبضه^(١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - يجوز لمن افترض طعاماً أن يبيعه قبل قبضه، ثم لا يبيعه مشتريه حتى يستوفيه، لأن ضابط المنع أن يتواتي عقداً بيع لم يتخللها قبض (البهجة في شرح التحفة ٢٥/٢).
- ٢ - يجوز لمن اشترى طعاماً أن يقضى به ديناً في ذاته، قبل أن

(١) البخاري كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل قبضه.

يقبضه من البائع، لكن لا يجوز للمقتضى له أن يبيعه إلا بعد قبضه، لثلا
يتوالى عقداً بيع لا قبض بينهما (البهجة في شرح التحفة ٢٥/٢).

❖ استثناءات القاعدة:

٣ - يجوز لمن افترض طعاماً أن يبيعه قبل قبضه (البهجة في شرح
التحفة ٢٥/٢).

٤ - يجوز لمن اشتري طعاماً أن يسلفه لغيره قبل أن يقبحه، لأنه لم
يتوال عليه عقداً بيع (البهجة في شرح التحفة ٢٥/٢).

٥ - يجوز لمن سلف طعاماً أن يبيعه قبل قبضه من المتسلف، لأنه لم
يتوال عليه عقداً بيع (البهجة في شرح التحفة ٢٥/٢).

* * *

◀ قاعدة (١٣٣)

❖ نص القاعدة:

تقديم أعدل البيتين عند التعارض (البهجة في شرح التحفة ٣٥/٢).

❖ التوضيح:

إذا تعارضت البيتان ولم يمكن الجمع بينهما فالواجب تقديم الأعدل
منهما، لأنها الأرجح، والعمل بالراجح واجب إجماعاً.

❖ نوع القاعدة:

قاعدة فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

- إذا اختلفت البيتان في قدم الضرر وحدوثه تقدم أعدلهما (البهجة في
شرح التحفة ٣٥/٢).

* * *

❖ نص القاعدة:

تقىد البينة التي أوجبت حكماً عند التعارض (البهجة في شرح التحفة ٣٥/٢).

❖ التوضيح:

من المرجحات عند تعارض البيانات أن التي يترتب على الأخذ بها ثبوت حكم تقوى على التي لا يترتب على العمل بها ثبوت الحكم، كما إذا اختلفت البيانات فذكرت إحداها أن ما هلك من المال قد بلغ النصاب وذكرت الأخرى أنه دون ذلك، فتقىد ببيان النصاب لأنها أثبتت حكماً.

❖ نوع القاعدة:

قاعدة فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

- إذا اختلف المقومون للجائحة في الثمار، هل المُجاجح قدر الثالث أو أقل، فيحكم بينه الثالث لإيجابها حكماً (البهجة في شرح التحفة ٣٥/٢).

* * *

❖ نص القاعدة:

تغلب المعروف (في العقود) (البهجة في شرح التحفة ٥٤/٢).

❖ التوضيح:

ترغيباً في الإحسان والنفع العام، والوصول إلى ما تعم الحاجة إليه

على وجه مشروع، أعطى الشرع أولوية لمراعاة المعروف في العقود، فإذا ما انطوى العقد على جانبين جانب يقتضي منع العقد وفساده لدخوله تحت قواعد منهي عنها، كالغرر والربا، وجانب يقتضي تصحيحه لاشتماله على المعروف، غالب جانب المعروف، وحكم للعقد بالصحة، تيسيراً على الأمة.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - تجوز المقاصلة عند أشهب بين طعامين متفقين في الجنس والصفة والقدر، أحدهما من قرض والأخر من بيع، ولم ينظر إلى علة بيع الطعام قبل قبضه، تغليباً لجانب القرض، لأنّه معروف، وانضم لذلك أن المقاصلة معروف أيضاً، ولا تجوز عند ابن القاسم لما يتربّ عليها من بيع الطعام قبل قبضه^(١) (البهجة في شرح التحفة ٥٤/٢).

٢ - استثنىت الحالة من بيع الدين وبيع العين بالعين نسبيّة، واستثنىت الشركة والتولية والإقالة من بيع الطعام قبل قبضه، واستثنىت العريبة من بيع الطعام بالطعم نسبيّة، كل ذلك تغليباً لجانب المعروف (البهجة في شرح التحفة ٥٥/٢).

٣ - تجوز الحالة بالدين الحال سواء كان المحال عليه حالاً أم لا، لأنّه إن كان حالاً ظاهر، وإن لم يحل فزيادة معروف، لأن الدائن قبل الحالة والتأخير (البهجة في شرح التحفة ٥٥/٢).

❖ استثناءات القاعدة:

٤ - إذا خرجت الحالة عن محل الرخصة بعدم حلول الدين، أو

(١) انظر قاعدة ١٢٨، تطبيق ١.

بعدم حضور وإقرار المحال عليه على قول ابن القاسم، فإنها تُجرى على قواعد البيع، ولا يُراعى فيها المعروف، لأنها أساساً ليست متمحضة للمعروف كالهبة، بل هي معاوضة حقيقة، روعي فيها جانب المعروف بعدم اعتبار بعض شروط البيع فيها (البهجة في شرح التحفة ٥٦/٢).

* * *

← قاعدة (١٣٦)

❖ نص القاعدة:

أصل المذهب في الشرط المناقض أنه يفسد العقد (البهجة في شرح التحفة ٥٧/٢).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

اشترط ما يوجب الحكم خلافه (لا يجوز) (البهجة في شرح التحفة ٧/٢).

❖ التوضيح:

الشرط المناقض للعقد، مفسد للعقد إذا وقع مشروطاً فيه غير متざر به بعده، ومثاله من يبيع ويشترط عدم التصرف في المبيع، ومن تزوج وتشترط الطلاق بيدها، وكان مفسداً للعقد لأنه إلغاء له في المعنى، وتعطيل له عن العمل، وإيقاف لآثاره عن التنفيذ، فمن عقد واشترط ما ينافي العقد لم يُبق من العقد إلا صورته دون معناه ومضمونه.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - تفسد الحالة إذا شرط المحال على المحيل الرجوع عليه إذا

أفسس المحال عليه، لأنه شرط مناقض عند ابن عرفة لعقد الحوالة (البهجة في شرح التحفة ٥٧/٢).

٢ - إذا اشترط البائع على المشتري ألا يبيع ما اشتري أو لا يهبه، فهو شرط مناقض للعقد، لأن الحكم يوجب جواز تصرف المشتري فيما اشتراه، والبيع فاسد إلا إذا أسقط الشرط (البهجة في شرح التحفة ٧/٢).

❖ استثناءات القاعدة:

٣ - لو اشتري رجل من آخر نصف قطعة أرض، على ألا يقسمها معه ولا يبيعها، ولكن ليشتراكا في حرثها، قال ابن رشد: لوجب أن يجوز البيع ويفطر الشرط، ولا يفسد البيع بالتحجير على البائع (البهجة في شرح التحفة ٧/٢).

* * *

☞ قاعدة (١٣٧)

❖ نص القاعدة:

ما خرج من اليد وعاد إليها يُعد لغواً (البهجة في شرح التحفة ٦١/٢)

❖ التوضيح:

مدلول هذه القاعدة في القبض الصوري المتهايل به، الذي لا حقيقة له، ولا يكون مقصوداً لذاته، وإنما هو فقط ليتوصل به إلى ما كان ممنوعاً في العقود لولا هذا القبض الصوري للمال، الذي ما دخل إلى اليد إلا ليخرج منها، وأكثر ما يكون ذلك في بيع العينة المتوصل بها إلى الربا.

❖ نوع القاعدة:

قاعدة فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - البيع الفاسد لا ينتقل ضمانه إلى المشتري إلا بالقبض، فإذا قبضه كان ضمانه عليه وغلته له، لأن الخراج بالضمان، فلو لم يقبض المشتري المبيع في بيع الثنياً، كانت غلته للبائع، لأن ضمانه عليه، وكذلك لو قبضه المشتري ورده إلى البائع بعد إجارة أو مساقاة أو نحوهما، لم تكن للمشتري غلة، لأن ضمانه لم ينتقل إليه بالقبض المؤقت، فإن ما خرج من اليد وعاد إليها يعد لغواً (البهجة في شرح التحفة ٦١/٢).



◀ قاعدة (١٣٨)

❖ نص القاعدة:

القصد إلى إمضاء البيع الفاسد تتميم للفساد (البهجة في شرح التحفة ٦٢/٢).

❖ التوضيح:

العقد الفاسد إذا كان قائماً لم يفت يجب حله ونقشه، ومن قبض شيئاً رده، ويعد كأن لم يكن، وبعد فوته بيع أو هبة ونحوها يمضي الفاسد بالقيمة، ولكن يحرم بيعه والتصرف فيه بنية تفويته، لأنه من القصد إلى إمضاء الفاسد، والقصد إلى إمضاء الفاسد تتميم للفساد وهو منافق لمراد الشرع.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستتبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - بيع الثنياً فاسد لتردد الشمن فيه بين السلفية والثمنية فإذا قُصد

تفويته لامضائه بالبيع ثانياً، فإن البيع الثاني يكون فاسداً أيضاً لأن إمضاءه تتميم للفاسد، ولأن المنصوص أن البيع الفاسد لا يصح إمضاء البيع فيه إلا بعد فسخ العقدة الفاسدة (البهجة في شرح التحفة ٦٢/٢).

* * *

← قاعدة (١٣٩)

❖ نص القاعدة:

الإقالة بيع اتفاقاً إن وقعت بأقل من الثمن أو أكثر (البهجة في شرح التحفة ١٤٦/٢)

❖ الصيغ المتنوعة لها:

الإقالة بيع إلا في الطعام والشفعه والمربحة ونحوها(البهجة بشرح التحفة ٦٤/٢).

❖ التوضيح:

الإقالة رجوع كل من العوضين في البيع إلى صاحبه، والمشهور أنها بيع جديد يشترط فيها ما يشترط في البيع، وليست مجرد نقض للبيع الأول، وحكمها الجواز، وهي في الطعام رخصة مستثناة من بيع الطعام قبل قبضه إن وقعت بمثل الثمن، فإن وقعت بأقل من الثمن أو أكثر منعت في الطعام، لأنها حينئذ تكون بيعاً اتفاقاً (البهجة في شرح التحفة ١٤٦/٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - إذا وقعت الإقالة في بيع الثنيا بعد العقد مطلقة، ولم يقل: إن

أتيني بالثمن، فأفتقى فيها بعض أهل العلم بأنها إقالة لازمة، على المشتري وورثته الوفاء بها، لأن القاعدة أن الإقالة بيع، إلا في الطعام والشفعه والمراقبة ونحوها (البهجة بشرح التحفة ٦٤/٢).

٢ - يجوز لمن اشتري طعاماً أن يُقْبِل منه بالثمن الذي اشتراه، لأن الإقالة في الطعام بالثمن نفسه لا تُعد بيعاً، وإنما هي نقض للبيع الأول (البهجة في شرح التحفة ١٤٧/٢).

٣ - الإقالة في الشفعة ليست بيعاً ولا نقضاً للبيع، بل هي باطلة، إذ لو كانت بيعاً لخُيُّر الشفيع في أن يأخذ بالبيع الأول أو الثاني، ويكتب عهده على من أخذ بيعه، مع أنه إنما يأخذ بالبيع الأول، ويكتب عهده على المشتري. ولو كانت نقضاً للبيع لسقطت الشفعة (البهجة شرح التحفة ١٤٧/٢).

٤ - من اشتري سلعة بعشرة وباعها مرابحة عشرة، ثم أقال منها، فإذا أراد بيعها مرة ثانية مرابحة لا يبيعها إلا على أن رأس ماله عشرة، لأن الإقالة في المراقبة هي حلٌّ للبيع، ولو كانت الإقالة بيعاً لجاز أن يبيعها مرابحة على أن رأس ماله أكثر من عشرة الذي هو ثمن البيع الأول. (البهجة في شرح التحفة ١٤٧/٢).

٥ - تمنع الإقالة في الطعام بأقل من الثمن أو أكثر، لأنها بيع اتفاقاً، وبيع الطعام قبل قبضه لا يجوز (البهجة في شرح التحفة ١٤٧/٢).

٦ - من باع حيواناً فحدث فيه عيب عند المشتري ثم رده بالإقالة، فللباائع إذا اطلع على العيب رد ما رجع له بالإقالة، وهو مبني على أن الرد بالإقالة بيع (البهجة في شرح التحفة ١٤٧/٢).

٧ - من اشتري شيئاً وبه عيب قديم ولم يرده المشتري بالعيوب، وإنما أقال به البائع، فعدوله عن الرد بالعيوب إلى الإقالة يعد كحدوث العيب عنده، ويكون للبائع الحق في الرد به والرجوع في الإقالة، لأن الإقالة بيع (البهجة في شرح التحفة ١٤٨/٢).

❖ استثناءات القاعدة:

٨ - يجوز للمشتري إذا طلب منه البائع الإقالة أن يسترط على البائع أنه إذا باع الشيء المقال أن يكون له بالثمن الذي باعه به، لما في الإقالة من المعروف، ولو عُدَّت الإقالة هنا بعماً مجرداً عن المعروف لما جازت لما فيها من الثنيا، وقد نهى النبي ﷺ عن الثنيا (البهجة في شرح التحفة ١٥٠/٢).

* * *

◀ قاعدة (١٤٠)

❖ نص القاعدة:

الالتزام على الفعل المعلق على فعل الملزَم له لا يبطل بالموت، لأنَّه معاوضة (البهجة في شرح التحفة ٦٥/٢).

❖ التوضيح:

من التزم لغيره بشيء، علق حصوله على فعل يصدر من الملزَم له، فإن التزامه يأخذ حكم عقود المعاوضة لا التبرعات، فلا يبطل بموت الملزَم له، بل يقوم وارثه مقامه.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - إذا طلب البائع الإقالة من المشتري، فقال له: أخاف إن أفلتك أن تبيعه لغيري، فقال البائع: إن بعْتُه لغيرك فهو لك بالثمن الأول، فإذا أفاله ومات البائع وباع ورثته الشيء المقال بالقرب فلا يبطل الالتزام بموت

البائع، ويُرد المبيع لمشتريه الأول، لأن الالتزام المُعَلَّق على فعل الملتمٌ له وهو قبول المشتري بالإقالة المشترطة بعدم البيع لغيره، لا يبطل بالموت، لأنَّه معاوضة، وليس من باب التبرع المحسن (البهجة في شرح التحفة ٦٥/٢).

٢ - من التزم مالاً للزوج على أن يطلق زوجته على وجه الخلع، لم يفتقر المال لحيازة، فإنه متى طلقها أخذ المال ولو حصل المانع قبل الحوز، لأنَّه معاوضة وليس تبرعاً (البهجة في شرح التحفة ٦٥/٢).

٣ - من التزم نفقة زوجة ولده في صلب العقد، فإنَّها لا تسقط بموته لأنَّه التزام معلق على فعل الملتمٌ له، وهو تزويعولي المرأة لولده (البهجة في شرح التحفة ٦٥/٢).

* * *

◀ قاعدة (١٤١)

❖ نص القاعدة:

الاقتصار من علامات التشهير (البهجة في شرح التحفة ٦٥/٢).

❖ التوضيح:

اقتصر المؤلفين في المسائل الخلافية على ذكر وجه واحد من وجوه الخلاف، يعَدُّ في مصطلح المذهب علامه على أن القول المقتصر عليه هو المشهور، إذ لا يتصور عند ذكر الخلاف أن يذكر الضعيف وأنَّ ما لم يُذكر هو المشهور.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - اقتصر كثير من المؤمنين على القول بالجواز، في مسألة (ما إذا طلب البائع من المشتري الإقالة، فقال له المشتري: أخاف إن أقتلتك أن تبيع لغيري) فيكون هو المشهور في المذهب، لأن الاقتصر من علامات التشهير (البهجة في شرح التحفة ٦٥/٢).



← قاعدة (١٤٢)

❖ نص القاعدة:

كل ما لا يطلب إلا عند الشنآن والخصام، فهو محمول على الصلة (البهجة في شرح التحفة ٧٢/٢).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

كل ما لا يُطلب إلا عند المشاجرة والمخاومة، لا يحكم به لطالبها (البهجة في شرح التحفة ٢٧٨/٢).

❖ التوضيح:

ما يدور بين الناس من تبادل المنافع والأعيان ويُسكتون عنه، ولا يطالبون له بعوض ولا استرداد إلا عند الخصومات وحدوث العداوات، هو محمول على الصلة والمعروف، لا المقاومة والمعاوضة، لأنه لو كان على المعاوضة من أول الأمر لما سكتوا عنه، فالسكتوت عنه مادامت المودة قائمة، دليل عرفي على أنه للصلة والإحسان.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستتبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - إذا استغل الزوج ربع زوجته بالازدراء والكراء ونحوه، ثم قامت تطلبه، كان لها إن كان من شأنه أن يسطو عليها ويقهرها.

وإن كان بينهما من المودة والرحمة ما جرت العادة به بين الزوجين، ولا يُدرى هل أذنت أم لا، فيكون ما أكله من مالها بعلمها ساقط عنه، لأن كل ما لا يُطلب إلا عند الشنآن والخصام فهو محمول على الصلة (البهجة في شرح التحفة ٧٢/٢).

٢ - يحمل على وجه الصلة ما يقع بين الزوجين من شنآن في رعاية ماشية الزوجة، فيطلبها الزوج بأجرة رعايته، وتطلبه هي بما أكل من لبnya، وباعه من صوفها، وكراء حرثه على بقرها، فلا يُقضى لأحدهما على الآخر بشيء، لأن كل ما لا يُطلب إلا عند الشنآن والخصام فهو محمول على الصلة (البهجة في شرح التحفة ٧٢/٢).

٣ - إذا استغل الابن أرض والده وحرثها بحضور الأب وعلمه، ثم مات الأب والابن، فقام ورثة الأب على ورثة الابن يطلبونهم بغلة الأرض، ولا يُدرى بما استغلها الابن، فلا شيء لورثة الأب، ويُحمل على المعروف، لأن كل ما لا يُطلب إلا عند الشنآن والخصوصة فهو محمول على الصلة (البهجة في شرح التحفة ٧٣/٢).

٤ - إذا أخذ الأقارب والأصحاب متاع بعضهم من غير إذن، حيث كانوا معتادين على ذلك، فلا ضمان على المستعير إذا هلك ما أخذه من غير تفريط ولا تضييع، ولم يكن مما يُغاب عليه، لأن القريب لا يطلب متاعه من الأقارب إلا عند المشاجرة، وكل ما لا يُطلب إلا عند المشاجرة والمخاصمة لا يحكم بضمائه لطالبه (البهجة في شرح التحفة ٢٧٨/٢).

٥ - من غارت عليهم خيل العدو وعادتهم أن من وجد فرساً ركبها، فأأخذ العدو الفرس من راكبه غلبة وقهراً عليه، فلا ضمان عليه، لأن العادة

جرت بالإذن وعدم التعدي، ولا يوصون بالتعدي إلا عند المخالفة، وكل ما لا يطلب إلا عند المشاجرة والمخالفة لا يحكم بالضمان لطالبها (البهجة في شرح التحفة ٢٧٨/٢).

❖ استثناءات القاعدة:

٦ - ما أكله الزوج من مال زوجته بعلمه وكأن بينهما موعدة ورحمة، فهو ساقط عنه إلا أن يبيع بالثمن الكثير الذي له خطر، وتدعى أنها لم تتركه إلا على وجه الأمانة، فتحلف على ذلك وتستحقة (البهجة في شرح التحفة ٧٢/٢).

٧ - إذا سكن الزوج مع زوجته في دارها وطالبته بالكراء فلها ذلك إن جرى العرف بأخذها الكراء، وهو على خلاف ما تقتضيه القاعدة (البهجة في شرح التحفة ٧٣/٢).

٨ - إذا استغل الزوج مال زوجته ويُدرى أنها لم تأذن له، ولم يكن معروفاً بالقهر والعداء، ثم طالبت الزوجة بما استغله، فلها ذلك على أحد قولين، وإن طالبت بما استغله بعد موته كان لها ذلك على ما به العمل (البهجة في شرح التحفة ٧٣/٢).

* * *

← قاعدة (١٤٣)

❖ نص القاعدة:

المعروف في دعوى يمين المعروف، توجيهها (البهجة في شرح التحفة ٧٢/٢).

❖ التوضيح:

السكتوت عما ينتفع به أحد من غيره، ولا يطالب مدعيه بعوضه أو

استرداده إلا عندما تولد المشاحنة والخصومات، هو محمول على الصلة والمعروف وللمنتفع بما في يده إذا لم تكن له بينة على أن ما في يده صلة معروفة - أن يُحلف مدعيه أن ما خرج منه لم يكن على وجه المعروف، لأن السكوت محمول على المعروف، فتكون الدعوى من دعوى المعروف، والمعروف في المذهب توجه اليمين فيها.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - ورثة الزوجة لهم المطالبة بما استغله الزوج من مال زوجته، فإذا أدعى إذن الزوجة له في الأكل بغير عرض، وخاصمه في ذلك ولا بِيَّنَّ له، فله استخلافهم أنها لم تأذن له، لأن سكوتها على استغلاله محمول على المعروف، ف تكون دعواه من دعوى يمين المعروف، ومعروف المذهب توجيهها (البهجة في شرح التحفة ٧٢/٢).

* * *

❖ قاعدة (١٤٤)

نص القاعدة:
من أدعى الجهل فيما يجهله أبناء جنسه غالبا فالقول قوله في جهله (البهجة في شرح التحفة ٧٥/٢).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

من أدعى الجهل فيما يجهله أبناء جنسه فهو مصدق (البهجة في شرح التحفة ٧٥/٢).

❖ التوضيح:

لا يعذر الجاهل بجهله في الأمور المشهورة المعروفة، التي من شأنها أن لا تخفي عن العامة، ويعذر من ادعى الجهل بما من شأنه أن يخفى على مثله.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - إذا استغل الإخوة ميراث والدهم ثم اقتسموه، وصاروا يبيعونه، وكان لهم أخوات قمن عليهم يطالبنهم، فاحتاج الإخوة عليهم بالقسمة، فادعى الأخوات الجهل بأن القسمة تقطع حقوقهن، فيحلفن على ذلك ويأخذن حقوقهن، على ما لابن الفخار، وهو مبني على أن من ادعى الجهل فيما يجهله أبناء جنسه صدق، وما في التوضيح أنه لا كلام لهن ولا يعذرن بالجهل (البهجة في شرح التحفة ٧٥/٢).

٢ - البكر إذا تصدقت بميراثها على إخواتها فتزوجت واقتسموه وباعوا، وبعد عشر سنين طالبتهن وادعت الجهل بأن البكر المهملة تلزمها صدقتها، فإنها تُعذر لأن ما ادعت الجهل فيه مما يجهله العوام غالباً (البهجة في شرح التحفة ٧٥/٢).

٣ - الأمة إذا كانت متزوجة عبداً وعَنَتْ، كان لها الخيار في أن تُطلّق نفسها أو تبقى تحته، فإن رضيت به ومكتته من نفسها لم يبق لها خيار، فإن مكنته من نفسها جاهلة بأن رضاها يُسقط خيارها، فالصحيح أنها تعذر بجهلها ويبقى لها الخيار، لأنه وإن كان من الجهل بالحكم فإنها مما يخفى (البهجة في شرح التحفة ٧٥/٢).

٤ - بيع الحاكم رقيق المدين، وبيع الوارث رقيق المورث لتنفيذ وصيته، يعد كل منهما بيع براءة من العيوب، لا يحق للمشتري أن يرد فيه

المبيع بالعيوب، إن علم أن البائع هو الحاكم أو الوارث، فإن لم يعلم ذلك كان له الرد، ويُعذر بجهله، لأنه مما يخفى (البهجة في شرح التحفة ^(١)). (٧٥/٢).

٥ - إذا ادعى على عبد في قصاص من أحد، فإنه يجيز عن نفسه ولا يجيز عنه سيده، ويؤخذ بأقراره ما لم يتهم العبد، لأن يقر بقتل عبد مثله، وقد استحياء سيد العبد المُدعى عليه بقتله ليأخذه بدله، فإنه يتهم بأنه تواطأ مع العبد المقر بالقتل على نزعه من سيده، وحيثند فلا يُعمل بجوابه، ولا يمكن السيد من أخذه بدل عبده، ويسقط حقه في القصاص، لأن الاستحياء كالغفو، إلا أن يكون مثله من يجهل أن الاستحياء كالغفو، ويُعذر بجهله، ويرجع للقصاص بعد أن يحلف أنه جَهَل ذلك (البهجة في شرح التحفة ^(٢)). (٧٥/٢).

٦ - قال ابن عبد السلام: إن الشاهد إذا شهد وحلف على شهادته جاهلاً أن الحلف على الشهادة يُسقطها، لا تسقط شهادته، ويُعذر بجهله إن كان ذلك مما يخفى على الشهود ولم يشتهر بينهم (البهجة في شرح التحفة ^(٣)). (٧٥/٢).

٧ - الراهن إذا وهب الرهن بعد أن قبضه المرتهن، لا يقضى عليه بفك الدين وتعجيل دينه، إذا كان جاهلاً أنه يقضى عليه بفك الرهن إذا وقه، ويُعذر فيه بالجهل بعد أن يحلف (البهجة في شرح التحفة ^(٤)). (٧٥/٢).

٨ - من اشترى شيئاً جاهلاً بأن مدخل شريك بائمه للشخص متعدد مع البائع، وعندما علم قال: إن هذا عيب لا أرضى به، وطلب رد البيع بالعيوب، فإن له أن يرد البيع ويُعذر فيه بجهله (البهجة في شرح التحفة ^(٥)). (٧٥/٢).

(١) والشرح الكبير ١١٨٣.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٢٢٧.

(٣) مواهب الجليل ٦/١٦٥، والخرشي ٧/١٨٦ و ١٨٧، والشرح الكبير ٤/١٧٣، ١٧٤.

(٤) الخرشي ٧/١٠٤، والشرح الكبير ٤/١٠٠.

٩ - العامي إذا طلوب بحق، فأنكر أصل المعاملة، وعندما أقيمت عليه البينة أقر بالمعاملة وأتى بما يسقط تلك البينة، قال الرعيني : تقبل دعواه إن كانت بيته عادلة ويعذر بجهله، لأن العامي من شأنه أن يجعل أن إنكاره لأصل المعاملة يسقط بيته، فإن كان عالماً بذلك فلا تسمع بيته بعد إنكاره ولو كانت عادلة، لأنه أكذب نفسه (البهجة في شرح التحفة ٧٥/٢)^(١).

١٠ - يستحق المدعي ما ادعاه في دعوى التحقيق إن كانت من الأموال، بيمينه مع نكول المدعي عليه عن اليمين، حيث توجهت عليه، وفي دعوى التهمة يستحقه بمجرد نكول المدعي عليه عن اليمين، لأن يمين التهمة لا ترد، وهذا كله بشرط أن يُبيّن القاضي لكل منهما أن النكول يتربّط عليه استحقاق المدعي لما ادعاه بيمينه في دعوى التحقيق، وبلا يمين في دعوى التهمة، فإن لم يُبيّن، وكان المدعي عليه من شأنه أن يجعل ذلك، وادعى الجهل، فإنه يعذر بجهله، ولا يكون الحكم عليه صحيحاً (البهجة في شرح التحفة ٧٥/٢)^(٢).

١١ - بيع الحاكم أو الوارث بيع براءة من العيوب وإن لم يشتريها، قال اللخمي : أرى إن علم المشتري أنه بيع سلطان أو ميراث وجعل أن ذلك بيع براءة، أن تكون له العهدة ويعذر بجهله، لأنه مما يخفى، ونقله في المتقطبة مُسْلِماً، وظاهر ما مشى عليه خليل وصاحب التحفة، أنه لا يعذر المشتري إن جهل كون بيع الحاكم أو الوارث بيع براءة، لذا فليس له الرد إن ظهر بالطبع عيب (البهجة في شرح التحفة ٨٤/٢).

١٢ - المودع إذا أنكر الوديعة وأقيمت عليه بينة بالإيداع، فأقام هو بينة بالرد، فإنه يلزم الضمان لأنه أكذب نفسه، بشرط أن يكون عالماً بأنه يتربّط على جحده إبطال بيته بالرد، وإلا يعلم فلا يضمن ويعذر بجهله، لأن من ادعى الجهل فيما يجعله أبناء جنسه فهو مصدق (البهجة في شرح التحفة ٢٨٠/٢).

* * *

(١) مواهب الجليل ٢٠٨/٥.

(٢) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٣٢/٤.

❖ نص القاعدة:

الأصل فيمن حاز شيئاً أنه يملكه (البهجة في شرح التحفة ٢٧٠/٢).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

الأصل فيمن حاز شيئاً يدعى ملكيته أنه له.

الأصل فيمن باع شيئاً أنه إنما باع ما يملكه، وكونه باع غير ملکه خلاف الأصل (البهجة في شرح التحفة ١٠٣/٢).

الحائز لا يكلف ببيان ملکه (البهجة في شرح التحفة ٢٥٤/٢).

الأصل فيمن قسم أو باع شيئاً أنه يملكه، حتى يثبت خلافه (البهجة في شرح التحفة ٢٧٠/٢).

❖ الصيغ المخالفة:

مجرد الحيازة لا ينقل الملك اتفاقاً، ولكن يدل عليه، كالعفاص والوكاء في اللقطة (البهجة في شرح التحفة ٢٥٤/٢).

❖ التوضيح:

الأصل فيمن بيده شيء بحيازه يتصرف فيه بمرأى ومسمع من الناس، أنه يملك ما حازه، وما يتصرف فيه، ولا يكلف بالبيبة على ملكيته، لأنه متمسك بالأصل، ومن ادعى خلاف الأصل فعليه بالبيبة، لقول النبي ﷺ: «**البيبة على المدعى**»^(١)، لكن الحيازة وإن كانت تدل على الملكية، فإنها لا تنقل الملكية، بل الذي ينقل الملكية البيبة، ومن قابل حيازة بيضة ملکة، فعليه أن يبين كيف صارت إليه الحيازة.

(١) الترمذى ١٣٤١.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - لا يجوز للقاضي أن يبيع مال اليتيم إلا بعد توفر شروط، منها:
ثبوت يتمه وإهماله، وال الحاجة إلى البيع، وكونه سداداً، وباع بالنقد،
وإثبات ملكه للجميع، ويكتفى في إثبات الملك إثبات أنه محور بيده، لأن
الأصل فيمن حاز شيئاً أنه يملكه (البهجة في شرح التحفة ٨٠/٢).
- ٢ - يجب على من اشتري مال اليتيم من القضاة إثبات موجبات البيع،
فإذا علم المشتري أن القاضي باع قبل إثبات موجبات البيع، فالبيع مردود
ويرد المشتري الغلة، لكن ينبغي أن يقيد وجوب إثبات موجبات البيع بغير
إثبات الملك، فلا يرد البيع لعدم إثبات الملك، لأن الأصل فيمن حاز شيئاً
أنه يملكه (البهجة في شرح التحفة ٨٠/٢).
- ٣ - لا يشترط في وثيقة الحبس معرفة الشهود لملك المحبس، إذ أن
عدم ذكره لا يضر، لأن الأصل فيمن حاز شيئاً أنه يملكه (البهجة في شرح
التحفة ٢٢٣/٢).
- ٤ - لا يشترط في بيع القاضي على الغائب ثبوت ملكه، بل يُهجم
على كل ما وُجد عنده، ولو لم تثبت ملكيته، لأن الأصل أن من حاز شيئاً
يدعى ملكيته يصدق في دعواه (البهجة في شرح التحفة ٩٥/٢).
- ٥ - إذا أطلع المشتري على عيب بالمبيع، والبائع غائب بعيد الغيبة،
فللحاكم أن يبيع الشيء المعيب، ولا يطأب المشتري عند البيع بإثبات ملك
البائع لما باع إلى وقت بيده، لأن الأصل فيمن باع شيئاً أنه إنما باع ما
يملكه، وكونه باع غير ملكه خلاف الأصل (البهجة في شرح التحفة
١٠٣/٢).
- ٦ - ثبوت الملك شرط كمال في قسمة القاضي بين الورثة، وبين

الوصي ومحجوره، وفي بيته على المفلس والراهن والغائب، وذلك لأن الأصل فيمن حاز شيئاً أنه يملكه (البهجة في شرح التحفة ١٣٣/٢).

٧ - لا يقسم القاضي أو يحكم بالبيع إلا بعد ثبوت الملك، فإن وقع وباع شيئاً أو قسم فلا ينقض القسم، لأن الأصل فيمن باع شيئاً أنه يملكه (البهجة في شرح التحفة ٢٧٠/٢).

٨ - يدخل في الحوز الشرعي أن يقول الحائز: ورثته أو اشتريته أو وُهِبَ لي، أو لم يُبَيَّنْ شيئاً، لأن الحائز لا يُكْلِفُ ببيان وجه ملكه، وبأي سبب صار له على الراجح، خلافاً لابن رشد (البهجة في شرح التحفة ٢٥٧/٢).

❖ استثناءات القاعدة:

٩ - إذا كان الحائز معروفاً بالغصب والاستطالة، فلا تحصل له الحيازة الشرعية دون بيان الكيفية التي استولى بها على الشيء المحجوز، من شراء أو إرث، أو نحوه (البهجة في شرح التحفة ٢٥٤/٢).



← قاعدة (١٤٦)

❖ نص القاعدة:

بيع الخيار موجب بته يوم عقده (التقدير والانعطاف) (البهجة في شرح التحفة ٢٢٥/٢).

❖ التوضيح:

بيع الخيار قد ينتهي أمره إلى الخل، وقد ينتهي إلى الإمضاء، فإذا انتهى إلى الإمضاء، فإن الإمضاء يعد كامناً فيه ابتداء، وكأنه عقد من بادئ الأمر عليه، ولم يكن هناك خيار أصلاً، وهو معنى التقدير والانعطاف،

وعليه فإن غلة المبيع تكون للمشتري، والصحيح أن بيع الخيار يعد منحلاً، وأن الغلة مدة الخيار للبائع^(١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - المُحبَس عليه إذا سكت ولم يقل: قبلت، وترك ذلك زماناً، ثم قام وأراد قبض الحبس وحيازته، فله ذلك قبل المانع، وله الغلة إن حلف أنه لم يسكت على وجه الترک، وهو مبني على قاعدة التقدير والانعطاف، وأن بيع الخيار موجب بته يوم عقده، وإنما كان له الحق في قبض الحبس بعد السكوت الطويل، ولا غلت، لأنه لم يقبل حين العقد، والقبول من أركان الحبس (البهجة في شرح التحفة ٢٢٥/٢).

٢ - من تُصدِّق عليه بأمة فلم يقبلها حتى ولدت الأولاد، كانت له هي وأولادها، ولو أخذ السيد أرش قتل بعض أولادها، كان للمتصدق عليه الرجوع به على السيد، وهو مبني على أن بيع الخيار موجب بته يوم عقده (البهجة في شرح التحفة ٢ / ٢٢٥).

* * *

◀ قاعدة (١٤٧)

❖ نص القاعدة:

لا يعارض صريح بظاهر ولا بمحتمل (البهجة في شرح التحفة ٢٢٧/٢، ٢٣٢).

(١) انظر تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المتتبّع قاعدة ٢٩.

❖ التوضيح:

الصريح من اللفظ ما كان نصاً في معناه، دالاً عليه بوجه واحد لا يحتمل غيره، والظاهر مادل على معناه دلالة راجحة مع احتمال مراد غيرها، فدلالة الظاهر احتمالية، ودلال الصريح نصية، لذا كانت دلالة النص مقدمة عند التعارض، لأنها أرجح في الدلالة على المعنى، والعمل بالراجح مقدم إجماعاً.

❖ نوع القاعدة:

اجتهادية مستنبطه مشتركة بين الفقه والأصول.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من حبس على ولده الصغار داراً، وأخلاقها من شواغله عاماً، ثم رجع إليها، فإن رجوعه بعد العام لا يبطل الحوز لهم، وإن رجع قبل العام وشغلها، فإن الحوز يبطل.

فإن لم يعلم ما إذا كان رجوع المحبس قبل مضي العام عن حيازته أو بعده، فقد نص الونشرسي وغيره على أنه يُحمل على ما قبل العام وتبطل الحيازة، ولا يعترض عليه بما في أحباس المعيار، فيمن حبس على صغير ثم باعه، من أنه إذا ثبت أن بيته قبل العام، فالبيع صحيح، لبطلان الحبس بعدم الحيازة، أما لو تم الاحتياز بتمام العام فالبيع مفسوخ، لا يعترض بهذا، لأنه محمول على ما إذا ثبت ذلك قبل العام أو بعده، لا إن جهل الحال، فإنه لم يتكلّم عليه، فهو محتمل، ولا يعارض صريح من أقوال أهل العلم بظاهر ولا محتمل (البهجة في شرح التحفة ٢٢٧/٢).

* * *

◀ قاعدة (١٤٨)

❖ نص القاعدة:

نظائر فيمن لهم الرجوع بما أنفقوا على غيرهم (البهجة في شرح التحفة ٣٨٦/١).

❖ التوضيح:

يجمع هذه النظائر التي يرجع فيها المتفق على غيره بما أنفق - أنه إنفاق بما هو لازم للمنافق عليه فعله، ومتقرر عليه شرعاً، ككفن الميت، والنفقة على الصغار، والفداء من الأسر، فمن بادر بالقيام عن غيره بشيء من هذا كان فعله قربة، ومن المعروف المحسن، الذي ليس فيه شائبة تعد، وصاحب المعروف لا يغترّ، بل حقه أن يرجع بما أنفق ويُشكّر، قال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾^(١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية (نظائر).

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - من أنفق على ولد غيره دون إذنه، له الرجوع بما أنفق، إن كان للصغير مال، أو كان الأب موسرأ، وعلم المتفق بذلك، ونوى الرجوع (البهجة في شرح التحفة ٣٨٦/١).
- ٢ - من أذى عن غيره ديناً عليه بغير إذنه، فله أن يرجع عليه (البهجة في شرح التحفة ٣٨٦/٣٨٩ و٣٩٤).
- ٣ - من فدى حراً من أيدي العدو، له الرجوع عليه بما فداه به (البهجة في شرح التحفة ٣٨٦/١).
- ٤ - من كفن ميتاً فله الرجوع في تركته، وليس للورثة منعه (البهجة في شرح التحفة ٣٨٦/١).
- ٥ - من فدى متابعاً من أيدي اللصوص، فله جبسه حتى يأخذ ما فداه به (البهجة في شرح التحفة ٣٨٦/١).

(١) الرحمن: ٦٠.

٦ - من أدى عن غيره ما لم يلزمـه لظالم حبسـه فيه، قال ابن كنانة: يلزمـه، وذلك قربـة لمن فعلـه، والمشهور في هذه عدم الرجـوع، (البهـجة في شـرح التـحفـة ٣٨٦/١).

* * *

◀ قاعدة (١٤٩)

❖ نص القاعدة:

القول قولـ الحائزـ (البهـجة في شـرح التـحفـة ٣٨٨/١).

❖ التوضـيـح:

تـغـلـيبـ جـانـبـ الـحـائـزـ عـلـىـ خـصـمـهـ، وـالـأـخـذـ بـقـولـهـ فـيـ النـزـاعـ عـنـ دـعـمـ وـجـودـ الـبـيـنـاتـ، هـوـ مـنـ الـقـوـاـدـ الرـاجـعـةـ إـلـىـ الـحـكـمـ بـالـشـبـهـ، وـلـمـ تـشـهـدـ لـهـ الـعـادـةـ وـالـعـرـفـ، وـالـعـمـلـ بـالـشـبـهـ وـالـعـرـفـ مـنـ الـأـمـرـ الـمـتـقـرـرـ فـيـ الشـرـعـ، قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: «خـذـ الـعـقـوـ وـأـمـنـ يـالـعـرـفـ»^(١).

❖ نوع القاعدة:

فقـهـيـةـ اـجـتـهـادـيـةـ (ضـابـطـ).

❖ تـطـبـيقـاتـ القـاعـدةـ:

١ - الزـوـجـ إـنـ كـانـتـ مـعـ الزـوـجـ فـيـ مـسـكـنـهـ، وـادـعـيـ أـنـهـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ، أـوـ يـدـفـعـ لـهـ نـفـقـتـهـ شـيـنـاـ، أـوـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ مـقـدـمـاـ فـيـ أـوـلـ المـدـةـ، أـوـ كـانـ الزـوـجـ غـائـبـاـ وـادـعـيـ أـنـهـ كـانـ يـرـسـلـ إـلـيـهـ نـفـقـةـ شـيـنـاـ، وـادـعـتـ هـيـ عـدـمـ الإـنـفـاقـ فـيـ هـذـهـ المـدـةـ، فـإـنـ القـولـ قـولـهـ بـيـمـيـنـهـ، لـأـنـهـ حـائـزـ لـلـزـوـجـةـ فـيـ دـارـهـ،

(١) الأعراف: ١٩٩.

والقول قول الحائز، ما لم تكن الزوجة قد رفعت أمرها للحاكم في حين وجوب النفقة، فإن ذلك يقوي حجتها، ويكون القول لها بيمينها من حين الرفع (البهجة في شرح التحفة ٣٨٨/١).

٢ - لو طلق الزوج امرأته قبل غيابه، وادعى أنه يرسل إليها نفقتها، وادعى هي عدم الإنفاق فالقول قولها، لأنها حائزة نفسها منه بالطلاق، فلا يمضي قوله عليها، لأنها ليست في حوزته (البهجة في شرح التحفة ٣٨٩/١).

* * *

☞ قاعدة (١٥٠)

❖ نص القاعدة:

الحكم بالاستصحاب (البهجة في شرح التحفة ٣٨٩/١).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

الأصل والغالب استصحاب ما كان على ما كان (البهجة في شرح التحفة ٢٢٢/٢).

الأصل في الحوز الذي شهدت به البينة الاستصحاب (البهجة في شرح التحفة ٢٦٣/٢).

الأصل بقاء الأشياء على ما كانت عليه حتى يدل دليل على خلافه (البهجة في شرح التحفة ٢٦٣/٢).

❖ التوضيح:

الاستصحاب: الحكم على شيء في زمن لا حق بالحكم الذي كان عليه في الزمن السابق، فهو بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت الناقل،

فالحكم الأول الثابت بالبراءة الأصلية أو بالدليل، أصل، والأصل بقاوئه، فلا ينتقل عنه إلا ببيبة، لقول النبي ﷺ: «البيبة على المدعى»^(١).

❖ نوع القاعدة:

اجتهادية مشتركة بين الفقه والأصول.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - الزوج إن ادعى الإعسار في غيبته لتسقط عنه النفقه، وعلم يسره وقت خروجه، فلا يصدق في دعوى الإعسار، استصحاباً لحاله الأول، الذي علم عند خروجه، والأصل بقاوئه حتى يثبت خلافه (البهجة في شرح التحفة ٣٨٩/١).

٢ - لا يسقط الدين بموت المدين ولو أنه يُحتمل طرور قضايه، لأن احتمال قضايه خلاف الأصل، والغالب هو استصحاب ما كان على ما كان (البهجة في شرح التحفة ٢٢٢/٢).

٣ - يفسخ بيع المحبس عليه للحبس، ولا يرد المشتري الغلة والكراء على أحد قولين، إن كان غير عالم بالتحبس، وهو عند غالب حالة محمل على عدم العلم، استصحاباً للأصل، وهذا هو المذهب.

٤ - ماء العيون الخارج بنفسه، الذي لا يعلم ملكيته لأحد، وينتفع به عامة الناس، لا يقضى به لأحدتهم بحيازة أو غيرها، ولو كان بأرض مملوكة، لأن الأصل بقاء الأشياء على ما كانت عليه، حتى يدل دليل على خلافه (البهجة في شرح التحفة ٢٦٣/٢).

❖ استثناءات القاعدة:

٥ - إذا شهدت بينة بحوز الهبة، وعارضتها شهادة التفيف أن الواهب

(١) الترمذى حديث رقم ١٣٤١.

ما فارق الشيء المohoب قط، ولا رفع يده عنه مدة من سنة ونحوها، بطلت الهبة، لأنه وإن كان الأصل استصحاب الحوز إذا ثبتت بيته، فإن محله إذا لم يعارض، وهنـا قد عارضته شهادة التفيف (البهجة في شرح التحفة ٢٣٢/٢).

* * *

← قاعدة (١٥١)

❖ نص القاعدة:

الأصل الغدم دون الملاء (البهجة في شرح التحفة ١/٣٩٠).

❖ الصيغ المخالفة:

المتعاقدان محمولان على الملاء حتى يثبت الفقر (البهجة في شرح التحفة ٢/٤).

الغالب في الناس الملاء.

تقدـم بيـنة المـلاء عـلـى العـدـم (الـبهـجة في شـرحـ التـحـفـة ٢/٣٢٨).^(١)

❖ التوضيح:

الأصل في الناس الفقر والعدم، لأنهم يولدون ولا يملكون شيئاً، لكن الغالب عليهم بعد ذلك التكـسب والـغـنى، فالـأـصـلـ فـيـهـمـ العـدـمـ وـالـغـالـبـ فـيـهـمـ الكـسبـ، وـعـنـدـ التـعـارـضـ يـقـعـ الـخـلـافـ وـالـتـرـجـيـحـ، فـالـحـكـمـ لـهـمـ بـالـأـصـلـ يـشـهـدـ لهـ حـدـيـثـ «الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ»^(٢)، لأنـ الأـصـلـ بـقـاءـ عـلـىـ ماـ كـانـ، وـلـاـ يـنـقـلـ

(١) انظر قاعدة ١٥١.

(٢) الترمذـيـ حـدـيـثـ رقمـ ١٣٤١.

عن الأصل إلا ببينة، والحكم لهم بالغالب يشهد له العمل بالعرف الثابت في قوله تعالى: ﴿خُذِ الْفَقْوَ وَأَمْرُهُ بِالْعَرْفِ﴾.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة فيدرجه تحت القاعدة الكلية الكبرى اليقين لا يزول بالشك والقاعدة الكلية الكبرى العادة محكمة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - الزوج الغائب إذا جهل حاله عند خروجه، ولم يُدر عسره من يسره، وادعى عند رجوعه العسر ليُسقط نفقة زوجته عنه، فإنه يُحمل على الإعسار عند سحونه، لأن الأصل في الناس العدم حتى يثبت الملاء، وقال ابن الماجشون: يتحمل على الإيسار، لأنه الغالب في الناس، وهو من تعارض الأصل مع الغالب (البهجة في شرح التحفة ٣٩٠/١).

❖ استثناءات القاعدة:

٢ - يحمل الناس عند الخصومة على الملاء حتى يثبت خلافه، وهو من تقديم الغالب على الأصل، لأن الإنسان يولد ولا شيء له، لكن الغالب عليه التكسب (البهجة في شرح التحفة ٣٢٨/٢).

٣ - إذا شهدت البينة بأن فلاناً مليء، فإنها تقدم على بينة أنه معدم، سواء بينت بینة الملاء وجه الملاء، أو لم تبين، وذلك على ما به العمل، ويدل تعليق النبي ﷺ الإتباع في الحالة على المليء، أن الأصل في الناس الإيسار والملاء، وأن الغالب فيهم كذلك (البهجة في شرح التحفة ١٤٨/١).



❖ نص القاعدة:

كل حامل لها النفقة والكسوة إلا المتوفى عنها والملاعنة (البهجة في شرح التحفة ٣٩٠/١).

❖ التوضيح:

المطلقة إن كانت حاملاً فيجب لها على زوجها النفقة والكسوة إلى وضع الحمل، ولو كان الطلاق بائناً، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنْ أُولَئِنَ حَمْلٍ فَأَنْقُضُوا عَلَيْهِنَّ حَقَّ يَصْنَعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١)، ولا تجب النفقة للحامل المتوفى عنها، لأن الآية المتقدمة وردت في الطلاق، ولا يقاس عليه الموت، لأن الميت ينقطع تكليفه بموته، فلا يلحقه إلزام بعد الموت، ولا تجب على الزوج كذلك نفقة للحامل المفارقة بسبب اللعان، لأن الحمل ليس منه، فهو ليس مولوداً له، وقد قال تعالى: ﴿وَعَلَّ الْمَوْلُودُ لَمَّا يَنْهَى وَرَسُوْلُهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - المطلقة طلاقاً بائناً إذا كانت حاملاً فإنه يزاد لها على السكنى النفقة والكسوة إلى وضع حملها، إذ كل حامل لها النفقة والكسوة، إلا المتوفى عنها والملاعنة. (البهجة شرح التحفة ٣٩٠/١).

* * *

(١) الطلاق: ٦.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

❖ نص القاعدة:

نظائر فيما يحكم فيه للحمل بالحركة يحكم للحمل بحركته، في وجوب النفقة واللعان عليه، وفي كون الأمة حرة به (البهجة في شرح التحفة ٣٩٤/١).

❖ التوضيح:

إذا شهدت الخبريات من النساء للمرأة بأنها حامل، بناء على لمس بطنها، وتحسّن جنينها، فجزموا بحركته وعلموها، فإنه يحكم بناء على ذلك بشبوب النفقة للمرأة، إن كانت المطلقة بائناً، ويحق للزوج الاعتماد على تلك الحركة في اللعان ونفي الولد، لأن وجود الحركة من الجنين دليل ظاهر على وجوده، لذا ترتب عليه أحکامه، ومثل الاعتماد على حركة الجنين بلمس البطن ثبوته بالوسائل الحديثة المتاحة الآن، كرؤيته عن طريق الموجات الإشعاعية ونحوها، بل ذلك أقوى في الإثبات وأولى.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - المطلقة طلاقاً بائناً إذا شهدت النساء أنهن لمسن بطنها لمساً تماماً شافياً، فتحققن أن بها حملاً ظاهراً قد تحرك وفشا، فإنه يزاد لها النفقة، لأن المشهور أن يُحكم للحمل بحركته في وجوب النفقة (البهجة شرح التحفة ٣٩٤/١).

٢ - المرأة إذا شهدت النساء، أنهن لمسن بطنها لمساً تماماً شافياً، فتحققن أن بها حملاً ظاهراً قد تحرك وفشا، فللزوج أن يعتمد على

شهادتهن بحركة الحمل في نفي الولد، لأن المشهور أن يُحکم للحمل بحركته في وجوب اللعان عليه (البهجة شرح التحفة ٣٩٤/١).

٣- الأمة إذا شهدت النساء أنهن لمسن بطنهما لمساتاما شافيا، فتحققن أن بها حملًا ظاهراً، قد تحرك وفشا، فإنه يُحکم بكونها حرة به، لأن المشهور أن يُحکم للحمل بحركته في كون الأمة حرة به (البهجة شرح التحفة ٣٩٤/١).

* * *

◀ قاعدة (١٥٤)

❖ نص القاعدة:

قاعدة الشرع: أن يقدم في كل ولاية من هو أدرى بمصالحها.

❖ التوضيح:

من قواعد الشرع أن يقدم في كل أمر من هو أقدر عليه وأخبر به، فيقدم في الحرب شجاع يسوس الناس، وفي القضاء الفقيه المتأيد بالدين والفراسة، وفي ولاية الأيتام العارف بتنمية المال، وقد يكون المقدم في باب مؤخرًا في غيره، فالمرأة مؤخرة في الإمامة مقدمة في الحضانة، لمزيد شفقتها وصبرها، فهي أقوم بمصالح الطفل، ويدل على هذه القاعدة في الشرع قول الله تعالى: «**مَنْ شَأْتُمْ أَهْلَ الْأَذْكِرِ**»^(١)، وقول النبي ﷺ في التحذير من مخالفتها «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْتَظِرْ السَّاعَةَ»^(٢). (البهجة في شرح التحفة ٤٠٥/١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

* * *

(١) التحل: ٤٣.

(٢) البخاري حديث رقم ٥٩.

❖ نص القاعدة:

الأصل الجواز (جواز التصرف) (البهجة في شرح التحفة ٤/٢).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

المتعاقدان محمولان على جواز التصرف دون السفة (البهجة في شرح التحفة ٦/٢).

❖ التوضيح:

- لو حصل نزاع في التبرع، هل كان والمتبوع رشيد أو سفيه، فالقول لمدعي الرشد، لأنه متمسك بالأصل، إذ الأصل في الناس الرشد، ومن ادعى خلاف الأصل فعليه إثباته، لقول النبي ﷺ: «البيئة على المُدَعِّي»^(١)، وقال ابن الهندي: الناس محمولون على السفة حتى يثبت الرشد^(٢).

❖ نوع القاعدة:

فقية اجتهادية مستبطة.

❖ نص القاعدة:

كل من تولى معاملة لغيره، فإنه يحلف إذا توجهت عليه اليمين، وإنما غرم (البهجة في شرح التحفة ٤/٢).

(١) الترمذى حديث رقم ١٣٤١.

(٢) شرح المنهج ٥٦٣.

❖ التوضيح:

من تولى لغيره أمراً بولاية أو وصاية، أو وكالة، بأن باع له شيئاً أو اشتري، أو رهن نيابة عنه، فعليه أن يشهد على فعله ويثبته بالبينة العادلة، فإن فرط في الإشهاد وعجز عن الإثبات، وتوجهت عليه اليمين حلف، وإن غرم، والأصل في وجوب الإشهاد لمن تصرف لغيره قول الله تعالى للأولياء على السفهاء: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكُنْ فِي اللَّهِ حَسِيبًا﴾^(١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - الإشهاد واجب على كل من باع أو فعل فعلاً لغيره، وإذا لم يُشهد وتوجهت عليه اليمين حلف، وإن غرم، لأن كل من تولى معاملة لغيره فإنه يحلف إذا توجهت عليه اليمين، وإن غرم (البهجة شرح التحفة ٤٢).

* * *

← قاعدة (١٥٧)

❖ نص القاعدة:

العقدان محمولان على المعرفة حتى يثبت الجهل (البهجة في شرح التحفة ٦٢).

❖ التوضيح:

عند اختلاف المتعاقدين في العلم بما معرفته لازمة لصحة العقد،

(١) النساء: ٦.

والجهل به يفسده، فادعى أحد الطرفين الجهل به ليبطل العقد، وادعى الآخر أنه كان على علم به، فالقول لمدعي العلم، لأن العادة أن المتعاقدين لا يتم عقداً إلا بعد معرفة ما يتعلق به مما لا بد منه، فهو محمول على العلم بحسب الغالب والعرف، حتى يثبت خلافه، ولأن القول لمدعي العلم يؤدي إلى صحة العقد، والأصل في العقود الصحة، وهذا من تقديم الغالب على الأصل.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - إذا سقط من الوثيقة ذكر معرفة قدر المبيع، فإن المتابعين يحملان على العلم به، لأن القول لمدعي الصحة، ما لم تكن قرينة تدل على صدق مدعي الجهل (البهجة في شرح التحفة ٦/٢).

* * *

← قاعدة (١٥٨)

❖ نص القاعدة:

المتعاقدان محمولان على الإسلام حتى يثبت الكفر (البهجة شرح التحفة ٦/٢).

❖ التوضيح:

من جهل حاله في بلاد الإسلام، يحمل على الإسلام لا على الكفر، ويعامل معاملة المسلم إلى أن يثبت خلاف ذلك، فلا يقر على العقود المحرمة، ولا يملك الخمر ولا الخنزير، وإذا مات يصلى عليه، ويدفن في

مقابر المسلمين، وإذا افتقر يعطي من الزكاة، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْدَ اللَّهِ أَلْسُلْمُ﴾^(١)، ولقوله تعالى: ﴿فِطَرَ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(٢)، ولقول النبي ﷺ خلق الله تعالى عباده حنفاء فاجتالتهم الشياطين^(٣)، وقول النبي ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(٤).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة.

* * *

← قاعدة (١٥٩)

❖ نص القاعدة:

القول لمدعي البيع على البث، لأنّه الغالب، إلا أن يغلب البيع بالخيار فالقول لمدعيه (البهجة في شرح التحفة ٨٥/٢، ٩١).

❖ التوضيح:

عند تنازع المتباعين في كون البيع وقع على البث أو على الخيار، يكون القول للمدعي أن البيع وقع على البث، لأنّ الغالب في بيوعات الناس أنها على البث ما لم يثبت خلاف ذلك، وما لم يكن الغالب في وقت ما، أو بلد ما، أن بيوعاتهم تقع على الخيار، فيؤخذ بالغالب، لأنّه الجاري على أعراف الناس، والعمل بالعرف عند عدم المعارض من الأمر المشروع قال تعالى: ﴿خُذِ الْقَوْمَ وَأَمْمَةً بِالْعَرْفِ﴾^(٥).

(١) آل عمران: ١٩.

(٢) الروم: ٣٠.

(٣) مسلم حديث رقم ٢٨٦٥.

(٤) البخاري حديث رقم ١٣٥٨.

(٥) الأعراف: ١٩٩.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

* * *

← قاعدة (١٦٠)

❖ نص القاعدة:

الأصل الطوع دون الإكراه^(١) (البهجة في شرح التحفة ٦/٢).

❖ التوضيح:

لو شهدت بينة بأن فلانا زنى طائعا، والأخرى بأنه كان مكرها، قدمت بينة الطوع، لأن الأصل في الناس الطرع ومن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل والبيان لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي»^(٢).

* * *

← قاعدة (١٦١)

❖ نص القاعدة:

المتعاقدان محمولان على الصحة حتى يثبت السقم (البهجة على التحفة ٦/٢).

❖ التوضيح:

- إذا تعارضت البينتان، بينة ثبت التبرع في الصحة، والأخرى في

(١) شرح المنهج المتتبّع ص ٥٦٣.

(٢) الترمذى حديث رقم ١٣٤١، وشرح المنهج المتتبّع ص ٥٦٣.

المرض قدمت بينة الصحة، لترجحها بمجينها على وفق الأصل، إذ الأصل في الناس الصحة دون المرض^(١).

* * *

← قاعدة (١٦٢)

❖ نص القاعدة:

المتعاقدان محمولان على الحرية حتى يثبت الرق (شرح البهجة على التحفة ٦/٢).

❖ التوضيح:

قال مالك فيمن قذف رجلا لا يعرف برق، وهو يدعي الحرية، والقاذف ينفيها: هو على الحرية، لأنها الأصل، وكذلك ليس على المرأة عند النكاح أن تثبت أنها حرّة عند ابن القاسم، لأن الأصل في الناس الحرية، فيحمل الناس عليها حتى يثبت العكس، ومن ادعى خلاف الأصل فعليه البيان، لقول النبي ﷺ: «البيئة على المُدَعِّي»^(٢).

* * *

← قاعدة (١٦٣)

❖ نص القاعدة:

الغائب محمول على الحياة حتى يثبت الموت (شرح البهجة على التحفة ٦/٢).

(١) الفروق ٦٢/٤، والإسعاف بالطلب ص ٢٧٦.

(٢) الترمذى حديث رقم ١٣٤١، وشرح المنهج المتتبّع ص ٥٦١، ٥٦٣.

❖ التوضيح:

الغائب عن بلده محمول على الحياة، فلا يورث ماله، ولا تزوج امرأته، حتى تثبت وفاته، أو يحكم بها، وذلك استصحابا للأصل، وهي الحال الأولى، فمن ادعى خلافها ليحكم بموته فعليه البيئة.

* * *

← قاعدة (١٦٤)

❖ نص القاعدة:

القول لمنكر العقد إجماعا، لأنه الأصل (البهجة في شرح التحفة ١٨٣/٢ و ٨٥/٢ و ٢٠٨).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

القول لمنكر البيع اتفاقا، بل إجماعا (البهجة في شرح التحفة ١٤١/٢ - ١٤٢).

القول لمنكر القسمة اتفاقا (البهجة في شرح التحفة ١٤١/٢ - ١٤٢).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - إذا اختلف المتبایعان في أصل وقوع عقد البيع من عدمه، فالقول لمنكر العقد إجماعا، لأنه الأصل (البهجة في شرح التحفة ٨٥/٢).

٢ - إذا اختلف الشركاء في أصل القسم، فادعاه أحدهما ونفاه الآخر، وقال: إنما اقطع كل واحد منا أرضا يعمرها من غير قسم، فإن القول لمنكر القسم اتفاقا، لأن القول لمنكر العقد إجماعا، لأنه الأصل، فمن ادعى خلافه فعليه الدليل، لقول النبي ﷺ: «البيئة على المدعي»^(١)، وأنه

(١) الترمذى حديث رقم ١٣٤١.

كالاختلاف في وقوع عقد البيع، فإن القول فيه لمنكر العقد اتفاقاً، بل إجماعاً (البهجة شرح التحفة ١٤١/٢).

٣ - إذا اختلف الشركاء في أصل القسم، فادعاه أحدهما ونفاه الآخر وقال: إنما اقتطع كل واحد منا أرضاً يعمرها من غير قسم، فإن القول لمنكر القسم اتفاقاً (البهجة شرح التحفة ١٤١/٢).

❖ استثناءات القاعدة:

٤ - القول للصانع أو الأجير فيما تحت يده إذا ادعى فيه الصنعة، أو طلب الأجرة، وخالفه المالك، فقال: هو عندك وديعة أو لتصلحه مجاناً، وكان القول للأجير مع أنه مدع خلاف الأصل، لأن الغالب فيما يدفع للصانع هو الاصطناع، والإيداع نادر، لا حكم له، وإذا اجتمع الأصل والغالب قدم الغالب (البهجة في شرح التحفة ١٨٣/٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة.

* * *

← قاعدة (١٦٥)

❖ نص القاعدة:

الأصل في الثمن الحلول (شرح البهجة على التحفة ٨٨/٢).

❖ التوضيح:

إذا اختلف المتبایعان فقال: البائع وقع البيع على ثمن حال، وقال: المشتري: وقع على التأجيل، فالقول للبائع في أنه وقع حالاً، حيث لم يتعارف الناس بيع تلك السلعة على التأجيل، لأن البائع عند عدم العرف

متمسك بالأصل، ومن ادعى خلاف الأصل فعليه البينة اتفاقاً، فإن كان عرف الناس في تلك السلعة بيعها على التأجيل فالقول للمشتري، لمعارضة الأصل بالعرف والغالب، وإذا تعارض الأصل مع الغالب قدم الغالب، وهذا إذا كان اختلاف المتباعين بعد فوات السلعة، أما إذا كانت السلعة باقية، فإنهما يتحالفان ويتفاسخان، على ما قاله مالك وابن القاسم (شرح البهجة على التحفة ٨٨/٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

* * *

← قاعدة (١٦٦)

❖ نص القاعدة:

الأصل عدم الشرط (البهجة في شرح التحفة ٩١/٢).

❖ التوضيح:

إذا اختلف المتباعان، فادعى البائع أن البيع وقع بشرط الثناء، أو على شرط أن لا يبيع المشتري ما اشتراه، أو بشرط رهن أو حميل، أو ادعى الزوج في النكاح أنه وقع على شرط أن يؤثر عليها ضرتها، أو ادعت الزوجة اشتراط: إن أخرجها من بلدتها فأمرها بيدتها، وادعى الطرف الآخر عدم الاشتراط في ذلك كله، فإن القول له، لأن الأصل عدم الشرط، ومن ادعى خلاف الأصل فعليه البينة، لقول النبي ﷺ: «البينة على المُدْعِي»^(١). (البهجة في شرح التحفة ٩١/٢).

* * *

(١) الترمذى حديث رقم ١٣٤١.

❖ نص القاعدة:

الأصل عدم الأمر

❖ التوضيح والتطبيق:

- إذا اختلف الوكيل والموكل، فقال الوكيل: موکلی أمرني بشراء هذه السلعة وقد اشتريتها، وأنكره الموكل، فقال: لم أمرك بشيء، فالقول للموكل، لأن الأصل عدم الأمر (البهجة في شرح التحفة ٩١/٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة.

* * *

❖ نص القاعدة:

الأصل عدم العداء (البهجة في شرح التحفة ٩١/٢).

❖ التوضيح:

الأصل عدم التعدى، ومعناه أن أحد الخصميين إذا ادعى على الآخر التعدى، بقول أو فعل أو أخذ مال، وكانت دعواه هذه من غير بينة، فلا تسمع، لأن الأصل في الناس عدم العداء، ومن ادعاء فعليه البينة، لقول النبي ﷺ: «البيئة على المدعى»^(١).

(١) الترمذى حديث رقم. ١٣٤١

❖ تطبيقات القاعدة:

- إذا اختلف الوكيل والموكل، فادعى الموكل أنه أمر الوكيل بشراء شيء بعينه، وادعى الوكيل أنه أمره بشراء غيره، وقد اشتراه، فالقول للوكيل لأن الأصل عدم العداء (البهجة في شرح التحفة ٩١/٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة.

* * *

❖ قاعدة (١٦٩) ←

❖ نص القاعدة:

كل أمين إذا ضيع أمانته، أو غرر بها، أو تعدى عليها بوجه، فهو ضامن لها (البهجة في شرح التحفة ٩٣/٢).

❖ التوضيح:

كل من أستد إليه أمر أو عمل، على وجه اؤتمن عليه شرعاً، كالعمال والموظفين وولاة الأمر، وكولي الممحجور، والكافل، وأب الصغير والمودع، وعامل القراض، والأجير، فإنه إذا ضيع وأهمل أو تعدى وظلم، أو غرر بتعریض ما أؤتمن عليه للتلف، فإنه يكون ضامناً لما نتج عن فعله من إتلاف، لقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْمُهَمَّ كَانَ مَسْئُولاً﴾^(١)، وقول النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٢)، ولأن من ضيع الأمانة فقد تعدى، ومن تعدى كان غارماً.

(١) الإسراء: ٣٤.

(٢) البخاري حديث رقم ٨٩٣.

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - إذا فعل المحجور ما ليس بمصلحة، من بيع ونكاح وغيرهما بمحضر وليه، فإن الولي يضمنه، لأنه أمين عليه، وكل أمين إذا ضيع أمانته فهو ضامن لها، لأن التضييع تعد، ومن تعدى كان غارما (البهجة في شرح التحفة ٩٣/٢).
- ٢ - الولاة والموظفوون والعامل، إذا ضيعوا أموال الدولة بإهمال وتفریط وتعذّر، أو تغیر بتعریض ما أوتمنوا عليه إلى التلف، فهم ضامنون لما أتلفوه سواء أتلفوه بأنفسهم، أو أتلفه مرؤوسوهم بعلمهم، لأن التضييع تعدّ، ومن تعدى كان غارما.

❖ قيد القاعدة:

المجتهد يخطئ لا يعزز بخطئه^(١)، (البهجة في شرح التحفة ١٠٨/٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

* * *

← قاعدة (١٧٠)

❖ نص القاعدة:

كل من أذن له في التصرف، كالوكيل والمقارض والمبضع معه، إذا أدعى الشراء لنفسه، لا يمكن من أخذ الشيء المشتري، لأنه لا يربح على تعديه بالشراء لنفسه (البهجة في شرح التحفة ٩٣/٢).

(١) انظر قاعدة ١٧٤.

❖ التوضيح:

المقارض: من يعطى مالا ليتجر فيه على أن يكون الربح بين صاحب المال والعامل والمبضع: من يعطى مالا ليتجر فيه على أن يكون الربح كله لصاحب المال (مجلة الأحكام ١٠٥٩).

فإذا دعى واحد منهمما، أو ادعى الوكيل بأن ما اشتراه إنما هو لنفسه ليختص بربحه دون صاحب المال، كان بذلك متعديا، وما دام متعديا فلا يكون الربح له، لأنه لا يربح أحد على تعديه ولأن المتredi ظالم والظالم لا يكفي، قال تعالى: ﴿وَحَرَثُوا سِيَّئَةً سِيَّئَةً مِّثْلَهَا﴾^(١).

❖ نوع القاعدة:

قاعدة فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيق القاعدة:

- الوكيل وعامل القراض والمب pneum منه، وكل من أخذ مالا لينميه لربه، فتعدى في ذلك المال واشترى لنفسه، واتجر به، فحصل خسر أو تلف، فإنما يكون عليه، وإن حصل ربح فهو لرب المال وحده، لأنه لا يربح على تعديه بالشراء لنفسه (البهجة في شرح التحفة ٩٣/٢)^(٢).

* * *

➡ قاعدة (١٧١)

❖ نص القاعدة:

كل ما يبيعه الحاكم فهو على الخيار ثلاثة (البهجة في شرح التحفة ٩٤/٢).

(١) الشورى: ٤٠.

(٢) شرح الخريشي على خليل ٦/٢١٥.

❖ التوضيح:

- الحاكم إذا باع مال القاصر أو الغائب، لدين أو رهن ونحوه، فله الخيار فيما باعه ثلاثة أيام، لأنه لما كان يتصرف لصالح غيره، من القصر والضعف والغائب، لزم الاحتياط لمال هذا الغير، بال الخيار فيما التزم له بالبيع، حتى يضمن السلامة من الغبن والنقص (البهجة في شرح التحفة ٩٤/٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيق القاعدة:

المدعي عليه، وهو قريب الغيبة، إذا لم يحضر إلى مجلس القضاء، فإن القاضي يحكم عليه بعد سماع البيانات والإذار فيها، ويبيع عليه ماله في غيبته بال الخيار للبائع ثلاثة أيام، لأن كل ما يبيعه الحاكم فهو فيه على الخيار ثلاثة.

* * *

← قاعدة (١٧٢)

❖ نص القاعدة:

الحكم بما ظاهره الصواب والحق، وباطنه خطأ وباطل، يغلب حكم الظاهر فتنفذ الأحكام (البهجة في شرح التحفة ٩٧/٢)^(١).

❖ الصيغ المخالفة:

الحكم بما ظاهره الصواب والحق، وباطنه خطأ وباطل، يغلب حكم الباطن فترد الأحكام (البهجة في شرح التحفة ٩٧/٢).

(١) انظر شرح الناج والإكليل ٣٠٩/٥، والشرح الكبير ٤٧٢/٣، وشرح الزرقاني ١٦٩/٦.

❖ التوضيح:

من حكم له شيء بناء على أمر متوقع مظنون الواقع، ثم تغير الحال فبان الأمر بخلاف ما كان متوقعاً، فهل ينقض الحكم الأول، لأنه بنى على أمر بان عدمه، ويحكم بناء على ما وقع فعل، لأنه تحقيق، وبعد بطلان التوقع إيقافاً للحكم الأول، أو لا يعد بطلاناً، ويمضي الحكم على ما هو عليه من ظاهر الحال، لأنه قد نفذ.

وهذه القاعدة أصلها حديث النبي ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ
بَعْضَكُمْ الْحَرْجُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ فَمْنَ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا
أَنْطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذُهَا»^(١).

فحكم الحاكم لا يحل المحكوم به إلا ظاهراً في أحکام الدنيا، أما ديانة بين العبد وربه، فمن علم أنه حكم له بباطل فهو ظالم متعد، لا يحل له تنفيذ المحكوم به.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - إذا قضي للمطلقة بالنفقة لظن الحمل، ثم تبين أن لا حمل، ففي نقض الحكم والرجوع عليها بالنفقة قولان على القاعدة، وكذلك اختلف فيما دفع لها بغير حكم، هل يرجع عليها به أم لا، والمشهور الرجوع بناء على عدم تناول الحكم للباطن، وشرط الرجوع فيما دفع بغير حكم أن يكون مدفوعاً لأجل الحمل، لا على وجه الصدقة والصلة^(٢)، (البهجة في شرح التحفة ٩٧/٢).

(١) البخاري حديث رقم ٢٤٨٣.

(٢) الإسعاف بالطلب ص ٣٤.

٢ - من فلس في غيته البعيدة، وحكم بحلول دينه المؤجل، ثم قدم مليا قبل التنفيذ، فيمضي الحكم وهو الأقرب، وتعجل الديون، لأنه حكم مضى، ولأن الحاكم حين حكم كان مجوزاً لما ظهر الآن، وقيل لا ينفذ الحكم، وترجع الديون إلى آجالها تغليباً لحكم الباطن، وهو واقع الحال^(١)، (البهجة في شرح التحفة ٩٧/٢).

٣ - وإذا باع القاضي سلع غائب في دين، وأقضى الثمن لمن أثبت الدين على الغائب، ثم أتى الغائب فأثبت أنه قضى الدين، فإنه يأخذ السلعة بالثمن على الصحيح، تغليباً لحكم الباطن (البهجة في شرح التحفة ٩٧/٢)^(٢).

٤ - من اكتري رحا ماء، ثم انقطع ماوها ففاسخ ربهما، وهو يرى أن ماءها لا يعود عن قرب، ثم عاد، فقيل يمضي الفسخ، وأنه حكم مضى، ولاحق لأحدهما في نقضه، وقيل ينقض الحكم بالفسخ، للخطأ في التقدير، ويعود الكراء، قال اللخمي وهو أحسن^(٣).

٥ - الرحي أو الفرن أو المصنع، يحدثه أحد في المبني بحكم الحاكم بعدم ضررها بما فوقها من البناء، بناء على شهادة أهل الخبرة، ثم يتبيّن ضررها بما تحتها، فإن حكم الحاكم ينفذ لأنه حكم بعدم الضرر، وقيل ينقض، لأنه تبيّن وجوده (البهجة في شرح التحفة ٩٧/٢).

٦ - السن تقلع خطأ، فيأخذ صاحبها ديتها، ثم تعاد وتثبت، فلا يرد صاحبها شيئاً على الصحيح، وهو حكم مضى، بخلاف من نزل الماء في عينه بسبب ضربة، فأخذ ديتها فبرئت، وكذلك الأذن والسمع، والعقل والشم والذوق واللمس، والكلام، يعود بعد أخذ ديته، فإنه يُرد فيها ما أخذ على الصحيح، لتبيّن عدم الاستحقاق، والفرق بين السن والأذن مع أنهما جرحان، أن الأذن إذا ردت استمسكت وعادت لهيئتها وجرى فيها الدم،

(١) شرح المنهج المتتبّع ص ٢٦.

(٢) الناج والإكليل ٣٠٩/٥.

(٣) شرح المنهج المتتبّع ص ٢٩، ط: فاس.

والسن لا تعود كما كانت، وإنما تراد للجمال^(١) (البهجة في شرح التحفة ٩٧/٢).

٧ - من فقد فشهدت بينه بموته، فيبع ماله وتزوجت امرأته، ثم قدم حيًّا، فهل ترد إليه امرأته وماله، أو هو حكم مضى، وتفصيل المسألة، أنه إن كان للشهدود وجه يعذرون به حين شهدوا بموته يدفع عنهم تعمد الكذب، كأن رأوه في المعركة مع القتلى فظنوا أنه مات، فهذا تُرَدُّ إليه زوجته، ويأخذ ما وجده من متاعه، وما بيع يأخذه بالثمن إن وجده قائماً، ويرجع بالثمن على البائع، وما فات رجع بثمنه على البائع.

وإن لم يكن للشهدود وجه يعذرون به، بأن كانوا متعمدين شهادة الزور، فترتدى إليه زوجته أيضاً، وما بيع من متاعه يخier إذا وجده عند المشتري بين أخذة مجاناً، أو أخذ الثمن الذي بيع به، وإن فات أخذ ثمنه من البائع^(٢)، (البهجة في شرح التحفة ٩٧/٢).

٨ - إذا حكم الحكم بشهادة من ثبتت عدالتهم عنده، ثم تبين جرائمهم، فهل ينقض الحكم نظراً لباطن الأمور، أو يمضي نظراً للظاهر، الظاهر النقض وهو ما مشى عليه خليل في المختصر^(٣) (البهجة في شرح التحفة ٩٧/٢).

٩ - خطأ الخارص في الزكاة، كأن خرص التمر خمسة أو سق فوجده بعد الجفاف ستة، فعلى أن الواجب الاجتهاد لا زكاة في الزائد على الخرص، وهو ما فهم عليه عياض وابن رشد المدونة، لأنه حكم مضى، فقاًلا: باستحباب زكاة الزائد ولا يجب، وعلى أن الواجب الإصابة تجب الزكاة، وهو الصحيح وعليه الأكثر^(٤)، (البهجة في شرح التحفة ٩٧/٢).

(١) انظر الناج والإكليل ٦/٢٦٤، ومواهب الجليل ٦/٢٦١، والشرح الكبير ٤/٢٧٩.
وشرح المنهج المتتبّل ص ٢٩، ط: فاس.

(٢) انظر الناج والإكليل ٥/٣٠٩، والشرح الكبير ٣/٤٧٢، وشرح الزرقاني ٦/١٦٩.

(٣) انظر الشرح الكبير ٤/١٥٤، والإسعاف بالطلب ص ٢٨.

(٤) انظر شرح الزرقاني ٣/١٣٩.

١٠ - من ادعى نكاح امرأة فأنكرته، فادعى بينة بعيدة لا تؤمر المرأة بانتظارها، فحكم القاضي بسقوط دعواه ثم قدمت البينة، فإنها ترد إليه، تزوجت أم لا (البهجة في شرح التحفة ٩٧/٢).

* * *

← قاعدة (١٧٣)

❖ نص القاعدة:

نظائر فيما يعد الثالث فيه في حكم الكثير.

❖ نوع القاعدة:

فقهية، اجتهادية، (نظائر).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من النظائر التي يعد الثالث فيها من الكثير، ما إذا بلغ العيب في المبيع قدر ثلث الشمن، فإنه يُرد به المبيع، لا إن كان أقل من ذلك، ففيه ما نقصه العيب (البهجة في شرح التحفة ٩٩/٢).

٢ - الرد بالغبن، إذا بلغت الزيادة قدر الثالث على الشمن المعتمد.

٣ - لا ترد القسمة بعيوب أو استحقاقيسير من الحصة، وتترد بيلوغ العيب أو الاستحقاق قدر الثالث فأكثر (البهجة في شرح التحفة ١٤٠/٢ - ١٤١).

* * *

← قاعدة (١٧٤)

❖ نص القاعدة:

المجتهد يخطئ يعزز بخطئه (البهجة في شرح التحفة ١٠٨/٢).

❖ الصيغ المخالفة:

المجتهد يخطئ لا يعزز بخطئه (البهجة في شرح التحفة ١٠٨/٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ التوضيح:

من كان مخولاً في التصرف في مال غيره بحكم الشرع، كالعمال والموظفين، وكالوصي وولي الممحجور والوكيل وبذل وسعه لفعل الأصلح، في المال وأخطأ، كأن اجتهد في حفظ المال أو في البيع بالسداد والنظر، ثم تبين أنه ضيع المال بتصرفة، أو باع بغيرن، فقال ابن المواز: هو ضامن، لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء، والاجتهاد يرفع الإثم، لأنه من حقوق الله تعالى، وحق الله تعالى لم يكلف فيه إلا بالواسع، لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَنْسَطَفْتُمْ﴾^(١) أما ضمان المال فلا يرتفع، لأنه حق العبد، وحق العبد لا يسقط إلا بإسقاط صاحبه إياه.

وقال ابن رشد: لا غرم على من اجتهد لغيره بوجه مشروع وأخطأ، لعموم قول الله تعالى: ﴿وَتَسَاءَلُ عَنِّي كُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَنَكِنْ مَا تَعَدَّتْ قُوَّاتُكُمْ﴾^(٢).

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - الوصي إذا اجتهد وباع مال الممحجور بغيرن، يغرم النقص على ما في كتاب ابن المواز (البهجة في شرح التحفة ١٠٨/٢).
- ٢ - الوصي إذا اجتهد وباع مال الممحجور بغيرن، لا يغرم النقص،

(١) التغابن: ١٦.

(٢) الأحزاب: ٥.

وإنما يرجع على من بيده المبيع على قول ابن رشد (البهجة في شرح التحفة ١٠٨/٢).

٣ - الوصي إذا اجتهد وأنفق التركة على الأيتام، ثم ظهر دين، فلا غرم عليه، على ما لابن رشد (البهجة في شرح التحفة ١٠٨/٢).

* * *

← قاعدة (١٧٥)

❖ نص القاعدة:

الشفعه فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه (البهجة في شرح التحفة ١١١/٢).

❖ الصيغ المخالفة:

الجار أحق بصفته (البهجة في شرح التحفة ١١١/٢).

الجار أحق بشفعه جاره (البهجة في شرح التحفة ١١١/٢).

❖ التوضيح:

قال المالكية والجمهور: الشفعه خاصة بالشريك، ولا شفعه للجار، والدليل على ذلك حديث النبي ﷺ: «فَإِذَا وَقَعَتُ الْحَدُودُ وَصُرِّفَتُ الْطُرُقُ فَلَا شُفْعَةٌ»^(١)، ولأن القول بالشفعه للجار يؤدي إلى أن تصير الشفعه بين أهل المدينة كلها، لأن جدار كل رجل يتصل بجدار الآخر.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية منصوص عليها في السنة (ضابط).

(١) البخاري حديث رقم ٢٢١٤.

❖ تطبيق القاعدة:

- لا شفعة للجار، لوقوع الحدود، وصرف الطرق بينه وبين جاره
(البهجة في شرح التحفة ١١١/٢).

* * *

← قاعدة (١٧٦)

❖ نص القاعدة:

الشفعة شراء (البهجة في شرح التحفة ١١٧/٢).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

الشفعة بيع على المشهور (البهجة في شرح التحفة ١٢٢/٢).

❖ الصيغ المخالفة:

الشفعة استحقاق (البهجة شرح التحفة ١١٧/٢).

❖ التوضيح:

المشهور أن الشفعة استثناف بيع جديد للشخص، يباعه المشتري ويشتريه الشفيع شراء، وليس استرداداً، ويترتب عليه بذلك ما يترب على أحكام البيع والشراء، من حرية التصرف للشفيع بالبيع ونحوه، وأن ولد المحجور لا يجب عليه أن يأخذ له بالشفعة، لأنه لا يجب عليه أن يشتري له، بخلاف ما لو كانت الشفعة استحقاقاً، فإنه يجب عليه أن يأخذ بها له.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - بناء على أن الشفعة شراء، لا يلزم الوصي الشفعة لمحجوره إذا باع شريك المحجور، لأنه لا يلزم الشراء له، وعلى أنها استحقاق يلزمها (البهجة في شرح التحفة ١١٧/٢).
- ٢ - بناء على أن الشفعة شراء لا يجوز للشريك أن يأخذ بالشفعة قبل العلم بالثمن، وهو ما شهده ابن رشد وهو المعتمد (البهجة في شرح التحفة ١١٨/٢).
- ٣ - بناء على أن الشفعة بيع يقوى القول بأنه يجوز للشفيع أن يشفع وبيع من حينه أو بعد زمن قريب على ما قاله ابن هلال، لأنه لا يُحجر عليه في شيء اشتراه، إلا أن يظهر من قيامه بالشفعة أنه لا غرض له في الشخص، وإنما شفع ليتبرعه من مشتريه ويرده لغيره (البهجة في شرح التحفة ١٢٢/٢).
- ٤ - الشفيع إذا كان له نفع في الشفعة، كزيادة في الثمن، أو لكون المشتري شيء العشرة، أو لكونه ذا سطوة لا يقدر معها على الوصول إلى حقه، فإن له أن يشفع لبيع، لأن المشهور أن الشفعة بيع، ومن وصل إليه شيء ببيع كان له أن يتصرف فيه بالبيع أو غيره، ولا يُحجر عليه فيه (البهجة شرح التحفة ١٢٢/٢).
- ٥ - بناء على أن الشفعة استحقاق يجب على الوصي أن يأخذ بالشفعة لمحجوره إذا باع شريك المحجور (البهجة في شرح التحفة ١١٧/٢).
- ٦ - بناء على أن الشفعة استحقاق يجوز للشريك أن يأخذ بالشفعة قبل العلم بالثمن (البهجة في شرح التحفة ١١٨).

* * *

◀ قاعدة (١٧٧)

❖ نص القاعدة:

من قبض على الضمان فلا يصدق في الرد إلا ببينة (البهجة في شرح التحفة ١٨٥/٢).

❖ التوضيح:

من قبض على وجه غير مؤتمن عليه، لكونه في الأصل ضامناً، كقبض الصناع والسماسرة المنتسبين للعمل، أو لكونه غير ضامن كالموعد والوكيل ولكنه قبض ببيبة للتوثق - فلا يصدقون في الرد إلا ببيبة، وعليهم الغرم في دعوى الرد المجردة، لأنهم متهمون.

❖ نوع القاعدة:

قاعدة فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - الصانع والسمسار إذا ادعيا الرد للمصنوع أو الغصب والضياع، فلا يصدقان إلا ببيبة، لأن كلاً منهما قبض على الضمان (البهجة في شرح التحفة ١٨٥/٢).

٢ - من قبض مالاً على وجه الوديعة وادعى رده، وأنكر المودع، فإن المودع يُصدق دون ببيبة، لأنَّه قبض على وجه الأمانة، إلا إذا قبض ببيبة للتتوثق فلا يُصدق إلا ببيبة، لأنَّه يكون حينئذ قد قبض على وجه الضمان (البهجة في شرح التحفة ١٨٥/٢).

* * *

← قاعدة (١٧٨)

❖ نص القاعدة:

إذا تعارضت الحقيقة المرجوة والمجاز الراجع، قدم المجاز الراجع (البهجة في شرح التحفة ١٨٠).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

لا يضر قبح اللفظ إذا عُرف المعنى (البهجة شرح التحفة ١٩٠/٢).

من عقد على شيء والمقصود دفع غيره فالعبرة بذلك المقصود
(البهجة في شرح التحفة ١٥٣/٢).

الشفعة والاستحقاق والعيب والإقالة بما عقد لا بما نُقد (البهجة في
شرح التحفة ١١٨/٢).

❖ التوضيح:

المعلول عليه في العقود هو المقاصد والمعانى لا الألفاظ والمبانى، وهذا الأصل مُقعد على الحديث الشريف في قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْبَيْنَاتِ»^(١)، ولا يضر خطأ اللفظ وقبحه إذا عرف المعنى، فقد رفع الله تعالى الحرج عن الخطأ وسبق اللسان، فقال تعالى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَلْتُمْ بِهِ»^(٢)، وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَحَّاَرَ عَنْ أَمْبَيِ الْخَطَا»^(٣)، والعمل بالمقصود لا بالملفوظ وإن كان من العمل بالمجاز دون الحقيقة، فهو مجاز راجح، والعمل بالراجح واجب إجماعاً^(٤).

❖ نوع القاعدة:

اجتهادية مستنبطة مشتركة بين الفقه والأصول.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من قال: بعتك سُكْنِي داري سنة، فهو كراء صحيح، حملاً على المجاز الراجح، ولو ثُمِّل على الحقيقة المرجوحة لكان بيعاً فاسداً (البهجة في شرح التحفة ١٨٠/٢ و١٩٠).

٢ - من قال للبائع: اصرف لي ديناراً بدراهم، وأعطني بها زيتاً أو سمناً، ويسمى صفتة ومقداره، وكون البيع نقداً أو مؤجلاً، فالبيع صحيح.

(١) البخاري حديث رقم ١.

(٢) الأحزاب: ٥.

(٣) ابن ماجة حديث رقم ٢٠٤٣.

(٤) انظر قاعدة رقم ٢٧٠.

قال مالك: فإنه ينظر إلى فعلهما لا إلى قولهما، حتى لو ردت السلعة بعيوب رجع بالدينار، ولا وجود للصرف، وذلك حملا على المجاز الراجح (البهجة في شرح التحفة ١٨٠/٢).

٣ - من أعار طعاماً أو نقوداً فإنها تحمل على القرض لا على الإعارة، تقديمياً للمجاز الراجح (البهجة في شرح التحفة ١٨٠/٢).

٤ - تتعقد العقود بغير لفظها الصريح فيها، إذا استعمله الناس وعرف المقصود، كأن يقول العاقد في عقد المساقاة أواجرك على سقي نخلي، أو وهبتُ المرأة بصدق، في عقد النكاح... إلخ، إذ لا يضر قبح اللفظ إذا عرف المعنى (البهجة في شرح التحفة ١٩٠/٢).

٥ - إذا عقدت المزارعة على أن من أحدهما الجميع، ومن الآخر العمل فقط، فهي مسألة الخمس، والأصل منعها للجهالة، ولكن العمل على جوازها للضرورة، ولو عقداها بلفظ الإجارة، لأنه إذا تعارضت الحقيقة المرجوحة، وهو حمل اللفظ على الإجارة مع المجاز الراجح، وهو حمله على المزارعة قدم المجاز (البهجة في شرح التحفة ٢٠٦/٢).

٦ - إذا عقد البيع بفقد، ودفع المشتري عرضاً، ثم أخذ المبيع بالشفعية أو استحق أو رد بالعيوب، أو رجع البائع بالإقالة، فالثمن في ذلك كله يكون بما عُقد وهو النقد، لا بما دفع وهو العرض (البهجة في شرح التحفة ١١٨/٢).

٧ - من باع بدنانير وبقبض البائع عنها شيئاً، ثم تفاسحاً لعيوب أو لإقالة، فإن المشتري يرجع باليدينار (البهجة في شرح التحفة ١١٨/٢).

٨ - من تزوج بفقد، والنية متوجهة بشرط أو عادة إلى دفع عقار أو عروض، أو شُورة من ملبوس، أو مفروش، فالعبرة بالمقصود وكأن العقد وقع على العقار أو العرض أو الشورة ابتداء، وليس هو من التصيير، فلا يفتقر إلى حيازة (البهجة في شرح التحفة ١٥٣/٢).

❖ استثناءات القاعدة:

٩ - من اشتري بدنانير دفع دراهم، ثم وقع استحقاق في المبيع، فإنه يرجع بما دفعه وهو الدر衙م لا بما عقد عليه وهو الدنانير، لأن رجوعه بما

عقد عليه يؤدي إلى صرف مستأخر (البهجة في شرح التحفة ١١٨/٢).

١٠ - من اشتري بدنانير ودفع عنها عرضاً، ثم تفاسحاً لعيوب أو لإقامة، فإنه يرجع بالعرض إذا كان أخذ البائع للعرض على وجه التجاوز والمعروف، بأن كان المشتري مُعسراً، أو كان الثمن أكثر من قيمة العرض، لأن صاحب المعروف لا يُغَرِّم (البهجة في شرح التحفة ١١٨/٢).

* * *

◀ قاعدة (١٧٩)

❖ نص القاعدة:

أخذ المال للإسقاط ليس بيعا (البهجة في شرح التحفة ١٢٣/٢).

❖ التوضيح:

الفرق بين المال المأخوذ عن إسقاط الحقوق، وبين ثمن المبيع، أن المال في الإسقاط مأخوذ عن ترك الحق، والتنازل عنه، وتبرأ الذمة فيه بمجرد التنازل عنه للغير وإسقاطه، سواء سلم بعد ذلك للمتوفى ما ترك له أو لم يسلم، بأن تعيب مثلاً، أو انتزع منه.

أما ثمن المبيع فهو مأخوذ عوضاً عن مبيع وقع عليه العقد، فلا يستحقه قابضه إلا باقياً من المبيع للمشتري سالماً من العيوب، وفي استحقاقه من يده يرجع على البائع بالثمن، مثال الإسقاط: التنازل بعوض عن الهاتف، أو التنازل عن الحجز في السيارة، أو أي سلعة من السلع الخاصة بفتة من الناس لمن هو من المستحقين لها، فالقابض للمال المأخوذ عن التنازل تبرأ ذمته بمجرد التنازل والإسقاط، ولا حق للمتنازل له في الرجوع على المتنازل لو أعطي الهاتف أو السلعة إلى غيره، لأن ما قام به ليس بيعاً، حتى يكون مسؤولاً عن تسليم العوض إلى المشتري، وإنما هو تنازل عن حق، وقد فعله.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

- من أسقط شفعته للمشتري على مال يأخذ منه، ووجد المشتري عيًّا في العقار، فلا يرجع به على الشفيع بناء على أن الشفيع أخذ المال في مقابلة إسقاط شفعته، وقد فعل وأخذ المال على الإسقاط ليس بيعًا حتى يرجع فيه بالعيوب (البهجة في شرح التحفة ١٢٣/٢).

* * *

← قاعدة (١٨٠)

❖ نص القاعدة:

كل يمين يتوقع عدم إفادتها للحالف، فله أن يقف عنها حتى يتحقق إفادتها (البهجة في شرح التحفة ١٢٣/٢).

❖ التوضيح:

من حق من توجهت عليه اليمين بالقضاء أن يمتنع من حلفها حتى يتحقق انتقامه منها، بتحصيل ما حلف اليمين من أجله، فإنَّ طلب اليمين من توجهت عليه قد يكون لمجرد النكأة في الخصم والتهوين من شأنه وإذلاله، لا لأن المحلف جاد في الأمر، بتنفيذ ما يتربَّط على اليمين التي طلبها من حقوق، وقد كان ذوي الهيآت والمرؤوات يُقدِّنون أنفسهم من اليمين بأموالهم، فلا يحلفون ولو كانوا محقين، كما فعل عثمان رضي الله عنه عندما توجهت عليه اليمين من اليهودي^(١).

(١) انظر السنن الكبرى ١٧٧/١٠.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - عند اختلاف الشفيع والمشتري في ثمن الشخص، يكون القول للمشتري بيمينه إن أشبه، وللمشتري أن يمتنع عن اليمين حتى يُشهد على الشفيع أنه التزم الأخذ بالشفعية، لثلا تذهب بيمينه بغير شيء، إذ كل يمين يتوقع عدم إفادتها للحالف، فله أن يقف عنها حتى يتحقق إفادتها (البهجة في شرح التحفة ١٢٣/٢).

* * *

❖ قاعدة (١٨١)

❖ نص القاعدة:

من النظائر التي لا يجوز أخذ العوض عنها الضمان والقرض.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (نظائر).

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - ليس لبائع الشخص بدين أن يضمن الشفيع عند المشتري، لما له في ذلك من المنفعة، إذ لعل الشخص لا يساوي الثمن الذي باعه به، والمشتري لا قدرة له على السداد فإذا لم يشفع الشفيع لم يجد البائع عند المشتري وفاء بدينه عند حلول الأجل، فضمان البائع الشفيع إنما لينتفع من ذلك بتحصيل دينه عند الأجل، والحملة معروفة كالقرض، فلا يجوز أن يأخذ عنها عوضاً، ولا يجر بها نفعاً (البهجة في شرح التحفة ١٢٦/٢).

* * *

❖ نص القاعدة:

قسمة القرعة تميز حق (البهجة في شرح التحفة ١٣٠/٢ و ١٣٢).

❖ الصيغ المخالفة لها:

قسمة القرعة بيع (البهجة في شرح التحفة ١٣٢).

القسمة بيع (البهجة في شرح التحفة ١٣٦/٢ و ١٤١ و ١٤٢ و ٢٦١ و ٢٧٠).

❖ قيد القاعدة:

قسمة المراضاة بيع (البهجة في شرح التحفة ١٣٣/٢).

❖ التوضيح:

قسمة القرعة هي الأصل في باب القسمة، وهي تميز حصة الشرك في حق مشاع عن طريق القرعة، فهي تميز حق على الصحيح، وليس بيعاً، لذا يُرِدُ فيها بالغبن، ويُجبر عليها من أباها، ولا تجوز في الطعام والمثلثات، لإمكان قسمتها بالكيل أو العدد، فلا يرتكب فيها غرر القرعة.

وقسامة المراضاة بيع على الصحيح، وهي أن يتفق الشركاء على أن يأخذ كل واحد منهم شيئاً من المتع المقسم بالتراضي، فإن وقعت دون تعديل وتقويم فهي بيع اتفاقاً، ولذا يمتنع فيها ما يمتنع في البيع، وتكون في كل شيء، في الطعام وفي غيره (البهجة في شرح التحفة ١٣٣/٢)^(١).

(١) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥٠٥ و ٥٠٣.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - منع جمع حظين في قسمة القرعة مع التراضي مُعَلَّ بالغرر، وتعليله بالغرر غير مُسْلِمٌ، لأنه مبني على أن قسمة القرعة بيع، والمشهور أنها تميز حق (البهجة في شرح التحفة ١٣٠/٢).
- ٢ - يبني على أن قسمة القرعة تميز حق، أنه يجبر عليها من أباها، إن تماثل المقسم وتجانس (البهجة في شرح التحفة ١٣٢/٢).
- ٣ - يبني على أن القسمة تميز حق، أنه إذا قسم الورثة أصحية موروثهم، وقسموا الثمر على رؤوس الأشجار، جازت القسمة في الأصحية، ولا توضع الجائحة في الثمار، لأنها لو كانت بيعاً لما جازت قسمة الأصحية، ولو ضاعت الجائحة.
وعلى أن قسمة القرعة بيع، لا يجوز للورثة قسمة أصحية موروثهم، وإذا قسموا الثمر على رؤوس الأشجار فإن الجائحة توضع (البهجة في شرح التحفة ١٣٢/٢).
- ٤ - لا تجوز قسمة القرعة بين الوصي ومحجوره بناء على أنها بيع، لأنه من بيع الوصي مال محجوره من نفسه، وهو لا يجوز (البهجة في شرح التحفة ١٣٥/٢).
- ٥ - لا يحكم القاضي بقسمة التركة على الورثة حتى يثبت ملك المورث وحيازته لها، لأن القسمة بيع، والقاضي لا يجوز له البيع ولا الإذن فيه حتى يثبت عنده الملك، فإن باع أو قسم بدون ثبوت الملك، فلا ينقض حتى يثبت أنه باع ملك غيره، لأن الأصل فيمن قسم أو باع شيئاً أنه يملكه (البهجة في شرح التحفة ٢٧٠/٢)^(١).

(١) انظر قاعدة رقم ١٤٥.

٦ - إذا كان المقسم طعاماً من صنف واحد، فلا بد من التماثل فيه في الحصتين، لأن بيع الطعام بالطعام لا يكون إلا متماثلاً، ويشترط فيه التعجيل إن كان من صنفين كما في البيع، فلا يجوز أن يأخذ أحد المتقاسمين وسقاً من قمح الآخر، ليأخذ الآخر مثله من جنسه أو من غير جنسه غداً (البهجة في شرح التحفة ١٣٣/٢).

٧ - لا تجوز قسمة المراضاة بين الوصي ومحجوره، ولا بين الأب وولده الصغير دون رفع للإمام، لأنها في حكم البيع، فكأنه باع مال محجوره من نفسه، وهو لا يجوز لاتهامه عليه (البهجة في شرح التحفة ١٣٣/٢ و ١٣٥).

٨ - ينبغي على أن قسمة المراضاة بيع، أنه لا يجرأ عليها من أباها، إذ لا يجرأ أحد على بيع شيته، وأنه يُقام فيها بالغين (البهجة في شرح التحفة ١٣٤/٢).

❖ استثناءات القاعدة:

٩ - لا يمتنع التفاضل البين في قسمة الطعام مراضاة، لأنه محض فضل ومعروف، خلافاً للبيع، وذلك كففيز طعام أخذ أحدهما ثلثه والأخر ثلثيه، وكثلاثين قفيزاً وثلاثين درهماً، أخذ أحدهما عشرون قفيزاً وعشرون دراهماً، وأخذ الآخر الباقي، فيجوز هذا في قسمة المراضاة، ووجه الجواز كأنهما قسماً الدراماً وحدها، فأخذ أحدهما ثلثتها، وأخذ الآخر ثلثها، وقسم الأقفرة وحدها كذلك، ولو أجرينا القسمة هنا على حكم البيع لكانت الصورة من بيع قمح ودراماً بمثلهما، وهو لا يجوز.

١٠ - يجوز التراخي والتفاضل البين في قسمة الطعامين إذا كانا على وجه المعروف، بخلاف البيع، وعلى ذلك فيجوز ما يقع بين المتزارعين أن يأخذ أحدهما ما تصفى من الزرع في اليوم الأول ويأخذ الثاني ما تصفى في اليوم الذي يليه، وكذلك في قسمة الزيتون حبّاً عند جنيه وتحصيله، والحارثين يزرع أحدهما يوماً أو يومين من حبه، ويزرع الآخر مثل ذلك بعده، ومثله الشركاء في نجوم الكتابة يأخذ أحدهما النجم الأول بإذن

شريكه، ويأخذ شريكه النجم الآخر، يغتفر فيه التأخير للمعروف (البهجة في شرح التحفة ١٣٣/٢).

١١ - لا يجوز قسمة اللين في الضرع، بأن يحلب أحد الوارثين بقرة والأخر بقرة أو شاة، إذا كانتا متقاربتين، فإذا كان الفضل بين جاز في القسمة، لأنه فضل ومعروف، ولو أجريت القسمة على أنها بيع لمنعت (البهجة في شرح التحفة ١٣٣/٢).

١٢ - لا يقام بالغين في قسمة المراضاة إذا كانت على غير تقويم ولا تعديل، إذا لم يكن القائم بالقسمة بها وكيلًا عن غيره، وذلك على خلاف القاعدة، لأنها وقعت على غير تقويم، وأن القائم بها كان غير وكيل (البهجة في شرح التحفة ١٣٤/٢).

١٣ - يجوز للوصي على أحد قولين أن يقاسم محجوره مراضاة، إن ظهر السداد مع ما في مقاسمه إياه من بيع الوصي مال محجوراً من نفسه، وهو من نوع (البهجة في شرح التحفة ١٣٥/٢).

١٤ - يجوز على أحد قولين مقاسمة الوصي للأيتام، بأن ينولى القسمة لنفسه ولهم، إذا كان معهم غيرهم، دون رفع للإمام، وذلك إذا ضمّن الشهود معرفة السداد، ويكون نصيبه ونصيب الأيتام على الإشاعة، ونصيب غيرهم منفرداً (البهجة في شرح التحفة ١٣٦/٢).

* * *

← قاعدة (١٨٣)

❖ نص القاعدة:

كل من أتلف فهو مطالب بخلفه (البهجة في شرح التحفة ١٨٦/٢).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

الجور ما كان عن عمد، والغلط ما كان خلافه (البهجة في شرح التحفة ١٣٢/٢).

❖ التوضيح:

الجور تعدُّ ناشئ عن عمد وتجنٌ، وفاعله ملام، وتحمله لما ترتب عن جوره من ضياع مال الغير واجب، وبه مأمور، فقد أمر ﷺ بقصعة مكان القصعة التي كسرتها إحدى نسائه للأخرى، غيره منها^(١).

أما الغلط على الغير، فهو خطأ عن سهو أو نسيان، فيه ضمان المال، لكن صاحبه ديانة معذورة، لقول الله تعالى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ إِيمَانًا، وَلَيْكُنْ مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ»^(٢).

❖ نوع القاعدة:

قاعدة فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من أتلف شيئاً مثيناً أو مقوماً، خطأ أو عمداً، فيجب عليه ضمانه وخلفه، في المثلثي مثله، وفي المقوم قيمته (البهجة شرح التحفة ١٨٦/٢).

٢ - حارس الحمام إذا دفع الثياب لمن شبهه بصاحب الثياب^(٣)، بأن قال: دفعت ثيابك لمن شبنته بك، أو رأيت من أخذها وتركه يأخذها، لظني أنه أنت، فإنه يضمن بلا خلاف، لأن غايته أن يكون مفرطاً، أو مخطئاً، والعمد والخطأ في أموال الناس سواء، ومثله حارس الأمتعة في الأسواق والفنادق، وحارس النعال في المساجد، فمن أخطأ منهم في دفع المتعة لغير صاحبه كان ضامناً (البهجة في شرح التحفة ٢٨٦/٢).

٣ - من ادعى الجور أو الغلط في القسمة، فإنه ينظر في دعواه إذا قام قبل السنة، والجور ما كان عن عمد، والغلط بخلافه (البهجة في شرح التحفة ١٣٢/٢).

(١) البخاري حديث رقم ٥٢٢٥.

(٢) الأحزاب: ٥.

(٣) انظر قاعدة ٢٥٠.

❖ نص القاعدة:

الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبة (البهجة في شرح التحفة ١٣٣/٢).

❖ نوع القاعدة:

اجتهادية مستنبطة أصولية.

❖ التوضيح:

الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبة ستة عشر:

نص الكتاب، وظاهر الكتاب وهو العموم، ودليل الكتاب وهو مفهوم المخالفة، ومفهوم الكتاب، وتبييه الكتاب وهو التنبية على العلة، كقوله تعالى: «فَإِنَّمَا يُرْجِحُ أَذْرِقَةً»، ومن السنة مثل هذه الخمسة، فهذه عشرة، والإجماع، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والاستحسان والحكم بسد الذرائع، واختلف قوله في السابع عشر، وهو مراعاة الخلاف، فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه، ومثله الاستصحاب (البهجة في شرح التحفة ١٣٣/٢).

* * *

❖ نص القاعدة:

المخاطب يدخل تحت الخطاب (البهجة في شرح التحفة ١٣٥/٢).

❖ الصيغ المخالفة:

المخاطب لا يدخل تحت الخطاب (البهجة في شرح التحفة ١٣٥/٢).

❖ التوضيح:

من كان مأذوناً بالشرع، بأن له التصرف لغيره، ببيع أو شراء أو غير ذلك من أنواع العقود، فهو مخاطب بذلك، وعلى أن المخاطب يدخل في عموم الخطاب، يجوز له أن يفعل ذلك مع نفسه، كما يجوز مع غيره، فيأخذ الزكاة لنفسه مثلاً إن كان فقيراً، ويشتري السلعة التي وكل على بيعها لنفسه دون أن يحابي، وإن كان مكلفاً بالشراء فله أن يشتري لغيره من نفسه.

وعلى أن المخاطب لا يدخل في عموم خطابه، فلا يجوز له فعل شيء من ذلك مع نفسه.

❖ نوع القاعدة:

اجتهادية مشتركة بين الفقه والأصول مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - الإذن في التصرف في مال المحجور بما هو مصلحة خطاب من الشارع للولي، ويتربّ على أن المخاطب يدخل تحت الخطاب أنه يجوز للوصي أن يبيع مال محجوره من نفسه، وأن يقاسم معه قسمة مراضاة (البهجة شرح التحفة ١٣٥/٢)^(١).

٢ - يتربّ على أن المخاطب لا يدخل تحت الخطاب، أنه لا يجوز للوصي أن يبيع مال محجوره من نفسه، ولا أن يقاسم معه قسمة مراضاة، ولو كان بالقيمة، وللتهمة، لأنه قد يُرْغَب في شراء مال المحجور بأكثر، فالتهمة لا تزال باقية (البهجة شرح التحفة ١٣٥/٢)^(٢).

* * *

(١) منح الجليل ٣٨٩/٦.

(٢) وانظر مواهب الجليل ٣٨٩/٦.

❖ نص القاعدة:

الأقل تابع للأكثر (البهجة في شرح التحفة ٢٧١/٢).

❖ التوضيح:

تبعدية الأقل للأكثر بإعطاء الأقل حكم الأكثر وإلغاء الأقل، وعدده في حكم العدم، يدخل في باب إعطاء الموجود حكم المعدوم عندما يكون وجوده لا يعني شيئاً، ولا يلتفت إليه، كالصفقة إذا استحق أكثرها وبقي أقلها صار الأقل في حكم العدم، فلا يجوز التمسك به وحده، وقد جاء في القرآن عدُّ الموجود الذي قل نفعه وفسد حاله كالعدم، قال تعالى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مِيتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي﴾^(١)، فجعلت الآية الحياة مع الكفر موتاً، مع أن الحياة مع الكفر موجودة في الحس، لكنها لما كانت عديمة النفع مع الشرك، صارت في حكم العدم.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

- إذا استحق أكثر المبيع، أو أكثر المقسم ولو كانت قسمة قرعه، فيجب ردُّ الصفة، وردُّ القسمة، إذ لا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره، لأن الأقل تابع للأكثر (البهجة في شرح التحفة ١٤١/٢).

- لا يجوز للمشتري التمسك بباقي الصفة في المقوم، إذا استحق

(١) الأنعام ١٢٢.

منه أنفسه، لأن الأقل تابع للأكثر، وفي التمسك به إنشاء لعقد بثمن مجهول، إذ لا يُدرِّي ما ينوبه حتى يَقُوَّم (البهجة في شرح التحفة ٢٧١/٢).

* * *

← قاعدة (١٨٧)

❖ نص القاعدة:

لأضرر ولا ضرار (البهجة في شرح التحفة ٣٣٥/٢).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

لا يرفع ضرر بضرر (البهجة في شرح التحفة ١٣٨/٢).

لا يضر بأحد ليتسع غيره (البهجة في شرح التحفة ١٣٨/٢).

❖ التوضيح:

لا ضرر معناه لا تدخل على أحد ضرراً، على أي وجه كان، وقيل معناه: لا تدخل عليه ضرراً لك فيه منفعة، فإنه منهى عنه، كالضرار الذي هو إضرار بالغير ليس لك فيه منفعة، وعلى غيرك فيه مضره، ويدل على تحريم الضرر بنوعيه قول النبي ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ»^(١).

❖ نوع القاعدة:

قاعدة فقهية منصوص عليها في السنة مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى: (الضرر يزال).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - ما كان يقبل القسمة بين الشركاء، لا يجبر فيه على البيع من

(١) ابن ماجة حديث رقم ٢٣٤٠.

أباه، لارتفاع الضرر عن مرید البيع بالقسمة، حيث كان يقبلها، وفي الإجبار على البيع ضرر مع إمكان القسمة، فقد لا يكون الممتنع عن البيع قادرًا على شراء حصة غيره لارتفاعها، فلا يكون هو المشتري، وفي شراء غيره للجميع تفويت حصته عليه، فينتفع الشريك الآخر بزيادة الثمن في حصته، بسبب البيع صفة واحدة، فنكون حينئذ قد راعينا حق مرید البيع، وألغينا حق المبيع عليه بتفويت حصته عليه جبرا، ولا يُضر بأحد لينتفع غيره، إذ لا يرفع ضرر بضرر (البهجة في شرح التحفة ١٣٨/٢).

٢ - الضرر المحقق يمنع من إحداثه من غير نظر ولا توقف، كإحداث فرن وحمام بمكان يتضرر منه من جاوزه (البهجة في شرح التحفة ٣٣٥/٢).

* * *

← قاعدة (١٨٨)

❖ نص القاعدة:

نظائر فيما يستحق على الرؤوس، لا على قدر الأنسبة (البهجة شرح التحفة ١٤٤/٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية (نظائر).

❖ تطبيقات القاعدة:

تؤخذ الأجرة بالتساوي على عدد الرؤوس في أجرة القاسم، والمقوم، وكاتب الوثيقة، ومحاسب الفريضة، وأجرة كنس المرحاض، وسكنى العاضنة مع محضونها، وصيد الكلاب فلا ينظر لكثرتها بل ينظر إلى رؤوس الصيادين، وأجرة حارس البستين والزروع، وأجرة أعدال المتع، وأجرة

بيوت الطعام لجماعة مشتركين، كل هذا يقسم على عدد المالكين، لا على
قدر حصصهم (البهجة شرح التحفة ١٤٤/٢).

* * *

← قاعدة (١٨٩)

❖ نص القاعدة:

نظائر فيما يستحق على قدر الأنصباء، على ما به العمل (البهجة شرح
التحفة ١٤٤/٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية (نظائر).

❖ تطبيقات القاعدة:

- أجراة القاسم، والمقوم، وكاتب الوثيقة، وأجرة كنس المرحاض
وأجرة حارس الزرع، والشفعية على قدر الأنصباء، وفطرة العبد المشترك،
ونفقة الوالدين فإنها على قدر اليسار، وأجرة الدلالين، ونفقة عامل القراض
على قدر المالين، وما طرحته أهل السفينة من متعان خوف الغرق يكون على
قدر الأموال، والساعي يتعدى على الشاة فتؤخذ من البعض، فهي على قدر
الغنم، وجناية معتق رجليين، فإنها على عاقليهما بقدر حظيهما، والوصية
لمجهول (البهجة في شرح التحفة ١٤٤/٢).

* * *

← قاعدة (١٩٠)

❖ نص القاعدة:

العرض المقارن للطعام طعام، والمقارن للعين عين (البهجة في شرح
التحفة ١٤٦/٢).

❖ التوضيح:

يعد المالكية ما يقترب بالعوض الربوي من الأشياء غير الربوية في حكم الربوي، وذلك احتياطاً لقاعدة الربا، حيث إن تحقق المماثلة المطلوبة وزناً بوزن في استبدال الصنف الربوي بصنفه المأمور بها في حديث الربا، يتغدر مع الاقتران، قال عليهما السلام: «الذهب بالذهب مثلاً بمثلٍ والورق بالورق مثلاً بمثلٍ»^(١)، والشك في التماثل ممنوع عندهم كتحقق التفاضل.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - لا يجوز بيع عرض وعيّن بعرض وعيّن، لأن العين إن كانت من جنس واحد، فقد اجتمع فيها مبادلة وبيع، مع عدم تحقق المماثلة في مبادلة الجنس الواحد، لأن العرض المقارن للعين عين، والشك في التماثل كتحقق التفاضل، وإن كانت العين من جنسين فهي اجتماع صرف وبيع، وهو أيضاً لا يجوز (البهجة في شرح التحفة ١٤٦/٢).

* * *

← قاعدة (١٩١)

❖ نص القاعدة:

كل سلف جر نفعاً فهو ممنوع (بتصرف) (البهجة في شرح التحفة ٢٣٦/٢).

(١) البخاري حديث رقم ٢١٧٦.

❖ الصيغ المتنوعة لها:

السلف بالمنفعة منوع (البهجة في شرح التحفة ٢٩٩/٢).

السلف بالزيادة منوع (البهجة في شرح التحفة ٣٧٥/٢).

كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا (البهجة في شرح التحفة ١٤٦/٢).

❖ التوضيح:

السلف هو إحدى مسائل ثلاث لا تكون إلا لله، ولا يجوز لجريها لغيره أن يتتفع منها، وذلك اتفاقاً، وقد ورد: «كل سلف جر نفعاً فهو ربا»^(١)، ومثل السلف الجاه والضمان، فلا يكونان إلا لله^(٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية منصوص عليها (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - يمتنع التفاضل مع التأجيل في بيع العروض ببعضها كالثياب، وكذا في الحيوان، كبيع جملين بجمل متماشين جودة ورداة وغرضان، أو ثوبين بشوب كذلك مع تعجيل الأقل وتأخير الأكثر، لأنه سلف جر نفعاً، وكذا يمنع على المشهور إن عجل الأقل وهو الجمل المنفرد، وعجل الآخر أحد الجملين اللذين في مقابلة وأجل الجمل الآخر، لأن المؤجل هو العرض والمعجل زيادة لأجل السلف^(٣) (البهجة في شرح التحفة ١٤٦/٢).

٢ - ليس لمشتري الحبس غلة بعد فسخ البيع، إذا كان عالماً وقت الشراء بالتحبيس، لأنه من السلف بمنفعة، إذ علمه بالتحبيس قبل الشراء

(١) لا يثبت مرفوعاً، ورواه البهجهي في السنن الكبرى موقعاً على ابن مسعود وأبي وابن عباس، انظر تلخيص الحبير ٨٠/٣.

(٢) انظر قاعدة رقم ١٨١.

(٣) انظر قاعدة رقم ١٩٢، تطبيق ١.

دخول على فسخ البيع، ورجوع الثمن إليه بعد أن كان دفعه يُعد سلفاً، والغلة منفعة في السلف، وهو ما وجه به البناني الحكم، لكن إطلاق المدونة يدل على أن الغلة لمشتري الحبس، ولو كان عالماً بالتحبيس وقت الشراء، لحدث الخراج بالضمان (البهجة في شرح التحفة ٢٣٦/٢).

٣ - لا يجوز أن تدخل أموال اليتامي في ذمة الأوصياء، بأن يكون لهم ربحها وعليهم ضمانها، لأن سلف بمنفعة على ما نقله الخطاب^(١)، ونقل التسولي أن العمل على خلافه للمصلحة، لقلة الأمانة، حيث صار الأوصياء يأكلون أموال اليتامي ويزعمون تلفها (البهجة في شرح التحفة ٢٩٩/٢).

٤ - لا يجوز أخذ أكثر من الدية لأبعد من الأجل، لما يلزم عليه من سلف بزيادة، وهو ممنوع، لأن التأخير سلف، فتمنع الزيادة فيه (البهجة في شرح التحفة ٣٧٥/٢).

* * *

← قاعدة (١٩٢)

❖ نص القاعدة:

قواعد المذهب على أن الأصل تغليب المنع، إذا اجتمع في المسألة تقدير يمنع وتقدير يجيز (البهجة في شرح التحفة ١٤٦/٢).

❖ التوضيح:

إذا تعارض في الأمر الواحد قواعد الإذن والمنع، غلب المنع، احتياطاً للدين، ولأن المنع مفسدة، والأمر مصلحة، ودرأ المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فقد أمر النبي ﷺ باجتناب المنهيات، ولم يرخص فيها بحال، ورخص في المأمورات، فقيد التكليف بها بالاستطاعة،

(١) مواهب الجليل ٤٠٠/٦.

فقال عليه: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبِيُوهُ وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأُمْرٍ فَأَثْوِ مِنْهُ مَا اسْتَطْعَتُمْ»^(١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - يمتنع بيع حيوان أو عرض بأكثر منه من جنسه، مساو له في الجودة والرداة والغرض، مع تعجيل الأقل وبعض الأكثر، كجمل بجملين، عجل المنفرد وأحد الجملين اللذين في مقابلة، لأن المؤجل هو العرضحقيقة والمعجل زيادة لأجل السلف، وقال أشهب: يجوز، لأن كلاً من العرض أو الحيوان المدفوع يجعل مقابل ما يماثله، والزاد محض عطية، وليس فيه سلف جر نفعاً، لأنه بيع وليس سلفاً، قال التسولي: والأقرب جرياً على قواعد المذهب القول بالمنع، لأن في المسألة تقديرًا يمنع وتقديرًا يُجيز، والأصل في مثله تغليب المنع (البهجة في شرح التحفة ١٤٦/٢)^(٢).

* * *

← قاعدة (١٩٣)

❖ نص القاعدة:

الغيبة على المثلى تعد سلفاً (البهجة في شرح التحفة ١٤٧/٢).

❖ التوضيح:

من قبض شيئاً من المثلثيات، كالطعم والدرهم في بيع أو سلم،

(١) البخاري حديث رقم ٧٢٨٨.

(٢) انظر قاعدة ١٩١.

و غاب به عن مجلس العقد، تم حصل رده لأمر طرأ على العقد، فغيبة المشتري بالمثلي و رده تعطى حكم السلف، لأن تلك هي حقيقة السلف، و عليه فإن العقد وإن كان أصله خالياً من عقد السلف، فإنه بما ذكر انضم إليه السلف، فلزم أن تراعي فيه أحکامه.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

- إذا أسلم شخص عشرة دراهم في ثوبين، أو وسقين من طعام، وبعد الغيبة بالعشرة الدراهم أقاله قبل الأجل أو بعده في أحد الثوبين أو الوسقين، ورداً له خمسة دراهم، امتنعت الإقالة، لأن الغيبة على المثلى تعد سلفاً، فاجتمع البيع والسلف، فخمسة دراهم تعد سلفاً، والخمسة الأخرى مقابل الثوب الذي بقي بيعاً، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع وسلف^(١) (البهجة في شرح التحفة ١٤٧/٢).

* * *

← قاعدة (١٩٤)

❖ نص القاعدة:

تصير المعين لا يفتقر إلى قبض، إذ المعين لا تحمله الذمم (البهجة في شرح التحفة ١٥١/٢، ١٥٥).

❖ التوضيح:

المراد بتصير المعين هنا هو دفع شيء معين ولو عقاراً في دين

(١) انظر التمهيد ٣٨٤/٢٤.

سابق، كإعطاء عقار معين، أو دابة معينة في سداد دين، أو صداق امرأة ونحو ذلك، ولما كانت الذمة لا تقبل المعينات صار المعين في عقود المعاوضات لا يحتاج إلى قبض، لأن عقود المعاوضات لا يشترط فيها الحوز، وبعد المعقود عليه المعين في حكم المقبوض بمجرد العقد، ولو كان تأخر قبضه كثيراً، وهو ما يمكن أن يتغير فيه عادة، إذا كان التأخير غير مشروط^(١)، فلا يلحقه بتأخر قبضه مقابل الدين، أو منافع مؤجلة فسخ الدين في الدين عندأشهب، ولا يجوز التأخير الكبير عند ابن القاسم ولو بغير شرط، والتأخير اليسير جائز ولو بشرط على ما مشى عليه شراح خليل، (البهجة في شرح التحفة ١٥١/٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من ضيئر داراً معينة في دين عليه يتاخر قبضها، من غير شرط، فالتصير جائز عندأشهب، لأن تصير المعين لا يفتقر إلى قبض، والمعين لا تحمله الذمم، فسلم من فسخ الدين في الدين (البهجة في شرح التحفة ١٥١/٢).

٢ - يجوز عندأشهب أن يأخذ الدائن عن دينه ثمر شجر معين، يتاخر قبضه إلى تناهي الطيب، أو أخذ عقار معين يتاخر قبضه دون شرط، أو منافع دابة معينة إذا كانت غائبة، ولا يدخله فسخ الدين في الدين لأن المعينات لا تحملها الذمم (البهجة في شرح التحفة ١٥٤/٢).

* * *

(١) انظر قاعدة العقد الواقع على الصحة رقم ١٩٥.

❖ نص القاعدة:

العقد الواقع على الصحة لا يفسخ بما طرأ عليه (البهجة في شرح التحفة ١٥٢/٢).

❖ التوضيح:

ما تجدد بعد إبرام العقد من تطوع بزيادة في الثمن أو المثمنون من أحد العاقدين، أو إضافة شرط، أو زيادة عمل، أو حصة، أو غير ذلك هل يعد جزءاً من العقد، وكأنه وقع مصاحبًا له، تسري عليه أحکامه، أو يعد شيئاً حادثاً مستقلاً بنفسه، لا صلة له بالعقد، ويعطى حكم نفسه، ولا تأثير له على العقد، حتى لو كان شرطاً مؤثراً في العقد بالفساد؟.

❖ نوع القاعدة:

قاعدة فقهية اجتهادية مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - تأخير قبض المعين في البيع من غير شرط جائز، ولو كان التأخير كثيراً عند أشهب، خلافاً لابن القاسم، لأن العقد وقع على الصحة، أي على أن يقبضه الآن، والعقد الواقع على الصحة لا يفسخ بما طرأ عليه، ولأن المعينات لا تقبل الذم، فلا تحتاج إلى حيازة، لدخولها في ضمان المشتري بالعقد، ولا يجوز تأخير قبض المعين على مذهب المدونة ولو كان يسيراً (البهجة في شرح التحفة ١٥١/٢ و ١٥٢).

٢ - مساقاة الحائط الغائب جائزة، إذا وصل العامل إلى الحائط قبل طيب الثمرة، فإن وقع ووصل بعد طيب الثمرة لم تفسد المساقاة، لأن العقد الواقع على الصحة لا يفسخ بما طرأ عليه (البهجة في شرح التحفة ١٥٢/٢).

٣ - إذا صَبَرَ الرجل لامرأتِه في كالئها أو في دين عليه منها نصف

داره، وسكن معها إلى أن مات، دون أن يشترط عليها السكنى، فهو تصير جائز، ولا تفسد السكنى، لأن العقد الواقع على الصحة لا يفسخ بما طرأ عليه (البهجة في شرح التحفة ١٥٢/٢).

٤ - إذا خدم معك من لك عليه دين، فإنه يجوز لك أن تحاسبه عند الفراغ عن أجنته، بالدين الذي عليه، إذا لم يدخل على الشرط من بادئ الأمر، وبه أفتى ابن رشد، لأن العقد الواقع على الصحة لا يفسخ بما طرأ عليه، وفتوى ابن رشد هذه من علماء المالكية من أجراها على قول: أشهد القائل بأن قبض الأوائل قبض للأواخر، أما على قول ابن القاسم، فلا تجوز مقاومة أجرا العامل من دينه ولو بعد الفراغ، لأنهما يتهمان على القصد إلى فسخ الخدمة المتأخرة في الدين، وهو ممنوع، ومنهم من قال: إن ما أفتى به ابن رشد موافق لقول ابن القاسم أيضاً، ولا يتهمان في المقاضاة بعد الفراغ إلى قصد الفسخ فيما يتأخر قبضه (البهجة في شرح التحفة ١٥٢/٢).

* * *

← قاعدة (١٩٦)

❖ نص القاعدة:

البيع المختلف فيه يمضي بالثمن (البهجة في شرح التحفة ١٥٢/٢).

❖ التوضيح:

إمساء العقود المختلف فيها بعد الفوات، إنما هو لما يترتب على ردّها بعد فواتها من فساد أعظم من الفساد الناشئ عن إمساء العقد الفاسد، ويرجع هذا إلى العمل بقاعدة مراعاة الخلاف^(١) التي يشهد لها قول النبي ﷺ: «أَخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بْنَ زَمْعَةَ»^(٢).

(١) راجع قاعدة مراعاة الخلاف رقم ١.

(٢) البخاري حديث رقم ٢٢١٨.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من صير شيئاً من أملاكه معيناً في دين عليه، ولم تقع حيازة في التصوير حتى مات المصير، فحازه المصير له بعد موته المصير وباعه، فقام وارث المصير على المشتري طالباً رد البيع، محتاجاً بفساد التصوير، لأنه من فسخ الدين في الدين، فالقياس أن البيع يمضي مع الفوات بالثمن، لأنه بيع مختلف فيه، لأن تأخير قبض المعين من غير شرط جائز عند أشهب ولو كان التأخير طويلاً (البهجة في شرح التحفة ١٥٢/٢).

* * *

➡ قاعدة (١٩٧)

❖ نص القاعدة:

قبض الأوائل قبض للأخر عند أشهب (البهجة في شرح التحفة ١٥٤/٢).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

قبض أوائل المنفعة قبض لأواخرها (البهجة في شرح التحفة ١٧٧/٢).

❖ التوضيح:

يجوز عند أشهب لمن له دين أن يستوفيه من المدين في منافع معينة، كسكنى دار أو حانوت، أو ركوب دابة أو سفينة معينة، ونحو ذلك، ويكون بمجرد البدء في الاستيفاء قابضاً لجميع المنفعة، لأن قبض الأوائل عنده قبض للأخر، وبذلك يسلم من فسخ الكالئ في الكالئ المنهي عنه، وهذه الصورة ممنوعة عند ابن القاسم الذي يرى أن قبض الأوائل ليس قبضاً للأخر، للعلة المذكورة (البهجة في شرح التحفة ١٥٤/٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - إذا كان لرب العمل دين على العامل، فقال له: احرث معى غداً وأقطع لك من دينك، فهذا جائز عند أشهب، لأن الحراثة المأخوذة في الدين هي منافع معينة، فهي كالحالة، وتأخير البدء فيها اليوم ونحوه لا يفسدها، وبغض الأولائل قبض للأواخر عند أشهب (البهجة في شرح التحفة ١٥٤/٢).

٢ - يجوز عند أشهب لمن له دين أن يعطي لمدينه ثوباً يخيطه له، أو يقوم له بعمل يتطلب استيفاؤه أمداً، لأن قبض الأولائل قبض للأواخر (البهجة في شرح التحفة ١٥٤/٢).

٣ - تأخير الأجرة في الكراء المضمون لا يجوز، لما فيه من تعمير ذمتين، وابتداء الدين بالدين، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت المنفعة المعقود عليها يسيرة، فإنه إذا شرع في استيفاء المنفعة حقيقة بأن بدأ بالفعل، أو حكماً تأخير اليومين والثلاثة، فيجوز، لأن قبض أولائل المنفعة اليسيرة قبض لأواخرها حتى عند غير أشهب، على ما قيد به ابن رشد، فلا يدخله الكالى بالكالى (البهجة في شرح التحفة ١٧٧/٢).

* * *

❖ قاعدة (١٩٨)

البراءة من الشيء تقتضي البراءة مما قبله (البهجة في شرح التحفة ١٦١/٢).

❖ التوضيح:

الشهادة بدفع آخر قسط من حق مجزء إلى أقساط، كثمن مبيع، أو أجرة عقار، تعد شهادة من القابض لآخر قسط بدفع المدين للأقساط السابقة، لأن البراءة من الشيء تقتضي البراءة مما قبله.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستتبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - من اكترى داراً مشاهراً، فنُص في الوثيقة أو في صك الاستلام على دفع المكتري كراء شهر معين، فذلك براءة للمكتري، بدفع الأقساط مما قبل ذلك، لأن البراءة من الشيء تقتضي البراءة مما قبله (البهجة في شرح التحفة ١٦١/٢).
- ٢ - مستحق الوقف إذا شهد بوصول غلة سنة أو شهر معين، فإنه يُعد شاهداً للدّافع بوصول ما قبل ذلك (البهجة في شرح التحفة ١٦١/٢)

* * *

← قاعدة (١٩٩)

❖ نص القاعدة:

المستثنى مُبَقَّى على ملك البائع على المعتمد (البهجة في شرح التحفة ١٦٢/٢).

❖ الصيغ المخالفة:

المستثنى مشترى وليس مبقي (البهجة في شرح التحفة ١٦٢/٢).

❖ التوضيح:

من باع عقاراً أو شجراً أو حيواناً، واستثنى من الصفة جزءاً لنفسه حين العقد، فاستثناؤه يُعد تبقية لجزء من ملكه في الصفة لم يشمله البيع أصلاً، وهو الصحيح عند المالكية، قول مالك وابن القاسم، وقول الجمهور من غيرهم أحمد وداود والأوزاعي، وهو قول ابن عمر رضي الله عنه.

والقول الآخر لأصيغ أن البيع وقع على جميع الصفة، واستثناء البائع لجزء منها يعد شراء مستأنفاً^(١) لجزء قد باعه أولاً^(٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من باع شجراً واستثنى غلته عاماً، وليس الآن فيه ثمر، فالمعتمد جوازه، وهو مبني على أن المستثنى مُبْقَى، إذ لو كان مشتري المُمنع لأنه يصير من شراء الشيء قبل وجوده (البهجة في شرح التحفة ١٦٢/٢).

* * *

← قاعدة (٢٠٠)

❖ نص القاعدة:

التابع يعطي حكم متبعه (البهجة في شرح التحفة ١٦٦/٢).

(١) انظر قاعدة ٢٥٤.

(٢) انظر الناج والإكليل ٤/٢٨٣، والشرح الكبير على المختصر ٣/١٨، وإيضاح المسالك ص ١٥٠.

❖ الصيغ المتنوعة لها:

- الأتباع لا قسط لها من الثمن (البهجة في شرح التحفة ١٦٦/٢).
- التوابع يُغتفر فيها ما لا يغتفر في متبعاتها (البهجة في شرح التحفة ١٩٩/٢).

إذا عدم المتبع عدم التابع (البهجة في شرح التحفة ٣٠٥/٢).

❖ الصيغ المخالفة:

التابع يعطي حكم نفسه لا حكم متبعه (البهجة في شرح التحفة ١٦٦/٢).

الأتباع لها قسط من الثمن (البهجة في شرح التحفة ١٦٦/٢).

❖ التوضيح:

عند اجتماع قليل وكثير في صفقة واحدة، فالمشهور أن الحكم للأكثر، وأن الأقل تبع له، وأنه يعد كالعدم، فلا يفسد هذا القليل العقد حتى لو اشتمل على ما لا يصح العقد معه لو استقل، كبيع مع حميل بأجرة، فإنه لما كانت الحمالة تبعاً، فلا ينظر إليها، إذ على هذا القول لا قسط لها من الثمن، والقول الآخر أن للأقل حكمه الخاص به، ولا ينظر إليه إلا في نفسه، دون اعتبار لغيره، ويكون له قسط من الثمن، يفسد العقد بفساده إذا فسد.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - يجوز كراء أرض واسترداد المكتري ثمرة شجرة بها، قبل وجود الثمرة أو قبل بدو صلاحها، بناء على أن الأتباع تعطي حكم متبعاتها، وأن

الأتباع لا قسط لها من الثمن (البهجة في شرح التحفة ١٦٦/٢).

٢ - إذا أثمر بعض الشجر في المغارسة وكان قليلاً فإنهما يقتسمانه، ولا يجوز أن يأخذه العامل وحده، لأنه يتحول إلى إجارة، فيؤدي إلى أن العامل قد آجر نفسه بثمر قبل بدو صلاحه، إلا أن يكون هذا القليل تبعاً لغيره، فيجوز، لأن الأتباع يغتفر فيها ما لا يغتفر في متبوعاتها (البهجة في شرح التحفة ١٩٩/٢).

٣ - إذا مات المحجور فلا تنسحب الولاية على أولاده، لأن الولاية انقطعت عنه بموته، والولاية على الأولاد تبع للولاية على أبيهم، وإذا انقطع المتبوع انقطع التابع (البهجة في شرح التحفة ٣٠٥/٢).

٤ - لا يجوز كراء أرض واشترط المكتري ثمرة شجرة بها لم يبد صلاحها، وذلك بناء على أن الأتباع لا تُعطى حكم متبوعاتها، وأن لها قسطاً من الثمن (البهجة في شرح التحفة ١٦٦/٢).

* * *

◀ قاعدة (٤٠١)

❖ نص القاعدة:

الأصل عند ابن القاسم أن الثمن في الإجارة على التأخير إلى تمام العمل، إلا لشرط أو عرف (البهجة في شرح التحفة ١٧٧/٢).

❖ التوضيح:

الأصل أن الأجرة في الكراء والإجارة تدفع مقططة، حسب المدة المتفق عليها، مساناة أو مشاهرة، فكلما انقضت مدة استحقت أجراً لها، ولا تستحق الأجرة قبل انقضاء المدة، إلا إذا جرى عرف بالتقديم أو اشترط تقديمها فيعمل بالعرف، لأنه كالشرط، إذ المعروف عرفاً كالمطلوب شرعاً

لقول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»^(١)، ولأن الأصل إذا عارضه الغالب والعرف، قدم الغالب والعرف، وهناك حالات يجب فيها تقديم الأجرة، وحالات يجب فيها تأجيلها^(٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - إذا كان المستوفى منه في عقد الكراء معيناً، فلا يجب تعجيل الأجرة، ولا يقضى بها عند طلبها، إلا إذا أشترطت أو جرى العرف بها، لأن الأصل عدم التعجيل (البهجة في شرح التحفة ١٧٧/٢).

* * *

◀ قاعدة (٢٠٢)

❖ نص القاعدة:

كل ما تستوفى به المنفعة لا تنفسخ الإجارة بتلفه، أو وجود عائق (البهجة في شرح التحفة ١٧٨/٢).

❖ الصيغ المخالفة:

تنفسخ الإجارة في كل ما يتعدر الخلف فيه غالبا على أحد المشهورين (البهجة في شرح التحفة ١٧٨/٢).

(١) البخاري باب السمسرة.

(٢) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٤ و٣٧ و٥٠ وكتابي مدونة الفقه المالكي وأدله .٥٠٢/٣

❖ التوضيح:

ما تستوفى به المنفعة، هو الأداة التي يصل بها المكري والمؤجر إلى غرضه من عقد الكراء والإجارة، كالمكتري للسيارة أو الدابة، وكالزرع المراد حصاده والحائط المراد بناؤه، والولد المراد تعليمه، والممتاع المراد حمله، فتلف ما تستوفى به المنفعة مما ذكر لا ينفسخ به الكراء فيما يمكن منه البدل، وذلك كموت المكتري وهلاك الممتاع، أو وجود عائق يمنع من تحصيله، كالحر والبرد يمنع من القيام بالعمل في وقت لا يضر تأخيره عنه، وذلك لأن الأصل عدم إبطال العقود ما أمكن الاستيفاء منها، لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْمُقْوِدِ﴾^(١)، فإن تلف ما تستوفى به المنفعة ولم يمكن البدل، كموت غلام التعليم، انفسخت الإجارة، لتعذر التنفيذ على أحد المشهورين.

أما ما تستوفى منه المنفعة وهو المعقود عليه، كالسيارة المعينة، والدابة المعينة، والبيت المؤجر إن كان معيناً، فهلاكه أو وجود عائق به، يحول دون استيفاء المنفعة، ينفسخ به الكراء، لتعذر الاستيفاء لأنه محله.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستتبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - لا تنفسخ الإجارة بموت المكتري للدابة، ومرضه، وحبسه، وعدهم رفقة، وتلف الممتاع المحمول على الدابة أو وجود عائق، لأنه مما تستوفى به المنفعة، وكل ما تستوفى به المنفعة لا تنفسخ الإجارة بتلفه (البهجة في شرح التحفة ٢/١٧٨).

❖ المستثنى:

٢ - تنفسخ الإجارة بموت صبي التعليم، وصبي الرضاعة، وفرس

(١) المائدة: ١.

النزو، والرياضة على أحد المشهورين، وهو مما تستوفى به المنفعة على خلاف القاعدة (البهجة في شرح التحفة ١٧٨/٢).

٣ - تنفسخ المؤاجرة على الحصاد بتلف الزرع وليس لربه غيره، وهو مما تستوفى به المنفعة (البهجة في شرح التحفة ١٧٨/٢).

٤ - تنفسخ الإجارة على بناء حائط يمنع من بنائه مطر ونحوه، إذا جرى العرف بذلك، وعلى خياطة ثوب يدفع لخياط، أو غزل يدفع لنساج، فيتلف كل منهما، وليس لربهما غيره، وإجارة الطبيب على مداواة العليل مدة، فيما موت العليل قبلها، والمؤاجرة على ثقب جوهر نفيس فينكسر، وعلى الحراثة فينكسر المحراث، على أحد المشهورين، وهي مما تستوفى به المنفعة (البهجة في شرح التحفة ١٧٨/٢).

* * *

◀ قاعدة (٢٠٣)

❖ نص القاعدة:

كل ما تستوفي منه المنفعة تنفسخ الإجارة بتلفه (البهجة في شرح التحفة ١٧٨/٢).

❖ التوضيح^(١):

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية، مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - تنفسخ الإجارة بموت الدابة المعينة، وانهدام الدار المكتراة، لأنه

(١) انظر القاعدة السابقة.

تلف لما تستوفى منه المنفعة، وكل ما تستوفى منه المنفعة تنفسخ الإجارة بتلفه (البهجة في شرح التحفة ١٧٨/٢).

* * *

◀ قاعدة (٢٠٤)

❖ نص القاعدة:

وجوب ارتكاب أخف الضررين لدرء أشدهما (البهجة في شرح التحفة ١٧٤/٢).

❖ التوضيح:

جلب المصالح ما أمكن، ودرأ المفاسد ما أمكن، أصل من أصول الشريعة، ويتفرع على هذا الأصل أن الفعل الواحد إذا اجتمع فيه ضرران ولا بد من ارتكاب أحدهما، فالواجب أخذ أخفهما لدفع أعظمهما، فبذلك تدرأ المفسدة ما أمكن، وهذا الأصل مقطوع به في الشريعة، تشهد له أدلة كثيرة، يحصل باجتماعها القطع به، فقد أمر الله تعالى بالإصلاح، ونهى عن الفساد، وأحل الطيبات، وحرم النيائث، وأمر بالبر والإحسان، ونهى عن المنكر والفحشاء، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾^(١)، وقال عز وجل: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْلِحُوا وَتُنَقْعِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَيَحْلِلُ لَهُمُ الظَّبَابُ وَيَحْرَمُ عَنْهُمُ الْغَنَمَّ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّا حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالآئِمَّةُ وَالْبَغَى يُتَّبِعُ الْعَقَّ﴾^(٥)، وقد حرم الله تعالى

(١) البقرة ٢٢٠.

(٢) الأعراف ٥٦.

(٣) النساء ١٢٩.

(٤) الأعراف ١٥٧.

(٥) الأعراف ٣٣.

ما إثمه أكبر من نفعه، وضرره راجح، وصلاحه مرجوح، فأخبر تعالى عن الخمر والميسر بقوله: «فَلَمْ يَوْمًا إِثْمٌ كَيْدُ وَمَنْتَفِعُ لِلَّذِينَ وَأَثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ تَقْعِيمًا»^(١)، ونهى النبي ﷺ عن الاحتكار^(٢)، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، والنجلش^(٣)، ومنع آكل الشوم من المسجد، ونهى عمر رضي الله عنه المجدوم من مخالطة الناس، وقال ﷺ: «لَا يُورِدَنَّ مُفْرِضُ عَلَى مُصْبَحٍ»^(٤)، كل ذلك دفعاً لأعظم الضررين، وأكبر المفسدين، بارتکاب أحدهما، والأخذ بأهونهما.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى: (الضرر يُزال).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - قال اللخمي : إذا خشي أهل السفينة الغرق إن لم يخفف من المركب فيقع على من يرمى ، حتى من الأدمي ، والرجال والعبيد وأهل الذمة في ذلك سواء ، ارتکاباً لأخف الضررين ، وهي هنا وإن كانت لإتلاف النفس فهي فيه لحفظها ، قال ابن عرفة : ونسب بعضهم قول اللخمي لخرق الإجماع ، إذ لا يرمى الأدمي لنجاية غيره ولو ذمياً (البهجة في شرح التحفة ١٧٩/٢).

* * *

← قاعدة (٢٠٥)

❖ نص القاعدة:

الفتوى دائرة على مقتضى الحال (البهجة في شرح التحفة ٢ / ١٨٩).

(١) البقرة .٢١٩.

(٢) مسلم ، حديث رقم: ١٦٠٥.

(٣) البخاري ، حديث رقم: ٢١٥٠.

(٤) البخاري حديث رقم ٥٣٢٨.

❖ التوضيح:

ما ليس فيه نص من المسائل، وكانت الفتوى فيه مبنية على عرف أو مصلحة، فإن الحكم فيه والفتوى تتغير بتغيير العرف والمصلحة، حيث لا يتعارض العرف الجديد مع دليل من أدلة الشرع، فإن تحكيم العرف والمصالح تشهد له أصول الشريعة الكلية، وتشير من أدلتها الجزئية، قال تعالى: ﴿خُذِ الْعُقُولَ وَأَمُّرْ بِالْمَرْفُوفِ﴾^(١).

❖ نوع القاعدة:

قاعدة فقهية اجتهادية مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى: (العادة محكمة).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - أفتى بعض قضاة فاس بوجوب الحكم بالبشارة - وهي الجعل الذي يعطى لمن وجد المسرور أو الضالة - مطلقاً ولو لم يتزمه الجاعل، مراعاة للمصالح العامة، وخوفاً من ضياع أموال المسلمين، بكتمان الضوال والمسرور، لأن الفتوى دائرة على مقتضى الحال (البهجة في شرح التحفة ١٨٩/٢).

* * *

◀ قاعدة (٢٠٦)

❖ نص القاعدة:

ما علم بمستقر العادة عَدَمُه لا يُطلب المرء بفعله (البهجة في شرح التحفة ٢٠١/٢).

(١) الأعراف: ١٩٩.

❖ التوضيح:

لا يلام المرء على ترك المسائل الإجرائية، من الإشهاد والتوثيق في المعاملات المالية، كالبيع والقسمة والقرض ونحوه، إذا كان بين قوم لا يعبئون بها، وعلم بالعادة الجارية بينهم إعراضهم عنها، وعدم التفاتهم إليها، مادام لم يتعد بالترك على أحد، وأنصف غيره، ولم يتجاوز حقه، لأن تعارفهم بمستقر العادة على تركها قلل من أهميتها بينهم، فلا ينبغي على تركها حكم، وهو من العمل بالعرف وتحكيمه، فإن العادة محكمة فيما لا نص فيه، لقول الله تعالى: ﴿خُذِ الْفَقْرَ وَأْمِرْ بِالْعَرْفِ﴾^(١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى (العادة محكمة).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - عند عدم وجود الأحكام، إذا غرس الغارس، أو بنى، أو قلع البور والغابة ونحوها في أرض الشركة، وكان ذلك قدر حظه فقط، وترك قدر حظ الآخر المماثل لما غرسه وبناه وقلعه في الجودة وغيرها، فإن الغارس يختص بغرسه وتقليله، ولو لم يطلب القسمة بحضور العدول، ولا أشهدهم على الطلب، إذا كانت عادتهم الاستخفاف بالأحكام، وعدم المبالاة بها، إذ لا فائدة في الطلب والإشهاد، حيث كانت عادتهم ما ذكر، فإن ما علم بمستقر العادة عدمه لا يُطالب المرء بفعله (البهجة في شرح التحفة ٢٠١/٢)^(٢).



(١) الأعراف: ١٩٩.

(٢) تقدم هذا التطبيق عند قاعدة ١٣١، تطبيق رقم ٤.

❖ نص القاعدة:

الشركة التي يوجبها الحكم لا شفعة فيها قبل تقررها على الأصل
(البهجة في شرح التحفة ٢٠٢/٢).

❖ التوضيح:

الشركة التي علق الشرع حصولها على تمام العمل، وجعله شرطاً لتحقيقها، كالمغارة، لا تقرر الشفعة فيها إلا بعد حصول شرطها بالفعل على الأصل، ولا تقرر بمجرد التعاقد عليها، لأن الشفعة إنما شرعت لرفع ضرر الشركة، والضرر متوف حي ث لم تحصل الشركة بالفعل.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - المغارس لا حق له في بيع حصته قبل تمام العمل، وما دام لا حق له في البيع فلا شفعة فيها قبل تمام العمل، لأن المغارة قبل تمامها شركة يوجبها الحكم، والشركة التي يوجبها الحكم لا شفعة فيها قبل تقررها على الأصل، ونقل عن ابن رشد أن للعامل أن يبيع حصته قبل تمام العمل بجزئها الذي أخذ به، وإذا جاز البيع قبل تمام العمل تقررت الشفعة (البهجة في شرح التحفة ٢٠٢/٢).

* * *

❖ نص القاعدة:

ما ارتكبه الناس وتقادم في عرفهم وجرى به عملهم، ينبغي أن يتلمس

له وجه شرعي (البهجة في شرح التحفة ١٩٤/٢ و ١٩٨ و ٢٠٢).

❖ التوضيح:

إذا عم الحرام، الذي لا اختلاف فيه بين أهل العلم، واضطرر إليه الاضطرار الملجي إلى أكل الميّة، جاز التناول منه بقدر الحاجة عند قوم، وإذا عمَّ الفساد المختلف فيه بين أهل العلم في عقود المعاوضات، كالشركة والمزارعة، بدخول الشركاء على التفاوت في الحصص مع اتفاقهم في العمل أو رأس المال، فيغتفر لهم الدخول على التفاوت، لأن ما جرى به عمل الناس ينبغي أن يتسم له وجه شرعي، إذا كان هناك من يقول به (البهجة في شرح التحفة ٢١٥/٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى: (العادة محكمة).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - يؤخذ بقول أشهب في اجتماع عقود المغارسة والبيع في عقد واحد، وكذلك اجتماع غيرهما من العقود التي خالفه فيها غيره، لأن ما ارتكبه الناس، وتقادم في عرفهم، وجرى به عملهم، ينبغي أن يتسم له وجه شرعي (البهجة في شرح التحفة ٢٠٣/٢).

٢ - يجب في عقد المزارعة التوافق بين الحصة التي يأخذها العامل وما يعطيه من البذر، فإذا اعتاد الناس في بلد التفاوت بين البذر والحصة التي يأخذها العامل لا يُنكر عليهم، لأن ما ارتكبه الناس وتقادم في عرفهم وجرى به عملهم، ينبغي أن يتسم له وجه شرعي (البهجة في شرح التحفة ٢٠٣/٢).

٣ - قال البرزلي: تجوز المعاملة الفاسدة لمن لا يجد مندوبة عنها، كالإجارة والمزارعة والشركة وغير ذلك من سائر المعاملات، والمبيع لهذه المعاملات الفاسدة هو الضرورة لا ما دونها، كما جاز للمضطر أكل الميّة (البهجة في شرح التحفة ٢٠٣/٢).

٤ - لو عم الحرام في الأسواق، ولا مندوحة من ذلك، فتجوز المعاملة الفاسدة للضرورة (البهجة في شرح التحفة ٢٠٣/٢).

٥ - قال الجزولي بعد أن ذكر أن للمضطر أكل الميّة: انظر على هذا لو اضطر إلى المعاملة بالحرام، مثل أن يكون الناس لا يتعاملون إلا بالحرام، ولا يجد من يتعامل بالحلال، هل له أن يتعامل بالحرام أم لا؟، وكذلك إذا لم يجد من يزرع إلا بكراء الأرض بما تنبتة، أو كان لا يجد إلا من يشترط شركة فاسدة، وليس له صنعة إلا الحرث، أو مثل الحصاد بالقبضنة، إذا كان لا يجد من يحصد إلا بها.

أقول: هذا يدل على أن أكل الحرام من المعاملات الفاسدة أشد من أكل الميّة، حيث كان للمضطر أكل الميّة باتفاق، واختلف في أكله للحرام من المعاملات الفاسدة، حيث قال: وانظر على هذا لو اضطر إلى المعاملة بالحرام ... إلخ (البهجة شرح التحفة ٢٠٤/٢).

٦ - إذا نزل قوم بموضع قد انجلى عنده أهلهم، وكان الذين نزلوا به لا صنعة لهم إلا الحرث، فإنه يجوز لهم أن يحرثوا تلك الأرض التي ارتحل أهلها عنها (البهجة في شرح التحفة ٢٠٤/٢).

٧ - قال أصيبيخ: «ينظر إلى أمر الناس، مما اضطروا إليه مما لا بد لهم منه، ولا يجدون العمل إلا به، فأرجوا أن لا يكون به باسٌ إذا عَمّ»، لأن ما تعارف عليه الناس وجرى به عملهم، ينبغي أن يتّمس له وجه شرعى (البهجة في شرح التحفة ٢٠٤/٢).

٨ - إذا عَمَ الفساد في عقود الشركة والمزارعة، بدخول الشركاء على التفاوت في الحصص مع اتفاقهم في العمل أو رأس المال، فيغتفر لهم الدخول على التفاوت، لأن ما جرى به عمل الناس اليوم ينبغي أن يتّمس له وجه شرعى، إذا كان هناك من يقول به (البهجة في شرح التحفة ٢١٥/٢).

* * *

❖ نص القاعدة:

النادر لا حكم له (البهجة في شرح التحفة ٢٠٥/٢).

❖ التوضيح:

يراعى في تعريف الأحكام الشرعية الأحوال الغالبة التي يكثر حصولها، فيعطى الحكم للغالب ولا يلتفت إلى النادر، والدليل على ذلك في الشريعة أن ما كثر نفعه وغلبت مصلحته أعطي حكم الغالب، وكان مشروعًا، وما قل نفعه وندر صلاحته أعطي حكم الغالب وكان غير مشروع، فقد حرم الله الخمر والميسير بعد أن أخبر بقوله: وإنهما أكبر من نفعهما، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرَ وَالْمَيْسِيرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَثِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(١)، فحكم بالغالب فيهما وألغى النادر.

❖ نوع القاعدة:

قاعدة فقهية اجتهادية مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - يجوز اشتراط الدرس والحساب على العامل في المزارعة، أو على رب الأرض، ولو كانت مؤنة الحساب في بعض الأوقات كثيرة غير معلومة، على خلاف العادة، لأن الغالب إتيان الزرع على مقتضى العادة، وإتيانه على خلافها نادر، والنادر لا حكم له (البهجة في شرح التحفة ٢٠٥/٢).

* * *

(١) البقرة: ٢١٩.

❖ نص القاعدة:

ما الله لا يشارك به غيره (البهجة في شرح التحفة ٢٢٠/٢).

❖ التوضيح:

اختلاف النوايا يترتب عليه اختلاف الأحكام، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَغْمَالُ بِالنَّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَنْرِيٍّ مَا نَوَى»^(١)، وليس هذا خاصاً بالعائد وأعمال القلوب، بل هو عام في الأمور الديانية كلها، ولو كانت متعلقة بمعاملات مالية، فمن ترتب له حق مالي بناء على عمل ملحوظ فيه قصد خاص، فإن هذا الحق يتخلّف بتخلّف النية التي بني عليها ذلك الحق، أو التشريك فيها كما يأتي التطبيقات، والتشريك في النية كتخلّفها.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - عامل القراض إذا سافر بالمال، له النفقة والكسوة من مال القراض بالمعروف، ما لم يسافر لأجل زوجة بنتها أو غزو، أو حج أو صلة رحم، وإنما فلا نفقة له ذهاباً وإياباً، لأن ما الله لا يشارك به غيره (البهجة في شرح التحفة ٢٢٠/٢).

٢ - وعلى هذه القاعدة فلا يطيل الإمام الركوع ليدركه المسبوق، لأن ما الله لا يشارك به غيره.

* * *

(١) البخاري حديث رقم ١.

❖ نص القاعدة:

الدوم ليس كالابتداء (البهجة في شرح التحفة ٢٢١/٢).

❖ التوضيح:

استدامة المكلف على الشيء لا تعطى حكم ابتدائه إياه، بمعنى أنه إذا كان الابتداء مثلاً ممنوعاً أو مفسداً للعمل، أو يعطي حقاً لفاعله، فلا يكون الدوم عليه أيضاً ممنوعاً أو مفسداً للعمل، أو يجعل صاحبه مستحفاً حال الابتداء، وذلك كطرو النجاسة على المصلي أثناء الصلاة، ويشهد لأن الدوم ليس كالابتداء، حديث إلقاء السلا على رسول الله ﷺ وهو يصلي في الكعبة، فلم يقطع صلاته^(١)، ولو كان كالابتداء لقطع، لأن المصلي لا يبتدىء الصلاة بالنجاسة على ظهره^(٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - عامل القراضن إذا سافر لتنمية المال بزوجته، فله النفقة على نفسه فقط في سفره ذهاباً وإياباً، وأما أثناء إقامته فلا نفقة له على الأظهر، وهو مبني على أن الدوم ليس كالابتداء (البهجة في شرح التحفة ٢٢١/٢).

* * *

(١) خرجه مسلم، حديث رقم: ٣٣٤٩.

(٢) جامع الأمهات ص ٤٦ و ٢٣٥.

❖ نص القاعدة:

الذمة لا تبرأ إلا بيقين (البهجة في شرح التحفة ٢٢٢/٢).

❖ التوضيح:

الذمة وصف قائم بالمكلف قابل للإلزام والالتزام، واليقين العلم الجازم الذي لا يقبل النقيض، وذمة المسلم عمرت بالتكاليف الشرعية، كالصلوة والصيام والطهارة، وأداء الحقوق، ورد الديون - عمرت بهذه التكاليف وغيرها بواسطة خطاب الشارع بيقين، فلا تبرأ من عهدها ومن المطالبة بها إلا إذا حصل اليقين بأدائها على الوجه الصحيح، المستوفى لشروطها.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى -: (اليقين لا يزول بالشك).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - يؤخذ القراء من ترك العامل إذا لم يوجد بعينه، ويحاصص رب المال الغرماء، حيث لم يتقادم عهده، مع احتمال كونه تلف أو خسر فيه العامل، أو رده لربه، لأن الأصل والغالب هو السلامة وعدم الرد، ولأن الذمة لا تبرأ إلا بيقين (البهجة في شرح التحفة ٢٢٢/٢).

٢ - إذا سافر عامل القراء بالمال إلى بلد بعيد، وغاب غيبة طويلة، كأحد عشر سنة، فلرب المال أن يُضمِّنه رأس المال ويحاصص به الغرماء مع احتمال التلف والخسر، ولم يؤخذ بهذا الاحتمال، لأن الذمة لا تبرأ إلا بيقين (البهجة في شرح التحفة ٢٢٢/٢).

* * *

❖ نص القاعدة:

الأصل والغالب في القراءن هو السلامة وعدم الخسر والرد (البهجة في شرح التحفة ٢٢٢/٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ التوضيح:

الأصل سلامة المال، فمن ادعى من الشركاء الخسارة أو الضياع، أو رد المال إلى شريكه، فقد ادعى خلاف الأصل، ومن ادعى خلاف الأصل لا يسمع قوله إلا ببينة، لقول النبي ﷺ: «البيئة على المدعي»^(١).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - يؤخذ القراءن من تركبة العامل إذا لم يوجد بعينه، ويحاصص رب المال الغرماء حيث لم يتقادم عهده، مع احتمال كونه تلف أو خسر فيه أو رده لربه، لأن الأصل والغالب هو السلامة وعدم الرد، (البهجة في شرح التحفة ٢٢٢/٢).

٢ - إذا سافر عامل القراءن بالمال إلى بلد بعيد، وغاب غيبة طويلة، كأحد عشر سنة، فلرب المال أن يضممه رأس المال، ويحاصص به الغرماء، مع احتمال التلف والخسر، ولم يؤخذ بهذا الاحتمال، لأن الأصل عدم الخسر وعدم الرد إلا ببينة، (البهجة في شرح التحفة ٢٢٢/٢).

* * *

(١) الترمذى حديث رقم ١٣٤١.

❖ نص القاعدة:

الأصل في القراء عدم وجود الربح (البهجة في شرح التحفة ٢٢٢/٢).

❖ التوضيح:

عامل القراء إذا ادعى عدم وجود الربح فالقول قوله، لأن الأصل، إذ الأصل عدم وجود الربح، ومن ادعى خلافه فعليه بالبينة، لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي»^(١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - إذا غاب عامل القراء بالمال غيبة طويلة، فلربه أن يُضمِّنه رأس ماله، ويحاصص به الغرماء، دون الربح، لأن الأصل عدم وجود الربح (البهجة في شرح التحفة ٢٢٢/٢).

* * *

❖ نص القاعدة:

الأصل بقاء الربح بعد ثبوته (البهجة في شرح التحفة ٢٢٢/٢).

(١) أخرجه البيهقي عن ابن عباس بإسناد حسن، انظر فتح الباري شرح حديث رقم ٣٦٧٠.

❖ التوضيح:

إذا ثبت الربح، فالأصل استصحابه، إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان، ومن ادعى تلفه أو الخسارة بعد ذلك فعليه البينة، لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي».

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - إذا أقر عامل القراض الذي غاب بالمال غيبة بعيدة بالربح، أو قامت عليه بينة به، فلرب المال أن يُضمّنه رأس المال والربح، ويحاصص به الغماء، ولو ادعى العامل هلاك الربح، لأن الأصل بقاء الربح بعد ثبوته (البهجة في شرح التحفة ٢٢٢/٢).

* * *

➡ قاعدة (٢١٦)

❖ نص القاعدة:

ما فسد من العقد يرد إلى صحيح نفسه (البهجة في شرح التحفة ٢٢٣/٢).

❖ الصيغ المخالفة:

ما فسد من العقد يرد إلى فاسد أصله (البهجة في شرح التحفة ٢٢٣/٢).

❖ التوضيح:

العقود الفاسدة، لخلل في شرط من شروطها، عندما تترتب عليها

استحقاقات مالية للمتعاقد، فإنه يرجع في معرفة قدر هذا الاستحقاق إلى القانون المعهول به في صحيح ذلك العقد المبرم، أن لو كان صحيحاً، ففي عقد القراض مثلاً يعطى العامل قراض مثله، وفي المسافة يعطى مسافة مثله، وهكذا.

وأحياناً يرجع في معرفة مستحقات العقد الفاسد إلى القانون المعهول به في فاسد أصله، فيعطي العامل في المثال السابق أجراً مثلك، لا فراض مثلك، وبعد عقد القراض لفساده كأن لم يكن موجوداً أصلاً.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - القراض الفاسد الذي وقع بالعرض، أو بالجزء المبهم، أو إلى أجل، أو بدين، أو بضمان من عامل القراض، أو تحمل خسارة ما لم يفترط فيه، أو قال فيه رب المال للعامل اشتراط سلعة فلان، ثم اتجر في ثمنها، أو شرط عليه أن لا يتجر إلا في سلعة كذا، وهي يقل وجودها، أو لا يشتري إلا بدين، أو أعطاه دنانير وشرط عليه أن يصرفها ثم يتجر في ثمنها، أو اختلفا في الربح ولم يُشبها، فإن القراض يرد في هذه المسائل كلها إلى قراض المثل على رواية ابن القاسم (البهجة في شرح التحفة ٢٢٣/٢).

٢ - ما فسد من عقد المغارة، يرد إلى مغارة المثل، بناء على أن ما فسد من العقد يرد إلى صحيح نفسه (البهجة في شرح التحفة ٢٢٣/٢).

٣ - ما فسد من الجعل يرد إلى جعل المثل بناء على أن ما فسد من العقد يرد إلى صحيح نفسه (البهجة في شرح التحفة ٢٢٣/٢).

٤ - يرد ما فسد من العقد في القراض إلى فاسد أصله، فيعطي العامل أجراً مثلك، وذلك فيما إذا كان فساد القراض بسبب آخر غير ما ذكر من الأمور العشرة المذكورة في رقم ١ من التطبيقات، وذلك لأن يشترط أحد المتعاقدين شيئاً لنفسه من المال ينفرد به (البهجة في شرح التحفة ٢٢٣/٢).

- ٥ - المغارسة الفاسدة يعطى فيها العامل أجرة المثل بناء على أن ما فسد من العقد يرد إلى فاسد أصله (البهجة في شرح التحفة ٢٢٣/٢).
- ٦ - الجعل الفاسد يعطى فيه العامل أجرة المثل بناء على أن ما فسد من العقد يرد إلى فاسد أصله (البهجة في شرح التحفة ٢٢٣/٢).

* * *

قاعدة (٢١٧) ↲

❖ نص القاعدة:

الفرق بين أجرة المثل وقراض المثل (البهجة في شرح التحفة ٢٢٣/٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية (فروق).

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - أجرة المثل تكون في الذمة، حصل ربح أو لم يحصل، وقراض المثل يكون في الربع الفعلي الحاصل، فإن لم يكن ربح فلا شيء للعامل.
- ٢ - أجرة المثل مستحقة يحاصل على الغرماء، وقراض المثل يقدم فيه العامل على الغرماء.
- ٣ - ما فيه قراض المثل يفسخ، ما لم يشرع في العمل، فيمضي، وما فيه أجرة المثل يفسخ أبداً، ويعطى العامل أجرة ما عمل (البهجة في شرح التحفة ٢٢٣/٢).

* * *

❖ نص القاعدة:

كل ما يرجع إلى أجرا المثل من العقود الفاسدة يفسخ أبداً (البهجة في شرح التحفة ٢٢٣/٢).

❖ التوضيح:

العقد الفاسد لخلل في شرط من شروطه، منه ما يرجع في حل المسائل المالية المتربطة عليه إلى أجرا المثل، وهو ما عبر عنه في القاعدة السابقة (٢١٦) بالرجوع إلى فاسد أصله، وهذا النوع يفسخ أبداً قبل الشروع فيه وبعده، بخلاف العقد الفاسد، الذي يرجع فيه عند فساده إلى صحيح أصله، الذي تقدم حصر مسائله^(١)، فإنه يمضي بعد الشروع فيه ويصحح، ويلغى الشرط الفاسد.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - يرد ما فسد من العقد في القراض إلى فاسد أصله، ويفسخ أبداً، فيعطي العامل أجراً مثلاً، وذلك فيما إذا كان فساد القراض بسبب آخر غير ما ذكر من الأمور العشرة المذكورة في تطبيقات القاعدة ٢١٦ تطبيق ١. مثال ما يعطى منها للعامل أجراً مثلاً ما إذا فسد القراض بسبب اشتراط أحد المتقارضين شيئاً لنفسه من المال ينفرد به (البهجة في شرح التحفة ٢٢٣/٢).

* * *

(١) قاعدة ٢١٦ تطبيق ١.

❖ نص القاعدة:

كل ما يرجع إلى عقد المثل، من القراءن والمسافة والمغارسة والجعل يفسخ، ما لم يشرع في العمل، فيمضي (البهجة في شرح التحفة ٢٢٣/٢).

❖ التوضيح (تراجع القاعدة السابقة ٢١٨)

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - القراءن الفاسد الذي وقع بالعرض، أو بالجزء المبهم، أو إلى أجل، أو بدين، أو بضمان، أو قال فيه رب المال للعامل: اشترا سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها، أو شرط عليه أن لا يتجر إلا في سلعة كذا، وهي يقل وجودها، أو لا يشتري إلا بدين، أو أعطاه دنانير وشرط عليه أن يصرفها ثم يتجر في ثمنها، أو اختلفا في الربح ولم يشبها، فإنه يفسخ قبل الشروع في العمل، ويمضي بعده، لأن كل ما يرجع إلى عقد المثل يفسخ، ما لم يشرع في العمل فيمضي (البهجة في شرح التحفة ٢٢٣/٢).

٢ - بناء على أن ما فسد من عقد المسافة والمغارسة والجعل يرد إلى عقد المثل، فإن ما وقع منها فاسداً يفسخ قبل الشروع، ويمضي بعده بعقد المثل، لأن كل ما يرجع إلى عقد المثل من المسافة والمغارسة والجعل يفسخ، ما لم يشرع في العمل فيمضي (البهجة في شرح التحفة ٢٢٣/٢).

* * *

❖ نص القاعدة:

المحجور عليهم للصغر محمولون على السفه حتى يتبين الرشد
(البهجة في شرح التحفة ٢٢٧/٢).

❖ التوضيح:

هذه من قواعد استصحاب الأصل، والحكم ببقاء ما كان على ما كان ولا ينقل عنه إلا إذا ثبت الناقل، فمن عرف بالحجر عليه للصغر استمر عليه حكم الحجر، وحمل على السفه إلى أن يعلم رشده، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشِدًا﴾^(١)، والأصل في بقاء ما كان على ما كان حديث النبي ﷺ: «البينة على المدعى».

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - إذا وهب الأب أو جبس على أولاده الصغار، ومات بعد بلوغهم والحبس بيده، فإن كان الابن معروفاً بالرشد وقت بلوغه، بطل الحبس، لعدم الحيازة، وإن كان معروف السفه صع، لحيازة أبيه له، فإن لم يتبين رشدهم من سفهم فيحملون على السفه، ويصبح الحبس على ظاهر المدونة، لأن المحجور عليه محمول على السفه حتى يتبين الرشد (البهجة في شرح التحفة ٢٢٧/٢).



(١) النساء: ٦.

❖ نص القاعدة:

اللفاظ الواقف كألفاظ الشارع (البهجة في شرح التحفة ٢٢٩/٢).

❖ التوضيح:

المراد بألفاظ الواقف ما ذكره الواقف في وصيته بالتحبيس، من وجوه الصرف والانفاق، والشروط، والمستحقين، وغير ذلك من الأمور التي ينص عليها في وصيته مما يراه محققاً لغرضه من دوام النفع بوصيته، ويجب على الناظر للوقف أو من يتولى تنفيذ الوصية اتباع لفظ الواقف، دون تغيير ولا تبديل، وهذا معنى ما جاء في القاعدة (ألفاظ الشارع) أي في وجوب اتباعها، ويدل لذلك أن الله تعالى بعد أن أذن في الوصية والشهاد عليها قال: ﴿وَأَنَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّاهِرِينَ﴾^(١)، وذلك يدل على التحذير من المخالفة، وهذا ما لم يوص الواقف بمذكر، وما هو معصية، فلا طاعة له، ولا يتبع لفظه، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - يجب اتباع ألفاظ الواقف وما اشترطه إن كان جائزًا، كتخصيص مذهب، أو ناظر، أو بدئه فلان، لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع (البهجة في شرح التحفة ٢٢٩/٢).
- ٢ - لا يجوز اتباع ألفاظ الواقف، إن شرط ما هو متفق على عدم جوازه (البهجة في شرح التحفة ٢٢٩/٢).

(١) المائدة: ١٠٨.

٣ - ما كان مختلفاً في جوازه من ألفاظ الواقف، فإنه يتبع ما أمكن، كشرط إخراج من تزوجت من بناته، فإن لم يمكن اتباع لفظه، كشرطه إلا يُنتفع بالكتاب إلا في خزانته، لا يُخرج منها، أو تعذر صرفه في الوجه الذي عينه له، كالقنطرة والمسجد يُهدم ولا يمكن إعماره، فإن الكتاب يُخرج وينتفع به في غير خزانته، وينتفع بأنقاض القنطرة أو المسجد في مثلهما (البهجة في شرح التحفة ٢٣٠/٢).

٤ - من استحق السكنى في الحبس لوصف فيه، كطلب العلم أو الفقر، فإنه يُخرج منه إذا زال وصف الاستحقاق، إلا لشرط من الواقف فيتبع (البهجة في شرح التحفة ٢٣٦/٢).

٥ - من باع ما حُبِّس عليه يُفسخ مطلقاً ولو فات، إلا أن يكون قد جُعل له البيع.

❖ استثناءات القاعدة:

٦ - يُقدم من ريع الوقف ما يكون به إصلاح الوقف وعمارته، على الصرف على المحبس عليهم، ولو شرط الواقف عدم تقديم ذلك لم يُعمل بشرطه، خلافاً للقاعدة (البهجة في شرح التحفة ٢٣٩/٢).

* * *

❖ قاعدة (٢٢٢) ↗

❖ نص القاعدة:

الالفاظ الواقف تجري على العرف (البهجة في شرح التحفة ٢٣٠/٢)

❖ التوضيح:

الالفاظ الواقفين تحمل عند الاحتمال على المدلولات العرفية الجارية بين الناس، رفعاً للحرج، فإن في حمل الألفاظ على العرف حمل للناس على ما اعتادوا عليه، ووافق أغراضهم، ولا يشق عليهم، لأنهم إياه،

وتعودهم عليه، ولو حملوا على خلاف ذلك لحملوا على الشفاق والنزاع، والأمر بالعرف من قواعد الشرع، قال تعالى: ﴿خُذِ الْعُفُو وَلَا تُؤْمِنَّ بِالْأَعْرَافِ﴾^(١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستتبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

- لا يدخل أولاد البنات في لفظ المحبس: حبست على ولدي وولد ولدي، أو على بنتي، أو على عقيبي، أو على نسلني، إلا لعرف أو نص، لأن ألفاظ الواقع تجري على العرف (البهجة في شرح التحفة ٢٣٠/٢).

* * *

← قاعدة (٢٢٣)

❖ نص القاعدة:

تقدم ببينة عدم الحوز على بينة الحوز (البهجة في شرح التحفة ٢٣١/٢).

❖ التوضيح:

إذا شهدت ببينة بالحوز، وبيئة بعده في عقود التبرعات، فالمقدم منها ما شهدت باستمرار ما شهدت به إلى حصول المانع، فتقدم ببينة عدم الحوز إذا ذكرت استمرار عدم الحوز إلى حصول المانع، فإن ذكرت ببينة الحوز استمراره كانت أولى بالتقديم.

❖ نوع القاعدة:

قاعدة فقهية اجتهادية مستتبطة (ضابط).

(١) الأعراف: ١٩٩.

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - لو شهدت بينة بالحيازة قبل الموت، وشهدت الأخرى ببرؤية الشيء المحوز عند المحبس أو الواهب في مرض موته، قدمت بينة عدم الحوز، إذا لم ت تعرض بينة الحوز لاستمراره (البهجة في شرح التحفة ٢٣١/٢).
- ٢ - الوصي على الأيتام إذا أثبت أن أباهم قد أوقف عليهم ملكاً، وأنه حوزه لغير الوصي، ونمازعه زوجة الأب، فأثبتت أن أباهم لم يزل يعمر الملك، ويُدخل ما اغتيل منه في مصالحه إلى أن توفي، فأعذر إلى الوصي في شهادة الاعتمار، فلم يأت بمطعن، وعجز، فإنه يُحكم بنقض الحبس ورده ميراثاً، تقديماً لبينة عدم الحوز (البهجة في شرح التحفة ٢٣١/٢)

* * *

← قاعدة (٢٢٤)

❖ نص القاعدة:

البحث لا يدفع الفقه (البهجة في شرح التحفة ٢٣٣/٢).

❖ الألفاظ المتنوعة:

المعتمد في كل نازلة على ما هو المنصوص فيها، ولا يعتمد على القياس والتخيّر (البهجة في شرح التحفة ٣٤٦/١، ٢٤٥/٢).

❖ التوضيح:

المراد بالفقه هنا النصوص الفقهية المبينة للأحكام الشرعية، المروية في المصادر الأولى من أمهات كتب المذهب المالكي، كالمدونة، والمراد بالبحث: الاعتراض على ما جاء في هذه الأمهات بمجرد الرأي الخالي عن الدليل والنقل، فهذه القاعدة في قوة قولهم: لا اجتهد مع النص، لأنه لما كان الثابت في كتب الأمهات ثابتاً بالدليل، كان الاعتراض على ما جاء فيها

بالرأي والبحث المجرد، اعتراضًا بالرأي على الدليل، وهو مردود، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِتُؤْمِنِي وَلَا مُؤْمِنٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ هُمُ الْجَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(١).

❖ نوع القاعدة:

اجتهادية مشتركة بين الفقه والأصول مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - افتى ابن رشد بما في المدونة - أن من تصدق على ابنه الكبير بأملاك، وحاز ابن بعضها ولم يُحُز البعض الآخر، لكونه في مواضع بعيدة يُخشى من الخروج إليها الهلاك، ومات الأب قبل الحوز، فإنه يُكتفى بالإشهاد ويقوم مقام الحوز - رد الرهوني هذه الفتوى واستدل على الرد من أن عدم الحوز للهبة مضر، وإن كان الموهوب له لم يُفرط في الحياة.

وقال - أبي الرهوني -: بأن هذه الفتوى مبنية على مذهب أشهب القائل بأن عدم الحوز المصحوب بعدم التفريط لا يضر، وهو خلاف مذهب المدونة المتقدم، قال التسولي : فلا تغتر باعتراض الرهوني ، إذ لا يظهر له ولا للبحث مع ابن رشد وجه ، لأن قول المدونة (وإن كان لم يفرط) معناه أنه كان يتهدأ للخروج أو التوكيل كما في البيان ، فعدم التفريط حينئذ صادق بالتهيئ للخروج والتوكيل ، وصادق باليأس من الوصول إلى تلك الأموال ، والذي في المدونة أن الذي ليس بعذر إنما هو التهيئ للخروج والتوكيل ، لا اليأس من الوصول ، لأن التهيئ والتوكيل لما حصل اليأس من الوصول إليه عبث ، والخروج إليه تكليف بما لا يُطاق^(٢) ، فكلام الرهوني مردود لأنه

(١) الأحزاب: ٣٦.

(٢) ما منى عليه خليل أن الهبة لا تبطل بحصول المانع للواهب قبل الحياة إذا لم يفرط الموهوب له في الحوز كاشتغاله بتزكية شهود الهبة ، أو إقامة شاهد ثان ، وعبارته : وصح إن قبض ليتروى أو جد فيه أو في تزكية شهوده ، البهجة في شرح التحفة . ٢٤٦/٢ ، وانظر قاعدة ٢٤٦.

تقرر من كلامهم أن البحث لا يدفع الفقه (البهجة شرح التحفة ٢٣٣/٢، والمدونة ٤٠٤/٤).

أما من جد في الحوز والواهب يسوفه ويماطل حتى مات، أو جد الموهوب له في إقامة الحجة والبيانات على صحة الهبة ومات الواهب قبل الحكم بصحة الهبة، فالهبة صحيحة، ويقوم الجد في الحوز مقام الحوز^(١).

* * *

← قاعدة (٢٢٥)

❖ نص القاعدة:

المعتمد في كل نازلة على ما هو المنصوص عليها لا على المخرج.

❖ الصيغ الأخرى المتنوعة لها:

الحكم القائم من المدونة ينزله الشيوخ منزلة نصها، كما ينزلون إطلاقاتها وظواهرها منزلة نصها (البهجة في شرح التحفة ٣٤٦/١).
- ظاهر المدونة كالنص (البهجة في شرح التحفة ٢٦١/٢).

❖ التوضيح:

المراد بالمنصوص النصوص الفقهية المبينة للأحكام الشرعية، المروية في المصادر الأولى من أمهات كتب المذهب المالكي والمراد بالمخرج دلالة النص الوارد في المدونة وغيرها من الأمهات على الحكم المراد، دلالة مفهوم لا صريح منطوق، فيدخل فيه ما استدل عليه بالقياس على ما جاء فيها، أو دلت عليه فحوى نصوصها، كما أن شيخ المالكية ينزلون ما دلت عليه ألفاظ المدونة دلالة ظاهرة محتملة، وما دخل تحت ألفاظها بدلالة الإطلاق غير المتعينة ينزلون كل ذلك منزلة نصوصها، والظاهر ما دل على المعنى المراد

(١) انظر الشرح الكبير ١٠٣/٤.

دلالة راجحة مع احتمال إرادة غيره، كدلالة الصلاة على المعنى الشرعي في خطابات الشرع دون الدعاء، والنص ما دل على المعنى المراد دلالة قاطعة من غير احتمال، كدلالة العدد المعين على معناه دون سائر الأعداد الأخرى، فدلالة الظاهر محل للاجتهاد، بخلاف دلالة النص، هذا هو الأصل في معنى الظاهر، لكن هذه القاعدة عند المالكيين تلزم المقلد في المذهب بظواهر المدونة إلزامه بنصوصها، التي لا تقبل الاحتمال، ولا يجوز له الخروج عنها بالاجتهاد برأيه كما يجتهد في سائر مدلولات الظاهر، وهو صحيح من حيث أن مادل عليه ظاهر المدونة هو الراجع، والعمل بالراجح واجب إجماعاً، فآل الأمر إلى أن ظاهر المدونة كنصلها، وهذا ما لم يعارض ظاهر المدونة سنة أقوى منه، وإنما وجوب العمل بالأقوى، لأنه الراجح.

❖ التطبيق:

١ - نقل الخطاب في التزاماته عن ابن سلمون ترجيح القول: أن المرأة لا تمنع من الزواج قبل الحولين إذا خالت زوجها على أن ترضع له الولد مدة الحولين، وقال: لأنه معروف من قول مالك في المستخرجة، وقال غيره: منعها من الزواج مدة الحولين أقوى مع أنه مخرج على كلام المدونة والأول منصوص، والقاعدة أن المعتمد في كل نازلة على ما هو المنصوص عليها لا على المخرج، وأجابوا على تقوية القول بمنعها، مع أنه خلاف المنصوص بأن القول القائم من المدونة ينزله الشیوخ منزلة نصلها (البهجة في شرح التحفة ٣٤٦/١).

٢ - رد التسولي فتوى الرهوني بعدم بطلان العبس إذا صرف المحبس العلة لنفسه - بأنه مجرد بحث لا يدفع الفقه، ومجرد البحث في مقابل الفقه غير سائع، لأنه يعتمد في كل نازلة على ما هو المنصوص فيها، ولا يعتمد على القياس والتخيير (البهجة شرح التحفة ٢٤٥/٢).

٣ - لا يسأل الحائز من أين صار له ما حازه، وهو ظاهر المدونة في الذي قامت الدار بيده سنتين يحوزها ويكرري ويهدم، ثم أقام رجل البينة أن الدار داره، أو أنها لأبيه، فإنه إذا كان حاضراً يرى الحائز يتصرف

الملّاك وسكت فلا حجة له، وذلك يقطع دعواه، وليس فيها (أي المدونة) أنه يسئل من أين صارت إليه، وقد تقرر أن ظاهر المدونة كالنص (البهجة في شرح التحفة ٢٦١/٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة مشتركة بين الفقه والأصول.

* * *

← قاعدة (٢٢٦)

❖ نص القاعدة:

قبض الوكيل كقبض موكله (البهجة في شرح التحفة ٢٣٣/٢).

❖ التوضيح:

الوكيل يقوم مقام الموكل فيما وكل فيه، فإذا وكله على القبض كان قبضه كقبض الموكل، يبرأ به الدافع، فقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١)، وأخبر أن الله تعالى هو الذي يقبل الصدقات، ووكل النبي ﷺ أصحابه على قبض الصدقات فلم يأخذها بنفسه من كل متصدق وكان قبض وكلاته كقبضه، حصل به امثال الأمر من الله تعالى وبرئت به ذمة الدافع.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - تصح حيازة الوقف بقبض وكيل المحبس عليه، لأن قبض الوكيل كقبض الموكل (البهجة في شرح التحفة ٢٣٣/٢).

(١) التربية: ١٠٣

❖ نص القاعدة:

قول الإمام (إمام المذهب) مقدم على قول غيره (البهجة في شرح التحفة ٢٣٤/٢).

❖ التوضيح:

هذه القاعدة من العمل بالغالب، لأن الغالب في قول إمام المذهب أنه أرجح في الدليل، وأقعد بأصول المذهب من قول أحد تلاميذه، ولما كان الغالب كذلك، كان قوله مقدماً على قول غيره، لأن العمل بالراجح واجب إجماعاً.

❖ نوع القاعدة:

اجتهادية فقهية.

❖ تطبيقات القاعدة:

- رواية ابن القاسم عن مالك: لا تصح حيازة من حاز لغير السفيه بغير إذنه، وقال: مطرف تصح، ومن المعلوم أن قول الإمام مقدم على قول غيره (البهجة في شرح التحفة ٢٣٤/٢).

* * *

❖ نص القاعدة:

العمل بالمصالح المرسلة.

❖ الصيغ المتنوعة لها:

مذهب مالك مراعاة المصلحة إن كانت كلية حاجية^(١) (البهجة في شرح التحفة ٢٥١/٢).

❖ التوضيح:

المصالح المرسلة هي: المصالح التي لم يشهد دليل شرعى معين على إعمالها أو إلغائها، ويحصل من بناء الحكم عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة، بشرط أن يكون في أدلة الشرع ما يشهد لاعتبار جنسها، وقد تكون قطعية ضرورية كلية، كما في رمي المسلم إذا ترس به الكفار، وقطعنا باجتياحهم بلاد المسلمين، فإن المصلحة الحاصلة من ذلك ضرورية كلية قطعية، وهي حفظ نفوس المسلمين، وقد تكون المصلحة ظنية، كما في قتل الساعي في الأرض بالفساد، إذا غلب الظن بfasade، وقد تكون جزئية، كمن رأى شاة غيره تموت فذبّحها من غير إذنه، وقد تكون حاجة كما في الأكل من الحرام بقدر الحاجة، إذا عم الحرام، وكما يأتي في التطبيق بجواز بيع الحبس لخوف ال�لاك، والدليل على العمل بالمصلحة المرسلة ما كان من جمع أبي بكر رضي الله عنه للمصحف، بعد أن أشار عليه عمر بذلك، وإجماع الصحابة على استحسان ذلك، لمجرد أنه خير ومصلحة.

❖ نوع القاعدة:

اجتهادية أصولية مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - أفتى بعض أهل العلم بجواز بيع الحبس، لخوف ال�لاك بالجوع ونحوه، قالوا: وليس لهم استناد في هذه الفتوى، ولعله اجتهاد مبني على المصالح المرسلة، وهي أولى بالاتباع، لأن المحبس لو حضر لكان إحياء

(١) ليس بلازم فقد تكون المصلحة المرسلة جزئية كما يأتي في التوضيح قريباً.

النفس عنده أولى، ولأنه يجوز أن يفعل في الحبس ما فيه مصلحة، مما يغلب على الظن حتى كاد يقطع به أنه لو كان المحبس حياً لفعله واستحسنه^(١) (البهجة في شرح التحفة ٢٣٧/٢).

٢ - يرخص في إعطاء بقرة لمن يرعاها، على أن يأخذ نصف زيدها، إن اضطر صاحبها إلى ذلك، مع أنها إجارة مجهولة، لأن مذهب مالك مراعاة المصلحة إن كانت كلية حاجية (البهجة في شرح التحفة ٢٥١/٢).

٣ - إجارة معلم الصبيان، يجعلون له مخضة من اللبن على كل أحد، قال ابن رحال: الصواب فيها الجواز، ولو أن قدر الزبد في المخضة مجهول، لأن مذهب مالك مراعاة المصلحة إن كانت كلية حاجية (البهجة في شرح التحفة ٢٥١/٢).

* * *

← قاعدة (٢٢٩)

❖ نص القاعدة:

يجوز أن يفعل في الحبس ما فيه مصلحة مما يغلب على الظن حتى كاد يقطع به أنه لو كان المحبس حياً لفعله واستحسنه (البهجة في شرح التحفة ٢٣٧/٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

- بيع الحبس للمضطر إليه، لخوف ال�لاك من جوع ونحوه، لأن

(١) تقدم مثله، انظر قاعدة ١١٦.

المحبس لو كان حياً لفعله واستحسنه (البهجة في شرح التحفة). (٢٣٧/٢)



← قاعدة (٢٣٠)

❖ نص القاعدة:

مجرد الاحتمال مانع من القضاء إجماعاً (البهجة في شرح التحفة). (٢٣٨/٢)

❖ الصيغ المتنوعة لها:

- حكم الحاكم لا يبني على احتمال (البهجة في شرح التحفة). (٣٤٣/٢)
- لا يحكم على أحد بالمنع من التصرف في ملكه، مع قيام احتمال صحة الدعوى والبينة، وعدم صحتها (البهجة في شرح التحفة). (٣٤٣/٢)

- لا ينتقل الملك عن مالكه بأمر محتمل (البهجة في شرح التحفة). (٢٤٩/٢)

❖ التوضيح:

لا يجوز بناء الأحكام على الاحتمال والشك، سواء كان الاحتمال من جهة عدم جزم القاضي بصحة الحكم الذي وصل إليه، أو من جهة الأسباب التي بني عليها الحكم، فالقاضي لا بد أن يكون متيناً من صحة ما يحكم به، لا متردداً في صحته، والأسباب التي بني عليها الحكم أيضاً لا بد أن يكون حصولها متحققاً، لا محظماً، لأن الحكم بالاحتمال والشك حكم

بالجُور والهُوى، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْتَعِ الْهُوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْتَعِ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من بيده عقار حازه سنين، فأقيمت عليه بينة بأنه حبس، وادعى الحائز أنه عاوض الحبس أو اشتراه بوجه جائز، أو ادعى ورثته ذلك، فلا ينزع منه إن جرى العمل بالمعاوضة فيه والبيع، والقول للحائز بيمينه، لأنه يُحمل على أن العقار انتقل إليه بوجه جائز، ومجرد الاحتمال مانع من القضاء إجماعاً (البهجة في شرح التحفة ٢٣٨/٢).

٢ - من رأى أحداً يبني ما فيه ضرر عليه، وقام حين رأه يبني، وأراد منعه من البناء، فإن الباني لا يمنع من بنائه وإنما عمله حتى يثبت الضرر، ويعذر للباني فيه، فلا يجد فيه مطعناً، فيهدم البناء عليه حينئذ، لا قبل ذلك، إذ لا يحکم على أحد بالمنع من التصرف في ملكه، مع قيام الاحتمال صحة الدعوى والبينة، وعدم صحتها (البهجة في شرح التحفة ٣٤٣/٢).

٣ - إذا باع الأب ما ورثه لابنه، فلا يعد البيع اعتصاراً بمجرده، بل حتى يشهد أنه أراد به الاعتثار، وإن لم يشهد فالثمن للابن لملكه للشيء الموهوب، ولا ينزع منه بالاحتمال (البهجة في شرح التحفة ٢٤٩/٢).



(١) ص: ٢٦.

(٢) المائدة: ٤٨.

❖ نص القاعدة:

الحبس لا يحاز عليه (البهجة في شرح التحفة ٢٣٩/٢).

❖ التوضيح:

الحبس لا يحاز عليه، معناه أن العقار الذي قامت ببنته بأنه حبس، لا تُدفع ببنته بالحبسيّة، بمجرد قول الحائز له أنه ملك اشتراه، منكراً حبسه، لأن الحبس لا يقبل النقل ولا المعاوضة عليه، والحكم بعدم العمل بحيازته مقيد، بما إذا لم يجر العمل بالمعاوضة فيه والبيع، وإلا فهو كغيره، ما لم يكن الحائز معلوماً بالجاه والكلمة والنفوذ، فلا يعمل بحيازته في الحبس حتى مع العمل بالمعاوضة فيه.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهاادية مستتبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من بيده عقار حازه سنين، فأقيمت عليه ببنته بأنه حبس، وادعى الحائز أنه عاوضه أو اشتراه بوجه جائز، أو ادعى ورثته ذلك، ولم يجر العمل بالمعاوضة والبيع في الحبس، أو كان الحائز معلوماً بالجاه والكلمة، فلا يُعمل بحيازه، لأن الحبس لا يحاز عليه (البهجة في شرح التحفة ٢٣٩/٢).

* * *

❖ نص القاعدة:

لا يحتج على شخص بمذهب مثله (البهجة في شرح التحفة ٢٤٥/٢).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

مذهب الشخص ومختاره لا يكون حجة على غيره (البهجة في شرح التحفة ٢٤٥/٢).

❖ التوضيح:

لا يحتاج في المعاشرة على الخصم بمذهب خصمه، لأن مذهب الخصم قد يكون اصطلاحاً خاصاً به، ولا يسلم به الخصم، فالاحتجاج عليه به لا يخرج عن أن يكون مجرد دعوى، تحتاج هي أيضاً إلى دليل (البهجة في شرح التحفة ٢٤٥/٢).

❖ نوع القاعدة:

اجتهادية مشتركة بين الفقه والأصول مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

- قال التسولي: تقدم في الحبس أن صرف المحبس الغلة لنفسه يبطلها، وكذلك الهبة والصدقة، لأنهما من باب واحد، وخالفه الرهوني فرجح بما نقله عن ابن لب من أن المحبس إذا صرف الغلة على نفسه، فالمشهور بطلانها، وال الصحيح صحتها، ثم قال - أي الرهوني -: وقد علمت أن مقابل الصحيح فاسد، فيكون المشهور فاسداً، قال التسولي: وهو من الاحتجاج على الشخص بمذهب مثله، وهو لا يقوله أحد (البهجة شرح التحفة ٢٤٥/٢).

* * *

◀ قاعدة (٢٣٢)

❖ نص القاعدة:

الحكم بخلاف المشهور ينقض (البهجة في شرح التحفة ٢٤٥/٢).

❖ التوضيح:

المشهور له تعريفات في اصطلاح المذهب، قيل: هو ما قوي دليلاً، وقيل: هو ما كثر قائله، وعند المغاربة والمصريين هو مذهب المدونة، والمراد به هنا: الراجح، ولما كان العمل بالراجح واجباً إجماعاً كان الحكم بخلافه منقوضاً (كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ٦٢ - ٦٧).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - استدل الرهوني بفتوى ابن عرفة: على أن صرف المحبس الغلة لنفسه لا يُبطل الحبس، قال التسولي: هذا خلاف المشهور، وأنه لو حكم الحاكم بذلك لوجب نقض حكمه، لأن الحكم بخلاف المشهور ينقض (البهجة شرح التحفة ٢٤٥/٢).

* * *

◀ قاعدة (٢٣٤)

❖ نص القاعدة:

الأصل التفريط حتى يثبت عدمه (البهجة في شرح التحفة ٢٤٦/٢).

❖ التوضيح:

البراءات كالهبة والحبس والصدقة، شرط صحتها حصول الحيازة للمعطي له قبل حدوث مانع للمعطي، واختلف إذا جد الموهوب له في تحصيل الحيازة ولم تحصل، فهل يقوم الحد في الحيازة مقام الحيازة، مذهب المدونة أنه لا يقوم مقام الحيازة، وتبطل الهبة، ومذهب أشهب أنه

يقوم وتصح الهبة إذا لم يفرط، ومشى عليه خليل، وإذا لم يعلم تفريطه من عدمه، حمل على التفريط، وبطلت الهبة، إذ الأصل التفريط^(١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - إذا باع الواهب الهبة قبل حوز الموهوب، ولم يُعلم تفريط الموهوب له في الحوز من عدمه، فهو محمول على التفريط، وتبطل الهبة، كما لو علم تفريطه (البهجة في شرح التحفة ٢٤٦/٢).

* * *

← قاعدة (٢٣٥)

❖ نص القاعدة:

الغرر يُمنع في المعاوضات دون التبرعات (البهجة في شرح التحفة ٢٥٠/٢).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

أرسل من يدك بالغرر ولا تأخذ به (البهجة في شرح التحفة ٢٥٠/٢).

❖ التوضيح:

ما كان تبرعاً محضاً من غير عوض، كالهبة، لا تشترط سلامته من الغرر، فيجوز أن يقول أحد الآخرين: أعطيك ما أكسبه في يوم أو شهر، وهو قد يكسب عشرة، وقد يكسب مائة، وقد لا يكسب شيئاً، وذلك لأن

(١) راجع قاعدة ٢٢٤.

الموهوب له لن يصيّبه ضرر من هذا الغرر، فإذاً أن يحصل له شيءٌ من الواهب، وإنما أن يبقى على حاله الأولى كما كان.

وما كان من المال مدفوع في العقود، منظور فيه مع المعاوضة إلى المكارمة، كعقد النكاح، أو كان المال مدفوعاً في عقد معاوضة هو أقرب إلى التبرع، حيث إن صحة العقد الأصلي لا توقف عليه، كالرهن في عقد البيع، والخلع المدفوع على الطلاق - فيغتفر فيه الغرر الوسط، كثمرة لم يبد صلاحها ومال ضائع، دون شديد الغرر كالمال الضائع والمغصوب، وجاز الغرر اليسير والوسط فيما ذكر، لأن الرجل له أن يطلق من غير عرض أصلاً، وله أن يبيع من غير رهن، فالغرر لم يؤثر في صلب العقد فقداً^(١)، (البهجة في شرح التحفة ٢٥٠/٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - عمرى الدار ونحوها مدة حياة المعطى لا يضر، وهو جائز، مع أن مدة الحياة غير معلومة، لأن الغرر يمنع في المعاوضات دون التبرعات (البهجة في شرح التحفة ٢٥٠/٢).

* * *

← قاعدة (٢٣٦)

❖ نص القاعدة:

النظائر التي يغتفر فيها الغرر.

(١) الشرح الكبير ٣٤٨/٢ وحاشية الدسوقي ٣/٢٣٤.

❖ التوضيح:

يجوز الغرر في الحمالة، والهبة، والوصية، والبراءة من المجهول، والصلح إذا لم يعرفًا قدر الحق المصالح فيه، والخلع، والصداق، والقراض، والمسافة، والمغارسة، والصدقة (البهجة في شرح التحفة .٢٥٠/٢).

* * *

← قاعدة (٢٣٧)

❖ نص القاعدة:

لا يشترط الشيء إلا مع إمكان وجوده (البهجة في شرح التحفة .٢٥٥/٢).

❖ التوضيح:

لا يترتب على فقد الشرط خلل إلا إذا كان المكلف يقدر على الإتيان به، وامتنع عنه اختياراً، فمن ترك القيام للصلوة وهو يقدر على القيام لم تصح صلاته، فإن كان عاجزاً فلا يشترط لصحة صلاته قيام، لأن الشيء لا يشترط إلا مع إمكان وجوده، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾^(١)، وقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاهَرَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوَا عَلَيْهِ»^(٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة.

(١) التغابن: ١٦.

(٢) سنن ابن ماجة حديث رقم ٢٠٤٣.

❖ تطبيقات القاعدة:

- شرط صحة الحيازة سكوت القائم، والسكوت لا يعتد به من الساكت إلا إذا كان اختياراً، فإذا منعه مانع من القيام على الحائز، فلا يُعد ساكتاً عن الحيازة، لأنه لا يُشترط الشيء إلا مع إمكان وجوده (البهجة في شرح التحفة ٢٥٤/٢).

* * *

← قاعدة (٢٣٨)

❖ نص القاعدة:

إذا ثبت أصل المدخل ببينة أو إقرار فلا حيازة (البهجة في شرح التحفة ٢٥٦/٢).

❖ الصيغ المتعددة لها:

إنما تنفع الحيازة إذا جهل أصل المدخل (البهجة في شرح التحفة ٢٥٦/٢).

الحائز لا ينتفع بحيازته إلا إذا جهل أصل مدخله فيها (البهجة في شرح التحفة ٢٦٠/٢).

❖ التوضيح:

الحيازة لا تنفع إذا ثبتت بالبينة أو الإقرار أن ابتداء حوز الحائز إنما كان بسبب الكراء، أو الإسكان، أو المسافة، أو العمرى، أو العارية، أو الغصب، ونحو ذلك، لأنه إذا علم أصل المدخل ببينة أو إقرار فلا حيازة، إلا أن يأتي الحائز بأمر محقق يثبت الشراء، أو الهبة، أو الصدقة من القائم المدعى للكراء، أو العارية ونحوها (البهجة في شرح التحفة ٢٥٦/٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

- من أصدق زوجة ابنه عقاراً، وبقي بيده سنين حتى مات، فأرادتأخذ ذلك، فقال لها الورثة: قد عايتها زماناً وهو بيده، ولا ندري لعله أرضاك من حفك، فلا يضرها بقاء العقار بيده، لأن الصداق ليس من الأثمان، وليس هو صدقة حتى يحتاج إلى الحوز، ولا يتتف الأب بالحيازة، لأن الحائز لا ينتفع بحيازته، إلا إذا جهل أصل مدخله (البهجة في شرح التحفة ٢٦٠/٢).

❖ استثناءات القاعدة:

- تتف العيازة مع علم أصل المدخل بقراء، أو عارية، أو غصب أو إعمار، وإن لم يأت الحائز بأمر محقق من شراء، أو صدقة، أو هبة ونحو ذلك، إن طالت العيازة جدا كالخمسين سنة ونحوها، والقائم حاضر لا يغير ولا يدع شيئاً، وذلك على خلاف القاعدة، في أن العيازة لا تتف إلا مع عدم العلم بالمدخل (البهجة في شرح التحفة ٢٥٦/٢)^(١).

* * *

← قاعدة (٢٢٩)

❖ نص القاعدة:

عقود الأشرية لا تفيد الملك ولا ينتزع بها من يد حائز (البهجة في شرح التحفة ٢٥٨/٢).

(١) وانظر البصرة لابن فردون ١٠٩/٢.

❖ التوضيح:

هذه القاعدة تدل على أن الحيازة أقوى من عقد الشراء، فإذا تعارضت الحيازة مع الشراء، بأن كان الملك بيد حائزه، وأخر له فيه عقد شراء، فلا ينتزع الملك من حائزه لمجرد العقد، وهذا ما لم يكن الحائز هو البائع، وإنما فينتزع به من يده، إذا لم تطل مدة الحيازة العشر سنين فأكثر، فإن طالت، فلا ينتزع بها من يد البائع (البهجة في شرح التحفة ٢٥٨/٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من كان بيده عقد شراء لشيء محوز عند غيره، فإن عقد الشراء وحده لا يفيد ملكيته إياه، ولا يُنقل به من يد حائز، ويُحمل الأمر على أنها رجعت للحائز بهبة، أو شراء، أو إقالة، إلا أن يكون الحائز هو البائع، وإنما فينتزع به من يده، ما لم يدع البائع إقالة أو شراء ونحوهما، أو تطول الحيازة بيده، كالعشر سنين فأكثر (البهجة شرح التحفة ٢٥٨/٢).

* * *

← قاعدة (٤٠)

❖ نص القاعدة:

القائم على الحائز محمول على عدم العلم بالحيازة، حتى يثبت علمه (البهجة في شرح التحفة ٢٥٩/٢).

❖ التوضيح والتطبيق:

١ - لا تُسمع دعوى القائم الحاضر بعد مضي مدة الحيازة وهو ساكت

لم يقم، إذا كان عالماً بالحيازة، فإن كان غير عالم بالحيازة، فهو على حجته، فإن جهل الأمر فهو محمول على عدم العلم بالحيازة، حتى يثبت علمه، لأن الأصل عدم العلم، ومن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل، لقول النبي ﷺ: «**البيئة على المُدَعِّي**^(١)»، (البهجة في شرح التحفة ٢٥٩/٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستتبطة.

* * *

◀ قاعدة (٤١)

❖ نص القاعدة:

الماء المعلوم ملكيته بالبيئة، لا يحاز بالانتفاع به دون استحقاق أصله، لاحتمال أن سكوت المالك طول الزمان إنما هو لعدم الاحتياج إليه (البهجة في شرح التحفة ٢٦٣/٢).

❖ التوضيح:

السقي من الماء، واستعماله، والتصرف فيه تصرف الملك، لا يعطي مستعمله حق ملكيته بالحيازة، مادام الأصل الموجود فيه الماء معلوم الملكية لغير الحائز، لأن الماء تبع لأصله، ويحمل سكوت المالك على تصرف الحائز للماء على أنه كان غير محتاج إليه، لأن عادة الناس في الماء عدم التشاح، والبذل عند عدم الحاجة إليه.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستتبطة (ضابط).

(١) الترمذى حديث رقم ١٣٤١.

❖ التطبيق:

- ماء الأنهار، والخارج من العيون، إذا علمت أصل ملكيته بالبينة، فربه أحق به، وله منعه وبيعه، وله صرفه حيث شاء، وإذا غرس عليه غيره بعارية وانقضت، أو بغير إذن، وربه ساكت عالم، فإن ذلك لا يرفع ملكية مالكه عنه، لأن الماء المعلوم ملكيته بالبينة لا يحاز بالانتفاع به، دون استحقاق أصله، لاحتمال أن سكوت المالك طول الزمان إنما هو لعدم الاحتياج إليه (البهجة في شرح التحفة ٢٦٣/٢).

* * *

◀ قاعدة (٤٤)

❖ نص القاعدة:

المظلوم لا يظلم غيره (البهجة في شرح التحفة ٢٦٧/٢).

❖ التوضيح:

المظلوم، له أن ينتصر من الظالم، وأن يخاصمه ويشكوه إلى الله تعالى وإلى عباده، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالشُّوَوْءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾^(١)، ولكن المظلوم لا يحل له ظلم الظالم ولا غيره، للنبي عن الظلم مطلقاً بكل صوره، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِضْتُمْ بِهِ﴾^(٢)، وقال ﷺ: «فَلَا تَظَالِمُوا»^(٣)، ولأن ظلم غير الظالم من أخذ الجار بحرم الجار، وهي عادة جاهلية، أبطلها القرآن بقوله: ﴿وَلَا تَرِثُوا وَارِثَةً وَزَرَّ أُخْرَى﴾^(٤).

(١) النساء: ١٤٨.

(٢) التحل: ١٢٦.

(٣) مسلم حديث رقم ٢٥٧٧.

(٤) الأنعام: ١٤٦.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى (الضرر يزال).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من اشتري شيئاً واستحق من يده، فخاصم المشتري المستحق بتجريح وتكذيب بينته حتى عجز، فإنه لا يرجع على بائعه بالثمن على أحد قولين، لأن مخاصمتة للمستحق تتضمن صحة ملك البائع للشيء المستحق، وأن المستحق ظلمه بأخذ المبيع من يده، لكن المظلوم لا يحق له أن يظلم غيره وهو البائع (البهجة في شرح التحفة ^(١)). (٢٦٧/٢)

* * *

❖ قاعدة (٢٤٣) ↗

❖ نص القاعدة:

الأعم لا إشعار له بأخص معين (البهجة في شرح التحفة ٢٦٧/٢).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

الأعم لا دليل فيه على أخص معين (البهجة في شرح التحفة ^(٣٤٣/١)).

❖ التوضيح:

العام لفظ يدل على جميع الأفراد المندرجة تحته دلالة متساوية، لكنه لا دليل فيه على إرادة واحد بعينه من تلك الأفراد، وذلك

(١) وانظر قاعدة ٢٤٣، التطبيق ١.

لاعتبارات مخصوصة، قد توجد في ذلك المعين، تمنع من اندراجه في العام، فقول الله تعالى: اقتلوا المشركين، يدل على قتال كل مشرك، دلالة عموم، لكنه لا يدل على قتال فلان بعينه، فقد يعرض لفلان ما يخرجه عن العموم، بتخصيص أو دليل آخر أقوى (البهجة في شرح التحفة ٣٤٦/١).

❖ نوع القاعدة:

مشتركة بين الفقه والأصول، مستتبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - مخاصمة من استحق من يده شيء، بتجريح وتکذیب بینة المستحق لا تستلزم بالضرورة إقراره بصحة ملك البائع، لأنّه قد يخاصم ويطعن في البينة مع شكه في صحة ملك البائع، والأعم لا إشعار له بأخص معن (البهجة في شرح التحفة ٢٦٧/٢).

٢ - إذا خالعت المرأة زوجها على أن ترضع له الولد حولين، فليس لها أن تتزوج فيما على الراجح، وإذا تزوجت منع الزوج من الوطأ، لأن الوطأ يمنع من الإرضاع، ويضر بالولد، وكون الغيلة لا تضر على ما ورد في الحديث عن النبي ﷺ، لا يدل على جواز تزويج المخالعة مدة الإرضاع، لأن الحديث إنما هو في أمر عام، وهو الإذن بوطأ المرضع، والأعم لا دليل فيه على أخص معين، وهو تزويج المخالعة، لاعتبارات مخصوصة توجد في الأخص، قد لا توجد في الأعم، منها في مسألتنا أن تزوجها يمنع من الاشتغال بأمر الرضيع، فيتضرك بسببه (البهجة في شرح التحفة ٣٤٦/١).

* * *

❖ نص القاعدة:

الأصل عدم العداء (البهجة في شرح التحفة ٢٧٦/٢ و ٢٧٧).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

الأصل عدم التعدي والظلم (البهجة في شرح التحفة ٣٤٨/٣).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى اليقين لا يزول بالشك.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - لا يضمن المستعير ما يُغاب عليه، إن كان التلف بسبب قرض فأر، أو سوس، وكذلك حرق النار على المعتمد، ولا يُتهم بأنه تسبب فيه، لأن الأصل عدم العداء (البهجة في شرح التحفة ٢٧٦/٢).

٢ - القول للمستعير إذا اختلف مع المعيير بعد ركوب المسافة كلها ومضي المدة، إن أشبه قوله، لأن الأصل عدم العداء (البهجة في شرح التحفة ٢٧٧/٢).

❖ استثناءات القاعدة:

٣ - من اشتهر بالظلم والتعدي وأخذ أموال الناس، فإن من ادعى عليه يصدق، ولو لم يقدر على إثبات ذلك، إذا ادعى عليه بما يشبه أن يملكه، على ما جرى به العمل، لأن الغالب على أمثاله التعدي بأخذ أموال الناس، والأصل والغالب إذا تعارضا فالحكم للغالب، لقوله تعالى: «وَمِنْ

بِالْعَرْفِ^(١)، أَيْ احْكُمْ بِهِ (الْبَهْجَةُ فِي شَرْحِ التَّحْفَةِ ٣٤٨/٣)^(٢).

* * *

← قاعدة (٢٤٥)

❖ نص القاعدة:

الأصل عدم المعروف (البهجة في شرح التحفة ٢٧٨/٢).

❖ التوضيح:

١ - من أخذ شيئاً من مالكه فادعى معطيه أنه أعطاه بالكراء، وادعى
آخذه أنه إعارة، فالقول للمعتبر بيمنيه أنه كراء، لأن المستعتبر مدعٍ
للمعروف، والأصل عدمه (البهجة في شرح التحفة ٢٧٨/٢).

* * *

← قاعدة (٢٤٦)

❖ نص القاعدة:

من قبض يأشهاد لا يبرأ إلا به (البهجة في شرح التحفة ٢٨٠/٢).

❖ التوضيح:

الأصل أن كل من قبض على وجه الأمانة فهو مصدق في دعوى
الرد، غير ضامن في دعوى التلف، ما لم يفرط، لأن الله تعالى سمي
القبض على هذا الوجه أمانة في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا
الْأَمْانَاتِ إِلَيْهَا»^(٣)، والضمان ينافي الأمانة، وفي حديث عمرو بن

(١) الأعراف: ١٩٩.

(٢) وانظر قاعدة ٢٧٧.

(٣) النساء: ٥٨.

شعيب عن النبي ﷺ: «ليس على المستودع ضمان»^(١)، ولأن الأمانة وعدم التصديق ضدان لا يجتمعان، وهذا ما لم يشهد صاحب المال عند الدفع على الإقراض، فإن أشهد عليه حين القبض لم يصدق في الرد إلا ببينة، إذ الإشهاد عليه عند القبض يستلزم عدم ائتمانه.

❖ نوع القاعدة:

فقهية، اجتهادية مستنبطة، (ضابط).

❖ التطبيق:

- المودع إذا ادعى الرد يصدق بيمين، لأنه مؤمن، ما لم يقبض بإشهاد فلا يبرأ إلا به (البهجة في شرح التحفة ٢٨٠/٢).

* * *

◀ قاعدة (٢٤٧)

❖ نص القاعدة:

مضمن الإقرار كصرحه (البهجة في شرح التحفة ٢٨٠/٢).

❖ الصيغ المتنوعة لها:

- الإقرار الحاصل بالتضمين لا بالتصرير، في إعماله خلاف، قيل:
بضر، وقيل: لا يضر (البهجة في شرح التحفة ١٤٤/١).

❖ التوضيح:

من أقر بشيء صراحة، لزمه من غير خلاف قال تعالى: ﴿فَقَالَ رَبُّهُمْ إِنَّكُمْ وَآخْذَتُمْ عَلَى ذَرِكُمْ إِصْرِيٌّ قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشَهَدُوا وَإِنَّا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾^(٢)،

(١) عزاه الحافظ في التلخيص للدارقطني والبيهقي في سنتيهما، وإسناده ضعيف، تلخيص الحمير ٩٧/٣، وسنن البيهقي الكبرى ٩١/٦.

(٢) آل عمران: ٨١.

وقال تعالى : ﴿فَاعْرُفُوا بِذَلِّهِم﴾^(١) ، فإن كان الإقرار مفهوماً من الكلام ضمناً وليس صريحاً، فقيل يلزم، لأنه كالتصريح في الدلالة، بل قد يكون التلويع أبلغ من التصريح، ولأن الدلالة التضمنية إحدى دلالات الألفاظ، قال تعالى : ﴿يَأْتُكَ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَنْرَأَ سَوْءَ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَعِيْدًا﴾^(٢) ، فقد ذم الله تعالى اليهود على هذا القول، لماً كان يتضمن التعریض بمريم عليها السلام.

وقيل : مضمون الإقرار ليس كصريحه، فلا يؤخذ قائله به، لأنه قد لا يكون مقصوداً للمتكلم أصلاً، ولا خطر بباله، وإنما فهمه السامع من كلامه، دون أن يكون للمتكلم منه غرض .

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - قال التسولي : يجب تقييد المقال في الدعوى، خصوصاً إذا كانت متشعبّة عظيمة الأموال، حتى لا يقدر المدعى على زيادة شيء فيها، ولا على الانتقال عنها إلى غيرها، ولا على تكذيب نفسه، فمن جحد شيئاً أدعى عليه قبضه، ثم لما ثبت عليه أقام بينته على قضائه، فإن بينة القضاء التي أقامها تضمنت إقراره بالمعاملة التي أنكرها، فإنكاره تكذيب لبينته، لكن تضمناً لا صريحاً، إذ لم يقل إنها كاذبة^(٣) (البهجة في شرح التحفة ١٤٤/١).
- ٢ - من أودع عنده شيء فأنكره، فأقيمت عليه بينة بالإيداع، فأقام هو بينة بالرد، لا تقبل بيته، لأن إنكاره الوديعة يتضمن الإقرار بتكذيب بيته (البهجة في شرح التحفة ٢٨٠/٢).

* * *

(١) الملك : ١١.

(٢) مريم : ٢٨.

(٣) انظر قاعدة ٥٦.

❖ نص القاعدة:

نظائر في الأماء الذين لا يضمنون (البهجة في شرح التحفة ٢٨١/٢).

(٢٨٤)

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية (نظائر)

❖ تطبيقات القاعدة:

الأماء الذين لا يضمنون هم:

- ١ - ولـي المـحـجـور، ٢ - الدـلـال، ٣ - المرـسـلـ بـالـمالـ، ٤ - عـاـمـلـ
- الـقـرـاضـ، ٥ - المـوـكـلـ بـقـبـضـ الـدـيـنـ، ٦ - الصـانـعـ الـذـيـ لـمـ يـنـتـصـبـ لـلـعـمـلـ،
- ٧ - الصـانـعـ الـذـيـ اـنـتـصـبـ لـلـعـمـلـ إـذـاـ لـمـ يـغـبـ بـالـسـلـعـةـ، ٨ - المـسـتـعـيرـ، ٩ -
- الـمـرـتـهـنـ فـيـمـاـ لـاـ يـغـابـ عـلـيـهـ، ١٠ - المـوـدـعـ، ١١ - الـأـجـيرـ، ١٢ - الـمـأـمـورـ
- بـسـقـيـ دـاـبـةـ أـوـ الإـتـيـانـ بـحـاجـةـ أـوـ رـدـهاـ، ١٣ - الـرـاعـيـ، ١٤ - الشـرـيكـ، ١٥ -
- الـحـمـالـ، ١٦ - الـحـارـسـ (الـبـهـجـةـ فـيـ شـرـحـ التـحـفـةـ ٢٨١/٢ - ٢٨٤).

* * *

❖ نص القاعدة:

الـغـرـرـ بـالـفـعـلـ تـفـرـيـطـ (الـبـهـجـةـ فـيـ شـرـحـ التـحـفـةـ ٢٨٤/٢).

❖ التوضيح:

الـمـرـادـ بـالـغـرـرـ: مـخـاطـرـةـ يـنـشـأـ عـنـهـ تـلـفـ مـاـلـ الـغـيرـ، وـهـذـاـ تـغـرـيرـ أوـ

المـخـاطـرـةـ قدـ يـكـونـ نـاـشـئـاـ عـنـ قـوـلـ، وـقـدـ يـكـونـ نـاـشـئـاـ عـنـ فـعـلـ، فـالـنـاـشـئـ عـنـ

فعل تفريط ، والمفرط ضامن ، والنائئ عن قول ، وإن كان فيه تفريط من القائل لكن تفريط الفاعل أقوى ، مثال النائئ عن قول أن يفعل صاحب المال بماله فعلاً بناء على قول غيره ، فيتلف المال ، فالضمان على الفاعل لا على القائل ، لأن الفاعل مباشر للتلف والقايل متسبب ، وال المباشرة أقوى من التسبب ، مقدم في الضمان وإن كان المتسبب آثماً بعمده التغيرير .

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط) .

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - الحال إذا ترك المتع من غير ربط ، أو ربطه بحبل ضعيف وتلف ، فهو ضامن ، لأنه تغيرير بالفعل ، والغرر بالفعل تفريط (البهجة في شرح التحفة ٢٨٤/٢ و ٢٨٥).

٢ - من التغيرير بالفعل من دفع قممه إلى رجل ليطحنه ، فطحنه بإثر نقش الرحي ، فأفسده بالحجارة ، فإنه يضمن له مثل قممه ، لتفريطه بالفعل (البهجة في شرح التحفة ٢٨٤/٢).

* * *

◀ قاعدة (٢٥٠)

❖ نص القاعدة:

التفريط: أن يفعل بما لا يفعله الناس (البهجة في شرح التحفة ٢٨٦/٢).

❖ التوضيح:

التفريط يترتب عليه الضمان ، وعدم التفريط يترتب عليه عدم الضمان ، لذا احتياج إلى معرفة ما يعد من الفعل تفريطاً وما لا يعد ، وقد عرفت

القاعدة التفريط بفعل ما لا يفعله الناس، وهذا من الرجوع إلى العرف، فمن فعل بالمال فعلاً لا يفعله الناس عادة في حفظ أموالهم، وتلف المال، عد مفرطاً ولزمه الضمان، ومن فعل ما يفعله الناس لحفظ أموالهم، لا يعد مفرطاً، ولا ضمان عليه، والرجوع إلى العرف في تحديد ما لانص فيه مشروع. قال عليه السلام لهند زوجة أبي سفيان: «خُذِي مَا يكفيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوف»^(١)، والرجوع إلى العرف من سماحة التشريع، التي تتميز بها مرونة الفقه الإسلامي.

❖ نوع القاعدة:

فقهية، اجتهادية، مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - حارس الحمام إذا دفع الثياب لمن شبهه بصاحب الثياب، بأن قال: دفعت ثيابك لمن شبهته بك، أو رأيت من أخذها وتركته يأخذها، لظنني أنه أنت، فإنه يضمن بلا خلاف، لأن غايته أن يكون مفرطاً، أو مخطئاً، والعمد والخطأ في أموال الناس سواء، والتفسير هو أن يفعل ما لا يفعله الناس^(٢) (البهجة في شرح التحفة ٢٨٦/٢).

* * *

← قاعدة (٢٥١)

❖ نص القاعدة:

كل ما لا يحل السلم فيه لا يحل فرضه (البهجة في شرح التحفة ٢٨٧/٢).

(١) البخاري حديث رقم ٥٠٤٩.

(٢) انظر قاعدة ١٨٣ ، تطبيق ٢.

❖ التوضيح:

السلم يكون في شيء موصوف في الذمة، ولا يكون في المعينات، ففي حديث إسلام زيد بن سعنة أنه قال للنبي ﷺ: «هل لك أن تبيني تمراً معلوماً من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا، قال: لا...، ولكن أبيعك تمراً معلوماً إلى أجل كذا وكذا، ولا أسمى حائط بني فلان...»^(١)، والسلف كالسلم، لا يجوز في الأول إلا ما يجوز في الثاني، حتى إن النبي ﷺ سمي السلم سلفاً، ففي الصحيح: «قدِّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الشَّمَارِ السَّتَّةِ وَالسَّتَّيْنِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلَيُسَلِّفَ فِي كَبِيلٍ مَغْلُومٍ وَوَزْنٍ مَغْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَغْلُومٍ»^(٢)، وهذا هو أصل القاعدة.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستتبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - لا يجوز القرض في الدور والأرضين وتراب المعادن والجزاف والحيوان، لأنه لا يجوز السلم فيها، وما لا يجوز السلم فيه لا يحل قرضه (البهجة في شرح التحفة ٢٨٧/٢).

* * *

← قاعدة (٢٥٢)

❖ نص القاعدة:

ما في الذمة لا يتعين (البهجة في شرح التحفة ٣٠٩/٢).

(١) خرجه ابن حبان، انظر موارد الظمان ص ٥١٧، وانظر فتح الباري ٤٣٩/٥.

(٢) مسلم حديث رقم ١٦٠٤.

❖ الصيغ المخالفة:

ما في الذمة يتعين (البهجة في شرح التحفة ٣٠٩/٢).

❖ التوضيح:

هذا خلاف المشهور، إذ المشهور أنَّ الذمة لا تقبل المعينات، لأنَّ التعين ينافي الذمم، فالتعيين معناه تعلق الحق بالعين ذاتها، ولا يعني عنها بدل منها مثلها، أو قيمتها، والذمة معنى شرعي مقدر في المكلف، قابل للإلزام واللزوم، فقابلية الإلزام واللزوم، لا تقع على المعينات، لأنَّ المعينات لا يقوم غيرها مقامها لتعلق الحق بعينها، فمحال أن يقع الالتزام بإنجادها بعد ذهابها.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - أفتى المتأخرُون بأنَّ مال المحجور يدخل في ذمة الولي، وذلك لفساد الزمان، وبدخوله في الذمة، فإنه بناء على أنَّ ما في الذمة يتعين فيضمِّنه الولي إذا ضاع، أو أخذ اليتيم بمغامِر أو جائعَل، أو ضرائب سواء كان نقوداً أو مثاعداً. (البهجة في شرح التحفة ٣٠٩/٢).

٢ - بناء على أنَّ ما في الذمة لا يتعين، لا يضمن الوصي ما أخذ من مال محجوره بمغامِر ونحوها، حتى إنْ قلنا بإدخال مال المحجور في ذمة الولي على ما أفتى به المتأخرُون لفساد الزمان (البهجة في شرح التحفة ٣٠٩/٢).

* * *

❖ نص القاعدة:

إجازة الورثة ابتداء عطية (البهجة في شرح التحفة ٣١٢/٢)^(١).

❖ التوضيح:

يدل على أن إجازة الورثة الوصية للوارث، أو إجازتهم منها ما زاد على الثلث هو ابتداء عطية منهم، أن الشارع اعتبر الوصية للوارث باطلة، قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَغْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا أَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ»^(٢)، فإذا جازت الورثة إليها ابتداء عطية منهم، ولو اعتبرنا إجازة الورثة تقريراً لما أوصى به مورثهم، لكان ذلك تصحيحاً لما أبطله الشارع، وهو فاسد.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - الوصية للوراث لا تصح إلا إذا أجازها الورثة، فتكون ابتداء عطية، لا بد فيها من حوز الموصى له قبل حصول المانع لمن أجازها من الورثة (البهجة في شرح التحفة ٣١٢/٢).

* * *

❖ نص القاعدة:

الرد بالعيوب نقض للبيع (البهجة في شرح التحفة ٣٣٤/٢).

(١) انظر قاعدة ١٥.

(٢) سنن ابن ماجه حديث رقم ٢٧٠٥.

❖ الصيغ المخالفة:

الرد بالعيوب ابتداء بيع (البهجة في شرح التحفة ٣٣٤/٢).

❖ التوضيح:

معنى (الرد بالعيوب نقض للبيع الأول) أنه عند رد السلعة بالعيوب، يقدر البيع كأن لم يقع أصلاً، بدليل أنه لا يتشرط عند الرد رضا البائع، ولو كان الرد بيعاً جديداً لتوقف الرد على رضاه بالاتفاق، ولا يَرِد على هذا القول أن البيع وقع، والقول بعدم وقوعه رفع للواقع، ورفع الواقع محال عقلاً، لأنه يقال ليس المراد رفع البيع الواقع حسماً، وإنما المراد رفعه حكماً وتقديراً، فيقدر كأن لم يكن، وذلك بإعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء الموجود حكم المعدوم سائغ عقلاً وشرعاً، كما في النجاسات المعمفو عنها للضرورة في محل الاستنفاذ، والعفو عن السلس، وما يُسْيل من الجراح وبطل البواسير في الصلاة، فإنها موجودة حسماً معدومة حكماً.

ومعنى (الرد بالعيوب ابتداء بيع) أنه عند رد السلعة بالعيوب، يقدر الرد بيعاً مستأذناً من المشتري للبائع الأول، قال ابن رشد: وهو أشهر قول ابن القاسم، ويدل له الاتفاق على أن المشتري لا يَرِد الغلة، فلو كان الرد بالعيوب نقضاً للبيع الأول، لوجب على المشتري رد الغلة إلى البائع^(١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - إذا ردت السلعة بالعيوب، وفلس البائع قبل رد الثمن، كان المشتري أسوة الغرماء، لأن الرد بالعيوب نقض للبيع (البهجة في شرح التحفة ٣٣٤/٢)
- ٢ - إذا ردت السلعة بالعيوب وفلس البائع قبل رد الثمن، فللمشتريأخذ

(١) انظر الفروق ٢٦/٢، والناتج والإكليل ٥٢/٥، والشرح الكبير ١٣٨/٣، وإيضاح المسالك ص ١٥٣ - ١٥٤.

السلعة المردودة، ولا يحاصص الغرماء، لأن الرد بالعيوب ابتداء بيع، كمن وجد سلعته بعينها، فإن له أخذها (البهجة في شرح التحفة ٣٣٤/٢).

* * *

◀ قاعدة (٢٥٥)

❖ نص القاعدة:

الضرر يحاز بما تحاز به الأموال على المشهور (البهجة في شرح التحفة ٣٣٨/٢، ٣٤٢).

❖ الصيغ المخالفة:

الضرر لا يحاز بما تحاز به الأموال (البهجة في شرح التحفة ٣٣٨/٢ و ٣٤١).

❖ التوضيح:

معنى أن الضرر يحاز بما تحاز به الأموال، أنه لا تجب إزالته إذا ثبت قدمه مدة الحيازة عشر سنين فأكثر، والمتضرر حاضر ساكت، والأحكام نافذة، لأنه يسكتوه أسقط حقه، ويجب إزالته إن اختلف في قدمه أو حدوثه، لأنه يحمل عند الاختلاف على الحدوث، ومعنى أن الضرر لا يحاز بما تحاز به الأموال، أنه يجب رفعه وإزالته مطلقاً، سواء ثبت قدمه أو لم يثبت، لأن الضرر يزال، ولقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - إذا ثبت قدم الضرر عشر سنين فأكثر، ومن وقع عليه الضرر حاضر ساكت والأحكام ماضية، فذلك مسقط لضرره عند ابن القاسم وأشهب وابن نافع، وهو مبني على أن الضرر يحاز بما تحاز به الأموال أما

إذا اختلف في قدم الضرر أو حدوثه، فالذى به القضاء والعمل وهو اختيار المؤمنين كالمتىطي وغيره أنه محمول على الحدوث ويزال، وهو أيضاً مبني على أن الضرر يحاز بما تحاز به الأموال عشر سنين، وقيل عشرون سنة (البهجة في شرح التحفة ٣٣٨/٢ و ٣٤٢).

٢ - إذا اختلف في قدم الضرر وحدوثه، فيجب رفعه وإزالته على كل حال، ولو طال الزمان، ولا يحتاج إلى النظر في كونه قدماً أو حادثاً، لأن الضرر لا يحاز بما تحاز به الأموال وهو قول ابن حبيب (البهجة في شرح التحفة ٣٣٨/٢ و ٣٤٢).

* * *

← قاعدة (٢٥٦)

❖ نص القاعدة:

كل ما لا يعلم من الأمور القلبية إلا يقول مدعيه يصدق فيه (البهجة في شرح التحفة ٣٤٤/٢)

❖ التوضيح:

من أقر بشيء محتمل لوجهين، أو ثبت عليه بالبينة، ولا سبيل إلى معرفة أحد الاحتمالين إلا من جهته، لكون تعين أحد الوجهين متوقفاً على معرفة ما في قلبه، فإنه يصدق، ويحمل الأمر على ما قال إنه نواه، ويؤخذ بظاهره، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) ولا يكلف بإثبات، لقول النبي ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُمَرْ زَانَ أَنْ تُقْبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشَقَ بُطُونَهُمْ»^(٢).

(١) البخاري حديث رقم ١.

(٢) مسلم رقم ١٠٦٤.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهاادية مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى: (الأمور بمقاصدها).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من استولى على ملك غيره، فإن قصد تملك الذات كان غصباً، وإن قصد تملك المنفعة كان تعدياً، وإن لم يعلم قصده، فالقول قوله فيما يدعوه من غصب المنفعة أو الذات، لأن كل ما لا يعلم من الأمور القلبية إلا بقول مدعوه يُصدق فيه (البهجة في شرح التحفة ٣٤٤/٢).

* * *

❖ قاعدة (٢٥٧) ↳

❖ نص القاعدة:

الظالم أحق أن يحمل عليه (البهجة في شرح التحفة ٣٤٦/٢ و ٣٤٨، ٣٥٥).

❖ الصيغ المتنوعة له:

الشهرة بالفساد تنزل منزلة التحقيق (البهجة في شرح التحفة ٣٥٠/٢)^(١).

❖ التوضيح:

المعروف بالظلم والتعدي يُقضى عليه بمجرد دعوى المدعى أنه غصب أو سرقه، أو أنه غصبه قدر كذا فيما يشبه أنه يملكه، وقد جرى العمل بإغرامه زجراً له ولأمثاله، فلا يحتاج فيأخذ الحق منه إلى إقرار، ولا معاينة، بل مجرد كونه من يشار إليه بالظلم والتعدي يوجب إغرامه، للمصلحة العامة، ففي حديث بهز بن حكيم أن النبي ﷺ: «حَبَسَ رَجُلًا فِي

(١) انظر قاعدة ٢٧٧.

تَهْمَةٌ ثُمَّ خَلَى عَنْهُ^(١) وزوَّرَ مَعْنَى بْنَ زَائِدَةَ كِتَابًا عَلَى عُمَرَ فِي جَلْدِهِ مَائَةً، فَشَفِعَ فِيهِ قَوْمٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ ذَكْرُونِي الطَّعْنُ وَكُنْتُ نَاسِيًّا، فِي جَلْدِهِ مَائَةً أُخْرَى، ثُمَّ جَلْدِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَائَةً أُخْرَى، وَلَمْ يَخَالِفْهُ أَحَدٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا^(٢)، وَسُجِنَ عُمَانَ حَابِسَ بْنَ الْحَارِثَ، وَكَانَ مِنْ لَصُوصِ بَنِي تَمِيمٍ، وَفَتَّاكُوهُمْ حَتَّى ماتَ فِي الْجَبَسِ، وَهَذَا كُلُّهُ أَصْلُ فِي أَنَّ الظَّالِمَ أَحْقَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ (الْبَهْجَةُ فِي شَرْحِ التَّحْفَةِ ٣٤٧/٢ وَ ٣٤٨).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - القتيل إذا نهب ماله، وادعى والد القتيل دراهم من جملة المنهوب، وأنكرها القاتل، فالقول قول والد القتيل فيما يشبه أن يملكه القتيل، على ما جرى به العمل، لأن الظالم أحق أن يُحمل عليه (الْبَهْجَةُ فِي شَرْحِ التَّحْفَةِ ٣٤٦/٢).

٢ - من دخل عليه السراق فانتهبو ماله، وأرادوا قتله، فنازعهم وحاربهم، ثم ادعى أنه عرفهم، فإنه يصدق عليهم فيما يشبه أن يملكونه، إذا كانوا معروفين بالسرقة، والدليل على ذلك أن رجلاً زمان عمر بن الخطاب دخل عليه السراق فانتهبو ماله وجرجوه، فلما أصبح حُمْلَ إِلَى عُمَرِ رضي الله عنه، فقال الرجل: إنما فعل هذا فلان وفلان، فغرمهم عمر بقوله، ولم يكلفه البينة عليهم (الْبَهْجَةُ فِي شَرْحِ التَّحْفَةِ ٣٤٧/٢).

٣ - المتهم المشهور بالسرقة والفساد والظلم، يغرن بعد أن يحلف المدعى، ولا يكلف بالبينة، لأن الشهادة بالفساد تنزل منزلة التحقيق، ويغلظ على الظالم في القيمة، لأنه أحق بالحمل عليه (الْبَهْجَةُ فِي شَرْحِ التَّحْفَةِ ٣٥٠/٢).

(١) الترمذى حديث رقم ١٤١٧.

(٢) انظر فقه عمر بن الخطاب ٢٢٠.

٤ - الخامس يخرج في وقت الحصاد أو الحرج، فيمُنْعِي من العمل بسبب جرح أصابه من أحد اعتدى عليه، فإن الجاني يلزم أن يعطيه أجيراً يخدم بدلـه، لأنـه عطلـه وليس عنـده ما يعيشـ به، ولأنـ الجاني ظالمـ، والظالمـ أحقـ بالحملـ عليهـ (البهجةـ فيـ شـرحـ التـحفـةـ ٣٥٥/٢).

* * *

← قاعدة (٢٥٨)

❖ نص القاعدة:

التصدير من علامات التشهير (البهجة في شرح التحفة ٣٤٧/٢).

❖ التوضيح:

التصدير بالشيء جعلـهـ فيـ الصـدارـةـ، والإـتـيانـ بـهـ أـولـاـ قـبـلـ غـيرـهـ، فإذاـ كانـ فـيـ المـسـأـلةـ قـوـلـانـ أـوـ أـقوـالـ، فالـغالـبـ فـيـ اـصـطـلاـحـ المـذـهـبـ الـاعـتـنـاءـ بـالـمـشـهـورـ، وـتـقـدـيمـهـ عـلـىـ غـيرـهـ، وـالتـقـدـيمـ لـلـأـقـوـيـ مـنـ تـنـزـيلـهـ، وـهـوـ أـصـلـ ثـابـتـ فـيـ الشـرـيعـةـ، فـقـدـ جـاءـ: «أـتـرـلـواـ التـأـسـ مـنـازـلـهـمـ»^(١).

❖ نوع القاعدة:

فقـهـيـةـ اـجـتـهـادـيـةـ كـلـيـةـ أـقـلـ شـمـوـلـاـ

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - صدرـ فـيـ المـقـدـمـاتـ بـمـاـ روـاهـ أـشـهـبـ عـنـ مـالـكـ فـيـ الـمـرـأـةـ تـدـعـيـ علىـ المشـهـورـ بـالـفـسـقـ أـنـهـ اـغـتـصـبـهاـ، وـتـأـتـيـ مـتـعـلـقـةـ بـهـ، فـيـ أـنـهـ يـجـبـ عـلـيـ صـدـاقـ مـثـلـهـ، وـهـوـ المشـهـورـ، لـأـنـ التـصـدـيرـ مـنـ عـلـامـاتـ التـشـهـيرـ (الـبـهـجـةـ فـيـ شـرحـ التـحفـةـ ٣٤٧/٢).

(١) سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ حـدـيـثـ رـقـمـ ٤٨٤٢.

❖ نص القاعدة:

كل موضع لا يمكن فيه العدول، فالشهادة على التوسم بظاهر الإسلام جائزة، احتياطاً لأموال الناس (البهجة في شرح التحفة ٣٥٠/٢).

❖ التوضيح:

يكفى بظاهر الإسلام، ولا تشترط عدالة الشهود في موضع لا يتأتى فيه حضور العدول، كالمسافرين، والصبيان عند اللعب، وذلك للمصلحة، لإنه لو توقف الحكم على العدول في المواطن التي لا يتأتى فيها حضور العدول، لضاعت الحقوق، وأهدرت الدماء والأموال، وهو من الحكم للعامة على الخاصة، كما لو لم يوجد في البلد عدل، فإنه ينصب للقضاء والشهادة أحسن الموجودين وأصلحهم، وتقبل شهادتهم وأحكامهم، ولا يترك الناس يتهمرون، وهو من دفع الضرر الأعلى بالأدنى، لقول النبي ﷺ: «لا ضرار ولا ضرار»^(١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - يجوز على السارق في موضع لا يحضر فيه العدول شهادة الصبيان والرعاة، والسيارة، سواء كانوا عدولًا أو غير عدول، وذلك إذا عرفوه، وقالوا: فلان رأينا سرق دابة فلان، لأنها مواضع لا يمكن فيها حضور العدول، وكل موضع لا يمكن فيه العدول، فالشهادة على التوسم

(١) ابن ماجة حديث رقم ٢٣٤٠، وانظر قاعدة رقم ٢٩.

بظاهر الإسلام جائزة، احتياطًا لأموال الناس (البهجة في شرح التحفة). (٣٥٠/٢)

* * *

◀ قاعدة (٢٦٠)

❖ نص القاعدة:

الإكراه الشرعي طوع (البهجة في شرح التحفة) . (٣٦٠/٢)

❖ التوضيح:

الإكراه الملجي يرفع التكليف، ويترتب على ذلك عدم الاعتداد بتصرفات المكره، فلا يعتد ببيعه ولا شرائه، ولا إقراره، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقْلَمُهُ مُظْمِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾^(١)، فرفعت الآية الوعيد بغضب الله والعقاب الشديد لمن ارتكب ونطق بكلمة الكفر بعد إيمانه مكرها، فإن كان الإكراه من الشارع لأحد بجبره على بيع أو إقرار فلا يعد إكراها، لقيام رضا الشرع مقام رضا المكلف، والأصل في ذلك ماجاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال لليهود «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَا لَهُ شَيْئًا فَلْيَغْلِمُهُ، وَإِلَّا فَأَغْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - المتهم بالسرقة إذا كان مشهوراً بالسرقة والفساد، وأقر تحت

(١) التحل: ١٠٦.

(٢) البخاري مع فتح الباري ٣٥٠/١٥، وانظر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٤٤/٥.

الضرب، فإنه يؤخذ بالمال دون القطع، لأنه لما جاز حبسه صح إقراره، إذ الإكراه الشرعي طوع، ويؤخذ كذلك مجهول الحال بالمال إذا أقر في حبسه (البهجة في شرح التحفة ٣٦٠/٢).

* * *

﴿ قاعدة (٢٦١) ﴾

❖ نص القاعدة:

كل حد كان حقاً لله تعالى، فإنه يسقط بالرجوع عن الإقرار بموجبه (البهجة في شرح التحفة ٣٦٢/٢).

❖ التوضيح:

الحدود سبعة، حدّ الْبَغْيِ، والرَّدَاءُ، والقَذْفُ، والزَّنَاءُ، والحرابة، والسرقة والشرب، وكلها فيها حقوق الله تعالى، ولا تسقط بتوبة الجاني، ما عدا الردة والبغى والحرابة قبل القدرة على المحاربين، فقد تابت الجهنية من الزنا توبة لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم، ولم تسقط عنها الحد، ولا تسقط الحدود جميعاً بعفو المجنى عليه بعد الرفع إلى القضاء، لقول النبي ﷺ لصفوان: «فَهَلَ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»، وذلك عندما قال صفوان شافعاً في الذي سرق رداءه: «أَنْقَطْتُمْ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثَيْنِ دِرْهَمًا أَنَا أَبِيعُهُ وَأَسِئِلُهُ ثُمَّهَا»^(١).

ومن أقر بشيء من الحدود ثم رجع عن إقراره، سقط عنه حق الله تعالى وهو الحدّ، لأن الرجوع عن الإقرار شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، ولأن النبي ﷺ قال لما عزّر بعد أن اعترف عنده بالزنا: لعلك قبلت أو غمنت أو نظرت^(٢)، فهذا يدل على أنه لو رجع عن إقراره إلى ما استفهمه النبي ﷺ عنه، من التقبيل ونحوه، سقط عنه الحد.

(١) أبي داود حديث رقم ٤٣٩٤.

(٢) البخاري حديث رقم ٦٤٣٨.

أما حق العبد، مثل المال المسروق، والتعزير لحق الأدمي، فلا يسقط إلا بالعفو من صاحبه^(١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية، اجتهادية، مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من أقر بقتل غيلة، ثم رجع فإنه يقبل رجوعه، وفائدة الرجوع أنه إذا عفا عنه الولي لم يبق إلا قتله لحق الله، وهو يسقط بالرجوع، لأن كل حد كان حقاً لله تعالى، فإنه يسقط بالرجوع عن الإقرار بموجبه (البهجة في شرح التحفة ٣٦٢/٢).

٢ - من أقر بقتل عمد لغير غيلة، فرجع عن إقراره منكراً له، فإنه يسقط عنه القتل، وضرب مائة، وسجن سنة، الذي هو حق الله إذا عفا عنه الولي، لأن كل حد كان حقاً لله تعالى، فإنه يسقط بالرجوع عن الإقرار بموجبه (البهجة في شرح التحفة ٣٦٢/٢).

* * *

◀ قاعدة (٣٦٢)

❖ نص القاعدة:

المانع إذا حصل بعد ترتيب الحكم لا أثر له (البهجة في شرح التحفة ٣٧٠/٢).

❖ التوضيح:

المانع أحد أنواع الحكم الوضعي، وهو أي المانع - ما يلزم من

(١) انظر الذخيرة ٥/١٢ وشرح حدود ابن عرفة ٦٣٥/٢.

وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، كالدين مانع من وجوب الزكاة، والحيض مانع من وجوب الصلاة، وعدم التكافؤ مانع من القصاص، فإذا حصل المانع قبل ثبوت الحكم وتعلقه بالمكلف، أسقط عنه الوجوب، لأنه يلزم من وجوده العدم، وذلك كطرو الحيض قبل انتفاء وقت الصلاة أو الدين قبل مرور الحول، فقد قالت عائشة عن سقوط الصلاة عن الحائض: «كُنَّا نَحِيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَظَهَرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١).

وإذا حصل المانع بعد ثبوت الحكم وترتبه، فلا أثر له في سقوط الحكم، كطرو الدين بعد الحول، والحيض بعد مضي الوقت، فلا يسقط المانع ما ترتب قبله بأثر رجعي.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - الكافر إذا قتل كافراً ثم أسلم بعد القتل، فإنه يقتصر منه، ولا اعتداد بعد المماطلة الطارئة بالإسلام، لأن إسلامه حصل بعد ترتيب الحكم، والمانع إذا حصل بعد ترتيب الحكم لا أثر له (البهجة في شرح التحفة ٣٧٠/٢).

٢ - من قطع يد أحد أو رجله، ثم ارتد المقطوع، فإنه يقتصر من الجاني، ولا عبرة بعد المماطلة الطارئ بعد القتل، لأن المانع إذا حصل بعد ترتيب الحكم لا أثر له (البهجة في شرح التحفة ٣٧٠/٢).

* * *

(١) مسلم واللفظ للنسائي حديث رقم ٢٣١٨.

❖ نص القاعدة:

الشَّهْبَةُ تَدْرِأُ الْحَدَدَ (الْبَهْجَةُ فِي شَرْحِ التَّحْفَةِ ٣٧٣/٢).

❖ التوضيح:

يسقط الحد بسبب وجود شبهة في كون ما فعله الجاني مشروعاً، كان يسرق وهو جائع، أو يسرق الوالد من مال ابنه، لقول النبي ﷺ: «إذْءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَقُوبَةِ»^(١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية منصوص عليها في السنة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - الفcasاص من النفس يُدرأ بالشبهة، فلا يقتصر ممن ضرب زوجته للتأديب فماتت، ولا من الأب لولده، ولا من المعلم للمتعلم، وذلك كله إذا كان بالآلة يؤدب بمثلها، فيُحمل فعل من ذكر على الخطأ، ومثله فعل الطبيب والخاتن إذا أدى إلى الموت، وهو محمول على الخطأ، فلا يقتصر منه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، إلا أن يثبت التعمد (البهجة في شرح التحفة ٣٧٣/٢).

* * *

❖ نص القاعدة:

الكفر ملة واحدة (البهجة في شرح التحفة ٣٧١/٢).

(١) الترمذى حديث رقم ١٤٢٤.

❖ التوضيح:

الكافر بمختلف مللهم ودياناتهم الباطلة يستوون في وصف الكفر، فهم في الكفر ملة واحدة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَتَلَيْهَا بَعْضٌ﴾^(١)، فيقتصر من بعضهم لبعض، لتكافؤ دمائهم، ولا يقتصر من المسلم لهم، لعدم التكافؤ، ولقول النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»^(٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - يقتصر من الكفار بعضهم من بعض ولو اختلفت أديانهم، فيقتل اليهودي بالنصراني، والمجوسي بالكتابي، والمؤمن بالحربي (البهجة في شرح التحفة ٣٧١/٢).

* * *

◀ قاعدة (٤٦٥)

❖ نص القاعدة:

كل دعوى لو أنكرها المدعى عليه انتفع المدعي بنكوله، سمعت وتوجهت فيها اليمين (البهجة في شرح التحفة ٣٨٨/٢).

❖ التوضيح:

الأصل أن اليمين تكون على المدعى عليه عند عدم البينة، لقول النبي ﷺ للرجل الذي شكا له من خصميه الذي عدا عليه: «بَيَّنْتُكَ أَوْ

(١) الأنفال: ٧٣.

(٢) الترمذى حديث رقم ١٤١٣.

يمينه^(١)، وذلك سائع في كل دعوى ينتفع فيها المدعى بنكول المدعى عليه، حيث يحكم للمدعى بالنكول مع يمينه، والأصل أن يكون ذلك في الدعاوى المالية، وهو المراد بقولهم كل دعوى لو أنكرها المدعى عليه انتفع المدعى بنكوله توجهت فيها اليمين أي: على المدعى عليه (البهجة في شرح التحفة ٣٨٨/٢)^(٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستتبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - الجاني إذا ادعى العفو عن الولي، في جرح أو قتل، وأنكر الولي، كان للجاني تحليفة، فإن لم يحلف الولي حلف الجاني وبرئ، فإن نكل الجاني عن اليمين اقصى منه، وتوجهت اليمين إلى الولي بمجرد دعوى القاتل العفو، لأنه قد ينتفع بنكوله، لأن كل دعوى لو أنكرها المدعى عليه انتفع المدعى بنكوله سمعت وتوجهت فيها اليمين، وتوجهها هنا مخالف لقاعدة: كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها - احتياطاً للدماء، ولأن الولي قد ينكل عن اليمين فيبدأ الحد، والحدود تدرأ بالشبهات (البهجة في شرح التحفة ٣٨٨/٢)^(٣).

* * *

← قاعدة (٢٦٦)

❖ نص القاعدة:

كل ذكر وأثنى اجتمعوا في رتبة واحدة فللذكر ضعف الأثنى (البهجة في شرح التحفة ٣٩٨/٢).

(١) البخاري حديث رقم ٤٥٥٠.

(٢) راجع حاشية الدسوقي ٤٥١/٤.

(٣) انظر قاعدة ٢/٣٧.

❖ التوضيح:

الورثة إذا كانوا أولاً لآدمي أو إخوة له، وكانوا ذكوراً وإناثاً، فإنهم يقسمون التركة للذكر مثل حظ الأنثيين، قال الله تعالى: ﴿وَيُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَلَنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾^(٢).

❖ نوع القاعدة:

فقهية منصوص عليها في القرآن (ضابط).

❖ المستثنى:

١ - يستثنى من هذه القاعدة الإخوة للأم، فإنهم يقسمون على السواء ذكوراً وإناثاً (البهجة في شرح التحفة ٣٩٨/٢).

* * *

◀ قاعدة (٢٦٧)

❖ نص القاعدة:

المختار أنه لا يشترط في الإجماع انقراض العصر (البهجة في شرح التحفة ٤٠٠/٢).

❖ التوضيح:

الإجماع: اتفاق أهل الحل والعقد من أمّة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي، والمختار وهو قول الجمهور أنه لا يشترط

(١) النساء: ١١.

(٢) النساء: ١٧٦.

استمرار اتفاق أهل العصر إلى أن ينقرض عصرهم، بل لو اتفقوا في لحظة على حكم شرعي لكن ذلك إجماعاً، ولا يضر وقوع الخلاف بعد اتفاقهم، لأن الأدلة الدالة على حجية الإجماع وعصمته عن الخطأ عامة، ومطلقة عن التقييد بانقراض العصر، وقد وافق ابن عباس الصحابة على القول بالعول عند عمر، وخالفهم بعد موته^(١).

❖ نوع القاعدة:

أصولية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - فرّعوا عليه أن قول ابن عباس بإنكار العول في الفرائض محجوج بإجماع الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه على القول بالعول (البهجة في شرح التحفة ٤٠٠/٢).

* * *

◀ قاعدة (٣٦٨)

❖ نص القاعدة:

حاجب الحاجب لغيره حاجب لذلك الغير، وأن الأقرب يحجب الأبعد (البهجة في شرح التحفة ٤٠٨/٢).

❖ التوضيح:

حاجب الحاجب هو أيضاً حاجب عند فقد الحاجب المباشر، لأن من حجب الأصل حجب الفرع المدللي به من باب أولى، فمثلاً لما كان الإخوة محجوبون بالأبناء وبالآباء، فمحجب أبناء الإخوة بهم أخرى.

(١) انظر الإحکام للأمدي ١٧٩/١ و٢١٢.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستتبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

- ١ - الأخ للأب محجوب بالشقيق، والشقيق محجوب بالابن، فإذا لم يكن شقيق، فالأخ للأب يحجبه الابن، لأنه يحجب حاجبه، وحاجب الحاجب حاجب لذلك الغير (البهجة في شرح التحفة ٤٠٨/٢).



❖ قاعدة (٢٦٩)

❖ نص القاعدة:

من فرضه المسح فغسل (الأصغر يندرج في الأكبر) (البهجة في شرح التحفة ٢٦٦/١).

❖ التوضيح:

هذا من تداخل العبادات، واندراج الأصغر منها في الأكبر، والأصل في شرعية هذا التداخل ما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: «دَخَلَتُ الْعُمَرَةَ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١)، ووقع ذلك للملكية في عدة مواضع وهي الطهارة برفع الحدث وغسل الجمعة، وتحية المسجد بالفريضة، وصيام الاعتكاف بصيام رمضان، وصيام اليوم الواحد الوارد فيه تكفير الذنوب مع القضاء على خلاف فيه، واندراج العمرة في الحج للقارن، والحدود المتماثلة من نوعين كالقذف والشرب، فإذا أقيمت على مقترفهما حد واحد منها سقط الآخر، لأن موجبها وهو الحد واحد ثمانون جلدة، وكذلك الحد الواحد إذا تكرر، كمن سرق مراراً، أو قذف جماعة، فإنه يحد حداً واحداً،

(١) الترمذى ٨٥٤.

ودية الأعضاء تدخل في القصاص من النفس، واتحاد الصداق في تعدد الوطأ بشبهة واحدة، وتداخل العدد، فتنقضي جمياً بوضع العمل، كمن طلقت طلاقاً رجعياً ومات زوجها قبل الخروج من العدة وهي حامل، فتخرج من عدتي الطلاق والموت بمجرد وضع العمل^(١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطه (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من فرضه المسع فغسل، كمن غسل رأسه في الوضوء، قيل يجزيه، لأنّه أتى بالمسح وزيادة، وقيل لا يجزيه، لأنّه خالف المأمور (البهجة في شرح التحفة ٢٦٦/١).

٢ - إذن البكر في النكاح صمتها، فإن تكلفت وأفصحت بالرضا، فقد تكفت ما لا يلزمها، ولا يضرها ذلك، قال التسولي قد تجري على من فرضه المسع فغسل (البهجة في شرح التحفة ٢٦٦/١).

* * *

← قاعدة (٢٧٠)

❖ نص القاعدة:

النظر إلى المقصود (البهجة في شرح التحفة ٢٧٠/١).

❖ الصيغ المتنوعة:

فساد الصحيح بالنية (البهجة في شرح التحفة ٢٧٠/١).

الواجب الاجتهاد (البهجة في شرح التحفة ٢٧٠/١).

(١) انظر الشرح الكبير ٣٧٤/٤

❖ الصيغ المخالفة:

- النظر إلى الموجود (البهجة في شرح التحفة ٢٧٠/١).
الواجب الإصابة (البهجة في شرح التحفة ٢٧٠/١).

❖ التوضيح:

اختلف هل الاعتداد في بناء الأحكام يكون بما يقصد إليه المكلف^(١) من خطأ أو صواب، وحلال أو حرام، ومصلحة أو مفسدة، فيبني الحكم وفقاً لقصده، بأن يبرأ ويثاب إن قصد الصواب والمصلحة، ويلام ويبطل عمله إن قصد الفساد والخطأ، بغض النظر عن واقع الحال الذي آتى إليه فعله من صلاح أو غيره، ويدل له حديث النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢).

أم الاعتداد يكون بما آتى إليه الفعل في الواقع الأمر من صلاح وفساد، فيمدح إن كان الفعل الحاصل صلحاً، ولو قصد صاحبه الخطأ أولاً، وينبذ إن كان الفعل فساداً، ولو قصد به صاحبه الإصلاح بداية، ويشهد له حديث النبي ﷺ: «... وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا لَمْ تُكْتَبْ وَإِنْ عَمِلُهَا كُتِبَتْ»^(٣)، ولن يستقر فروع هذه القاعدة كلها على وتيرة واحدة، فاحياناً يرجع القصد على الوجد بمرجحات خارجة، وأحياناً يكون العكس، فشرب حلباً على أنه خمر، فعليه درك الإنم في قصده المخالف، وقال عز الدين بن عبد السلام: من فعل واجباً فتبين أنه محظوظ أثيب على قصده، ولا إنم عليه إذا فعل مفسدة يظنها مصلحة^(٤)، وقال القرطبي في المفہم^(٥) في شرح حديث: «من

(١) راجع تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المستحب للمنجور قاعدة ٢٨ و١٠٦ و١٠٧.

(٢) البخاري حديث رقم ١.

(٣) مسلم حديث رقم ١٣٠.

(٤) انظر الناج والإكليل ٤٠٥/١.

(٥) المفہم ٢٨٥/١.

الكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالْدِينِ^(١): فيه دليل على أن سبب الشيء قد ينزله الشرع منزلة الشيء في المنع.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى للأمور بمقاصدها.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من تزوج على قلة خمر مطينة، فوجدها خلاً، فإن النكاح يفسخ وذلك بالنظر إلى المقصود، لأنهما قصدآ خمراً، والخمر مما لا يصح انعقاد النكاح عليه (البهجة في شرح التحفة ٢٧٠/١).

والقول الآخر: أن للمرأة البقاء على النكاح إن رضياه، نظراً إلى الموجود، ولمن شاء منهما فسخه إن أراد لحجته بعدم ظهور المهر على الوجه المتفق عليه (البهجة في شرح التحفة ٢٧٠/١).

٢ - من تزوج امرأة على العدة فتبين أنها حل، فيصحيح النكاح، نظراً إلى الموجود، ولا حجة للمرأة في طلب الفسخ باعتقاد انعقاد النكاح في العدة، لأن العدة حق لله، وقد تبين أن العقد لم يقع فيها (البهجة في شرح التحفة ٢٧٠/١).

والقول الآخر أن النكاح يفسخ، نظراً إلى المقصود لأن الزوجين قصدوا النكاح في العدة، والنكاح في العدة مما يجب فسخه (البهجة في شرح التحفة ٢٧٠/١).

* * *

← قاعدة (٢٧١)

❖ نص القاعدة:

العرف كالشرط (البهجة في شرح التحفة ١٧٨/٢ و ٢٧٥).

(١) مسلم حديث رقم ٩٠

❖ الصيغ المتنوعة لها:

العادة كالشرط (البهجة في شرح التحفة ١٠٣/٢، ١٩٨، ٢٠٤).

العرف كالنص (البهجة في شرح التحفة ١٨٢/٢)

ما يفسده الشرط تفسده العادة.

❖ التوضيح:

العمل بالعرف فيما لا نص فيه من قواعد الشريعة، لقول الله تعالى: «خُذِ الْعَهْدَ وَأَمِّرْ بِالْمَعْرِفَةِ»^(١)، والمعروف عرفاً في العقود كالمشروط شرعاً، فإن لم ينص في العقد على شرط يخالف العرف، فالواجب الرجوع فيما أشكل بين المتعاقدين إلى العرف.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى العادة محكمة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - الأب الميسور الحال، لا يجب عليه عند التنازع أن يجهز ابنته البكر والثيب التي في حجره بشيء زائد على مهرها، إلا إذا جرى عرف بتجهيز الآباء، وإن لزمه تجهيزها بما جرى به العرف، إن كان التنازع بعد البناء، لأنه بالعرف صار كالملتزم للتجهيز بالزائد، إذ العرف كالشرط (البهجة في شرح التحفة ٢٧٩/١ و ٢٨١).

٢ - ما جرى به العرف من الهدية عند عقد النكاح، أو قبله في المواسم والأعياد من لحم جذور ونحوه، لازم، وهو للزوجة، فإن حصل عقد وطلق الزوج قبل البناء فيرجع بنصفه، وإن بني لزم المرأة أن تصنع به

(١) الأعراف ١٩٩.

طعاماً إن جرى به عرف الناس، لأن العرف كالشرط (البهجة في شرح التحفة ٢٨٢).

٣ - من اشتري قناء فوجده مُرّاً، أو بطيخاً فوجده أخضر، أو خسيراً فوجده موسساً، أو شاة فوجدها بعد ذبحها عفنة أو مريضة، فلا ردّ له بذلك كله، لأنه من العيب الخفي الذي يستوي فيه البائع والشاري، إلا لعرف أو شرط يقتضي الرد، لأن العادة كالشرط (البهجة في شرح التحفة ١٠٣).

٤ - من اشتري شيئاً بشرط أنه للزراعة، أو غرساً في أكياسه على أن جذوره نابتة أو لم يشترط لكن عُرف ذلك بالعادة، وأن اشتراه في الإبان بشمن ما يراد للزراعة والغرس، فلم يثبت، رجع المشتري على البائع بجميع الثمن، وأجرة الأرض وما صرفه في زرعه إن كان البائع مدنساً، لأن العادة كالشرط (البهجة في شرح التحفة ١٠٣).

٥ - من اشتري ثوراً في وقت الحراثة فوجده لا يحرث فله الرد، وإن لم يشترط أنه للحراثة، لأن العادة كالشرط (البهجة في شرح التحفة ١٠٤).

٦ - أجراً الكيل والوزن في البيع على البائع، إلا إذا جرى عرف مخالف، فيعمل به، لأن العرف كالشرط (البهجة في شرح التحفة ١٤٤).

٧ - اختلف في فسخ الإجارة بتعدّر خلف المستوفى به على قولين مشهورين، وذلك كموت مكتري الدابة ومرضه وحبسه، وهذا إذا لم يجر العرف بالفسخ، وإن عمل بالعرف قوله واحداً، لأن العرف كالشرط (البهجة في شرح التحفة ١٧٨).

٨ - من أجراً أجيراً على أن يعمل بنفسه لا بغيره، فليس له أن يؤجر من هو مثله أو دونه للقيام بالعمل، فإن أجراً من غير إذن رب العمل، فيكون ضامناً، إلا إذا جرى العرف به فلا يضمن، لأن العرف كالنص (البهجة في شرح التحفة ١٨٢).

- ٩ - إذا عُقدت المغارسة ولم يُحدّها بإطعام الغرس، ولا عدد من السنين، فإنها تصح وتنتهي بالإطعام إذا جرى عرف بذلك، فإذا لم يجر عرف به، بأن كان العامل يبقى عاملاً إلى ما لا نهاية، فتفسد المغارسة ولا تصح، لأن العرف كالشرط (البهجة في شرح التحفة ١٩٧/٢).
- ١٠ - لا يشترط بيان المغروس في عقد المغارسة إذا جرت عادة الناس بالتراصي على ما يغرسه العامل، فلا يتعرّض لفسخ عقدتهم بعدم البيان، ولا يجوز غرس الآخر إلا أن يقول له: اغرس ما شئت، أو جرت العادة أن العامل يغرس ما يشاء، فيجوز لأن العادة كالشرط (البهجة في شرح التحفة ١٩٨/٢).
- ١١ - ليس على العامل في المزارعة إلا الحرف، وما عداه كالدرس والنقلة من الفدان، فهو على ما يشترطانه، فإن لم يكن شرط، فما جرت به العادة يُعمل به، لأن العادة كالشرط (البهجة في شرح التحفة ٢٠٤/٢).
- ١٢ - من عادته التنقل في البلاد والأسوق للتجارة، فأعطي مالاً قصاصاً على ذلك، فاشترى ما يجلس به للتجارة في مكان واحد، كان متعدّياً، لأنه أعطي المال على عادته، وهي التنقل، فكانه اشترط عليه أن يتاجر فيما يُتنقل به، إذ العادة كالشرط (البهجة في شرح التحفة ٢١٨/٢).
- ١٣ - من عادته التجارة في شيء بعينه كالبازار في الثياب، وأعطي مالاً قصاصاً على ذلك، فاشترى غير صنعته، فإنه يكون ضامناً لتعديه، لأن العادة كالشرط (البهجة في شرح التحفة ٢١٨/٢).
- ١٤ - الشياء الممنوح لبنيها، أجرة رعيتها على المانح، فإن كان العرف أنها على الممنوح وسكت على ذلك فكأنهما اشتراطاها عليه، وذلك يفسد العقد، لأنها تقلب إلى إجارة بمجهول، لأن العرف كالشرط.
- ١٥ - أجرة أخذ العارية وردها على المستعير، ما لم يكن عرف بخلاف ذلك فيجب العمل به، لأن العرف كالشرط (البهجة في شرح التحفة ٢٧٥/٢).
- ١٦ - لا يجب على المفترض أن يرد القرض قبل الأجل الذي جرت به العادة في مثله، لأن العادة كالشرط (البهجة في شرح التحفة ٢٨٨/٢).

❖ استثناءات القاعدة:

١٧ - لا ترد المرأة بغير العيوب الأربع المعرفة، إلا إذا شرطت السلمة على الولي من كل عيب آخر، كالعمى ونحوه، فلا ترد بخلف الظن، كالقرع والسوداد من قوم يض، لأن العرف ليس كالشرط في النكاح، لأن النكاح مبني على المكارمة بخلاف البيع (البهجة في شرح التحفة ٣١٩).

* * *

❖ قاعدة (٢٧٢) ↲

❖ نص القاعدة:

- كل طلاق نوى به البينونة فهو على ما نواه، كان بلفظ التمليل أو غيره (البهجة في شرح التحفة ٣٤١/١).

❖ التوضيح:

البينونة في الطلاق معناها عدم حق الزوج في الترجيع إلا بعد حديد، إن كانت البينونة صغرى أو إلا بعد أن تنكح المرأة زوجاً غيره، إن كانت البينونة كبيرة، ومن طلق بلفظ من ألفاظ الطلاق الصريح أو الكنية، ونوى به البينونة فيلزم ما نواه، سواء كان الطلاق بعوض على وجه الخلع، أو بغير عوض، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَغْمَالُ بِالثَّبَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

(١) البخاري حديث رقم ١.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من طلق زوجته طلقة نوى بها البينونة، سواء كانت بلفظ الخلع أو المباراة من غير عرض، أو التمليلك، بأن قال: إنه طلقها طلقة واحدة ملكها بها أمر نفسها، أو واحدة بائنة، فالمشهور أنه تلزمه طلقة واحدة بائنة، قاله ابن القاسم وحکاه عن مالك، لأن كل طلاق نوى به الزوج البينونة فهو على ما نواه، كان بلفظ التمليلك أو غيره، وقيل تلزمه طلقة رجعية كمن قال: أنت طالق واحدة لا رجعة عليك فيها، فلا يسقط حقه في الرجعة، كمن التزم عدم الرجوع في الوصية، فالتزامه لا يفيد، وهو قول مطرف وأشهد، وقيل: يلزمها الثالث، وهو قول الماجشون وابن حبيب (البهجة في شرح التحفة ٣٤١/١).

* * *

❖ قاعدة (٢٧٣) ↗

❖ نص القاعدة:

كل نكاح وقع في كتاب الله فالمراد به العقد، إلا في قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنْكِحَةِ زَوْجِهِ»^(١)، فالمراد به الوطأ مع العقد الصحيح (البهجة في شرح التحفة ٣٤٣/١).

❖ التوضيح:

يدل لهذه القاعدة قول النبي ﷺ لامرأة رفاعة القرطي: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُزْجِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي غُسْنِلَتَهُ وَيَذُوقَ غُسْنِلَتِكَ» وذلك عندما قالت له ﷺ: «كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبْتَطَ طَلَاقِي فَتَرَوَجْتُ عَنْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُذِبَةِ الثَّوْبِ» (البهجة في شرح التحفة ٣٤٣/١).

(١) البقرة: ٢٣٠.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - المرأة المطلقة بالثلاث لا تحل للذى طلقها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، نكاحاً لازماً يقع فيه الوطأ، فان طلقها الثاني قبل الدخول فلا تحل للأول، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنِّيْتَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١).

والنكاح في الآية المراد به الوطأ مع العقد الصحيح، لقول النبي ﷺ: «لا حَنَّى تَلُوْقِ عُسَيْلَةَ وَيَلُوْقِ عُسَيْلَاتِكِ» (البهجة في شرح التحفة ٣٤٣/١).

* * *

◀ قاعدة (٢٧٤)

❖ نص القاعدة:

المعلق على شرط جائز شرعاً، يصح بصحمة شرطه، بخلاف المعلق على فاسد فيبطل ببطلان ما علق عليه (البهجة في شرح التحفة ٣٤٨/١).

❖ التوضيح:

الشرط الفاسد في العقود لا يجب الوفاء به، لأنه باطل ويترتب على بطلانه عدم لزوم ما ترتب عليه من إلزام مالي، بخلاف الشرط الجائز في العقد فإنه يجب الوفاء به، وكذلك يجب الوفاء بما ترتب عليه، لأن الإلزام فرع الشرط، فإذا صلح الشرط صلح، وإذا فسد الشرط فسد.

(١) البقرة: ٢٣٠.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة .

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - لو خالعت المرأة زوجها على ترك صداقها، وشرط الزوج عليها ألا تتزوج إلى أجل حده، كسنة من تاريخ الخلع، وأنها إن تزوجت فعليها مائة، فالخلع جائز، ولا شيء عليها، إذ شرطه باطل، لأن المائة معلقة على شرط فاسد وهو ألا تتزوج، والمعلق على فاسد يبطل ببطلان ما علق عليه، ولأنه من اشتراط ما لا يفيد (البهجة في شرح التحفة ٣٤٨/١)^(١).

٢ - إذا خالعت المرأة واشترط عليها الزوج أنها إن ردت زوجها الأول إلى أجل عشرين سنة فعليها مائة، فالمشهور أن لها أن ترده، وليس عليها مائة، لأن المائة معلقة على شرط فاسد، وهو ألا ترد زوجها، والمعلق على فاسد يبطل ببطلان ما علق عليه، ولأنه من اشتراط ما لا يفيد^(٢).

وقال ابن الصابط^(٣): إن الشرط لازم وعليها المائة، لأنه ليس في الشرط تضييق على المرأة، فلها أن تتزوج برجل آخر غير الذي منعها منه (البهجة في شرح التحفة ٣٤٨/١).

٣ - من باع سلعة واشترط على مشتريها ألا يبيعها لأحد، وإن باعها فعليه غرامه كذا، فشرطه باطل، وله أن يبيعها، ولا شيء عليه، لأن الشرط بمنع البيع من التجحير على الناس في أملاكها، فهو فاسد، والمعلق على فاسد يبطل ببطلان ما علق عليه، ولأنه من اشتراط ما لا يفيد، فلا يجب الوفاء به (البهجة في شرح التحفة ٣٤٨/١).

* * *

(١) وانظر قاعدة ٧/٩٩.

(٢) انظر قاعدة ٨/٩٩.

(٣) عثمان بن أبي بكر الصفاقسي المعروف بابن الصابط فقيه محدث، توفي في حدود ٥٤٤هـ. جذوة المقتبس ص ٢٨٥، والديجاج المذهب ٨٥/٢.

❖ نص القاعدة:

إسقاط الشيء قبل وجوبه لا يسقطه (البهجة في شرح التحفة ١/٣٤٨، ٤٠٩).

❖ التوضيح:

ترك الحق وإسقاطه جائز، لكن الإسقاط لا يكون إلا بعد ثبوته، لأنه فرعه، فلا يثبت الفرع قبل وجود أصله، لا عقلاً ولا شرعاً، وعليه فمن أسقط شيئاً قبل ثبوته لا يعتد بإسقاطه، ويعد فعله كالعدم، لأنه أسقط ما لا وجود له.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطه.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - لو كتب المؤتمن أن الزوج خالع زوجته على أنها أسقطت حضانتها، وأسقطت جدة المحسوبون أو خالتها حضانتها كذلك فيما يرجع إليها بعد الأم من الحضانة، فإن حضانة الجدة أو الخالة لا تسقط فيما لو تزوجت الأم، لأنه من إسقاط الحق قبل وجوبه، فإن واؤ العطف لا تقتضي ترتيباً ولا تعقيباً، بخلاف ما لو أسقطت الجدة حضانتها بعد إسقاط الأم، وكتب المؤتمن أن الجدة أسقطت حضانتها بعد إسقاط الأم، فإن حضانة الجدة تسقط (البهجة في شرح التحفة ١/٣٤٨ و ٤٠٩).

* * *

❖ نص القاعدة:

القول المخرج لا يعمل به في قضاء ولا فتوى، وإنما يذكر تفاصيلها (البهجة في شرح التحفة ١/٣٥٥).

❖ التوضيح:

المراد بالقول المخرج هنا، ما كان عن اجتهاد في المذهب، مخالف للمنصوص من الروايات في الكتب الأمهات، وعلى الأخص المدونة، مثاله ما خرجه اللخمي من أن المرأة التي خالعها زوجها في مرض موته لا ترثه، حيث إن الخلع من جهتها، فهي التي طلبت الطلاق، فلا يصدق عليه أنه طلقها فراراً من ميراثها، فقد ضعفوا تخريره هذا، لمخالفته للمنصوص، لأن مالكا سئل على المريض يقول لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق فتدخل ، هل لها ميراث منه قال يقع عليها الطلاق وترثه ، فقالوا له : إنها هي التي دخلت ، فالطلاق منها ، قال : وإن دخلت ، لأن كل طلاق يقع والزوج مريض فيموت من مرضه ذلك أنها ترثه^(١) .

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة .

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - المريض مريضاً مخوفاً إذا خالع زوجته، أو خير زوجته، أو ملكها، فإنه يقع عليها الطلاق وترثه إذا مات، والقول الآخر أنها لا ترثه، لأن الفراق جاء من جهتها، وهو ضعيف، لأن عدم إرثها في الخلع هو تخرير اللخمي، والقول المخرج لا يعمل به في قضاء ولا فتوى، وإنما يذكر تفاصيلها، وعدم إرثها في التخيير والتتميلك هو رواية زياد، مخالفة لمذهب المدونة (البهجة في شرح التحفة ٣٥٥/١).



◀ قاعدة (٢٧٧)

❖ نص القاعدة:

الأحكام الشرعية لا فرق فيها بين صالح وطالح (البهجة في شرح التحفة ٣٦٢/١).

(١) المدونة ٥/٣.

❖ الصيغ المخالفة:

إن المعروف بالظلم والتعدى يغلب الحكم في حقه، ولا يحتاج مخاصمه المعتمد من البيانات (البهجة في شرح التحفة ٨٨/١).
الشهرة بالفساد تنزل منزلة التحقيق (البهجة في شرح التحفة ٣٥٠/٢)^(١).

❖ التوضيح:

الأحكام الشرعية عامة التطبيق على جميع المكلفين، لا فرق فيها بين صالح وطالع ولا بين غني وفقير أو رئيس ومرؤس، وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب الحكم بها بين الناس دون تمييز، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْعَقْدِ لِتَعْلَمُ مِمَّا أَرَيْكَ اللَّهُ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَرَى اللَّهُ﴾^(٣)، وقد حذر النبي ﷺ من فعلبني إسرائيل: كانوا إذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد، وإذا سرق فيهم الغني تركوه.

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مستنبطة.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من عادته الحلف بالحرام أو بالنثلاث، لا يرخص له، ويلزمه ما يلزم غيره من وقع منه ذلك فلتة، ولو أدى إلى تحريمها عليه قبل الزواج، وكذلك إذا كان الحالف من أهل الصلاح والعفاف، ولم يعتد الحلف بها، يلزمه ما يلزم غيره، ولا يرخص له بالتقليد لقول في المسألة، رحمة به، على ما هو المشهور ومذهب الجمهور، وإن أفتى العقاباني بالترخيص له، إذ الأحكام لا فرق فيها بين صالح وطالع (البهجة في شرح التحفة ٣٦٢/١ و٣٤٠).

(١) انظر قاعدة ٢٥٧.

(٢) النساء: ١٠٥.

(٣) المائدة: ٤٩.

❖ استثناءات القاعدة:

٢ - المشهور بين الناس بالسرقة والظلم، يُحکم عليه بالغرم بعد أن يحلف المدعي عليه على شيئين: أنه ضاع وتلف له ما ادعاه على السارق، وأنه يتهمه به، ولا يحتاج إلى بينة، لأن إشتهاره بالسرقة شاهد عرفي أقوى من البينة الناطقة (البهجة في شرح التحفة ٢ / ٣٥٠)^(١).

* * *

← قاعدة (٢٧٨)

❖ نص القاعدة:

اللُّفْظُ الْمُحْتَمَلُ لِأَقْلٍ وَلَاكْثَرٍ إِذَا لَمْ تَصْبِهِ نِيَةً، هُلْ يَحْمُلُ عَلَى أَقْلٍ مَا صَدَقَاهُ، أَوْ عَلَى أَكْثَرِهِ (البهجة في شرح التحفة ١ / ٣٦٩).

❖ التوضيح^(٢):

إذا احتمل لفظ المتكلم معنى يترتب عليه من التكاليف أقلها وأخفها، واحتُمل أن يترتب عليه أكثرها وأشدتها، لكون اللُّفْظُ في دلالته اللغوية أو العرفية صالحًا للأخف والأشد، فقيل يحمل على الأقل، لأنه المتحقق، والزائد مشكوك، فلا ينفل عن الأصل، الذي هو براءة الذمة بالشك والاحتمال، ويدل له أن النبي ﷺ حلف أن يعتزل نساء شهرًا، فخرج من مشربته بعد تسع وعشرين، فقيل له إنك حلفت عليهن شهرًا، فقال ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا»^(٣)، فحمل اللُّفْظُ على أقله.

والقول الآخر أن اللُّفْظَ الْمُحْتَمَلَ يَحْمُلُ عَلَى أَكْثَرِهِ وَأَشَدَّهُ، احتياطًا لبراءة

(١) وانظر قاعدة ٢٤٤.

(٢) يراجع نطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب إيضاح المسالك.. قاعدة .٤٤

(٣) البخاري، حديث رقم: ١٧٧٧.

الذمة، لأن حمله على الأشد تحصل معه براءة ذمة المكلف بيقين^(١)، ويدل له أن النبي ﷺ من المبتوته أن تحل للأول بمجرد العقد، بل حتى يذوق الثاني عسيلتها.

وقد قسم القرافي الحمل في الألفاظ إلى ثلاثة أقسام، قسم أجمعوا فيه على الحمل على أعلى الرتب، وهو ما ورد من الأوامر بالتوحيد والإخلاص سلب النعائص، وما ينسب إلى الله عز وجل من التعظيم والإجلال في ذاته وصفاته، فهذا تحمل فيه الأوامر على أقصى مدلولاتها، وغاية ما يمكن للعبد أن يأتي بها منها، فقد قال ﷺ في معرض الثناء على الله تعالى: «لا أخصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»^(٢).

وقسم أجمعوا فيه على الحمل على أدنى الرتب، وهو الإقرار، فمن أقر لآخر بدنانير حمل على أقل الجمع، وهو ثلاثة، مع أن اللفظ صالح للألف، لأن الأصل براءة الذمة، وقسم ثالث مختلف فيه وهو ما سوى ذلك، كما تقدم في أول القاعدة^(٣).

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من قال لزوجته أنت طالق ولا نية له في واحدة ولا أكثر، فقيل تلزمها واحدة وهو الظاهر، لأنه قد حصل بها مسمى الطلاق، فلا وجه بالزامه أكثر، وقيل يلزمها الثلاث احتياطاً (البهجة في شرح التحفة ٣٦٩/١).

* * *

← قاعدة (٢٧٩)

❖ نص القاعدة:

المطلق لفظاً، المحتمل للتقييد معنى، أقوى في الدلالة على العموم والشمول من المقيد لفظاً ومعنى. (البهجة في شرح التحفة ٣٦٩/١).

(١) انظر قاعدة ٢٨ (الشك في الزيادة كتحقيقه)، من إيضاح المسالك ص ٨٣.

(٢) مسلم حديث رقم: ٧٥١.

(٣) الفروق ١٤٠/١.

❖ التوضيح:

المطلق: لفظ يدل على واحد أو أكثر غير معين، وقد يُقيّد المطلق لفظاً، بإضافة ونحوها، كمن يخاطب جماعة نساء فيقول: إحداكن، فقد فُيد للغط ها هنا بدلالة على واحدة منهن غير معينة، لا أكثر، وقد يقيد معنى، وذلك لأن يقصد المتكلم إلى فرد معين من المخاطبين.

إذا كان المطلق غير مقيّد لفظاً، ومحتملاً للتقييد معنى، فهو أقوى في إفاده الشمول والعموم من المقيّد لفظاً ومعنى.

❖ نوع القاعدة:

اجتهادية مشتركة بين الفقه والأصول.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - من قال إن دخل الدار فامرأته طالق، وله أكثر من امرأة، طلقت عليه جميعاً، خلافاً للمقرىء، لأن هذا اللفظ أولى في الحمل على الجميع من قوله: إحداكن طالق الذي قالوا فيه يُطلّق عليه الجميع، لأن اللفظ الأول وهو قوله: امرأته طالق من المطلق لفظاً، المحتمل للتقييد معنى، وهو أقوى في الدلالة على العموم والشمول من الثاني: إحداكن طالق، المقيّد لفظاً ومعنى (البهجة في شرح التحفة ٣٦٩/١).

* * *

← قاعدة (٢٨٠)

❖ نص القاعدة:

المعاملة بنقض المقصود الفاسد (البهجة في شرح التحفة ٣٤٨/١).

❖ التوضيح:

مقصود المكلف لا يجوز أن ينافق مقصد الشارع، لقول الله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(١) ومن عرف من تصرفه الهروب من حكم الشرع عومل بنقيض مقصوده، وأجبر على الحكم الذي فرّ منه كما قال ﷺ في الممتنع من الزكاة: «فَإِنَّا أَخِذُوهَا وَشَطَرَ مَالِهِ»^(٢)، ومنه منع القاتل من الميراث، وقال عمر رضي الله عنه للذى طلق نساءه في المرض فراراً من الميراث: «إنى لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك، ولعلك لا تثبت إلا قليلاً، وايم الله لتراجعن نساءك، ولترجعن مالك، أو لأورثهن منك»^(٣).

❖ نوع القاعدة:

فقهية اجتهادية مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى الأمور بمقاصده.

❖ تطبيقات القاعدة:

١ - إذا قضى القاضي على الابن بنفقة الأبوين، ثم باع الولد بعد ذلك ربعة أو تصدق به، فيرد تصرفه إن كان القصد به إسقاط النفقة، فيعامل بنقيض مقصوده الفاسد (البهجة في شرح التحفة ٣٨٤/١).


٢ - الأب إذا فوت ربعة بالبيع أو الهبة لبعض الأولاد أو للأجنبي، يريد إغاظة بعض أولاده ليطالبهم بالنفقة، فالصواب أن لا يمضي تصرفه في ربعة إذا قصد ذلك، معاملة له بنقيض مقصوده الفاسد (البهجة في شرح التحفة ٣٨٤/١).



(١) الأحزاب: ٣٦.

(٢) سنن أبي داود حديث رقم ١٥٧٥.

(٣) انظر مختصر تفسير ابن كثير ٣٥٦/١، والسنن الكبرى ٣٦٢/٧، في توريث عثمان رضي الله عنه امرأة عبد الرحمن بن عوف حين طلاقها في مرض موته، والبيان والتحصيل ٣٥٠/٥.



فهرس القواعد الفقهية مرتب على الحروف

القاعدة	نسلسل
رقم القاعدة	
١ - الأتباع لا قسط لها من الشمن	٢٠٠
٢ - إجازة الورثة ابتداء عطية	٢٥٣
٣ - احتمال ارتفاع المانع لا يؤثر في ارتفاع الحكم	٣٠
٤ - الأحكام الشرعية لا فرق فيها بين صالح وطالع	٢٧٧
٥ - الأحكام المبنية على العرف تدور معه حيث دار	٥
٦ - الأحكام المبنية على الغوايد تدور معها حيث دارت بإجماع	٥
٧ - الأحكام إنما تترتب على عرف الخطاب	٧
٨ - الأحكام تدور على المعاني لا الألفاظ	٧٧
٩ - الأحكام تناط بالنية والعرف، لا بالظن والاعتقاد	٥
١٠ - أخذ المال للإسقاط ليس بيعا	١٧٩
١١ - الأخذ بما جرى به العمل المبني على العرف أو المصلحة مشروط بعدم خروجه عن أصول الشريعة، وقد يعبرون بالعمل عمما حكمت به الأئمة لرجحانه عندهم، لا لعرف ولا لمصلحة	٦
١٢ - الأدلة التي بني عليها مالك مذهبها	١٨٤
١٣ - إذا أثبت أصل المدخل ببيبة أو إقرار فلا حيازة	٢٣٨
١٤ - إذا التقى ضرران ارتكب أحدهما	١١١
١٥ - إذا تعارض الأصل والغالب قدم الغالب	٤٦

٤٧	إذا تعارض الأصل والغالب قدم الغالب	١٦ -
٢	إذا تعارض خاص وعام قدم الخاص	١٧ -
١٧٨	إذا تعارضت الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح، قدم المجاز الراجح	١٨ -
٤	إذا خرج حكم الحاكم عن الكتاب والسنة والقياس الجلي لم ينفذ حكمه	١٩ -
١٤	إذا سقط الأصل فالفرع أولى بالسقوط	٢٠ -
٢٠	إذا عدم المتبع عدم التابع	٢١ -
١١١	ارتكاب أخف الضررين	٢٢ -
٢٣٥	أرسل من يدك بالغرر ولا تأخذ به	٢٣ -
١٢٤	استبراء الحرمة بثلاث حيض كعدها، إلا في اللعن وفي الزنا والردة	٢٤ -
٢١	الاستحسان معنى يتقدح في نفس المجتهد تقصر العبارة عنه	٢٥ -
١٥	استصحاب الحاضر في الماضي	٢٦ -
١٥	الاستصحاب المعكوس ضعيف	٢٧ -
٢٧٥	إسقاط الشيء قبل وجوبه لا يسقطه	٢٨ -
٩٩	اشترط ما لا يفيد لا يوفى به	٢٩ -
٩٩	اشترط ما لا يفيد يجب الوفاء به	٣٠ -
١٣٦	اشترط ما يجب الحكم خلافه (لا يجوز)	٣١ -
٢٣٤	الأصل التفريط حتى يثبت عدمه	٣٢ -
١٥٥	الأصل الجواز (جواز التصرف)	٣٣ -
٧٥	الأصل الحرية	٣٤ -
٧٦	الأصل الصحة دون المرض	٣٥ -
١٦٠ - ٨١	الأصل الطوع دون الإكراه	٣٦ -
١٥١	الأصل العُدُم دون الملاء	٣٧ -
١٣٦	أصل المذهب في الشرط المناقض أنه يفسد العقد	٣٨ -
٩٧	أصل المذهب منع التوكيل على غير وجه النظر	٣٩ -
٧	الأصل أو العرف يغني عن الشاهد	٤٠ -
١٥٠	الأصل بقاء الأشياء على ما كانت عليه حتى يدل دليل على خلافه	٤١ -

نسلسل القاعدة	رقم القاعدة
٤٢ - الأصل بقاء الربح بعد ثبوته	٢١٥
٤٣ - الأصل صحة العقد	٧٠
٤٤ - الأصل عدم الأمانة	٥٤
٤٥ - الأصل عدم الأمر	١٦٧
٤٦ - الأصل عدم التعدي والظلم	٢٤٤
٤٧ - الأصل عدم الشرط	١٦٦
٤٨ - الأصل عدم العداء	٢٤٤ - ١٦٨
٤٩ - الأصل عدم المعرفة	٢٤٥
٥٠ - الأصل عدم انتفاء الأجل	٨٦
٥١ - الأصل عدم خروج الملك عن صاحبه إلا على الوجه الذي يقصده	٩٢
٥٢ - الأصل عند ابن القاسم أن الثمن في الإجارة على التأخير إلى تمام العمل، إلا لشرط أو عرف
٥٣ - الأصل في الثمن الحلول	١٦٥
٥٤ - الأصل في الحوز الذي شهدت به البيبة الاستصحاب	١٥٠
٥٥ - الأصل في الشركة المتناسقة	٨١
٥٦ - الأصل في العقد الصحة	٧٠
٥٧ - الأصل في القراض عدم وجود الربح	٢١٤
٥٨ - الأصل في الناس الجُرحة، ولو كانت ممن تتوهم منهم العدالة	٥٤
٥٩ - الأصل فيما لا يجوز، عدم الانعقاد	٩٧
٦٠ - الأصل فيما لا يجوز الفساد	٤١
٦١ - الأصل فيمن التزم شيئاً لا يلزم إلا بالحكم، أنه لا يلزم	١٣
٦٢ - الأصل فيمن التزم شيئاً لا يلزم إلا بالحكم، أنه لا يلزم	٩٣
٦٣ - الأصل فيمن باع شيئاً أنه إنما باع ما يملكه وكونه باع غير ملكه خلاف الأصل
٦٤ - الأصل فيمن حاز شيئاً أنه يملكه	١٤٥
٦٥ - الأصل فيمن حاز شيئاً يدعى ملكيته أنه له	١٤٥
٦٦ - الأصل فيمن قسم أو باع شيئاً أنه يملكه حتى يثبت خلافه	١٤٥

نسلسل القاعدة	رقم القاعدة
٦٧ - الأصل والغالب استصحاب ما كان على ما كان	١٥٠
٦٨ - الأصل والغالب في القراءة هو السلامة وعدم الخسر والرد	٢١٣
٦٩ - الأعراف أصل تعتبر في الأيمان	٥
٧٠ - الأعم لا إشعار له بأخص معين	٢٤٣
٧١ - الأعم لا دليل فيه على أخص معين	٢٤٣
٧٢ - الإقالة بيع اتفاقاً إن وقعت بأقل من الثمن أو أكثر	١٣٩
٧٣ - الإقالة بيع إلا في الطعام والشفعه والمربحة ونحوها	١٣٩
٧٤ - الاقتصر من علامات التشهير	١٤١
٧٥ - إقرار الإنسان على غيره باطل إجماعاً	٢٠
٧٦ - الإقرار الحاصل بالتضمين لا بالتصريح، في إعماله خلاف، قيل: يضر، وقيل: لا يضر	٢٤٧
٧٧ - الإقرار بالشيء أقوى من البينة التامة	٢٢
٧٨ - الإقرار كالشهادة إذا رد بعضه للسنة رد كله	١٩ - ١٨
٧٩ - الأقل تابع للأكثر	١٨٦
٨٠ - الإكراه الشرعي طوع	٢٦٠
٨١ - الالتزام على الفعل المتعلق على فعل الملزم له لا يبطل بالموت، لأنه معاوضة	١٤٠
٨٢ - الإلحاح على الصلح من الحاكم جرحة إذا تبين وجه الحق	١٢
٨٣ - ألفاظ الواقع تجري على العرف	٢٢٢
٨٤ - ألفاظ الواقع كالفاظ الشارع	٢٢١
٨٥ - ألفاظ الواقعين تحمل عند الاحتمال على المدلولات العرفية الجارية بين الناس، رفعاً للحرج، فإن في حمل اللفاظ على العرف حمل للناس على ما اعتادوا عليهم ووافق أغراضهم ولا يشق عليهم، لأنفهم إياه وتعودهم عليه، ولو حملوا على خلاف ذلك لحملوا على الشفاق والنزاع، والأمر بالعرف من قواعد الشرع قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَقْدَ وَأَمْرُهُ بِالْعَرْفِ﴾	٢٢٢
٨٦ - إن اختلف الفقهاء فلا ينظرولي الأمر إلى قول أكثرهم، ولكن ينظر في وجه أحكام الاختلاف، فما رأه صواباً قضى به	١٧

رقم القاعدة	القاعدة	تسلسل
		٨٧
٢٧٧	إن المعروف بالظلم والتعدى يُغلب الحكم في حقه	٢٩
٩٢	الإنسان مصدق في الوجه الذي أخرج به ماله عن ملكه	٨٨
٢٧	إنما الأعمال بالنيات	٨٩
٢٣٨	إنما تتفع الحياة إذا جهل أصل المدخل	٩٠
٢٢٤	البحث لا يدفع الفقه	٩١
١٩٨	البراءة من الشيء تقتضي البراءة مما قبله	٩٢
١٤٦	بيع الخيار موجب بته يوم عقده (التقدير والانعطاف)	٩٣
١٩٦	البيع المختلف فيه يمضي بالثمن	٩٤
٥٤	بينة التجريح أعمل ما لم يتعارضا في وقت خاص	٩٥
٧٤	بينة التسفيه أعمل من بينة الترشيد	٩٦
٥٤	بينة الجرح مقدمة على بينة التعديل	٩٧
٥٥	بينة عادلة خير من يمين فاجرة	٩٨
٩	البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه	٩٩
٩	البينة على المدعي واليمين على من أنكر	١٠٠
٥٨	البيتان إذا تعارضتا فنفت كل منهما ما أثبتته الأخرى في وقت مخصوص ومكان مخصوص يكون تهايرا، ونصار إلى الترجيح	١٠١
٢٠٠	التابع يعطي حكم متبعه	١٠٢
٨٣	التبرع ما كان عن غير سؤال والتطوع ما كان عن سؤال	١٠٣
١٠٦	التردد بين السلفية والثمنية (يفسد العقود)	١٠٤
٥٠ - ٤٩	تسمع الدعوى بالمجهول	١٠٥
٢٥٨	التصدير من علامات التشهير	١٠٦
١٩٤	تصوير المعين لا يفتقر إلى قبض، إذ المعين لا تحمله الذم	١٠٧
١٣٥	تقليل المعروف (في العقود)	١٠٨
٢٥٠	التفريط: أن يفعل ما لا يفعله الناس	١٠٩
١٣٣	تقدّم أعدل البيتين عند التعارض	١١٠
١٣٤	تقدّم البينة التي أوجبت حكماً عند التعارض	١١١

١١٢ - تقدم الشهادة الناقلة عن الأصل على المثبتة للأصل	٤٠
١١٣ - تقدم بينة الإكراه على الطرع	٨٠
١١٤ - تقدم بينة المعرفة على التعريف	٧٨
١١٥ - تقدم بينة الملاء على العدم	١٥١
١١٦ - تقدم بينة صحة العقل على اختلاطه	٧٩
١١٧ - تقدم بينة عدم الحوز على بينة الحوز	٢٢٣
١١٨ - التكليف شرطه الإمکان	٢٩
١١٩ - التمکین كالاستيفاء	١٢١
١٢٠ - تنفسخ الإجارة في كل ما يتعدز الخلف فيه غالباً على أحد المشهورين	٢٠٢
١٢١ - التوابع يُغتفر فيها ما لا يغتفر في متبعاتها	٢٠٠
١٢٢ - التوثق بالضامن في معنى التurgيل	٩١
١٢٣ - الجار أحق بشفعة جاره	١٧٥
١٢٤ - الجار أحق بصفبه	١٧٥
١٢٥ - الجرّح في الشاهد لا يقبل إلا مُقْسراً	٦١
١٢٦ - الجهل في الأحكام لا يفيده	٩٨
١٢٧ - الجور ما كان عن عمد، والغلط ما كان خلافه	١٨٣
١٢٨ - الحائز لا يكلف ببيان ملكه	١٤٥
١٢٩ - الحائز لا يتفع بحيازته إلا إذا جهل أصل مدخله فيها	٢٣٨
١٣٠ - حاصل الحاجب لغيره حاجب لذلك الغير، وأن الأقرب يحجب الأبعد	
١٣١ - الحبس لا يحاز عليه	٢٣١
١٣٢ - حط الضمان وأزيدك	١٠٤
١٣٣ - حكم العاکم المجتهد ينقض إذا خالف الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس الجلي، لاختلال رکنه	٤
١٣٤ - حکم العاکم بالحدس والتتخمين ينقض ولو وافق الصواب	٥٦
١٣٥ - حکم العاکم لا يبني على احتمال	٢٣٠

٢	١٣٦ - حكم الحاكم يرفع الخلاف
٢٢٥	١٣٧ - الحكم القائم من المدونة ينزله الشيوخ منزلة نصها كما ينزلون إطلاقاتها وظواهرها منزلة نصها
١٥٠	١٣٨ - الحكم بالاستصحاب
٢٣٣	١٣٩ - الحكم بخلاف المشهور ينقض
١٧٢	١٤٠ - الحكم بما ظاهره الصواب والحق، وباطنه خطأ وباطل، يغلب حكم الباطن فترت الأحكام
٨٩	١٤١ - الحمالة معروفة لا يلزم منها إلا ما أقرّ به
٥	١٤٢ - حمل الناس على أعرافهم ومقاصدهم واجب والحكم عليهم بخلاف ذلك من الزيف والجور
٥	١٤٣ - الحمل على العرف والعادة واجب
٤٦	١٤٤ - الحمل على الغالب واجب
٣٥	١٤٥ - الخراج بالضمان
٦٠	١٤٦ - الخطأ النادر لا يسلم منه إلا من عصمه الله
٣	١٤٧ - خوف العزل لا يعد إكراها
٣	١٤٨ - خوف العزل لا يعد عذرا
١١٢	١٤٩ - الخيار الحكمي كالشرطى
١١٣	١٥٠ - الخيار الحكمي ليس كالشرطى
٥٠	١٥١ - الدعوى بالمجهول ساقطة مع القدرة على التفسير
٥٠	١٥٢ - الدعوى بالمجهول لا تسمع
٥٦	١٥٣ - الدعوى على شخص إبراء لغيره
١٩ - ١٨	١٥٤ - الدعوى لا تتبعض
٢١١	١٥٥ - الدوام ليس كالابتداء
٢١٢ - ٢٤	١٥٦ - الذمة لا تبرأ إلا بيقين
٢٤	١٥٧ - الذمم لا تعمم إلا بيقين
٢٥٤	١٥٨ - الرد بالعيوب ابتداء بيع
٢٥٤	١٥٩ - الرد بالعيوب تقض للبيع

١٦٠ - زيادة العدالة كشاهد واحد على المشهور	٧٢
١٦١ - الساكت لا يعذر بجهله	٩٨
١٦٢ - السجن حميل من لا حميل له	٩٦
١٦٣ - السكوت إذن وإقرار على الراجح فيما علم بمستقر العادة أن أحداً لا يسكت عنه	١١٥
١٦٤ - السكوت ليس إذناً وإقراراً على الراجح	١١٥
١٦٥ - السكوت ليس رضا باتفاق	١١٥
١٦٦ - السلف بالزيادة ممنوع	١٩١
١٦٧ - السلف بالمنفعة ممنوع	١٩١
١٦٨ - شاهداك أو يمينه	٩
١٦٩ - الشبه من مرجحات الدعوى	٧
١٧٠ - الشبهة تدرأ الحد	٢٦٣
١٧١ - الشرط في النكاح محمول على الشرط في العقد حيث لا بينة	١٢٠
١٧٢ - شرع من قبلنا شرع لنا	١١٣
١٧٣ - الشركة التي يوجبها الحكم لا شفعة فيها قبل تقررها على الأصح ..	٢٠٧
١٧٤ - شروط الشهادة كلها ما عدا العقل إنما تشترط حال الأداء لا حال التحمل	٦٣
١٧٥ - الشفعة استحقاق	١٧٦
١٧٦ - الشفعة بيع على المشهور	١٧٦
١٧٧ - الشفعة شراء	١٧٦
١٧٨ - الشفعة فيما لا يقسم	٢٨
١٧٩ - الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ..	١٧٥
١٨٠ - الشك في التعامل كتحقق التقاضي	١١٠
١٨١ - الشهادة إذا رد بعضها للتهمة رد كلها	١٩ - ١٨
١٨٢ - الشهادة إذا رد بعضها للسنة جاز منها ما أجازته السنة دون غيره ..	١٩ - ١٨
١٨٣ - الشهادة إذا رد بعضها للسنة ردت كلها	١٩ - ١٨
١٨٤ - الشهرة بالفساد تنزل منزلة التحقيق	٢٧٧ ٢٥٧

١٨٥ - الصيغة الصریحة في بابها لا تصرف لغيرها إلا بینة أو فرینة	١٢٥
١٨٦ - ضابط منع بيع الطعام قبل قبضه أن يتولى عليه عقداً بيع لم يتخللهما قبض	١٣٢
١٨٧ - ضابط يمين السفیه أنه يحلف فيما يقبض لا فيما يدفع	٣٩
١٨٨ - الضرر لا يحاز بما تحاز به الأموال	٢٥٥
١٨٩ - الضرر يحاز بما تحاز به الأموال على المشهور	٢٥٥
١٩٠ - ضع وتعجل	٩١
١٩١ - الضمان من المعروف	٨٩
١٩٢ - الظالم أحق أن يحمل عليه	٢٥٧
١٩٣ - ظاهر المدونة كالنص	٢٢٥
١٩٤ - العادة إذا عارضت استصحاب الأصل تُقدم	٥
١٩٥ - العادة كالشاهد بالقضاء	٧
١٩٦ - العادة كالشاهد بالقضاء	٨
١٩٧ - العادة كالشرط	٢٧١
١٩٨ - العادة كالوكالة	٨
١٩٩ - العاقدان محمولان على المعرفة حتى يثبت الجهل	١٥٧
٢٠٠ - العذر بالجهل	٩٨
٢٠١ - العرض المقارن للطعام طعام، والمقارن للعين عن	٥
٢٠٢ - العرف سنة محکوم بها	٥
٢٠٣ - العرف كالشاهد (في التقاضي)	٨ - ٧
٢٠٤ - العرف كالشاهدين (في التقاضي)	٨
٢٠٥ - العرف كالشرط	٢٧١
٢٠٦ - العرف كالنص	٢٧١
٢٠٧ - العرف لا يُقْسِر ما أبهمه المتعاقدان	١١٤
٢٠٨ - العرف محکم	٥
٢٠٩ - العرف من المخصصات بعد النية	٥
٢١٠ - العرف يخصص اللفظ أو يعممه	٥

٢١١ - العقد الواقع على الصحة لا يفسخ بما طرأ عليه	١٩٥
٢١٢ - عقود الأشربة لا تفيد الملك ولا يُنزع بها من يد حائز	٢٣٩
٢١٣ - العمل لابد أن يستند إلى قول ولو كان شاداً	٦٤
٢١٤ - الغائب محمول على الحياة حتى يثبت الموت	١٦٣
٢١٥ - الغالب في الناس الملاء	١٥١
٢١٦ - الغرر بالفعل تفريط	٢٤٩
٢١٧ - الغرر يمنع في المعاوضات دون التبرعات	٢٣٥
٢١٨ - غريم الغريم غريم	١٠٢
٢١٩ - الغيبة على المثلثي تُعد سلفاً	١٩٣
٢٢٠ - الفتوى دائرة على مقتضى الحال	٢٠٥
٢٢١ - الفرق بين أجرة المثل وقراض المثل	٢١٧
٢٢٢ - الفرق بين الثبوت والحكم	٤٤
٢٢٣ - الفرق بين الشهادة والرواية	٢٦
٢٢٤ - الفرق بين الفتوى والحكم	٤٣
٢٢٥ - الفرق بين ما يفتقر إلى حكم وما لا يفتقر	٤٥
٢٢٦ - فساد الصحيح بالنية	٢٧٠
٢٢٧ - الفعل كالنكرة فيعم في سياق النفي	١٢٧
٢٢٨ - القائم على الحائز محمول على عدم العلم بالحيازة حتى يثبت علمه	٢٤٠
٢٢٩ - قاعدة الشرع: أن يقدم في كل ولاية من هو أدرى بمصالحها	١٥٤
٢٣٠ - قبض الأوائل قبض للأواخر عند أشهب	١٩٧
٢٣١ - قبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر على المذهب	١٠٥
٢٣٢ - قبض الوكيل كقبض موكله	٢٢٦
٢٣٣ - قبض أوائل المنفعة قبض للأواخرها	١٩٧
٢٣٤ - القدر في الأصل قدر في الفرع	١٤
٢٣٥ - قسمة القرعة بيع	١٨٢
٢٣٦ - قسمة القرعة تميز حق	١٨٢
٢٣٧ - القسمة بيع	١٨٢

٢٣٨	- القصد إلى إمضاء البيع الفاسد تتميم للفساد
٥٣	- القضاء بعلم الحاكم عندنا، وعند ابن حنبل يمتنع
٢٤٠	- قواعد المذهب على أن الأصل تغلب المعن، إذا اجتمع في المسألة تقدير يمنع وتقدير يجيز
١٩٢
٢٢٧	- قول الإمام (إمام المذهب) مقدّم على قول غيره
٢٧٦	- القول المخرج لا يعمل به في قضاء ولا فتوى، وإنما يذكر تفاصيلها ..
١٤٩	- القول قول الحائز
٤٧	- القول قول مدعى الأصل
٤٧	- القول قول من تمسك بالأصل
٤٦	- القول لمدعي الأصل إن لم يعارضه غالب، وإلا فالقول لمدعي الغالب
١٥٩	- القول لمدعي البيع على البث لأنه الغالب، إلا أن يغلب البيع بال الخيار فالقول لمدعيه
٧٠	- القول لمدعي الصحة
١١٨	- القول لمن كان غارماً
١٦٤	- القول لمنكر البيع اتفاقاً بل إجماعاً
١٦٤	- القول لمنكر العقد إجماعاً لأنه الأصل
١٦٤	- القول لمنكر القسمة اتفاقاً
٢٦٤	- الكفر ملة واحدة
٢٥٤	- كل أمين إذا ضيّع أمانته أو غرر بها أو تعدى عليها بوجه، فهو ضامن لها
١٦٩
٦٦	- كل بينة شهدت بظاهر فيستظهر بيمين على باطن الأمر
١٥٢	- كل حامل لها النفقة والكسوة إلا المتوفى عنها والملاعنة
٢٥٧	- كل حد كان حقاً لله تعالى فإنه يسقط بالرجوع عن الإقرار بموجبه
٥٩	- كل حق ليس لمدعيه إسقاطه بعد ثبوته تقبل فيه البينة بعد التعجيز ..
٣٧	- كل دعوى لا ثبت إلا بعد لين فلا يمين بمعجردها

- ٢٦٠ - كل دعوى لو أنكرها المدعي عليه انتفع المدعي بنكوله سمعت
٢٦٥ وتجهت فيها اليمين
٢٦٦ - كل ذكر وأثنى اجتمعا في رتبة واحدة فللذكر ضعف الأثنى
٢٦٧
٢٦٢ - كل سلف جر نفعا فهو منوع (بتصرف)
١٩١
٤٧ - كل شئ كذبه العرف وجب ألا يعمل به
٤٦
٢٦٤ - كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا
١٩١
٢٦٥ - كل طلاق نوى به البيشونة فهو على ما نواه، كان بلفظ التمليل أو
غيره
٢٧٢
٢٦٦ - كل طلاق يوقعه الحاكم فهو باطن إلا طلاق المؤلي والمعسر بالنفقة
١٢٣
٢٦٧ - كل فعل في الصدر والأعجاز كان مضافا إلى الشاهد فهو استرقاء،
وكل فعل في الصدر والأعجاز كان مضافا إلى المشهد ومن في
٥٧
حكمه فهو أصل
٢٦٨ - كل كلام لا يستقل بنفسه إذا اتصل بكلام مستقل بنفسه يصير
المستقل غير مستقل
١٦
٢٦٩ - كل ما تستوفى به المتفعة لا تفسخ الإجارة بتلفه أو وجود عائق ..
٤٠٢
٢٧٠ - كل ما تستوفى منه المتفعة تفسخ الإجارة بتلفه
٢٠٣
٤٢
٢٧١ - كل ما جاز بغير عوض جاز فيه الغر
٢٥١
٢٧٢ - كل ما لا يحل السلم فيه لا يحل قرضه
١٤٢
٢٧٣ - كل ما لا يطلب إلا عند الشنان والخصام فهو محمول على الصلة .
١٤٢
٢٧٤ - كل ما لا يُطلب إلا عند المشاجرة والمخاصمة لا يحكم به لطالبه .
٢٧٥ - كل ما لا يعلم من الأمور القليلة إلا بقول مدعيه يصدق فيه
١٧١
٢٧٦ - كل ما يبيعه الحاكم فهو على الخيار ثلاثة
٢٣
٢٧٧ - كل ما يثبت بالشاهد والمرأتين أو أحدهما مع اليمين يلزم فيه الإقرار
وتجهت فيه اليمين
٢٧٨ - كل ما يرجع إلى أجراة المثل من العقود الفاسدة يفسخ أبدا
٢١٨
٢٧٩ - كل ما يرجع إلى عقد المثل من القراض والمساقاة والمغارسة
والجعل يفسخ، ما لم يشرع في العمل فيمضي
٢١٩

- ٢٨٠ - كل ما يصح فيه الإقرار تتوجه فيه اليدين ٢٣
- ٢٨١ - كل من أتلف فهو مطالب بخلفه ١٨٣
- ٢٨٢ - كل من أذن له في التصرف، كالوكيل والمقارض والمبضع معه، إذا أدعى الشراء لنفسه، لا يمكن منأخذ الشيء المشترى، لأنه لا يرجع على تعديه بالشراء لنفسه ١٧٠
- ٢٨٣ - كل من أوصل لك نفعاً بعمل أو بمال وإن بغیر قصد نفعك، لزمهك أجراة العمل، ومثل المال الذي أفقه ٩٢
- ٢٨٤ - كل من تصرف لغيره فإنما يلزم من تصرفه ما فيه مصلحة ١٠٣
- ٢٨٥ - كل من تولى معاملة لغيره فإنه يحلف إذا توجّهت عليه اليدين، وإن غرم ١٥٦
- ٢٨٦ - كل من فعل فعلاً لو رفع إلى الحاكم لم يفعل غيره ففعله ماض .. ١٣١
- ٢٨٧ - كل من يرجى ثبوت الحق به، إذا زُكِيَ فهو شبهة ٦٢
- ٢٨٨ - كل موضع لا يصدق فيه في دعوى الضياع لا يصدق فيه في الرد، فبضم بيته أم لا ٨٧
- ٢٨٩ - كل موضع لا يمكن فيه العدول، فالشهادة على التوسم بظاهر الإسلام جائزة، احتياطاً لأموال الناس ٢٥٩
- ٢٩٠ - كل موضع يصدق فيه القابض في دعوى الضياع مثل الوديعة والقراضن ورهن ما لا يغاب عليه، فإنه يصدق في دعوى الرد إذا قبضه بغیر بيته ٨٧
- ٢٩١ - كل نكاح وقع في كتاب الله فالمراد به العقد، إلا في قوله تعالى: «إِن طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنَّ تَنْكِحَ رَجُلًا غَيْرَهُ»^(١)، فالمراد به الوطأ مع العقد الصحيح.
- ٢٩٢ - كل يمين يتوقع عدم إفادتها للحالف فله أن يقف عنها حتى يتحقق إفادتها ١٨٠
- ٢٩٣ - الكلام باخره ١٩

(١) البقرة: ٢٣٠

سلسلة القاعدة

رقم القاعدة

٢٩٤ - لا توجه اليمين إلا حيث لو أقر المطلوب لزمه	٣٨
٢٩٥ - لا تسمع الدعوى على المحجور في المعاملات	٥١
٢٩٦ - لا خلاف أن السكوت ليس ببرضا، لأن الإنسان قد يسكت مع كونه غير راض، وإنما اختلف في السكوت هل هو إذن أم لا ؟	١١٥
٢٩٧ - لا ضرر ولا ضرار	١٨٧
٢٩٨ - لا يأذن الشارع في السفه	١٠٣
٢٩٩ - لا يثبت الفرع والأصل غير ثابت	١٤
٣٠٠ - لا يجرح الشاهد بالكذب حتى يكون مُجَرَّباً فيه	٧١
٣٠١ - لا يجوز الضمان بجعل	٨٩
٣٠٢ - لا يتحقق على شخص بمذهب مثله	٢٣٢
٣٠٣ - لا يحكم العاكم بعلمه، ولا يُنْفَدِه إلا بعدلين	٥٣
٣٠٤ - لا يحكم على أحد بالمنع من التصرف في ملكه، مع قيام احتمال صحة الدعوى والبيئة، وعدم صحتها	٢٣٠
٣٠٥ - لا يحل فعل محرم لدفع محرم	١١١
٣٠٦ - لا يحلف أحد ويستحق غيره	٨٤
٣٠٧ - لا يرفع ضرر بضرر	١٨٧
٣٠٨ - لا يشترط الشيء إلا مع إمكان وجوده	٢٣٧
٣٠٩ - لا يصدق الحالف في اللفظ الصريح وفي الكناية الظاهرة أنه لم يرد الطلاق	١٢٥
٣١٠ - لا يضر بأحد ليتفقغ غيره	١٨٧ - ٣٦
٣١١ - لا يضر قبح اللفظ إذا عُرف المعنى	١٧٨
٣١٢ - لا يعارض صريح بظاهر ولا بمحتمل	١٤٧
٣١٣ - لا يعلم في الشرع ذنب يبيع مال مسلم إلا الكفر	١٠
٣١٤ - لا يقبل الشاهد الواحد فيما يوجب الفراق	١١٩
٣١٥ - لا ينتقل الملك عن مالكه بأمر محتمل	٢٣٠
٣١٦ - لا ينزع بشهادة السمع من يد حائز	٦٩
٣١٧ - اللاحق للعقد كالواقع فيه	١٢٩

٣١٨ - اللفظ المحتمل لأقل ولاكثر إذا لم تصحبه نية، هل يحمل على أقل ما صدقاته أو على أكثرها ٢٧٨
٣١٩ - ليس من المرجحات الملك على الحوز، ولا النقل على الاستصحاب ٧٣
٣٢٠ - ما ارتکبه الناس وتقادم في عرفهم وجرى به عملهم ينبغي أن يتّمس ٢٠٨	له وجه شرعي
٣٢١ - ما به العمل لابد أن يوافق قوله ولو شاذأ ٦٤
٣٢٢ - ما جاز الإقداح معه لا يكون النطق به قادحا ٤٨
٣٢٣ - ما جرى به العمل بسبب العرف يحمل على عرف تلك البلد خاصة ٦
٣٢٤ - ما جرى به العمل لمصلحة عامة أو لسبب عام، فالعمل به ما دامت ٦	تلك المصلحة أو السبب، وإنما وجوب الرجوع إلى المشهور
٣٢٥ - ما جوزه الشعّ لا يكون النطق به منكرا ٦٨
٣٢٦ - ما خرج من اليد وعاد إليها يُعد لغوا ١٣٧
٣٢٧ - ما علم بمستقر العادة عَدَمُه لا يُطلب المرء بفعله ٢٠٦
٣٢٨ - ما فسد من العقد يرد إلى صحيح نفسه ٢١٦
٣٢٩ - ما فسد من العقد يرد إلى فاسد أصله ٢١٦
٣٣٠ - ما في الذمة لا يتعين ٢٥٢
٣٣١ - ما في الذمة يتعين ٢٥٢
٣٣٢ - ما لا يثبت بالحس بل بقرائن الأحوال كالإعسار، يدرك بالخبرة الباطنة ٦٧	بقرائن الصبر على الجوع والضرر، ويكتفي فيهطن القريب من اليقين ..
٣٣٣ - ما لا يصدق في تلفه لا يصدق في رده ٨٧
٣٣٤ - ما لله لا يشارك به غيره ٢١٠
٣٣٥ - ما ليس بمال ويؤول إلى المال يثبت بالشاهد واليمين، ويلزم فيه ٢٣	الاقرار
٣٣٦ - ما مشى عليه خليل أن الهبة لا تبطل بحول المانع للواهب قبل الحيازة إذا لم يفرط الموهوب له في الحوز كاشتغاله بتزكية شهود الهبة، أو إقامة شاهد ثان وعبارة: وصح إن قبض ليتروى أو جد فيه أو في تزكية شهوده ٢٢٥

٣٣٧ - ما يفسده الشرط تفسده العادة	٢٧١
٣٣٨ - الماء المعلوم ملكيته بالبيبة لا يحاز بالانتفاع به دون استحقاق أصله، لاحتمال أن سكوت المالك طول الزمان إنما هو لعدم الاحتياج إليه	٢٤١
٣٣٩ - مال المسلم معصوم، فلا يباح بالاحتمال والشك، إذ لا يرتفع اليقين إلا باليقين	١٠
٣٤٠ - المانع إذا حصل بعد ترتيب الحكم لا أثر له	٢٦٢
٣٤١ - المتعاقدان محمولان على الإسلام حتى يثبت الكفر	١٥٨
٣٤٢ - المتعاقدان محمولان على الحرية حتى يثبت الرق	١٦٢
٣٤٣ - المتعاقدان محمولان على الرضا حتى يثبت الإكراه	٨١
٣٤٤ - المتعاقدان محمولان على الصحة حتى يثبت السقم	١٦١
٣٤٥ - المتعاقدان محمولان على الملاء حتى يثبت الفقر	١٥١
٣٤٦ - المتعاقدان محمولان على جواز التصرف دون السفة	١٥٥
٣٤٧ - المثبت أولى من النافي	٤٠
٣٤٨ - المثبت يقدم على النافي	٤٠
٣٤٩ - المجتهد يخطئ (في التصرف لغيره) يعزز بخطئه	١٧٤
٣٥٠ - المجتهد يخطئ لا يعزز بخطئه	١٧٤
٣٥١ - مجرد الاحتمال مانع من القضاء إجماعاً	٢٣٠
٣٥٢ - مجرد الحيازة لا ينقل الملك اتفاقاً، ولكن يدل عليه كالعفاص والوكاء في اللقطة	١٤٥
٣٥٣ - المحجور عليهم للصغر محمولون على السفة حتى يتبين الرشد	٢٢٠
٣٥٤ - المخاطب لا يدخل تحت الخطاب	١٨٥
٣٥٥ - المخاطب يدخل تحت الخطاب	١٨٥
٣٥٦ - المختار أنه لا يشترط في الإجماع انقراض العصر	٢٦٧
٣٥٧ - مخصصات الموكّل معتبرة	٩٩
٣٥٨ - مذهب الشخص ومحترمه لا يكون حجة على غيره	٢٣٢
٣٥٩ - المذهب أن العبرة بالمقاصد	٧٧
٣٦٠ - مذهب مالك مراعاة المصلحة إن كانت كلية حاجيَّة	٢٢٨

٣٦١ - المراد بالعقد ما لا يتم العقد إلا به، فيشمل ما هو شرط فيه وإن كان خارجا عنه	٢٥
٣٦٢ - مراعاة الألفاظ دون المقاصد	٧٧
٣٦٣ - مراعاة الخلاف قاعدة	١
٣٦٤ - مراعاة العرف من أصل مذهب مالك	٥
٣٦٥ - المستثنى مبئّ على ملك البائع على المعتمد	١٩٩ - ١٢٦
٣٦٦ - المستثنى مشترى وليس مبئى	١٩٩ - ١٢٦
٣٦٧ - المسلمين في دعوى الغصب والتعدى محمولون على العدالة حتى يثبت خلافها، وفي الشهادة على الجرحة حتى تثبت العدالة	٨٢
٣٦٨ - المشهور أن الشهادة إذا رد بعضها للسنة، أنه يجوز منها ما أجازته السنة، وقيل يبطل الجميع	١٩ - ١٨
٣٦٩ - المصالح المرسلة	٢٢٨
٣٧٠ - مضمون الإقرار كصريحة	٢٤٧
٣٧١ - المطلق لفظا، المحتمل للتقييد معنى، أقوى في الدلالة على العموم والشمول من المقيد لفظا ومعنى	٢٧٩
٣٧٢ - المظلوم لا يظلم غيره	٢٤٢
٣٧٣ - المعاملة بتنقيض المقصود الفاسد	٢٨٠
٣٧٤ - المعتبر في عدم الكفاءة هو المعرفة بحسب العادة	١١٧
٣٧٥ - المعتمد في كل نازلة على ما هو المنصوص فيها، ولا يعتمد على القياس والتخريج	٢٢٥ - ٢٢٤
٣٧٦ - المُعجل قبل البلد يعد مسلفا كالـمُعجل قبل الأجل	١٢٨
٣٧٧ - المعروف في دعوى يمين المعروف، توجيهها	١٤٣
٣٧٨ - المعلق على شرط جائز شرعا يصح بصحمة شرطه، بخلاف المعلق على فاسد فيبطل بطلان ما علق عليه	٢٧٤
٣٧٩ - مقدم القاضي تصرفه محمول على عدم السداد حتى يثبت السداد ..	١٠٩
٣٨٠ - المُقر مؤاخذ بإقراره على نفسه	٢٠
٣٨١ - من أثبت أولى ومن نفى	٤٠

٥٦	٣٨٢ - من اختلف قوله، واضطرب مقاله، سقطت دعواه وبيته
٥٦	٣٨٣ - من اختلفت دعواه بأمر بين فلا شيء له
١٣	٣٨٤ - من أدخل غيره بوعده في غرم، لزمه
١٤٤	٣٨٥ - من ادعى الجهل فيما يجهله أبناء جنسه غالباً فالقول قوله في جهله
٩٢	٣٨٦ - من أدى عن غيره حقاً بغير أمره فله أن يرجع به عليه
٥٦	٣٨٧ - من أعطى نسخة من الرسم فأبْطَلَتْ، فاستظهر بأخرى، أن الرسم الثاني مستراب، لأنه انتقال من دعوى لأخرى
٢٠	٣٨٨ - من أقر على نفسه وغيره لزمه إقراره على نفسه ولم يلزمه على غيره، ولكن يكون فيه شاهداً
١٣	٣٨٩ - من التزم ما لا يلزمه بغير حكم فهو غير لازم له
٩٣	٣٩٠ - من التزم ما لا يلزمه بغير حكم فهو غير لازم له
٦٠	٣٩١ - من الرجال رجال لا تُذكر عيوبهم
٤٧	٣٩٢ - من المرجحات التمسك بالأصل
١٨١	٣٩٣ - من النظائر التي لا يجوز أخذ العوض عنها الضمان والقرض
١٢٨	٣٩٤ - من تعجل ما أجل عد مسلفاً
٥٦	٣٩٥ - من تناقض كلامه فلا حجة له
١٠١	٣٩٦ - من ثبت عداؤه فقد زالت أمانته
١٧٨	٣٩٧ - من عقد على شيء والمقصود دفع غيره فالعبرة بذلك المقصود ...
٣٥	٣٩٨ - من عليه التَّوَّا فله النما
٢٦٩	٣٩٩ - من فرضه المسح فغسل (الأصغر يتدرج في الأكبر)
٤٠٠	٤٠٠ - من فعل فعلاً لو رفع إلى الحاكم لم يفعل غيره فإنه يكون لأن القاضي فعله
١٣١	٤٠١ - من قبض بإشهاد لا يبرأ إلا به
٢٤٦	٤٠٢ - من قبض على الضمان فلا يصدق في الرد إلا ببيته
١٧٧	٤٠٣ - من كان عيبه خفيانا والأمر كله حسن، فلا يُذكر البسيير الذي لا عصمة منه لأحد من أهل الصلاح
٦٠	٤٠٤ - من كذب بيته فقد أسقطها
٥٦

٤٠٥ - من ملك أن يملك لا يعد مالكا	١٠٧
٤٠٦ - من ملك أن يملك يعد مالكا	١٠٧
٤٠٧ - من وُكّل على بيع شيء فهو مُوكَل على قض ثمنه	١٠٠
٤٠٨ - النائب عن غيره لا يمضي من فعله إلا ما هو سداد ومصلحة	١٠٣
٤٠٩ - النادر لا حكم له	٢٠٩
٤١٠ - الناس في الشهادة على الجرحة حتى تثبت العدالة	٥٤
٤١١ - النظائر التي يُضمن فيها المُفْقَم بالمثل	٩٥
٤١٢ - النظائر التي يغفر فيها الغرر	٢٣٦
٤١٣ - نظائر في الأمانة الذين لا يضمنون	٢٤٨
٤١٤ - نظائر فيما تجوز به الحمالة وما لا تجوز	٨٨
٤١٥ - نظائر فيما يحكم فيه للحمل بالحركة	١٥٣
٤١٦ - نظائر فيما يحمل اللفظ فيها على أقله أو على أكثره	١٣٠
٤١٧ - نظائر فيما يستحق على الرؤوس لا على قدر الأنسبة	٤١٧
٤١٨ - نظائر فيما يستحق على قدر الأنصباء على ما به العمل	٤١٨
٤١٩ - نظائر فيما يعد الثالث فيه في حكم الكثير	١٧٣
٤٢٠ - نظائر فيمن لهم الرجوع بما أنفقوا على غيرهم	١٤٨
٤٢١ - النظر إلى المقصود	٢٧٠
٤٢٢ - النظر إلى الموجود	٢٧٠
٤٢٣ - النكارة في سياق النفي تعم	١٢٧
٤٢٤ - النكول بالنكول تصديق للناكل الأول	٣٣
٤٢٥ - النكول بمنزلة الشاهد	١٢٢
٤٢٦ - النكول في الاتهام كالشاهدين	٣٤
٤٢٧ - النكول كالشاهد	١٢٢ - ٣٤
٤٢٨ - النهي يدل على الفساد	٤١
٤٢٩ - النهي يستلزم الفساد ولا يستلزم عدم الاختصاص	٤١
٤٣٠ - النهي يقتضي الفساد	٤١
٤٣١ - الواجب الاجتهد	٢٧٠

تسليل القاعدة

رقم القاعدة

٤٣٢ - الواجب الإصابة	٢٧٠
٤٣٣ - وجوب ارتكاب أخف الضررين لدرء أشدهما	٢٠٤
٤٣٤ - الوصي محمول في تصرفه على الاجتهاد حتى يثبت خلافه	١٠٨
٤٣٥ - يجوز أن يفعل في الحبس ما فيه مصلحة مما يغلب على الظن حتى كاد يقطع به أنه لو كان المحبس حيا لفعله واستحسن	١١٦
٤٣٦ - يجوز أن يفعل في الحبس ما فيه مصلحة مما يغلب على الظن حتى كاد يقطع به أنه لو كان المحبس حيا لفعله واستحسن	٢٢٩
٤٣٧ - يحكم للحمل بحركته في وجوب النفقة واللعان عليه، وفي كون الأمة حرّة به	١٥٣
٤٣٨ - اليسار المترقب كالمحقق	٩٤
٤٣٩ - اليقين لا يزول إلا باليقين	١١
٤٤٠ - اليقين لا يزول بالشك	١١
٤٤١ - يمنع النقد المتردد فيه بين السلفية والثمنية في العقود	١٠٦
٤٤٢ - يمين المدعي استظهار لا كالشاهد	٦٥
٤٤٣ - يمين المدعي كالشاهد	٦٥
٤٤٤ - اليمين فرع القضاء	٨٥
٤٤٥ - ينزل الشاهدان على الخط بمنزلة الشاهد	٣٢ - ٣١
٤٤٦ - ينزل الشاهدان على الخط منزلة الشاهدين على الإقرار	٣٢ - ٣١



الفهرس التفصيلي للمسائل الفقهية

مرتب على الحروف

المسائل	القاعدة	التطبيق
- إجارة		
٤، ١	١٠	أجرة الجالب للخصم والخير والقسام والسجان والمقوم
٢	١٠	أجرة المقوم في البيع الفاسد والأمينة على الطالب
٣	١٠	أجرة السجان على المدعي إذا لم تثبت التهمة
٢	٨٧	راعي الخاص يصدق في دعوى الرد
٤	١٦٤	قول المدعي القيام بالصنعة أو طلب الأجرة
١	١٧٧	الصانع أو السمسار إذا ادعى الرد
١٠	٤٧	تغريم السمسار إذا كان مشهوراً بالتدعي
١١	٩	يصدق من ادعى على السمسار إخفاء سلعته
٤	١٩٥	أجير عليه دين يحاسب على خدمته من دينه
٢ و ١	١٩٧	
١	٢٠١	لا يجب تعجيل الأجرة في الكراء إن كان معينا
٣	١٩٧	تأخير الأجرة في الكراء المضمون لا يجوز إلا بالشروع
٢	٢٢٨	رعي البقرة بنصف حلبيها
٣	٢٢٨	إجارة معلم الصبيان بمخضنة لمن
٧	٢٧١	فسخ الكراء بتعذر ما تستوفى به المتفعة كموت المكتري

المسائل	القاعدة	التطبيق
التعاقد على الأعمال من الباطن - إجماع	٢٧١	٨
لا يشترط في الإجماع انقراس العصر - أذان	٢٦٧	
حكایة الأذان كله أو يكتفى بعضه - استقراء	١٣٠	٣
استقراء الحرة بثلاث حيضات - استحقاق	١٢٤	
المبيع إذا تبين أنه حبس واستحق من المشتري فالغلة له الوارث إذا استحق منه العبس لا غلة له	٣٥	١٠ ، ٦
المستحق منه لا يعامل معاملة الغاصب استحقاق أكثر المبيع أو المقسوم في القسمة	٣٥	٧
اعتراف المستحق بقبض غلة شهر معين يقتضي اعترافه بقبض ما قبله من استحق منه شيء فخاخص المستحق فهل يرجع على البائع بالثمن	٧٧	١
اصطلاح = انظر مذهب الاقتصار على أحد القولين من علامات التشهير في المذهب	١٨٦	٢ ، ١
المذهب توجه اليمين في دعوى المعروف الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه	١٩٨	٢
البحث لا يدفع الفقه المعتمد في النازلة على ما هو المنصوص عليه لا المخرج	٢٤٢	١
الحكم القائم من المدونة يتزله الشیوخ متزلا نصها كما يتزلون إطلاقاتها وطواهرها متزلا نصها	٢٤٣	١
التصدير من علامات التشهير القول المخرج لا يعمل به لا في قضاء ولا فتوى وإنما يذكر تفقها	١٤١	
- أضاحية	١٤٣	
إذا جرت عادة أحد أن يذبح لغيره أو يخرج عن الفطرة	٨	٨

المسائل	القاعدة	التطبيق
توجه اليمين في دعوى الضمان إذا كان مشروطاً في العقد - إعارة	٨٣	٥
اختلاف المستعير مع المغير ضمان المستعير	٢٤٤	٢
اختلاف الأخذ والمعطي على الإعارة والكراء - إقالة	٢٤٥	١
ما كان من التطوعات بعوض كالقرض والإقالة توجه فيه اليمين على المعطي	٨٣	٣
الإقالة في بيع الثنيا إذا وقعت بعد العقد	١٣٩	١
تجوز الإقالة في الطعام بالثمن نفسه	١٣٩	٢
الإقالة في الشفعة ليست بيعاً ولا نقضاً للبيع	١٣٩	٣
الإقالة في بيع المزارعة	١٣٩	٤
الإقالة المشروط فيها على البائع لا يبيعه للغير	١٣٩	٨
لا تجوز الإقالة في الطعام بأقل من الثمن أو أكثر الرد بالعيوب فيما رجع إلى البائع بالإقالة - إقرار	١٤٠	١
الإقرار يسلف ودعوى إرجاعه	١٦	٢
من أقر بألف من ثمن خمر	١٦	٣
موت الدائن لا يثبت بإقرار المدين بل لابد من البينة	١٦	٢
يؤخذ بإقرار القاتل بالقتل دون ما يترب عليه	١٨	٣
من أقر أن أبيه أو صبيه بمال وعتق لزم المال فقط	٢٠	١
من أقر بموت مورث لزمه الإقرار في جانب المال فقط	٢٠	٢
عقود التبرعات لا تثبت بإقرار المتبرع عند المنازعه	٢٠	٣
الإقرار للغير بمال في يد المقر له ورثه عن أبيه لا يفيد	٢٠	١،٤
وارث مدين بيده ميراث منه يقر بموته	٢٣	١

المسائل	القاعدة	التطبيق
ثبوت الولاء باقرار وارث المعتن	٢٣	٣
الاقرارات هل تحمل على أقل اللفظ وهو الراجع	١٣٠	٤
يؤخذ العبد باقراره في القصاص والحدود	١٤٤	٥
- أقضية		
يقضى بالجدار لمن يشهد له القمعط بيمنه	٧	١٢
الطلاق تقبل فيه البينة بعد التعمير	٥٩	٣
إذا شهدت بينة بالطلاق وأخرى بعدم سقطنا	٥٨	١
القاضي لا يأخذ بقول أكثر مستشاريه بل بأصولهم	١٧	١
لا يثبت الحق بقول الخصم إن لم آت بينة فدعواي باطلة	١٣	٦،٣
من قال لخصمه إن لم أوفك حفك فلك علي كذا لا يلزمه	١٣	٤
قول القاضي لا أجيئ كذا أو لا أحكم به ليس بحكم	٢	
القاضي إذا جار يعزل وخوف عزله ليس إكراها	٣	
حكم القاضي باستساع العبد أو الشفعة للجار ينقض	٤	
ينقض حكم الحاكم بالحدس والتخمين	٤	
ينقض حكم الحاكم الجاهل	٤	
محل إقامة الدعوى	٦	٣
يقضى بالشيء لمن يشبه أن يكون له	٧	٤
يقضى للمطلوب بالبراءة إذا امتنع المدعي عن اليمين مع شاهدة	٧	١٠
يحكم على من اشتهر بالسرقة باليمين دون بينة	٧	٢٧
المتهم يحكم عليه بمجرد نكوله عن اليمين	٨	٤
لا تتوجه اليمين على المطلوب في دعوى الطلاق والقذف إلا إذا أقام	٣٧	١
الطالب شاهدا	٨	٥
نكول المدعي عن اليمين المتنقلة عليه يقوم مقام شاهدين	٢٤	١
المدعي عليه إذا حلف أنه شاك فيما ادعى به عليه لا يلزمه غرم	٣٣	١
يقضى للمطلوب حيث قلب اليمين على الطالب وتكل	٣٣	٢
لو نكل المطلوب عن اليمين حلف الطالب وأخذ	٣٤	١
المتهم نكوله عن اليمين كالشاهدين		

المسائل	القاعدة	التطبيق
١	٣٥	توقف ما فيه خصومة والغلة تكون لمن هو بيده كالضمان
٢	٣٥	يقضى للصغير بنكول خصمها ولا يحلف وقت الصغر
	٤٣	الفرق بين الحكم والفتوى
	٤٤	الفرق بين الثبوت والحكم
	٤٥	ما يفتقر إلى حكم وما لا يفتقر
٢١	٤٦	إغرام الحاكم الذي لا يحكم إلا بباطل
٢٢	٤٦	لا يصدق مدعى الدين إلا ببيته ولو كان أعدل الناس
١	٤٧	القول لمنكر الدين لأنّه الأصل
١	٤٧	القول لمنكر القضاء لأنّه متمسك بالأصل
٨	٤٧	يقبل قول القاضي في تعديل الشهود المتنصبين عنده
١	٤٨	تسمع دعوى من قال: أظن أن لي على فلان ألفا
١	٤٩	لا تصح الدعوى بالمجهول على أحد قوله مالك
	٥٢	حكم القاضي قبل تصور كلام الخصم أو تبين وجه الحكم
٢	٥٣	التعجيز والإعناد لابد أن يثبته القاضي ويشهد عليه
	٥٣	قول القاضي: رفع إلى عدلان خط الشاهدين فقبل الشهادة لا يكفي حتى يسميهما
٣	٥٣	قول القاضي عرفت خط الشاهدين وثبتت عندي جرحتهما من حكم القاضي بعلمه
٤	٥٣	القاضي يعلم خلاف ما شهد به عنده العدول يجب تنحية
٥	٥٣	القاضي لا يحكم بما علمه من إقرار سابق للخصم
٦	٥٣	الخصم إن أقر عند القاضي فلا بد أن يشهد عليه
٧	٥٣	القاضي لا يكون شاهداً مع غيره في قضية رفعت إليه
٨	٥٣	استفسار القاضي للفيف لا بد أن تكون بمحضر العدول
٩	٥٣	القاضي لا يحكم بعلمه صدق ما شهد به غير العدول
١٠	٥٣	يستند القاضي إلى علمه في تعديل الشهود المتنصبين عنده
١١	٥٣	حكم القاضي بعلمه فيما فيه شهرة بين الناس
١٢	٥٣	ترد بيتة من أكذب نفسه
١٢، ٩	١٤٤	

المسائل	القاعدة	التطبيق
ما يترتب عن النكول عن يمين التهمة ويمين التحقيق	١٤٤	١٠
بيع القاضي على المفلس والغائب والراهن لا يتطلب ثبوت الملكية	١٤٥	٦
قسمة القاضي شيئاً أو بيعه قبل ثبوت الملك	١٤٥	٧
إذا صدر حكم بناء على عدالة الشهود ثم تبين جرهم	١٧٢	٨
حكم القاضي بالاحتمال باطل	٢٣٠	
- إيلاء		
من حلف لا يطأ زوجته وطلق عليه القاضي للإيلاء فله الترجيع في العدة	١٢٣	١
كل طلاق يوقعه القاضي فهو باطن إلا طلاق المولى والمعسر بالنفقة	١٢٣	١
من ظاهر ولم يكفر يكون موليا	١٢٣	٢
من حلف بالطلاق ليفعلن شيئاً يمنع عن زوجته حتى يفعل ويضرب له الإيلاء	١٢٣	٣
- بيع = انظر شروط		
البيع الفاسد يصح بالقوات مراعاة للخلاف	٢١ - ١	١
لزوم اليمين على البائع المنكر للإقالة	١	١
النزاع في كون الشبا في البيع متطوعا بها أم مشروطة	٥	٣
إذا غالب الفساد في العقود فالقول لمدعي الفساد	٤٦	١٥
البيع على الخيار دون ضرب أجل	٥	٤
التأجيل في البيع بأجل مجهول برجمع فيه إلى العرف	٥	٦
الغلة في بيع الشبا	٥	١١
إذا اختلف المتبادران في القدر أو الصفة يحكم للأشيه	٧	٢
عند الاختلاف في الثمن يحمل على نقد البلد	٧	٤
القول للبائع في العيب وعدمه	٧	١٣
عند الاختلاف في انقضاء الأجل القول لمنكر التقاضي	٧	١٣
اختلاف المتبادرين في قبض المبيع يتبع فيه العرف	٧	٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨

المسائل	القاعدة	التطبيق
عند الاختلاف في صحة العقد القول لمدعي الصحة	٧	١٣
إذا كان الشائع في بيع البلد الفساد فالقول لمدعي الفساد	٤٦	١٧
التنازع في بيع الثنيا في كونه بيعاً حقيقة أو هو رهن يصدق من ادعى على السمسار إخفاء سلعته	٧٠	٣
قول البائع إن لم آتوك بالمبيع آخر زمن الخيار فالبائع لازم الغلة في بيع الثنيا للمشتري لأن الضمان عليه ضمان المبيع وغنته إذا أجر المشتري للبائع ولم يفبه المشتري من الغاصب له الغلة إذا لم يعلم بالغصب الغلة إذا رد المبيع لفساده ولعيب أو لإفلاس المشتري اختلاف المتباعين في إدراك المبيع على الوصف سالماً الاختلاف في معرفة الثمن أو جهالته	٧	١٩
الاختلاف في البيع هل وقع مقترناً بشرط فاسد أم لا	١٣	٥
الاختلاف في صغر الابن الذي باع له الأب ماله الاشتراط ألا يبيع المشتري السلعة حتى يزدي الثمن	٣٥	٣
الاختلاف في كون البائع وقت العقد سفيهاً أو رشيدأً من بيع له ماله وهو ساكت لزمه ولو جهل الحكم	٣٥	١١
اشترط البائع على المشتري ألا يبيع السلعة لأحد اجتماع بيع وصلح بعد نقد الثمن وقبله العيب في السلعة يصالح عليه من نقد آخر	٧٠	٤
العيوب في السلعة يصالح عليه من ثمنها بعرض مؤجل	٩٨	٢
بيع الفضولي والمالك حاضر ادعى الجهل	٩٩	٩
الاختلاف المتباعين بعد فوات السلعة في قدرها أو الثمن الاستثناء من الثمرة المباعة بعد العقد وقبل التفرق	١٠٧	٥ ، ٤ ، ١
النهي عن بيع الطعام قبل قبضه	١٠٧	٤ ، ٢
العيوب في السلعة يصالح عليه من ثمنها بعرض مؤجل	١١٥	٥
الاختلاف المتباعين بعد فوات السلعة في قدرها أو الثمن الاستثناء من الثمرة المباعة بعد العقد وقبل التفرق	١١٨	٢
النهي عن بيع الطعام قبل قبضه	١٢٩	١
	١٣٢	١

المسائل	القاعدة	التطبيق
يجوز لمن افترض طعاماً أن يبيعه قبل قبضه	١٣٢	٣
من اشتري طعاماً فقضى به دينا قبل قبضه	١٣٢	٢
يجوز لمن اشتري طعاماً أن يسلفه قبل قبضه	١٣٢	٤
بيع الطعام لمتسلfe قبل قبضه	١٣٢	٥
استثنىت الشركة والإقالة من بيع الطعام قبل قبضه	١٣٥	٢
استثنىت الإقالة والتولية من بيع الطعام قبل قبضه	١٣٥	٢
غلة المبيع في بيع الثانيا	١٣٧	١
لا يجوز تفويت بيع الثانيا بيعث ثانيا	١٣٨	١
الأمة تحت عبد إذا أعتقت كان لها الخيار ما لم تتمكنه	٩٨	٤
بيع الحاكم والوارث لتنفيذ الوصية بيع براءة من العيوب	١٤٤	١١، ٤
من اشتري شخصاً جاهلاً اتحاد مدخل شريكه مع البائع	١٤٤	٨
الشروط الواجبة في بيع القاضي مال اليتيم أو الغائب	١٤٥	٤، ١
الشروط الواجبة على مشتري مال اليتيم	١٤٥	٢
تلحق النازلة بالأصل البعيد دون القريب استحساناً للعرف	٢١	٢
بيع القاضي سلعة الغائب إذا وجد المشتري عيّناً	١٤٥	٥
القول لمنكر البيع	١٦٤	١
الاختلاف في كون الشمن حالاً أو مؤجلاً والتحاكم للعرف	١٦٥	
بيع الحاكم لمال الغائب أو القاصر يكون على الخيار	١٧١	١
بيع القاضي متاع الغائب لسداد دينه ثم يتبيّن السداد	١٧٢	٣
من فقد في بيع ماله ثم قدم حيا	١٧٢	٧
يرد المبيع بالعيوب إذا بلغ الثالث	١٧٣	١
يرد المبيع بالغبن إذا بلغ الثالث	١٧٣	٢
عقد البيع بلفظ الصرف	١٧٨	٢
من باع بغبن ونقد عرضأ ثم حصل رد أو شفعة أو استحقاق فالعبرة بما	١٧٨	١٠، ٧، ٦
عقد لا بما نقد	١٧٨	٩
من اشتري بدنانير ودفع دراهم ووقع استحقاق	١٧٩	
الفرق بين البيع والاسقاط للحق	١٧٩	

التطبيق	القاعدة	المسائل
١	١٩٠	بيع عرض وعين بعرض وعين
١	١٩١	بيع العروض والحيوان بعضها مع المفاضلة والتأجيل
١	١٩٢	
١	١٩٣	مثال اجتماع البيع والسلف
١	١٩٥	تأخير قبض المبيع المعين
١	١٩٦	من صير شيئاً في دين عليه ولم يقبضه حتى مات المصير
١	١٩٩	من باع شجراً واستثنى غلته عاماً
١	٢٠٨	يؤخذ بقول أشهب في اجتماع عقود المعاوضة مع البيع
٥ ، ٤ ، ٣	٢٠٨	المعاملات الفاسدة إذا اضطر إليها الناس
٢ ، ١	٢٥٤	من رد بالعيوب وفلس البائع قبل رد الثمن
٣	٢٧١	العيوب الخفي الذي يستوي فيه الطرفان لا يرد به إلا لعرف
٤ و ٥	٢٧١	ما اشتري الشيء من أجله عرفاً يرد به المبيع إذا تختلف
٦	٢٧١	أجرة الكيل والوزن في البيع
- تعدي		
٢٠	٤٦	المشهور بالتعدي والفساد يصدق من ادعى عليه بشيء يشبه
٣	٢٤٤	
١	١٠٢	من تعدى على سلعة رجل عند آخر ضمن من كانت بيده
	٢٤٢	المظلوم لا يظلم غيره
- تيم		
٦	١٣٠	مسح اليدين في التيم إلى الكوعين أو المرققين
٧	١٣٠	الصعيد كل ما صعد على الأرض أو التراب
- جائحة		
	١٣٤	اختلاف المقومين للجائحة هل هو قدر الثالث أو أقل
- جرح		
	٦١	أمثلة لما يجرح به وما لا يجرح به
- جمالة		
٤	١٠٦	لا يجوز النقد في عقد الجمالة

المسائل	القاعدة	التطبيق
وجوب الحكم بالبشاره لمن وجد المسروق أو الضالة ما يرد من الجعالة الفاسدة إلى جعل المثل أو أجراة المثل	٢٠٥	١
- جعل	٢١٦	٦ و ٣
الأجراة على الجاه وعلى العمل المصاحب له	٢١٩	٣
- حجر	٨٩	
القيام على الصغير بعد الكبر أن أباه لم يحز له ال حاجر والوصي لا يصدق في دعوى الدفع إلا ببيانه المحجور لا تسمع الدعوى ضده بالأموال	٧٠	١٣ ، ٤
الاختلاف في كون العاقد وقت العقد محجوراً عليه الاختلاف في إطلاق المحجور أو بقائه في الحجر	٤٧	٣
الصغير والعائد إذا كان معه شاهد واحد لا يحلف ولية توكيل المحجور وما يتربى على من عامله	٥٠	
لا يبرأ من دفع إلى المحجور ولو جهل الحكم من وكل صبياً على قبض مال بريء من دفع إليه	٧٠	٦
مقدم القاضي إن باع عن محجوره بغير ضمن	٧٤	١
مقدم القاضي إن صالح عن محجوره مضى إن كان صواباً	٨٤	١
تصرف المحجور بحضور حاجره وسكنهه ماض صحيح	٩٧	١
الرشد الذي يدفع به المال هل يحمل على المال والدين	٩٨	١
المحجور بيع متاعه ويصرف المال فيما لا غنى له منه	١٠٣	٥
قسمة المحجور لحاجره تمضي إن كانت صواباً	١٠٩	١
الولي ضامن لما أتلفه المحجور بعلمه	١١٥	١٤ ، ٦
الوصي إذا اجتهد وباع مال المحجور بغير	١٣٠	٨
الوصي إذا أنفق التركة على الأيتام ثم ظهر الدين	١٣١	٣
الوصي بيع مال محجوره من نفسه أو يقاسمها	١٠٣	٣
العمل على دخول أموال اليتامي في ذمة الأوصياء	١٦٩	١
إذا مات المحجور فلا تنسحب الولاية على أولاده	١٧٤	٢٠١
الوصي إذا أنفق التركة على الأيتام ثم ظهر الدين	١٧٤	٣
الوصي بيع مال محجوره من نفسه أو يقاسمها	١٨٥	٢٠١
العمل على دخول أموال اليتامي في ذمة الأوصياء	١٩١	٣
إذا مات المحجور فلا تنسحب الولاية على أولاده	٢٠٠	٣

التطبيق	القاعدة	المسائل
١ و ٢	١٥٢	دخول مال المحجور في ذمة الولي وضمانه إذا ضاع
٣	١٩١	
٨	٩	- يصدق الوصي في دعوى التلف - حدود
٣	٩٨	من زنى أو شرب الخمر يحد ولو جهل الحكم
٢	١٢٢	القاتل يدعى العفو يحلف وبيراً إذا نكل الولي عن اليمين
٢	١٢٢	القاتل له شاهد واحد على العفو
٥	١٤٤	يؤخذ العبد بقراره في القصاص والحدود
١	٢٦٠	الرجوع عن الإقرار بقتل الغيلة يفيد إذا عفى الأولياء
٢	٢٦١	الرجوع عن الإقرار بالقتل يسقط التعزير بالتفوي والجلد إذا عفى الأولياء
١	٣٦٢	الكافر إذا قتل كافراً ثم أسلم يقتضى منه
	٣٦٢	من قطع يد أحد ثم ارتد المقطوع اقتضى من الجاني لتأخير المانع عن
٢	٣٦٢	الحكم
١	٣٦٣	لا يقتضى من المؤدب والمعلم والأب ولا من الطيب والخائن للشيبة
١	٢٦٤	يقتضى من الكفار بعضهم من بعض
١	٢٦٥	للجاني أن يحلف الولي إذا ادعى عليه العفو وأنكر
		- حضانة
٢	٧٦	إذا نزع الحاضن في كونه مستوفياً لشروطها كالصحة
١	١٣٦	سن التفريق بين الأم وولدها
١	٢٧٥	لو أسقطت الجدة حضانتها مع الأم في وقت واحد
		- حمالة = انظر ضمان
		- حوالة
٢	١٣٥	استثنىت الحوالة من بيع الدين بالدين وبيع العين نسبياً
٤ ، ٣	١٣٥	تجوز الحوالة بالدين الحال ولو كان المحال عليه غير حال
		تفسد الحوالة إذا اشترط المحال على المحيل الرجوع عليه عند إفلاس
١	١٣٦	المحال عليه
		- حبازة

المسائل	القاعدة	التطبيق
الحوز شاهد عرفى لمن فى يده الشيء عند التزاع	٤٦	٣
لو شهدت بينة لأحد بالحيازة ولا آخر بالملك	٧٣	٣
لو شهدت بينة بانتقال الملك وأخرى بأنها لم تعلم أنه خرج عن ملك	٢	٧٣
رجل آخر	١٤٥	٩،٨
الحائز لا يكلف بيان سبب ملكه إلا المعروف بالغصب	١٤٧	١
من حاز لولده الصغير داراً وأخلاها من شواغله عاماً ثم رجع إليها ولم	٢٢٣	١
يعلم رجوعه قبل سنة أو بعدها	٢٢٣	٢
بينة عدم الحوز تقدم على بينة الحوز	٢٢٣	٢
الورثة إذا باعوا الوصية وأثبتوا عدم الحوز تقدم بيتهم على بينة الحوز	٢٢٦	١
حيازة وكيل المحبس عليه صحيحة	٢٢٧	١
لا تكفى الحيازة لغير السفيه من غير إذنه	٢٣٥	١
الغرر يمنع في المعاوضات دون التبرعات	٢٣٧	١
من سكت عن الحائز لمانع ولم يقم عليه لا يضره	٢٣٨	٢
الحيازة الطويلة كالخمسين تتفق ولو علم المدخل	٢٣٨	١
من أصدق زوجة ابنه عقاراً وبقي عنده لا يضرها عدم الحيازة	٢٣٩	١
تنازع الحائز مع مدعى الشراء	٢٤٠	٢
السکوت عن الحيازة يحمل على عدم العلم بها عند الجهل	٢٢٥	٣
لا يسأل الحائز من أين صار له ما حازه	٢٤١	١
لا يحاز الماء بالإذن في استعماله	٣٠	٢
- حيض		
- إذا تحقق الحيض فلا يرتفع بالاحتمال	٩٩	٧
- خلع	٩٩	٨
اشترط الزوج في الخلع من المرأة ألا تتزوج مدة عام	١٣١	١
اشترط الزوج في الخلع من المرأة ألا ترد زوجها الأول	١٤٠	٢
السفهية والصغرى والمهملة إذا خالعن خلع أمثالهن	٢٢٥	١
الخلع لا يحتاج إلى حيازة قبل حصول المانع		
المرأة خالعت على أن ترضع الولد حولين وتزوجت		

المسائل	القاعدة	التطبيق
٢	٢٤٣	
٢ ، ١	٢٧٤	من خالعت على ألا تتزوج وإن تزوجت فعليها غرامة
٣	٢٧٤	من باع سلعة واشترط على المشتري إن باعها فعليه غرامة
		- خيار
٧	٤٦	اشتراط النقد في بيع الخيار يفسده وإن لم يحصل نقد
٣	١٤١	
		- دية
٨	٨٤	من أشكل هل ذهب عقله بضربة فالدعوى يرفعها الولي ولا يمتن عليه
٦	٩٠	المصالحة على أقل من الديه قبل الأجل
٦	١٧٢	السن والعين والأذن تؤخذ ديتها ثم تعود
٤	١٩١	المصالحة على أكثر من الديه لأبعد من الأجل
		- دين
٧		دعوى الدين لابد فيها من البينة ولا يقضى فيها بالعرف
١	١٦	الاختلاف في المقبوض هل هو سلف أو قضاء عن دين
١٥	٥٦	من قال : ردت الدين لربه ثم قال لزوجته : لا يعد تكذيبا
١	١٠٤	المصالحة على دين البيع إذا كان عرضًا بأكثر منه
٢	١٠٤	بيع دين العرض من بيع بأكثر منه قبل الأجل
٣	١٠٤	قضاء دين العرض من بيع بأكثر منه قبل الأجل
٥	١٠٤	قضاء دين العرض من بيع من غير جنسه بأكثر منه
١	١٠٥	إسقاط الدين المعين في منافع تقبض متدرجة
٣	١٠٥	إسقاط الدين في الذمة في منافع تقبض متدرجة
٢	١٠٥	الإحالة بدين على منافع من طرف ثالث
٤	١٠٥	من ترتب له دين نقهه في اكتراء رحى وانقطع ماؤها
١٠	١١٥	صاحب الدين يرى الورثة يقتسمون المال ويسكت
٢	١٢٨	قضاء الدين من عرض في غير مكان التسليم
٢	١٥٠	لا يسقط الدين بموت المدين
٢ ، ١	١٩٤	من صير داراً يتأخر قبضها أو ثمر شجر أو منافع معينة في دين عليه

المسائل	القاعدة	التطبيق
- ربا		
٣	٣٠	خطأ الإسهام في المؤسسات الربوية لاحتمال توقفها عن الربا
- ردة		
٣	١٢٤	لا ترجم المرتدة ذات الزوج حتى تستبرئ بحيسنة
- رقيق		
٥	٥٩	العقل تقبل فيه البيئة بعد التعجيز
	٧٥	من تعارضت بيستان بحريته ورقه حكم بحريته
٣٤	٧	الرقيق يدعى الحرية
- رهن		
٢	٤١	لا يجب رد الرهن عن العقد الفاسد حتى يُؤدي الدين
٢	٤١	النهي عن غلق الرهن وجعله في الدين
١	٨٦	القول للراهن في عدم انقضاء أجل الدين
١	٨٧	القول للراهن عند الاختلاف في رد الرهن
٣	٩٠	التوثق بالرهن قبل أجل الدين على إسقاط بعضه
		الراهن لا يقضى عليه بفك الدين إذا وهب الرهن إلى المرتهن وادعى
٧	١٤٤	الجهل
		زكاة
٣	٩٥	إذا ضاع الغنم بعد وجوب الزكاة يجب دفع شاة مكانها
	١٣٤	اختلاف البيتين أن ما هلك من المال نصاباً أو أقل
٩	١٧٢	هل الزكاة على الخرص أو على ما يجده المزكي بالفعل
		زننا
٢	١١١	المرأة لا تجد ما يسد الرمق إلا بالزناد
١	١٢٤	لا ترجم الحرة حتى تستبرئ بحيسنة
		سرقة
١٠	٩	المدعي على السارق أن المتعاق الذي بيده متاعه يصدق
١٢	٩	من سرق مال رجل وحاول قتله وقال المسروق أنا أعرفه
٥	٤٧	السارق المشهورون بالتهم والعداء لا يقطعون دون بينة

التطبيق	القاعدة	المسائل
١١، ٩	٤٧	يصدق من ادعى على اللصوص بمتاعه مع يمينه
٣، ٢، ١	٢٥٧	المتهم المشهور بالفساد يصدق من ادعى عليه بما يشبه
١	٢٦٠	المشهور بالسرقة يؤخذ باقراره بالمال دون القطع - سفة
١	٣٩	السفيه إذا ادعى بحق وردت عليه اليمين يحلف ويستحق
٢	٣٩	السفيه يحلف مع شاهده ويستحق - سجن
	٩٦	من أقر بدين ولم يأت برهن ولا حميل فإنه يسجن - شركة
١	٨١	دعوى الشركة في شيء دون بينة على قدر النصيب
٢	٨٧	الراعي المشترك لا يصدق في دعوى الرد
١٣، ١٢، ٩	٨٩	من الضمان يجعل أن يقول أضمنك على أن تضمنني
١٢، ٥	١١٥	من بنى في أرض مشتركة والآخر حاضر ساكت
٤	١٣١	الشريك يغرس أو يبني من غير إذن شريكه
٢	١٣٥	استثنى الشريك من بيع الطعام قبل قبضه
١	١٨٧	فض الشركة بالقسمة أو البيع
١	٢٠٦	غرس أحد الشركاء أو بنائه في قدر نصبيه قبل القسمة
٨، ٢	٢٠٨	التفاوت بين الحصة وما يبذله الشريك - شروط
١٠	٥	ما يكتب من الشروط أنه تطوع والعرف يقتضي إلزامه
١	١٢٠	
١٧	٧٠	الاشتراط ألا يبيع المشتري السلعة حتى يؤدي الشمن
٩	٩٩	اشتراط البائع على المشتري ألا يبيع السلعة لأحد
	١٦٦	الاختلاف في كون المبيع أو النكاح وقع على شرط
١	٢٧٤	تعليق غرامات مالية على شروط غير جائز في العقد
١	١٢٦	اشتراط البائع ثمر شجر لم يؤثر جائز على المشهور - شفعة

التطبيق	القاعدة	المسائل
١١	٣٥	إذا أخذ المبيع بالشقة فلا ترد معه الغلة
٥	٩٨	من أسقط شفعته بيع حصته جاهلاً ببيع شريكه
١	١٧٥	الشفعة للشريك ولا شفعة للدجار
٥، ١	١٧٦	حكم أخذ الولي بالشقة لمحجوره
٦، ٢	١٧٦	حكم أخذ الشريك بالشقة قبل العلم بالثمن
٤، ٣	١٧٦	الشفيع يشفع لبيع
١	١٧٩	من أخذ مالاً على إسقاط الشفعة ووجد المشتري عيماً القول للمشتري في قدر الثمن يسميه ولا يحلف إلا أن يتحقق أن الشفيع
١	١٨٠	يريد الأخذ
١	١٨١	ضمان البائع للشفيع لا يجوز إذا كان قد باع بالدين
- شهادة -		
١	١٥	تجريح المشهود له شاهده
١	١٥	إذا عدل القاضي رجلاً لا يقبل تجريحه في القاضي
١	١٦	رد الشهادة بحدوث الفتن وقت الشهادة أو قربها
١	١٨	قبول شهادة الرجل والمرأتين بالموت لقسمة التركة
١	١٩	
٩، ١	١٣	من قال ما شهد به علي فلان حق أو ما حلفت عليه حق
٢	١٩	يثبت المال على السارق بالشاهد الواحد واليمين دون القطع
٤، ٣	١٩	شهادة الرجل والمرأتين يحل بها المؤخر ولا بيت الطلاق
٥	١٩	شهادة الواحد بالوصية والعتق يثبت بها المال دون العتق
٢	١٩	شهادة المرأةين بدين وطلاق يثبت بها الدين دون الطلاق
	٢٦	الفرق بين الشهادة والرواية
١	٢٩	إذا لم يوجد العدل قبل في الشهادة والمناسب الأقل فسقاً
٢	٢٩	شهادة غير العدل على من عرف بالظلم حيث لا يوجد العدل
١	٣٠	الشهادة على من بيدهم عداوة لا تجوز باحتمال ارتكاعها
١	٣١	الشهادان على الخط كالشاهدين على الإقرار أو كالواحد
١	٤٠	تقدم الشهادة بأن فلاناً قتل فلاناً على النافية

المسائل	القاعدة	التطبيق
٢ ، ٣	٤٠	تقدّم الشهادة بالجرح والإكراه على شهادة التعديل والطعن
٤	٤٠	تقدّم الشهادة المثبتة للضرر على النافية
٥	٤٠	تقدّم الشهادة يقدم العيب على الشهادة بحدوثه
٦	٤٦	يؤخذ بالبينة إجمالاً وهي على خلاف الأصل
٢	٤٨	الشهادة بالظن في حصر الورثة أو الفلس أو شهادة سماع
١	٦٢	الانتفاع بشهادة المستور قبل تزكيته في إيقاف المدعى فيه
١	٦٣	تجوز شهادة من تحملها وهو فاسق أو صبي
٢	٦٣	لا يجوز أداء الشهادة حال الفسق
٣	٦٣	العدول المستصوبون إذا طرأ فسقهم بعد تقيد شهادتهم
١	٦٤	الشهادة على خط الشاهد إذا كان عدلاً حين وضع شهادته في الوثيقة
٢ ، ١	٦٧	الشهادة بغلبة الظن على الإعسار بالنفقة وعلى ثبوت الضرر
١	٦٨	الشاهد إذا صرخ بمستنده في شهادة السماع لا يكون قدحاً
٤ ، ١	٦٩	لا يوقف المتنازع فيه قبل الحكم بإقامة شهادة سماع
١	٦٩	يوقف المتنازع فيه إذا أقام المدعى شهادة على حقه
٢	٥٤	من عدله بينة وجرحه أخرى في وقت واحد
٣	٥٤	من عدله بينة وجرحه أخرى دون ذكر وقت أو مكان
١٦	٥٦	من عدله أربعة وجرحه اثنان
١٧	٥٦	من جحد الحق ثم أقام بينة بالقضاء
	٥٧	من جحد الحق في الأصول والحدود ثم أقام بينة تقبل بيته
	٥٧	شهادة الاسترقاء بالمعنى العام
	٥٧	شهادة الاسترقاء في عقود المعاوضات
	٥٧	شهادة الاسترقاء في عقود التبرعات
	٧١	رد الشهادة بسبب رفض الداعوى لا يعد جرحة في الشاهد
٢	٧١	من كذب من شهد عليه ثم قال ما كذبته به غير صحيح
١	٧٢	يقدم الشاهد الواحد المبرز على العدد في الأموال
١	٧٢	زيادة العدالة في الشاهد لا تأثير لها في غير الأموال
٣	٧٢	لا يعمل بزيادة العدالة إذا قابلها عدد استفاضة

المسائل	القاعدة	التطبيق
تعارض البيتين بالصحة والمرض	٧٦	٤ ، ١
تعارض البيتين بالعدم والملاء	٧٧	
تقديم البينة المستندة إلى المعاينة على المستندة إلى الوصف	٧٨	
الشهادة بالضرر تقدم على الشهادة بنفيه	٨٠	
إذا تعارضت البيتان في دعوى شيء تساقطنا وقسم مناصفة	٨١	١
الشاهد إذا شهد وحلف على شهادته	٥٦	١١
من أكذب بيته فقد أسقطها	١٤٤	٦
شهادة الصبيان والرعاة في موضع لا يحضره العدول	٢٤٧	١
- الصحة والفساد	٥٦	٨ ، ٦ ، ٢
إذا غلب في زمان على العقود الفساد فالقول لمدعي الفساد	٢٥٩	١
- صداق	٧٠	١٦ ، ٩
من تزوج على قلة خبر فوجدها خلا	٢٧٠	١
المرأة تدعي على المشهور بالفسق أنه اغتصبها	٢٥٨	١
البكر وجدت متعلقة برجل تصريح وهي تدمي	٩	٣
لا يطالب الزوج باليينة إذا أراد اللعان	٩	٦
يقدم قول الزوج في اللعان تقديمًا للغالب	٤٦	١٢
إذا استبرأ الزوج امرأته بحيضة ولم يعاشرها وأتت بولد	١٢٤	٢
- صدقة		
المتصدق الغائب يحمل تصرفه على الصحة دون المرض	٧٦	٣
المتصدق عليه بأمة ولم يقبلها حتى ولدت الأولاد	١٤٦	٢
- صلح		
الصلح يكون عند عدم تبيين الحق	١٢	١
المصالحة على أقل من الدين قبل حلول أجله	٩٠	١
أجرة رعي الشيء الممتوح لبنتها على المائج	٢٧١	١٤
- صيد		

المسائل	القاعدة	التطبيق
جزاء الصيد يجب بالمثل لا بالقيمة - ضرر	٩٥	٢
يمنع أرباب النحل والحمام من اتخاذه إذا أضر بالزرع الاختلاف في قدم الضرر وحدوده	١١١	٥
حكم الحاكم بعدم الضرر في الفرن والمصنوع ونحوه ثم يتبيّن الضرر الضرر المحقق يمنع من إدائه من غير توقف	١٣٣	١
قال اللخمي عند خوف غرق السفينة يقع على من يرمى من رأى في بناء غيره ضرراً عليه فلا يمنعه من البناء حتى يثبت الضرر	١٧٢	٥
القيام بالضرر القديم أو المختلف فيه وحياته بما تحاز به الأماكن - ضمان	١٨٧	٢
ضمان الأب ما التزمته ابنته لزوجها على طلاقها من غصب سكيناً من ذابح ومات الحيوان ضمه	٢٠٤	١
من غرم قيمة ما ضيعه واشترط ريه إن وجد فهو له من أذن له في اختيار سلعة أو تقليتها فانكسرت	٢٣٠	٢
أخذ الأقارب والأصحاب متاع بعضهم من غير إذن ثم يضيع من غار عليهم العدو وعادتهم الارتفاق ببعضهم فركب أحدهم فرس	٢٥٥	٢، ١
غيره وأضطر لتركه فلا ضمان	١٥	٦
من أنفق على غيره من غير إذنه لا يرجع بالسرف ضمان العمال والموظفين لما أتلفوه من مال الدولة	١٠	٥
الأمناء الذين لا يضمون	١٠٦	١
ضمان الحمال إذا ترك المتاع من غير ربط ضمان طاحن الحب إذا أفسده	١١٥	١٣، ٩، ٨
ضمان حارس الحمام	١٤٢	٤
من أوصل لغيره فقعاً غير محتاج إليه بغير إذنه فلا شيء له دعوى الضمان المجردة على البيئة لا تتوجه فيها اليدين	٧	٨
	١٠٣	٣
	١٦٩	٢
	١٧٤	
	٢٤٨	
	٢٤٩	١
	٢٤٩	٢
	٢٥٠	١
	٩٢	١٢
	٩	١٥

التطبيق	القاعدة	السائل
٤	٨٣	
٧	٩٢	من قام لغيره بعمل بغیر إذنه لزمه أجرة العمل
١	١٤٨	من أنفق على ولد غيره من غير إذنه له الرجوع
٢	١٤٨	من أدى عن غيره دينا من غير إذنه له الرجوع
٣	١٤٨	من فدى مسلماً من أيدي العدو من غير إذنه له الرجوع
٤	١٤٨	من كفن ميتاً فله الرجوع في تركته
٥	١٤٨	من فدى متعاماً من أيدي اللصوص فله حبسه حتى يأخذ ماله
٦	١٤٨	من فدى غيره بمال من ظالم حبسه فله الرجوع
٤	٢٥٧	من تعدى على الخامس وعطله عن العمل كلف أجيراً بده
		قول الكفيل : إن لم أُخْضِر الدائن فالذي تطلبه عليَّ، وإن لم يثبت
٢	١٣	الحق
٢ ، ١	٨٨	نظائر فيما تجوز به الحمالة وما لا تجوز به
		إذا وقع الضمان بجعل من البائع ولم يعلم المشتري صحة البيع وسقط
١	٨٩	الضمان
		إذا وقع الضمان بجعل من المشتري بعلم البائع فالجعل مردود والبائع
٢	٨٩	مخير
		إذا وقع الضمان بجعل من المشتري بغير علم البائع فالجعل مردود
٣	٨٩	والحمالة لازمة
٥	٨٩	إذا وقع الضمان بجعل من أجنبى فالجعل مردود
٥	٨٩	التزام أجنبى بعهدة المبيع بجعل من المشتري
٦	٨٩	التزام أجنبى بعهدة المبيع بجعل من البائع
٧	٨٩	الضمان بأجرة تدفع لملاطف الضمان
٥	٩٠	
٨	٨٩	الضمان يشترط دفع مال لفلان
١٣ ، ١٢ ، ٩	٨٩	من الضمان بجعل أن يقول أضمنك على أن تضمنني
١٠	٨٩	الاختلاف في كون الحمالة بالوجه أو بالمال
١١	٨٩	من الضمان بجعل بيع جملين بحمل

المسائل	القاعدة	التطبيق
بيع سلعة مشتركة بين اثنين يضمن كل واحد الآخر	٨٩	١٤
المتسلفان يضمن كل واحد منهما الآخر في ديته	٨٩	١٤
التوثق بالكفيل قبل أجل الدين على إسقاط بعضه	٩٠	٢
إعطاء الدائن مالاً للمدين على أن يعطيه ضامناً لدینه	٩٠	٤
رجوع الضامن على المدين ولو كان الضمان من غير إذنه	٩٢	٣، ١
من تكفل لصبي بحق وجب عليه أداؤه عنه	٩٢	٢
تأجيل الدين إلى أجل أبعد من وقت الإيسار بشرط الكفيل	٩٤	١
الحمليل يرجع بمثل ما أدى لا بقيمةه	٩٥	١
- ضرورة		
المعاملات الفاسدة إذا اضطر إليها الناس	٢٠٨	٣ و ٤ و ٥
ياح ما اضطر إليه الناس من الحرام	٢٠٨	٧
حرث أرض الغير عند الاضطرار إليها	٢٠٨	٦
- طلاق		
إذا حكم مالكي بالطلاق المعلق لا تجوز الفتوى بغيره	٢	١
من قال : طالق ولا نية له في رجعة أو بيتها	٥	١٣
من حلف باليمين أو الحرام فيحمل على العرف عند فقد النية	٥	١٤
من ظن أن طالق تفید البيهنة ولا نية له يحمل على العرف	٥	١٥
لا يعمل في الطلاق بظن المتكلم المخالف للعرف	٥	١٦
العرف يخصص اللفظ في الطلاق	٥	١٨
من حنت في الطلاق بما لا علم له به لزمه	٧٧	٢
يلزم الماء إذا نواه	٧٧	٣
يقضى بالجدار لمن يشهد له القمط يميئنه	٧	١٢
الطلاق تقبل فيه البيهنة بعد التعمير	٥٩	٣
إذا شهدت بيته بالطلاق وأخرى بعده سقطتا	٥٨	١
إن بقيت في الدار فأنت طالق تطلق إن لم يخرج من حينه	١٢٧	١
يحلف في الكتابة الظاهرة كالحرام أنه لم يرد الطلاق	١٢٥	
ما يلزم في تحريم الزوجة	١٣٠	٢

المسائل	القاعدة	التطبيق
الطلاق بلفظ طلاق واحدة لا رجعة عليك	٢٧٢	١
الطلاق بلفظ طلاق واحدة ملكها بها أمر نفسها	٢٧٢	٢
المطلقة بالثلاث لا تحل إلا بعد زوج	٢٧٣	١
من خير أو خالع زوجته في مرضه ومات ترثه	٢٧٦	١
من عادته الحلف بالحرام أو الثلاث لا يرخص له	٢٧٧	١
من قال : أنت طلاق ولا نية له	٢٧٨	١
من قال : إن دخل الدار فامرأته طلاق وله أكثر من امرأة	٢٧٩	١
من قال : لزوجاته إحداكن طلاق ولم يعين - طهارة	٢٧٩	١
غسل الذكر من المذبي هل يكتفي ببعضه	١٣٠	٥
من فرضه المسع فغسل كمن غسل رأسه في الوضوء - عارية	٢٦٩	١
أجرة قبض الشيء المستعار على المستعار إلا لعرف - عدالة	٢٧١	١٥
أمثلة لما يجرح به وتنخرم به العدالة	٦١	
من كان معروفاً بالفضل لا يقدح في عدالته الزلة الواحدة	٦٠	
يكتفي بظاهر الإسلام في تنصيب الشهود والقضاة بموضع لا عدول فيه	٢٥٩	
من كان كثير الصواب في العلم يغفر له الخطأ القليل ولا يحذر منه - عدالة	٦٠	
تصدق المرأة في انقضاء العدة	٨	٣
المفقود في قتال الكفار تعتد زوجته بعد سنة	٤٦	٨
المفقود في أرض الإسلام تعتد زوجته بعد أربع سنين	٤٦	٩
عدة المفقود في بلاد الكفر	١٣١	٢
الغائب محمول على الحياة فلا تتزوج امرأته إلا بيقين	١٦٣	
من فقد فحكم بموته وتزوجت امرأته وبيع ماله ثم قدم - عريمة	١٧٢	٧
استثنىت العريمة من بيع الطعام بالطعام نسبية	١٣٥	٢

المسائل	القاعدة	التطبيق
- علم		من كان كثير الصواب في العلم يغفر له الخطأ القليل ولا يحذره
- عمرى	٦٠	يجوز الغرر في العمري
	٢٣٥	ما يجوز فيه الغرر من العقود
	٢٣٥	
	٢٣٦	
- غرر		يجوز الخلع والرهن والتبرعات بما فيه غرر
	٤٢	
	٢٣٥	يجوز الغرر في العمري
	٢٣٦ ، ٢٣٥	ما يجوز فيه الغرر من العقود
- غصب		يصدق الغاصب التائب في دعوى التلف
	٩	شراء مالك الأرض الزرع من الغاصب قبل بدو صلاحه
	٥٢	لا توجه اليمين في دعوى الغصب على صالح بلا بينة
	٨٢	المطلوب في دعوى التهمة لا يحلف حتى يحلف الطالب
	٨٢	يصدق الغاصب في نيته بالغصب الذات أم المتفعة
- فلس		إذا ادعى الغريم عدم الناضر فللدائنين تحليفهم
١٩	٤٦	عند الاختلاف في العسر واليسير صدق مدعى الملاعة
١٨	٤٦	من كان من الغرماء حاضراً عالماً بالفلس ولم يطالب
٤	١١٥	من كان له عنذر حين سكت والغرماء يقتسمون مال غريميه
٧	١١٥	إذا مكن الغريم الدائنين من ماله ثم داين غيرهم
٥	١٣١	من حكم بفلسه لغيبته وحكم بحلول دينه، ثم قدم مليا
٢	١٧٢	إذا أنكر الزوج القذف حدّ إذا قامت عليه البينة
١٢	٥٦	قراضن
		اتجر المقارض في المال لنفسه وخسر
١٢	٣٥	
١	١٧٠	

المسائل	القاعدة	التطبيق
يصدق عامل القراض في رد المال	٤٦	٤
يفسخ القراض بموت العامل	٥٤	٣
اختلاف العامل ورب القراض في اشتراط الخسارة	٧٠	٥
العامل إذا باع السلعة قبل أوانها ضمن	٩٩	٤
نفقة عامل القراض إذا سافر بالمال بزوجته وله غرض	٢١٠	١
يؤخذ القراض من تركة العامل وإن لم يوجد بعينه	٢١١	١
إذا غاب العامل بالمال غيبة طويلة فهو ضامن لرأس المال	٢١٢	١
إذا غاب العامل بالمال غيبة طويلة فهو ضامن لرأس المال	٢١٣	٢
وجوه يفسد بها القراض ويرد إلى قراض المثل	٢١٤	١
ما يرد من القراض إلى أجراة المثل	٢١٥	١
الفرق بين قراض المثل وأجراة المثل	٢١٦	١
من أعطي قرضاً على أن عادته التنقل فبقى في مكان واحد	٢١٧	١
من أعطي قرضاً على أن عادته التجارة في شيء معين فجعله في غيره	٢٧١	١٢
يكون متعدياً	٢٧١	١٣
- قرض		
من أنكر البيع أو السلف ثم ادعى أنه وفي	٥٦	١٤، ٩
ما كان من التطوعات بعوض كالقرض والإقالة تتوجه فيه اليمين على		
المعطي	٨٣	٣
القرض يجب فيه رد المثل لا القيمة	٩٥	٤
عقد القرض بلفظ الإعارة	١٧٨	٣
لا يجوز القرض في المعينات	٢٥١	

المسائل	القاعدة	التطبيق
أجل القرض ما جرى به العرف لمثله - قرعة	٢٧١	٦
قال اللخمي : عند خوف غرق السفينة يقع على من يرمى - قسامة	٢٠٤	١
يقبل قول القتيل دمي عند فلان دون بينة تقبل شهادة غير العدل في اللوث إذا عرف القاتل بالعداء يقدم قول القتيل في القسامة دمي عند فلان لو أقسموا على واحد لا يتقللون إلى غيره من قال : قتلني فلان ثم قال فلان ، لا يقبل قوله - قصاص	٩	٧
القاتل له أن يحلف الولي إذا ادعى عليه العفو وأنكر قتل الغيلة والحرابة تقبل فيه البينة بعد التعجيز من قال : لا أعرف القاتل ثم قال فلان : لا يقبل قوله من قطع يد رجل بإذنه من قال الآخر : إن قتلتني أبائك يؤخذ العبد بقاراه في القصاص والحدود - قسمة	٣٧	٢
لا يقسم الزرع في الأندر بالتحري لا تقسم الشمار على رؤوس الشجر بالتحري قسمة القاضي بين الورثة وبين الوصي ومحجور القسمة إذا وقعت مع الوكيل يرجع فيها بالغبن ولو قليلا القول لمنكر القسمة	١١٠	١
ترد القسمة بالعيوب أو الاستحقاق إذا بلغ الثالث منع الجمع بين حظين في قسمة القرعة	١١٠	٢
قسمة القرعة يجبر عليها من أباها	١٤٥	٦
قسمة الورثة أضحية مورثهم والثمر على رؤوس الأشجار القسمة بين الوصي ومحجوره	١٠٣	٢
القول لمنكر القسمة	١٦٤	٢
ترد القسمة بالعيوب أو الاستحقاق إذا بلغ الثالث منع الجمع بين حظين في قسمة القرعة	١٧٣	٣
قسمة القرعة يجبر عليها من أباها	١٨٢	١
قسمة الورثة أضحية مورثهم والثمر على رؤوس الأشجار القسمة بين الوصي ومحجوره	١٨٢	٨ و ٢
القسمة بين الوصي ومحجوره	١٨٢	٣
القسمة بين الوصي ومحجوره	١٨٢	١٣ ، ٧ ، ٤

المسائل	القاعدة	التطبيق
- كراء المكري من الغاصب له الغلة إذا لم يعلم بالغصب الاختلاف عما ييد العامل هل هو كراء أو مشاركة	١٨٥	٢،١
من حرث أرضاً ظاناً أنها له كان له الحق في الأجرة من افتدى مالاً من لص كان له ما تكلفة من سفر ونفقة لا يجحب على المكري إذا مات كراء ما لم يسكن الكراء المعين إذا تأجل الشروع فيه لا يجوز فيه النقد الأجير المعين إذا تأخر شروعه لا يجوز له النقد الزوج يسكن مع زوجته ثم تطالبه بالكراء من أكثرى رحى ماء فانقطع ما ذهابها وفسخ الكراء ثم عاد عقد الكراء بلفظ البيع	٤٧	٩
اعتراف المكري بقبض كراء شهر معين يقتضي اعترافه بقبض ما قبله كراء أرض واشتراط المكري ثمرة شجرة بها لا تفسخ الإجارة بموت صبي التعليم وصبي الرضاعة وفرس التزو تفسخ الإجارة على حصاد الزرع بتلفه تفسخ إجارة بناء حائط تعذر بناؤه لحاكم أو ريح يفسخ الكراء بهلاك السيارة المعينة وانهدام الدار المعينة - كفالة = انظر ضمان	١٧٨	١
- لقطة من ألقت الريح ثوباً في بيته، أمين يصدق في دعوى التلف - مثلي الغيبة بالوثيلي تعدُّ سلفاً - مذهب لا يحتج على شخص بمذهب غيره	٩	٨
الغيبة بالوثيلي تعدُّ سلفاً - مذهب	١٩٣	١
لا يحتج على شخص بمذهب غيره	٢٣٢	

المسائل	القاعدة	التطبيق
الحكم بخلاف المشهور ينقض	٢٣٣	- مزارعة
المزارعة على أن من أحدهما الجميع ومن الآخر العمل	١٧٨	٥
التفاوت بين الحصة وما يدلله السريك في المشاركات	٢٠٨	٨،٢
اشترط أجراً الحصاد في المزارعة على أحد الطرفين	٢٠٩	١
العامل في المزارعة عليه الدرس وما عداه يرجع للعرف	٢٧١	١١
- مساقاة		
لا تفسخ المساقاة بموت العامل	٥٤	٤
عقد المساقاة بلفظ الإجارة	١٧٨	٤
مساقاة الحائط الغائب	١٩٥	٢
إذا أطعم الأقل فلا يجوز أن يستأثر به العامل	٢٠٠	٢
ما يرد من المساقاة الفاسدة إلى مساقاة المثل	٢١٩	٢
- مغارسة		
الشفعية في المغارسة	٢٠٧	١
ما يرد من المغارسة إلى: مغارسة المثل أو أجراً المثل	٢١٦	٥،٢
تنتهي المغارسة إذا لم يضرب أجل بما تعارف عليه الناس	٢١٩	٢
إذا لم يشترط بيان المعروض في المغارسة يعمل بالعرف	٢٧١	٩
- مقاصة		١٠
المقاصة بين الدينين من طعام قبل الأجل	١٢٨	١
المقاصة بين طعامين أحدهما من قرض والأخر من بيع	١٣٥	١
- ميراث		
لا يثبت ميراث بين ميتين شك في تقدم موت أحدهما	٢٣	٥
دعوى الأخ أن أخته ماتت بعد أخيه، وابن أخي المتوفى ينزع	٢٣	٦
المفقود في قتال الكفار يقسم ماله بعد سنة بعد اليأس منه	٤٦	٨
المفقود في أرض الإسلام لا يقسم ماله إلا بعد التعمير	٤٦	٩
القاضي إذا حكم على أخيه بالقتل لعلمه بأنه قاتل دون بينة فلا يرثه	٥٣	١

المسائل	القاعدة	التطبيق
من ادعى الإرث ثم ادعى الشراء أو الوصية سقطت دعواه	٥٦	٨،٦،٢
ميراث المفقود في بلاد الكفر	١٣١	٢
الأخوة يقتسمون الميراث ثم تقوم الأخوات بطالبهن	١٤٤	١
البكر إذا تصدقت بميراثها على إخواتها واقتسموه ثم قامت الأمة تحت عبد عتق	١٤٤	٢
الغائب محمول على الحياة فلا يورث ماله	١٦٣	٣
كل ذكر وأنثى في رتبة واحدة للذكر منهم ضعف الأنثى سوى الأخوة للأم	٢٦٦	
إنكار ابن عباس للعول محجوج بإجماع الصحابة	٢٦٧	
الأخ للأب محجوب بالشقيق وبيانه الميت	٢٦٨	١
نكاح = انظر شروط		
استغلال الزوج أملاك زوجته ثم تقوم تطليه هي أو وارثها	١٤٢	٨،٢،١
ثبوت الميراث والنسب والمهر بنكاح الشغار للخلاف فيه	٢١،١	١
ثبوت الميراث والنسب والمهر في إنكاح المرأة نفسها لو حكم حنفي بصحة نكاح بلاولي فلا يُفتى بخلافه	١	٢
لا يثبت النكاح بالشاهد والمرأتين	١٥	٣
لا يثبت النكاح بعد الموت بالشاهد والمرأتين	١٥	٤
الزوج الغائب يدعى العسرة زمن غيابه وجهل حاله	١٦	٥
التراع في أثاث البيت بين الزوجين	٥	٢٠،١
من التزم النفقة على أولاد زوجته يلزم مه ما جرى به العرف	٥	١٩
الزوج يعطي مالاً لأهل زوجته للحِم وينفسخ النكاح	٦	٦
تأجيل مؤخر الصداق بأجل مجهر	١٢١	٢
اختلاف الولي والزوج في أجل الصداق	٥	٥
تسمية النقود في الصداق وإقباض بدلها حلباً أو كسوة	٥	٧
اختلاف الزوجين في كون الهدية بينهما للثواب أم مجاناً	٥	٨
	٥	٩

المسائل	القاعدة	التطبيق
الزوج يسكن مع زوجته في دارها وطالبه بالكراء	٥	١٢
القول للزوجة بيمين في دعوى الميسىس مع الخلوة	٧	٣
	٩	٢
	٣٣	٣
	٤٦	٥
عند الاختلاف على المهر يحمل على نقد البلد	٧	٤
يقضى للمرأة عند التنازع في الوطأ بارخاء الستور	٧	٩
	٩	٢
الابن يعقد له أبوه النكاح وهو ساكت ثم يتعرض	٨	١
العقد على المجبورة من فوض له الأب أمره	٨	٩
القول للزوج إذا اختلف في إيقاض الصداق بعد الدخول	٧	٨
ثبوت الميراث في دعوى الزوجية بالشاهد واليمين	٢٣	٤، ٢
ثبوت خلوة الاهداء أو الاغتصاب بالشاهد واليمين	٢٣	٧
دعوى الصداق في الحياة لاتثبت بالشاهد واليمين	٣٣	٣
الزوجة ترد ما كسامها الزوج إذا طلقها بالقرب	٣٣	٤
اختلاف الزوجين في قدر المهر	٣٣	٥
الحر يتزوج أمة ويدعى أنه غرر به	٤٦	١
الرهن شاهد على قدر الدين عند الخصم	٤٦	٢
الزوج يريد نقل زوجته إلى بلد آخر ولا يعلم حاله	٤٦	١٠
يثبت النكاح بشهادة السمعان إن كانت المرأة حالية	٦٩	٢
القول لمدعي أجل معلوم للصداق لا لمدعي الجهل	٧٠	١٢-١
	١١٩	١
القول لمدعي أن اليتيمة زوجت وهي بالغة بكفاءة	٧٠	٧
لا يشترط في عقد النكاح ذكر الخلو من مواطن النكاح	٧٠	١٠
من ادعت بعد العقد عليها أنها لم تخرج من العدة	٧٠	١١
عقد النكاح لابد أن يذكر فيه صحة العاقد	٧٦	٥
الأب أو غيره يدعى العارية فيما ساقه إلى ابنته البكر	٩٢	١١، ١٠، ٤

المسائل	القاعدة	التطبيق
الزوج يدعى العارية فيما يعطيه لزوجته من حلي للأب أن يترك بعض صداق ابنته في الطلاق دون الموت	٩٢	٥
النكاح لمن خاف الزنا ولا نفقة له إلا من حرام	١٠٢	٢
النكاح الموقوف على إذن الغير	١١١	٣، ١
الصداق بالمنافع كالإجارة	١١٢	٢، ١
إذا تزوج بمائة ولم يسم نقداً ولا مؤجلاً	١١٣	١
عقد الخال مع وجود ولد غير مجبر	١١٤	١
ما تعتبر فيه الكفاءة في النكاح	١١٥	١
من الحرف الدينية في الكفاءة المداحون والمتكلمون بالملحون في الولائم	٧	١
الزواج من كثير الحلف بالطلاق والمختلف في تكفيره	١١٧	١
مستغرق الذمة من العرام ليس كفناً	١١٩	١
المرأة يطعمها الزوج من حرام وأبي فرافقها لا إثم عليها	١١٧	١
القول للزوج عند الاختلاف في أصل الكالى لأنه غارم	١١٨	١
الشروط المنافية لعقد النكاح أمثلة لها	١٢٠	
الشروط المنافية للنكاح يدعى أنه متطرع به	١٢٠	١
النكاح المسياز ونكاح الصدقة	١٢٢	٢
التزام نفقة زوجة الإبن في العقد لا يسقط بالموت	١٤٠	٣
استغلال الزوج أموالك زوجته فتطليه هي أو وارثها	١٤٢	٨، ٢، ١
أكل الزوج من مال الزوجة بعلمهها ثم تطالبه به	١٤٣	١
ليس للمرأة عند النكاح أن تثبت أنها حرجة	١٤٢	٦
من سقطت دعواه بالنكاح لفقد البيبة ثم أقامها	١٦٢	٩
عقد النكاح بلفظ الهبة	١٧٢	٤
من سمى في الصداق نقداً والمقصود في العرف غيره	١٧٨	٨
من أعطى لأمرأة في كالتها نصف داره وسكن معها	١٩٥	٣
البكر إذا أذنت بالكلام دون الصمت	٢٦٤	٢
من تزوج امرأة على أنها معتمدة قبطن خروجها منها	٢٧٠	٢

التطبيق	القاعدة	المسائل
١	٢٧١	لا يجب على الأب تجهيز ابنته بزائد على مهرها إلا لعرف ما جرى به العرف من هدايا قبل عقد النكاح
٢	٢٧١	لابرد في النكاح بسوى العيوب المعروفة إلا لشرط لا يرد في النكاح بحلف الظن كسوداء في قوم يبض - نحل
١٧	٢٧١	لا يرد في النكاح بحلف الظن كسوداء في قوم يبض - نحل
١٧	٢٧١	- يمنع أرباب النحل والحمام من اتخاذه إذا أضر بالزرع - نسب
٥	١١١	الشاهد والمرأتان في النسب لا يثبت بهما إلا المال
٤	٢٣	النسب تقبل فيه البينة بعد التعمير - نفقة
٣	٥٩	الزوج الغائب إذا جهل حاله يحمل على الإيسار من أنفق على غيره من غير إذنه لا يرجع بالسرف القول للزوج عند التزاع مع زوجته في قبض نفقتها القول للزوجة عند التزاع وهي مطلقة في قبض النفقة الزوج الغائب يحمل على الإيسار إن كان قبل موسرها من حكم لها بالنفقة للحمل ثم تبين أن لا حمل الإن يحكم عليه بنفقة أبوه فيهب أو يبيع أملاكه الأب يهب أو يبيع أملاكه ليأخذ النفقة من ابنه - هبة
١٢	٩٢	من أوصل لغيره نفعاً غير محتاج إليه بغیر إذنه فلا شيء له توجه اليمين على الواهب المنكر للهبة قبل القبض
١	١	إذا غالب الفساد في عقود التبرعات فالقول لمدعي الفساد وثيقة الاسترقاء بإبطال الهيئة ترد إذا ثبتت عليه بعد إنكارها المشهور عدم توجه اليمين على الواهب المنكر للهبة القيام على الصغير بعد الكبار أن أباه لم يحرز له
١	٨٣	
١٥	٤٦	
١٠	٥٦	
١٣	٩	
٤ و ١٣	٧٠	

التطبيق	القاعدة	المسائل
٥	٧٦	عقود التبرعات لابد أن يذكر فيها صحة العاقد
٢	٨٤	من وهب دينا لشخص ثالت أنكره المدين فلا يحلف الواهب لإثبات الهبة
٤	٨٤	من وهب دينا له على ميت فيمين القضاء على الموروب له
٩	٩٢	هبة العاجز لقربيه باطلة لحملها على المعاوضة بالنفقة عليه
٣	١١٥	من وهب مال غيره وهو حاضر ساكت
٨ ، ٢ ، ١	١٤٢	استغلال الزوج أملك زوجته ثم قامت تطلبها هي أو وارثها
١	١٤٣	
٣	١٤١	الابن يستغل أرض أبيه بحضوره وعلمه ثم يموت
٢	٢٢٣	عدم الحوز للهبة مضر ولو مع عدم التفريط ما لم يتذر
٣	٢٣٠	من وهب لابنه شيئاً فباعه لا يكون اعتصارا
١	٢٣٤	من لم يحز حتى حصل المانع حمل على التفريط
		- هدية
١	١٢١	لا يرجع الزوج بما أهداه في الخطبة إن كان الرجوع منه
٢	١٢١	من أخرج مالاً لأهل زوجته للحم وطعاماً ثم انفسخ النكاح
		- وثيقة
١	٢٥	- تبطل الوثيقة بوجود محظوظ في محل العقد أو شرطه
		- وديعة
٨	٣٥	الغلة للمردع إذا تصرف في الوديعة
١٤ ، ٤	٤٦	يصدق المودع والأمين في الرد
٢	١٧٧	
٢	٤٧	المودع والأمين إذا قبض ببينة فلا يصدق في الرد
١	١٤٦	
١	١٠٣	المودع يحرق الوديعة بإذن ربها
٢	٢٤٧	من أودع عنده شيء فأنكره ولما ثبت عليه أقام ببينة بالرد
		- وصية
	٧٩	تعارض ببيان في كون الموصي صحيح العقل أم لا
١	١٠٨	الوصي إذا اجتهد لا ضمان عليه

المسائل	القاعدة	التطبيق
الوصي إذا أفق التركة على الأيتام ثم ظهر دين الوصية للوارث	١٠٨ ٢٣٥	٢
من التزم عدم الرجوع في الوصية - وقف	٢٧٢	١
مشتري الحبس يرد بيعه والغلة له المستحق من يده الحبس يرد الغلة	٣٤	٥
الحبس تقبل فيه البينة بعد التعمير	٣٥	١٢
الشفعية في إكراء الوقف ذي الإجراتين المشتركة من ادعى الواقعية ثم ادعى الملكية لا يقبل قوله	٥٩	١
يعمل بشهادة السمع في الحبس ما لم يكن محوزا الالتزام لمن لا تتأتى منه اليمين يلزم ديانة ولا يقضى به بالشاهد الواحد	٦٤	٢
من هدم وقفاً الواجب فيه المثل أم القيمة	٥٦	٧
بيع الحبس لخوف الهلاك	٦٩	٣
عدم ذكر ملكية المحبس لما جبسه في الوثيقة المحبس عليه يسكت ولم يقل قبلت الحبس ثم يطالب به	٨٥	١
مشتري الحبس لا يرد الغلة والكراط إن كان غير عالم مشتري الحبس له الغلة بعد الفسخ ولو كان عالما	٩٥	٥
من حاز الحبس لولده ومات ولم يعلم رشدهم من عدمه حكم اتباع لفظ الواقع فيما هو جائز أو معصبة	١١١	٤
من استحق السكنى في الواقع لوصف فيه ثم زال الصرف على إصلاح الواقع يقدم على المصادر الأخرى	١١٦	٣
ما أبهم من الفاظ الواقع يحمل على العرف الجاري بطلان الحبس إذا صرف المحبس الغلة لنفسه	١٤٥	١
بيع الحبس لخوف الهلاك بالرجوع	١٤٦	٣
مشتري الحبس لا يرد الغلة والكراط إن كان غير عالم مشتري الحبس له الغلة بعد الفسخ ولو كان عالما	١٥٠	٢
من حاز الحبس لولده ومات ولم يعلم رشدهم من عدمه حكم اتباع لفظ الواقع فيما هو جائز أو معصبة	١٩١	١
من استحق السكنى في الواقع لوصف فيه ثم زال الصرف على إصلاح الواقع يقدم على المصادر الأخرى	٢٢٠	٣،٢،١
ما أبهم من الفاظ الواقع يحمل على العرف الجاري بطلان الحبس إذا صرف المحبس الغلة لنفسه	٢٢١	٤
بطلان الحبس إذا صرف المحبس الغلة لنفسه	٢٢١	٥
بطلان الحبس إذا صرف المحبس الغلة لنفسه	٢٢٢	١
بطلان الحبس إذا صرف المحبس الغلة لنفسه	٢٢٥	٢
بطلان الحبس إذا صرف المحبس الغلة لنفسه	٢٣٢	١
بطلان الحبس إذا صرف المحبس الغلة لنفسه	٢٣٣	١
بيع الحبس لخوف الهلاك بالرجوع	٢٢٨	١

المسائل	القاعدة	التطبيق
١	٢٢٩	
١	٢٢٠	من كان بيده عقار حازه سنين وادعى عليه بالحبس
١	٢٣١	يُفعل بالحبس ما فيه مصلحة، حتى كاد يقطع أن لو كان المحبس حيا لفعله
	٢٢٩	- وكالة
١٠	٨	يصدق الأخ في دفعه ما قبضه لأخته
١٢	٨	يصدق الوكيل في الدفع لموكله
٩	٨	الزوج كالوكيل عن زوجته فيما تولاه عنها إذا جرى العرف
٧	٨٤	الوکیل بالخصومة لا یجوز عزله إذا قاعد خصمہ ثلاثة
١	١٠٠	التوکیل علی بیع سلعة توکیل علی قبض ثمنها
١	١٠١	من وکل علی قبض دراهم فأخذ عروضا وادعى الضياع
١	١٠٢	
٢	١٠١	الرسول إذا قال: لم أجد المحمول إليه ورددت المال
١	١٧٠	المبضع إذا اشتري لنفسه وخسر
	١٨٥	الوکیل بیع أو یشتري من نفسه أو یأخذ الزکاة لنفسه
١٢	٣٥	اتجار الوکیل في المال لنفسه
٦،٥،٣،٢١	٩٩	مخالفة الوکیل أمر الموکل
٢	١٠٣	الوکیل المأذون في غير النظر بیع ما یساوی مائة بخمسين
	١٦٧	اختلاف الوکیل والموکل في الأمر بشراء سلعة
	١٦٨	اختلاف الوکیل والموکل في الأمر بشراء شيء بعينه
١	١٧٠	الوکیل إذا اشتري بالمال لنفسه وخسر
		- یعین
١٧	٥	الحلف بالأيمان يحمل على العموم حيث لا نية أو عرفا
١٠	٨	من حلف ليقبضن الدين فقضى عنه وكيله
		الإيمان تحمل على النية ثم على العرف لا على ما جرى به العمل
٣	٦٤	المخالف للنية والعرف

المسائل	القاعدة	التطبيق
اليمين مع الشاهد هل هي استظهار أو كشاهد ثان	٦٥	٢، ١
يمين الاستظهار تلزم مع كل شاهد يشهد على غلبة الظن	٦٦	
لا تتوجه اليمين في عقود التبرعات إلا إذا كانت مقبوضة	٨٣	١
لا تتوجه اليمين على من أدعى عليه الإبراء منها وأنكر	٨٣	٢
لا يحلف الوارث ليستحق دين الميت الغرماء	٨٤	٥
يمين القضاء على من أقر بدين أنه ليس له وأنه لفلان	٨٤	٦
من أدعى عليه هبة اليمين والابراء منها لا تتوجه عليه يمين	٩	١٤
دعاؤى المعروف لا تتوجه فيها اليمين على المنكر	٩	١٥
اليمين على نفي العلم لا يجوز حلفها على البت	٤١	١
اليمين على الشك غموس	٤١	١
ما يترتب عن يمين التهمة ويدين التحقيق	١٤٣	١٠
امتناع من توجّهت عليه اليمين حتى يتحقق نفعها	١٤٤	
	١٨٠	

